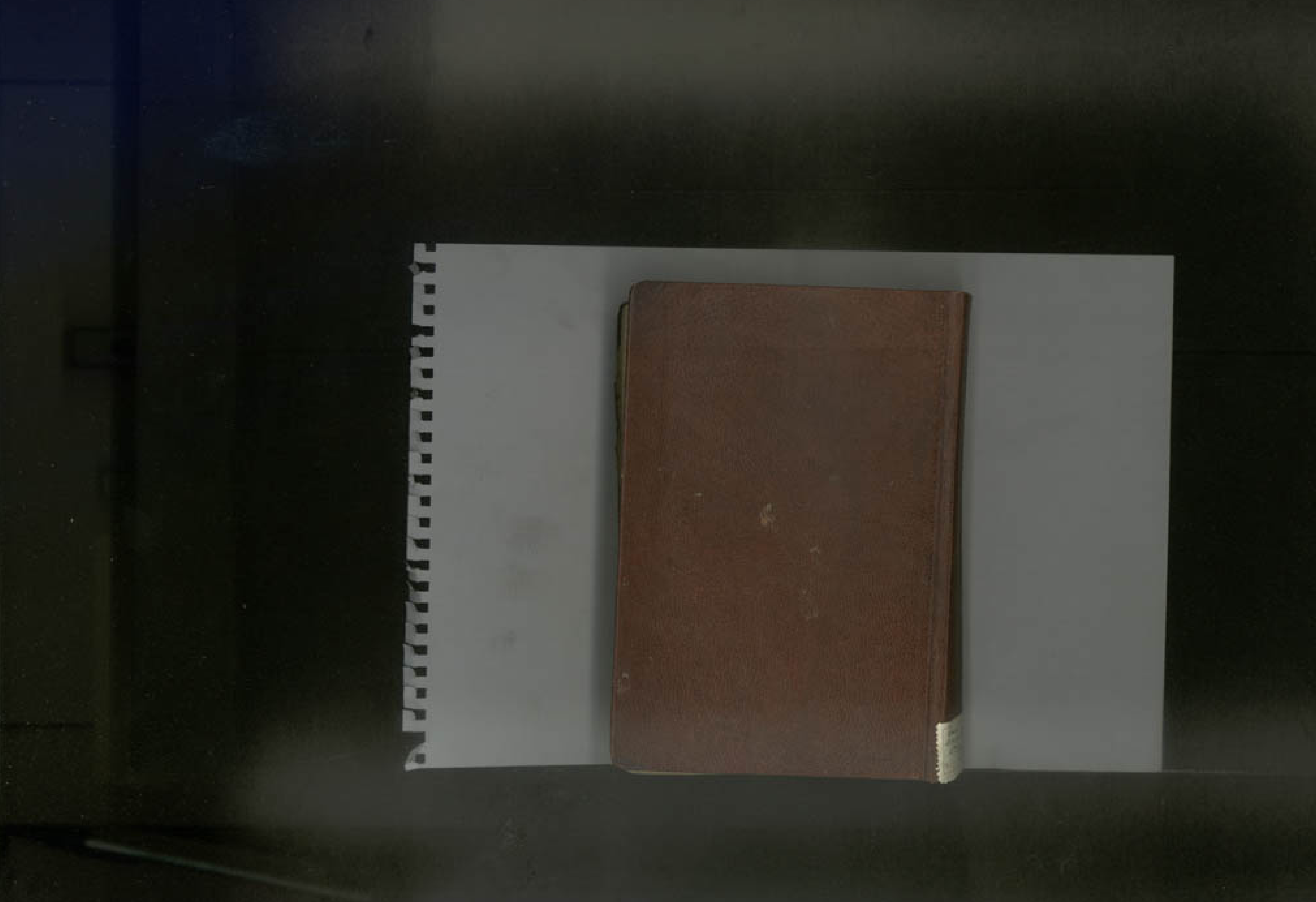
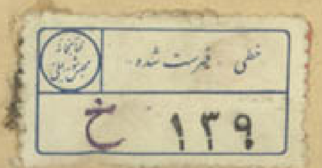
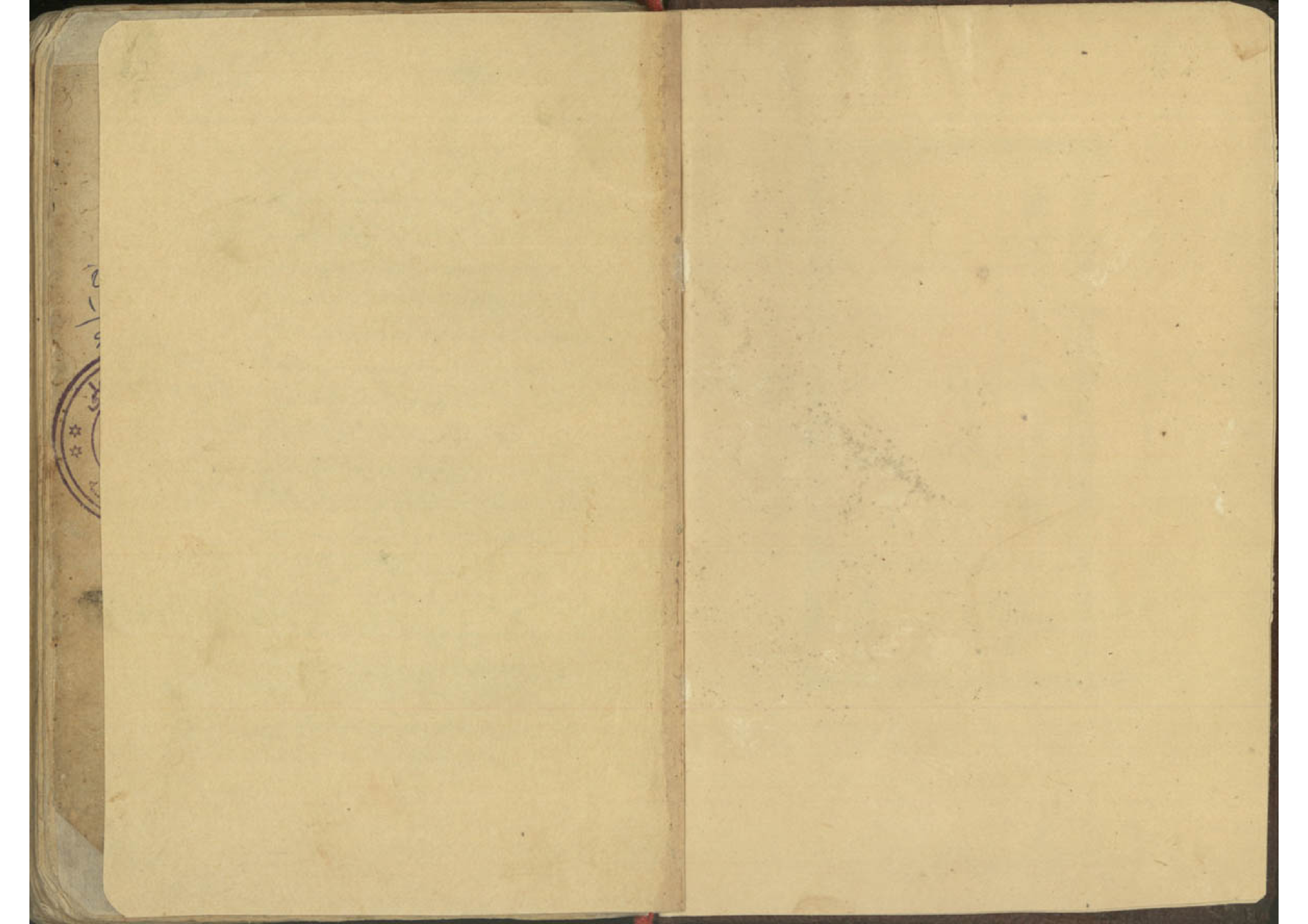



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب شرح جغمینی
مؤلف
موضوع
شمارهٔ ثبت کتاب ۲۳۱۷۴
خطی - فهرست شده
۱۳۹ خ




کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۹۳۱۷۲


خطی . فهرست شده
خ ۱۳۹



تعريف ما اورد على ذلك التعريف وحيث لم يرد على تعريفه النقوض المذكورة بسبب الزيادة والحذف المذكورين قال فاستقام اذ حاصل التعريف الثاني ان الصلوة افعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم للقربة وحينئذ عدم ورود النقوض المذكورة عليه ظاهرة **ولقائل** ان يقول عدم ورود النقوض المذكورة على هذا التعريف لا يقتضي سلامته ولا يستلزم استقامته في نفس الامر وكيف يحكم باستقامته مع كونه منقوضا بصلوة مقطوع اللسان والاخرس حيث لا يوجد فيهما تكبيرة الاحرام اذ المراد بها عند الفقهاء هو اللفظ المخصوص وذا غير متحقق في صلوتهما كما لا يتحقق التسليم ايضا فيهما على اصطلاحهم **ويمكن** ان يجاب عنه بان مراده دام ظله من الاستقامة الاستقامة الاضافية وحيث يرد النقوض المذكورة وغيرها على التعريف الاول دون التعريف الثاني وكانت موارد الاعتراض بالنسبة الى الثاني اقل من الاول اطلق عليه الاستقامة واراد منها استقامة نسبية وهذا غاية ما يقال في التوجيه وفيه بعد لا يخفى

ثم اقول المفهوم من سوق كلامه دام ظله ان لقيد الافتتاح مدخلا في استقامة التعريف الثاني حيث تركه على حاله ولم يتعرض بحذفه **وفيه نظر** لانه لو اقتصر في التعريف على ما زاد من القيد اعني قوله مختتمة بالتسليم بعد حذف ما حذفه لكان التعريف على الحقيقة مستقيما اذ يصير حاصل تعريفه حينئذ هي افعال مختتمة بالتسليم ولا يرد النقض المذكور على طرده لان الذكر المذكور لا يدخل فيه على ما لا يخفى حيث قال دام ظله في بعض تعليقاته ان التسليم ليس على الوجه المذكور عبادة ابدا على نية التكبير المختتم بالتسليم ويصير متعلق للنذر اللازم

بالتكبير

وضروريا فيه

المنذور

المحلل

لان العبادة امر توقيفي لابد فيه من اذن الشارع فيكون التسليم عبادة انما هو
في مواضع مخصوصة لا مطلقا حتى يشمل عبادة النزاع واما التكبير فهو عبادة على
اطلاقه لانه ثناء له **لا يقال** تعريف المص تعريف للصلوة الصحيحة مع انه يصدق
على ما لا يتصف بالصحة على رايه وهو ظاهر كالصلوة الصبي **لانا نقول** التكبيرة و
التسليم من الصبي ليسا شرعيين لان افعاله كلها تمرينية واعلم انه قيل
ان التعريف الاول تعريف لفظي فلا يقدح فيه ورود النقوض اذ لا ايراد بالتعريف
اللفظي اخذا شرط تصور كما في التعريفات الحقيقية بل المقصود منه الالتفات
الى صورة حاصلة في الذهن فيتميز من بين التصورات فليس بها شي حتى يقدح
بالنقوض **والجواب** ما اشار اليه المص في بعض تعليقاته من ان ما اوردوه
في كتبهم من النقوض على التعاريف كما في باب الطهارة والصوم والحج يشهد
بانهم لا يريدون بها تعريفات لفظية بل حدود اسمية ثم ان في التعريف
الثاني شكوكا يستدعي المقام ايرادها والاشارة الى دفعها **اما الاول**
منها فهو ان الذكر المندوب المفتتح بالتكبير المختتم بالتسليم وارد على طرده
واجاب عنه المص ان قيد الاختتام بالتسليم يغني عن وروده ذلك اذ
المراد بالتسليم التسليم المخصوص المحلل لا التحية المتعارفة ولا السلام على
الانبياء والائمة والملئكة عليهم السلام وما اورد به انا نقض من التسليم ليس
عبادة لانها كما عرفت امر توقيفي لابد فيها من اذن الشارع فما ذكره
نقضا لا يصلح مادة النقض **واما الثاني** فهو ان ابعاض الصلوة الاخيرة
داخلة في التعريف اذ هذه الابعاض ايضا من المختتمة بالتسليم او السلام على

النبي

الصبي

لفظ

نسخه

النبي او الائمة والملئكة عليهم السلام فالركوع والسجود والتشهد بالنسبة الى
تكبير الركوع واختتام هذا المجموع بالتسليم او السلام على النبي والائمة يصدق
عليه هذا التعريف وكذا هذا المجموع يصدق عليه هذا التعريف بالنسبة الى تكبيرة
الافتتاح ايضا والجواب عنه انك قد علمت ان المراد بتكبيرة الافتتاح تكبيرة
الاحرام ولا يقال للركوع وما بعده انه مفتتح بالتكبير لان فاتحة الشي جزؤه
الاول وعلى هذا بني التعريف الاول وكذا القول في التسليم فان المراد منه
التسليم المخصوص المحلل لا الاعم ليدخل فيه السلام على النبي والائمة والملئكة
واما الثالث فهو انه يصدق على النوافل فلا يكون مانعا واجاب عنه المص
ان التعريف الاول والثاني انما يقصد بهما تعريف مطلق الصلوة فيجب صدقهما
على النوافل ايضا لانها من افراد المعرف **واما الرابع** فهو ان التعريف ان
كان للصلوة الصحيحة انتقض بالنظر الى ما اتي بها على ظن الوضوء او مع السهو عن بعض
الاركان وايضا ينتقض بصلوة ناسي التسليم فانها خارجة منه مع انها صلوة
واجاب عنه وهو ظاهر ان الصلوة المظنون صحتها ليس فيها تكبيرة الاحرام
ولا تسليمة التحليل وان كان قد اتي فيها بصورة الصلوة واما نسيان التسليم
فانه ان لم يذكره حتى اتى بالمنافي عمدا او سهوا ابطل صلوته وان ذكر قبله
اتى به فلا نقض **واما الخامس** فهو ان التعريف لا يصدق على صلوة الميت
والجواب عنه ان صلوة الميت ليست صلوة حقيقية يرشد اليه لا صلوة الا بطهور
ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولما فرغ المص من بيان ماهيتها شرع
في اقسامها وقدم التعريف على التقسيم لان مرجع التقسيم في الحقيقة الى

المعرف

صحيح

بهام

وفيه نظر لا يخفى في كلام المص ان
الصلوة الواجبة منقسمة الى سبعة
الى سبعة اقسام وعد صلوة
الاموات منها صح

الحكم والحكم على الشي لا يكون الا بعد تصوره فنقول وهي اي الصلوة مطلقا على
نوعين احدهما صلوة واجبة يعاقب التارك على تركها ويمدح فاعلها وثانيها
على فعلها وثانيها صلوة مندوبة يمدح فاعلها ولا يذم تاركها فالواجبة
منها اقسام منها اليومية وهي الصلوة الخمس المفروضة في كل يوم وليلة
في الاوقات الخمسة المعينة ووجوبها ثابت بالنص وهو لغة الاظهار والابانة
وفي الاصطلاح قول دال على المعنى مع عدم احتمال النقيض والقيد الاخير
لاخراج الظاهر لانه قول دال على المعنى دلالة غير مانعة من ارادة النقيض وقد يطلق
النص ويراد به ما كانت دلالته ظاهرة راجحة سواء كانت قطعية او محتملة وهذا هو
المراد هنا وكان وجوبها ثابت بالنص ثابت باجماع المسلمين ايضا فلهذا قال و
الاجماع عاطفا على النص والمراد به اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وآله
بل نقول سواء وجوبها من ضروريات الدين ولوازمه بحيث لا يعزب ذلك عن احد
بعد نبينا صلى الله عليه وآله لتبليغها امته ولا ينفك عن اعتقاده والمراد من الدين
هنا هو الشريعة وهي الاحكام التي انزلها الله تعالى على نبينا صلى الله عليه وآله ليبلغها
امته واذا كان وجوبها من اللوازم للدين المطهر لم يجز لاحد من المتدينين انكارها ولا يحل
تركها حتى ان مستحل تركها كافر ممن ظاهره الاسلام كافر يقتل ان كان رجلا
ان لم يدع التارك المستحل شبهة محتملة فيها لا يكفر فلا يقتل كمن هو قريب العهد
بالاسلام لامكان عدم اطلاعه في اول اسلامه على فروعه ولوازمه وتفصيل المقام
ان المستحل تركها ان كان امراة مسلمة لا تدعي شبهة فهي وان كانت يكفر لكن لا يحل
قتلها وان كانت فطرية بل تحبس وتضرب في اوقات الصلوات حتى تتوب وترجع وان كان

المشهورة

ولا عن

المشهورة

مقتل

رجلا فان كان فطريا يكفر ويقتل ولا يسقط عنه القتل ويجوز قتله لكل احد سمع الامر
من الكفر وان كان غير فطري يدعي شبهة محتملة فلا يكفر والا كفر لكن لا يحل قتله
في الحال بل يستتاب ولا ريب انها افضل الاعمال البدنية قيد البدنية لاخراج
الاعمال القلبية فان الايمان الذي من الاعمال القلبية افضل الاعمال كلها كذا
قال المصنف في حاشية علقها في هذا الموضع اقول فيه بحث اذ لا يخلو ان المراد بها
اما ما يكون بعض البدن او ما يكون للبدن مدخل في حصوله فان كان الاول لزم
ان لا يكون الحج والزكوة والصوم بل الصلوة على القول بان النية جزء منها من
اعمال البدنية ايضا ولا بد في كل واحد منها من النية وهي من الاعمال القلبية
وان كان الثاني لم يكن القيد المذكور صالحا لاخراج الايمان عن الحكم المذكور
لان الايمان ليس عمل القلب خاصة اذ هو عبارة عن التصديق القلبي والاقرار
باللسان الذي هو من الاعمال البدنية فيكون حاله كحال الصلوة والاخبار
النبوية والامامية مملوة مشحونة بذلك اي بكونها افضل الاعمال البدنية كالخبر
المروي من طرق اهل البيت عليهم السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة
خير من بيت مملوء ذهبا تتصدق به حتى يفنى ومن طرقهم ايضا ما تقرب العبد
الى الله تعالى بشي بعد المعرفة افضل من الصلوة والله خبير بان الضمير في قوله انها
راجعة الى الصلوة اليومية فيكون الدعوى في عبارته وانها قضية مخصوصة لا تشمل
ساير الفرائض كالطواف والكسوف مع ان في الاخبار ما يدل على ان الصلوة الفريضة
مطلقا افضل الاعمال البدنية فما الوجه في التخصيص ويمكن ان يقال ان الصلوة الواقعة
في الاخبار وان كان ظاهرها العموم لكن المراد منها الى من كما هو المفهوم من خبر الصادق

او لاجل ما ذكر والا فالصحيح

[illegible]

اعني اليومية

عليه السلام حين سئل عن افضل ما تقرب العباد الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة
افضل من هذه الصلوة وموضع التنبيه على الاختصاص هو قوله هذه اشارة الى المتعارف
المتكرر وفيها الاذان والاقامة والان على الخصوص على انها افضل الاعمال البدنية
كما اشار الى ذلك بقوله والاذان والاقامة صريحان في الدلالة على ما قلناه لانهما
قد اشتملا على حي على خير العمل وهو الصلوة اليومية لانهما انما يشرعان فيها خاصة
فان قلت الاذان والاقامة مندرجان في الاخبار فلا فائدة في ذكرهما فانه كالتكرار
قلت انما خص ذلك تنبيها على سائر الاخبار لظهورهما في الدلالة على المطلوب بخلاف
غيرهما وما استشم منا بوروده سوال كان سائلا يقول ان تفضيل ركعتي الصبح
والمصلي فيه منزلة على الحج المبرور المتضمن للمشقة الكثيرة مستبعد جدا ولا استبعاد
في حكم المذكور بعد ورود النص من الشارع وكذا قوله وخفاء الحكمة لا يقتضي نفيها
جواب سوال مقدر كان سائلا يقول اي حكمة في تفضيل العمل القليل الخفيف على
الكثير المتضمن للمشقة فاجاب بان خفاء الحكمة وعدم اطلاعنا على سرها لا يقتضي نفيها
ويرشد اليه اي الى تفضيل الصلوة على ما سواها من الاعمال البدنية ان الحج وان
كان من الاعمال البدنية لكن فيه شائبة المالية وذلك ظاهر لانه لا يكلف به الا بعد
الاستطاعة بحسب المال بخلاف الصلوة حيث ان التكليف بها خال عن شائبة
المالية بل المال في هذا التكليف ليس منظورا للشارع اصلا ولا ريب ان
التكليف البدني في بعض الاحوال وهو الذي مداره على المال ادون مما كلف به
على كل حال وان اهتمام الشارع بالثاني اشد واكد من الاول فيكون الثاني اعظم
شانا فيكون افضل والزكوة عبادة مالية محضة فيكون ادون مرتبة من الصلوة بلا كلام

سبب ورود الخبرين واحد وهو الظاهر وما نحن فيه من هذا القبيل لان كلامنا في فضيلة الصلوة فيجب حمل كل خبر مطلق
وارد على الخبر المقيد ح لا يتم ما هو بصدده صح

فائدة

بخلاف غيرهما

ولقائل ان يقول في مضيها نظر كيف ولا بد فيها من النية وهي عمل القلب وايضا
يعتبر فيها الاعطاء والايصال الى المستحق ولا خفاء في انه عمل بدني ويمكن ان
يقال جعلها من المالية المحضة انما هو بالنظر الى اطلاق الشارع او ان الشارع
قد اطلق عليها المالية المحضة وان كان لغير المال مدخل فيها فتامل ولما كان
لكل واحدة من الدعويين المذكورين شاهد اراد ان يشير اليهما فقال مشيرا
الى شاهد الاولى بقوله ومن ثم اي ومن حيث ان الاول ليس بدنية محضة
بل فيه شائبة المال قبل اي الاول اعني الحج النيابة حال الحيوة مع العذر
لا مطلقا كما فصل في بابه والى شاهد الثانية بقوله والزكوة اي ومن
حيث ان الثاني مالية محضة قبل النيابة اختيارا والصوم وان كان
عبادة بدنية لكن ليس فعلا محضا لانه عبارة عن ترك المفطرات مع ان
التي تلي هي النية والافضلية كما نحن فيها انما هي بالنسبة الى ما هو عمل وفعل
من الافعال البدنية وظاهر ان ما هو من قبيل التروك لا يساوي الفعل في
الفضل ولما فرغ من الاستدلال على مطلوبه التفت الى دفع ما يمكن ان
يعارض به من الاخبار ويستدل به على نقيض المط فقال وما يوجد في بعض
الاخبار من تفضيل غير الصلوة عليها كقوله عليه السلام افضل العبادات
احمزها اي اشقها متاول دفعا للتنافي بين الاخبار الصحيحة وعملا بالدليلين
فيكون المراد من المفضل عليه ح ما سوى الصلوة اليومية ولما ثبت
وجوبهما بالنص والاجماع اراد ان يشير الى محل ذلك الواجب وشرطه
فقال وشرط وجوبهما وهي امور الاول البلوغ فلا يكون الصبي مكلفا

لقوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وتحقق البلوغ في الذكر باكمال
خمس عشرة سنة على الاصح لا بالدخول في الى ستة عشر كما ذهب اليه بعض
المتأخرين وبانبات الشعر الخشن على العانة وبخروج مني يكون منه الولد
والاخيران مشتركان بين الذكر والانثى واما السن في الانثى ففيه خلاف
والمعتمد ما هو المشهور وهو كمال تسع سنين والثاني من الامور العقل وهو قوة
من القوى النفسانية بها تستعد النفس للعلوم والادراكات وهذا هو المراد بقولهم
العقل غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات فلا يكون المجنون
مكلفا بها لقوله عليه السلام حتى يفيق والثالث والرابع من الامور الطهارة
من الحيض والنفاس لقوله عليه السلام ذري الصلوة ايام حيضك والنفساء
في حكم الحائض اجماعا والجاري في قوله على التفصيل متعلق بكل واحد من الاربعة
المذكورة وزبدة التفصيل انه ان حصلت هذه الاسباب وقد ادرك ما يتطلب
بالصلوة من الزمان ما يكفيه للطهارة والصلوة كلا في اول الوقت او مقدار
ما يكفيه للطهارة وادراك ركعة فصاعدا في آخره وجبت والا فلا
ففي موضع الوجوب لو ترك ما وجب القضاء وشرائط الوجوب منحصرة فيما
ذكره المصنف لان وجود المطهر ايضا من الشروط ولهذا لا يجب القضاء على فاقده
واعلم ان الكافر عندنا مكلف بالفروع فلا يكون الاسلام شرطا للوجوب فيجب
الصلوة وغيرها من العبادات على الكافر حال كفره والى هذا اشار بقوله لا
الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين فيجب على الكافر وان لم تصح منه لان شرط
الصحة مفقود فيه وهو الاسلام فالكفر كالحدث المانع من ايقاعها وبعض المتأخرين

جعل الاسلام فالكفر كالحدث المانع من ايقاعها وبعض المتأخرين عبارة عن الاعتقاد
المتعلق بالاصول الخمسة والاقرار بها فيلزمه ان من لم يعتقد الاصول الخمسة
كلها لم يكن مسلما وهو ليس بصواب لان المقر بالشهادتين بمجرد هذا الاقرار يدخل
في حيز الاسلام ويجري عليه احكام المسلمين وان لم يخطر بباله مطالب الامامية ولا
الصفات الثبوتية تماما ولا السلبية وكذا المعاد الجسماني وليت شعري ماذا
يقول هذا القايل في حق الاشاعرة فانهم لا يجعلون مطالب الامامية من الاصول
الخمسة ويقولون برؤيته تعالى ويعتقدون ذلك وظاهر ان هذا الاعتقاد
ضد لبعض الاصول اذ من الاصول الخمسة الصفات التنزيهية والركن الاعظم منها نفي
الرؤية مع انهم يثبتونها له تعالى فيلزم هذا القايل تكفيرهم مع انه معترف باسلامهم
وقد زعم هذا القايل بان ما ذكره اجماعي لاصحابنا حيث قال ولا نزاع في ذلك
انما النزاع في كون هذا الاعتقاد هل يجب ان يكون عن دليل او يكفي فيه
التقليد وهو زعم فاسد لانه لم يذهب اليه احد من المحققين فضلا عن ان يكون
اجماعيا لهم لانهم فسروا الاسلام بالاقرار بالشهادتين حسب ويجب على
المكلف امامهما اي امام الصلوة والاشتغال بها وجوبا اوليا فوريا مضيقا
عليه مقصودا بالذات معرفة الله تعالى والتصديق بوجوده وانما قيد الوجوب
الاولي بالمقصود بالذات احترازا من النظر والقصد اليه لانهما وان كانا
واجبين اوليين متقدمين على المعرفة لكنهما ليسا من المقصود بالذات بل وجوبهما
لاجل المعرفة فان قلت هل هذه المعارف باجمعها شروط في صحة الصلوة بحيث
لو اخل المكلف بشي منها لم يصح صلوته ام ليس كذلك وعلى تقدير كونها من شروط

فهل يجب ان يكون ناشئة عن الدليل الادلة بحيث لو اعتقد هذه الاصول اعتقادا
جازما لكن ليس عن دليل لم يصح صلوته **اقول** للمحقق الشهيد رحمه الله في هذا المقام
كلام لا يخلو عن اضطراب لان ما ذكره في الذكرى دال على صحة صلوة المخالف
وليس عليه القضا بعد استبصاره واختياره المذهب الحق ويلزم من ذلك ظاهرا
ان تلك المعارف باجمعها ليس من شروط صحة الصلوة اذ المخالفون لا يعتقدون
بعض هذه الاصول سيما باب العدل فانهم يسيدونه ويجوزون عليه تعالى ادخال
الانبيا في الجحيم وتخصيص المشركين بالنعيم وكلامه في الالفية صريح في ان تلك المعارف
لابد منها في صحة الصلوة ولا بد ايضا ان يكون ناشئة عن الدليل حتى انه لو اعتقد
الاصول الخمسة ولم يكن عن دليل لم تصح صلوته **وانت خبير** بان الحكم بوجوب هذه المعارف
وتحصيلها بالدليل وجعلها من شروط صحة الصلوة بحيث لو اخل المكلف بشيء منها او
لم يحصله بالدليل لم يكن له صلوة بمثابة خالية عن دليل يركن اليه ويعتمد عليه نعم ا
الحكم انما يتمشى على تقدير ان يكون الاسلام عبارة عن الاعتقاد والاذعان
بالاصول الخمسة بالدليل كما ذهب اليه بعض وقد اشرنا اليه والى ما عليه **ويمكن**
ان يستدل على صحة الحكم المذكور بان يقال ان الصلوة المامور بها التي تحصيل الامتثال
بها هي الصلوة التي تليق به وجلاله تعالى وتناسب لعظمته وكبريائه فلا يخرج
المكلف المخاطب بها عن عهدة التكليف يقينا الا بعد الاتيان بها ولا ريب انها
موقوفة على معرفة جميع صفاته الكمالية وما يناسب ربوبيته من العدل وايصال
الثواب وارسال الرسل وما يتعلق به ليأتي بما عليه يقينا ويخرج عن عهدة التكليف
جزما **ولا يخفى** عليك انه ان تم هذا فهو انما يدل على تحقق هذه المعارف جزما واما

كونها

ليت

الرسالة

بذكره

المذكور

بها

كونها ناشئة عن الدليل فلا والحق ان القول بتحصيل هذه المعارف بالادلة وانها
من الامور الواجبة في نفسها على كل واحد من المكلفين امر مسلم اذ الدليل قائم على
ذلك وسيره وعليك ذكره واما جعلها من الشرطية المذكورة اعني كونها ناشئة
عن الدليل للصلوة ومما يتوقف عليه صحة الصلوة فهو في حيز المنع الى ان يقوم دليل
واما الدليل على وجوب هذه المعرفة فهو ان شكر المنعم واجب عقلا وهو موقوف
على المعرفة بديهة فيكون المعرفة واجبة لان ما يتوقف عليه الواجب واجب وقد
نوقش فيه بانه انما يقتضي معرفة المشكور بوجه فلا يلزم منه وجوب الشكر معرفته
بجميع الصفات الثبوتية والسلبية والجواب عنه ان الشكر يجب ان يكون مناسبا
لحال المشكور فان كل شكر لا يناسب حال المشكور فهو في الحقيقة ليس شكرا فاذا كان
لو لم يعرف المشكور كما ذكرنا اعني بجميع صفاته الكمالية بل عرفه ببعض الوجوه واتى
بشكره لم يؤد ما عليه من الشكر يقينا فيقع حينئذ في حيز المؤاخذة والحاصل ان
ذمته مشغولة بالشكر الذي يناسب حاله فلا يخلص ذمته من ذلك الا باليقين و
لا ريب انه يستدعي معرفة جميع صفاته الكمالية ليؤدي ما هو الواجب عليه يقينا **واستدل**
على وجوب المعرفة بوجه اخر وهو ان عبادة الله تعالى واجبة بالاجماع وهي لا تتصور
بدون المعرفة ويلزم من الدليلين المذكورين وجوب النظر لان مقدمة الواجب واجب
وما صرح به بعض الاكابر من ان النظر ليس بواجب على ان معرفته تعالى و
التصديق بوجوده بديهي فهو ممنوع ولئن سلمناه فكان ذلك بالنسبة الى بعض الاشخاص
دون الجميع ولئن سلم ذلك بالنسبة الى وجوده تعالى فهو بالنسبة الى الصفات ممنوع
والحق ما اشار اليه بعض المحققين من ان النظر انما يجب على كل واحد من المكلفين

المامور كما

وبالنص
على تقدير تمامها بجميع
المقدمات

فما ليس سببا بالنسبة اليه يكون مستغنيا بفطرته عن النظر في بعض صفاته تعالى لم يكن
النظر واجبا عليه **ولقايل** ان يقول ان في هذا الوجه الثاني نظر الا ان ذلك لو تم
لزم منه ان يكون وجوب تلك المعارف من قبيل الوجوب بالتبع لا بالاصالة مع
انه ليس كذلك بل هي من الامور الواجبة **والجواب** انه يجوز ان يكون شيء واحد
واجبا في نفسه ويكون مع ذلك واجبا للغير ولا محذور في ذلك ويمكن ان
يراد السوال على الوجه الاول ايضا والجواب هو الجواب **فان قلت** غاية ما يلزم
من الدليلين وجوب تلك المعارف علينا كونها عن دليل كما اثبت رايه المص
فلا ولم لا يكفي التقليد في ذلك **قلت** القايلون بوجوب المعرفة يفترقون
بالنسبة الى كيفيتها فرقتين ففرقة اوجبوا الدليل ولم يجوزوا التقليد في
الامور العقلية اصلا واخرى اكتفوا بالتقليد ولم يوجبوا الدليل على احد
من المكلفين اما الاولون ومنهم المص فحجتهم انا مامورون بالعلم واليقين لقوله
تعالى فاعلم انه لا اله الا هو اذ المراد من العلم اليقين فلا يكفي التقليد
فان قلت ان تم هذا فهو في الوحدانية والوجود دون الباقي وليس
بحثنا مقصورا على ذلك بل فيه وفي ساير المعارف من الصفات ومطلب
النبوة ومقصد الامامة والعدل والمعاد **قلنا** اذا ثبت ان التقليد لا
يكفي في بعضها ثبت انه لا يكفي فيما سواه ايضا والا لزم خرق الاجماع المركب
اذ القايلون بوجوب المعرفة فرقتان كما عرفت فالقايل بالتقليد قايل به
في جميع مطالب المذكورة والقايل بوجوب الاستدلال قايل بوجوبه في الكل فالقول
بوجوب الاستدلال في البعض وبجواز التقليد في البعض احداث قول ثالث ولا يجوز

المقصود بالذات في نفسها لا لغيرها

والحاصل ان وجوب معرفة الله تعالى بالنظر الى النظر المامور به حينئذ قال سبحانه وتعالى قل انظروا واجبا بالاصالة ومقصودا بالذات وبالنظر الى وجوب شكر المنعم واجبا بالتبع

على ذلك

شرعا

بخرق الاجماع الا بهذا واما الاخرون فمقالتهم متعددة كما هو مذكور في الكتب
الاصولية وكما يجب على المكلف التصديق بوجوده تعالى يجب عليه ايضا التصديق بصفاته
الثبوتية وهي ثمان القدرة والعلم والحيوة والارادة والسمع والبصر والكلام
والبقاء وما ذكره العلامة في بعض مصنفاته الكلامية من ان الصفات الثبوتية
التي يجب على المكلف معرفتها بالدليل منحصرة في ثمان الاولى القدرة والثانية
العلم والثالثة الحيوة والرابعة الارادة والكراهة والخامسة الادراك والسادسة
انه قديم ازلي باق ابدي والسابعة انه متكلم والثامنة انه صادق فهو محل نظر اما
اولا فلانه ما عده لا يطابق دعواه لان ما ذكره بحسب الظاهر اكثر من الثمان لانه
ذكر مع البقاء القدم ومع الارادة الكراهة والظاهر انهما صفتان اخريان
غير الارادة وغير البقاء اللهم الا ان يقال يرجع القديم الى البقاء ويرجع الكراهة
الى الارادة حيث ان الكراهة ارادة الترك واما ثانيا فلان الصدق لم يجعله
المحققون من الثمان بل هو من توابع مطلب العدل **ثم اقول** ان في اصل هذا البحث
كلاما لان الصفات الثبوتية كثيرة وتخصيص المذكورة بالذكر وايجاب معرفتها
بالادلة دون غيرها مما ليس له وجه يقتنع به **فان قلت** الوجه في ذلك كونها
كالاصول والقياس الى غيرها لان غيرها من الصفات تتفرع اليها ويؤول اليها
وهذه كالامهات فيكون الاعتقاد بهذه مستلزما للاعتقاد بساير ما من الصفات
الثبوتية **قلت** ما ذكرتم كيفما يقتضي الاكتفاء بالقدرة والعلم عن الحيوة و
الادراك بل عن الكلام ايضا لانه عبارة عندنا عن ايجاد الحروف و
الاصوات وذلك من توابع القدرة وفروعها بل نقول ما ذكرتم يقتضي

كالارشاد بقوله

الاكتفاء بوجوب الوجود عن الجميع اذ هو اصل للكل ويجب ايضا التصديق بصفاته
السلبية كنفي الرؤية والجسمية وكذا يجب عليه اعتقاد عدله وحكمته والمراد بكونه
عدلا انه لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب واما الحكيم فهو يطلق على معنيين الاول
العالم بحقائق الامور والثاني التارك للقبيح الذي هو الاخلال بالواجب فان
اريد بها هنا المعنى الاول فهو مندرج في صفة العلم وان اريد الثاني فهو داخل
في كونه عدلا وكذا يجب عليه تصديق نبوة نبينا صلى الله عليه وآله وايضا يجب
عليه تصديق امامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام ويجب عليه ايضا الاقرار
بجميع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله من احوال المعاد الجسماني وهو عبارة عن
اعادة البدن بعد موته وتفتته وتفرق اجزائه والمراد باحوال المعاد ما
اخبر نبينا عليه السلام بوقوعه في النشاة الاخرى من انطاق الجوارح وتطاير
الكتب والصراط والميزان ولا يخفى ان الاقرار باحوال المعاد مستلزم للاقرار
بنفس المعاد فالمصنف اكتفى عنه بذكره الضمني ولفظ الاقرار في عبارة المصنف
معطوف على المعرفة لا على ما في حيزها لفساد المعنى ثم انك قد عرفت مما ذكرنا
ان القائلين بوجوب المعارف الالهية مختلفون في كيفية المعرفة فمنهم من
اوجب الاستدلال ومنهم من اكتفى بالتقليد حيث ان الغرض حصول الجزم الكافي
من التردد وتقليد اهل الحق يفيد ذلك ولما اختار المصنف الاول قيد ذلك بقوله
بالدليل ورد الثاني بقوله لا بالتقليد والجار متعلق بالمعرفة واعلم ان
المراد من الدليل هنا ما تطمئن به النفس بحسب استعدادها ولا يلزم من ذلك ترتيب
المقدمتين وتهذيب الدليل على وجه ينطبق على القواعد المدونة بل يكفي في

كما اشاره بقوله

الاول

فلا حاجة الى الاستدلال

ذلك بالا

ذلك بالاجمال بحيث يمنع من تطرق الشبهة الى عقيدة المكلف وفي هذا
المقام بحث نفيس صرح به بعض المحققين في بعض رسائله واشار الى جوابه وهو ان
النبي صلى الله عليه وآله كانوا يكتفون من العوام بالاقرار باللسان والانقياد
للاحكام ولم يكلفوهم بالاستدلال كيف ومنهم من اسلم تحت ظل السيف فظاهر
انه لم يخطر له دليل على وجود الصانع وعلى جميع صفاته والجواب عنه انهم لم يكلفوا
اولا بالاستدلال بل كلفوهم بالاقرار والانقياد ثم علموهم ما يجب اعتقاده في
الله وصفاته ولما فرغ المصنف عن المرغبات وشرايط الوجوب اراد ان يشير
الى كيفية اخذ احكامها والى تفصيل ذلك على حسب احوال المكلفين فانهم ليسوا
سواء في باب التكليف فمنهم من يجب عليه الاستدلال على كل فعل من افعالها و
منهم من يجب الاستدلال على بعضها والتقليد في البعض ومنهم من فرضه التقليد
في الكل فقال وطريق معرفة احكامها لمن كان بعيدا من الامام صلوات الله عليه
الاخذ بالرفع على الخبرية بالادلة التفصيلية في اعيان المسائل بمعنى انه يستدل
على كل مسئلة من مسائلها بدليل مفصل يخصها ويرد كل فرع الى اصل والاصول عندنا
اربعة الكتاب والسنة والاجماع وادلة العقل وقيد التفصيل لاخراج المقلد
لانه وان كان قد يستدل في المسائل لكن ليس ذلك بالادلة التفصيلية
بل بدليل واحد مجمل يعم جميع المسائل كقوله هذا الحكم افتى به المفتي فهو حق وهذا
الحكم حق فوجب الاخذ على الوجه المذكور وعلى ذلك البعيد انما يتاتى ان
كان مجتهدا وهو العارف بالاحكام الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالقوة
القريبة من الفعل ولا بد له من معرفة الكتاب والسنة والاجماع مما يتعلق

وكل ما افتى به المفتي
قال الشهيد في الذكرى المراد بادلة التفصيل
المختصة على حدته ويقابلها الاجمالية
كقول المقلد هذا ما افتى به المفتي
وكل ما افتى به فهو حكم الله في حقي

بالاحكام وكيفية النظر وعلم العربية والناسخ والمنسوخ وحال الرواة كما حقق
في كتب الاصول وجب على ذلك البعيد الرجوع في اخذ الاحكام الى المجتهد
ولو بواسطة وان تعددت تلك الواسطة ان كان ذلك البعيد مقلدا او الذي
يأخذ الاحكام عمن له اهلية الفتوى واشترط الاكثر من العلماء كونه اي المجتهد
الذي يؤخذ عنه حيا اذ الميت لا قول له لان الاجماع ينعقد على خلافه
فلو كان له قول لم ينعقد على خلاف قوله الحي واعلم ان المراد بقولهم ان
الميت لا قول له انه لا يجوز ان يعول على قوله في المسائل الخلافية ويعمل على
ما ادى اجتهاده اليه وليس معناه انه لا يعتبر قوله مطلقا والا تطرق الكلام
الى شهادته وروايته ووصيته ولبعض المتأخرين في هذا المقام تفصيل يستدعي
المقام ايراده والنظر فيه وهو ان المستفتي ان لم يجد المجتهد الحي فلا يخلو اما
ان يجد من يحكي عن الحي اولا فان وجد وجب الاخذ بقوله وان لم يجد فاما
ان يجد من يحكي الحكم عن المجتهد الميت اولا يجد فان وجد وجب الاخذ بقوله و
ان لم يجد تعين الاخذ عن كتب المجتهدين الماضين انتهى كلامه اقول لا يخفى على
المنصف المتأمل انه بعد ما تم الدليل على ان الميت لا قول له لم يبق لهذا
المقال مجال اذ القائل بهذه المقالة بين الامرين لانه اما ان يسلم الدليل المذكور
ويعترف بان الميت لا قول له او لا يسلمه بل يقول ان الميت له قول فعلى
الاول لا مجال لهذا التفصيل كما لا يخفى وعلى الثاني وهو ان الميت له قول
لم يكن للترتيب المذكور في التفصيل وجه بل يجب على المستفتي ح على تقدير
وجود المجتهد الحي ايضا ان يعول على الاعلم ويأخذ بقوله وان كان ميتا و

ولو بواسطة

على خلاف الحي كما لا ينعقد

اما القول

اما القول بان الميت له قول على تقدير عدم المجتهد الحي واما على تقدير وجوده
فلا فهو تحكم لا محصل له واذ قد عرفت ان المجتهد الذي يؤخذ بقوله لا بد ان
يكون حيا اذ لا قول للميت فمع وحدته يكون هو المرجع ومع التعدد وكثرة المجتهدين
يرجع اي من هو من اهل التقليد الى الاعلم منهم على الاصح لان الحكم انما يستفاد
من العلم لا من الورع وقيل بالعكس لقوة الظن بصدق الاشد ورعا قال بعض
المحققين الاول اولى لان القدر الذي في العالم من الورع يردعه عما لا يعلم
فيبقى ترجيح العلم سالما عن المعارض ثم الاورع منهم ثم تخير المقلد في الاخذ
لعدم المرجح ح ولو كان ذلك التقليد في آحاد المسائل وجزئيات الاحكام
ولو قلد واحدا منهم فله ان يقلد الآخر في غير ذلك الحكم بل له ان يقلده اي الواحد
في مسألة ويرجع الى الآخر في نقيضها لكن في واقعة اخرى واليه اشار بقوله
بل المسألة الواحدة في الواقعتين وتفصيل المقام انه يجب مع التعدد
الرجوع الى الاعلم فان استوى المجتهدان في العلم دون الورع رجع الى الاورع
وان استويا فيهما ايضا تخير المقلد في تقليده فيقلد من شاء منهما وهذا التخيير
ثابت للاخذ بعد ثبوت عدالة الجميع كما اشار اليه بقوله ثم يشترط عدالة
الجميع اذ لا طمأنينة مع عدمها ويجوز ذلك في جميع المسائل وفي آحادها وان
قلد احدهما في البعض والآخر في البعض الآخر ولو قلد احدهما في مسألة
فله ان يرجع الى قول الآخر فيها ايضا شرط ان يكون ذلك في واقعتين لا في واقعة
واحدة لامتناع تغير الحكم الذي تعلق به شرعا بمجرد الاجتهاد واعلم انه لا بد ان
يكون المأخوذ منه عدلا مجتهدا كان او غير مجتهد لان غير العدل ممن فيه مانيا في

عليه ح

الاعلم ح

في الحكم

في نقيضها ويعمل بكلا

العدالة من الكبيرة او الصغيرة مع الاصرار فاسق والفاسق ظالم والظالم لا يركن
اليه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا واما المجهول في العدالة فلا يجوز
تقليده ايضا لان الذمة مشغولة بالعبادة يقينا فلا يجوز نبادها على قول
من لا يثق به قال الصادق عليه السلام لا تصل خلف الغالي والمجهول وقال الباقر
عليه السلام لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته ولما حكم بان غير المجتهد
يجب عليه ان ياخذ من المجتهد احوجه ذلك الى بيان ما يثبت به اجتهاده ويكون
الآخذ على بصيرة في امره ويصح له ان يبني عمله في العبادات على قوله حتى تبرأ
ذمته منها فقال ويثبت الاجتهاد بالممارسة والمعاشرة معه بالمباحثة
المطلقة اي المبينة على الحال من كونه اهلا لهذا الامر او لا وتلك الممارسة انما
يكون وظيفة للعالم بطريقه اي بطرق الاجتهاد وبالابد له من الامور التي
يتوقف الاجتهاد عليها ولا يشترط في الممارس ان يكون مجتهدا بل يشترط فيه
العلم بطريقه وكما تثبت بالممارسة المطلقة كذلك تثبت باذعان العلماء فلهذا
اي المصنف بالاذعان عاطفا على الممارسة حيث قال وباذعان العلماء مطلقا
يعني يكفي ذلك الاذعان لمن كان عالما بطرق الاجتهاد وغيره فلا يحتاج العارف
بطريقه الى الممارسة والمباشرة بنفسه بل الاستخبار بكيفية اذعان المذعنين
العارفين بالطريق ولا تعويل على اذعان غير العارف بالطريق ويعتبر في الاذعان المذكور
ان يبلغ ذلك حد الشياع ليحصل الوثوق به وكما تثبت بالطريقين المذكورين تثبت بشهادة
عدلين ويشترط فيهما العلم بطريقه ان كان مستند الشهادة استخبارهما وكما كانت
العدالة معتبرة في المأخوذ منه اشار الى الكيفية ثبوتها وجه

تحققها

ولو لواسطه

مطلقا ح

بالطريق الاول اذ شهادة الشاهدين اقوى من الشياع صح

تحقق بفصل العلم والعدالة عاطفا لها على الاجتهاد ويثبت العدالة بالمعاشرة
الباطنة المطلعة على احواله وبامرين آخرين شهادة العدلين والشياع وهو
الاستفاضة والمراد بها هنا اخبار جماعة يستفاد منه ما يتاخم العلم واليقين
اعني الظن القوي واما الاستفاضة في باب الرواية فالمراد بها هناك خبر لم
يبلغ حد التواتر سواء كان رواية اربعة او اكثر وما دون ذلك يسمى خبر
مستفيض والمراد بالعدالة على ما هو المشهور بين اصحابنا المتأخرين انها كيفية راسخة
في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة ومرادهم من التقوى التجنب
عن الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر والمراد بالمروة هو الاجتناب عما يسقط
المحل والعز عن القلوب كالاكل والشرب في السوق والبول في الطريق ونقايل
ان يقول ضرورة اعتبار المروة في التعريف كما هو مبنى المعرف ضمنا ممنوعة
اذ لا ريب في انه يمكن حصول ملكة التقوى بالمعنى المذكور من غير مراعاة المروة
والاستبعاد في ذلك لا يجدي نفعا واذا كان كذلك كان اعتبار ملكة التقوى
كافيا في التعريف لانه اذا حصلت في المكلف تلك الملكة الحاصلة من قيامه
بالامور الواجبة عليه من جهة الشرع واجتنابه من المنهيات شرعا وعلم حصول
تلك الملكة بالمعاشرة التامة صار صاحبها مأمونا عند الناس من التهاون في وقوع صاحبها
في الآثام والمعاصي وان كان قد ياتي نادرا بالمنفرات الظاهرة كالبول في الطريق
لان ذلك لا يستلزم العصيان فمن يدعي ان ملكة التقوى لا تحصل الا مع مراعاة ما فيه
من المروة فعليه البيان وانى له ذلك فان قلت اعتبار المروة في مفهوم العدالة امر
اجماعي فلا فائدة في المناقشة قلت كونه اجماعيا في حيز المنع والذي يظهر من

وهو عند الفقهاء اخبار

والابعد بعيد مخصوص والرجال والعدل والفاسق والنساء والكفار سواء وقد يفيد عندهم عنه بالاستفاضة ايضا صح

الفقيه

كلام المختلف انه ليس اجماعيا وهذه عبارته في بحث صلوة الجماعة انها هيئة قائمة
بالنفس تقتضي البعث على ملازمة الطاعات والاجتناب عن المحرمات انتهت عبارته وهي
خالية من قيد المروة وقال المفيد رحمه الله العدل من كان معروفا بالدين والورع عن
محارم الله تعالى انتهى كلامه وفيه ايضا دلالة على ما ذكرنا كما لا يخفى ولما فرغ المص
من بيان الامور المذكورة في المقدمة اراد ان يشرع في المقاصد فقال واما الابواب
فاربعة الباب الاول في الطهارة وهي في اللغة النزاهة قال الله تعالى يا مريم ان
الله اصطفيك وطهرك اي نزهك واما في الاصطلاح فهي ما سنذكره وفيه اي
في الباب الاول فصول ستة الفصل الاول في اقسامها اي في اقسام الطهارة
والمراد من قسم الشيء ما كان مندرجا تحته واخص منه وفي اسبابها والمراد من السبب في
اصطلاح الاصوليين وصف وجودي ظاهر منضبط دل الدليل الشرعي على كونه معرفا
لاثبات حكم شرعي والمراد به هنا ما يترتب عليه فعل يستباح به الصلوة وقد يطلق
عليها النواقض باعتبار طروها منها على الطهارة وقد يطلق عليها الموجب
نظرا الى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية ولما كان معرفة احكام اقسام الشيء
واسبابه فرع معرفة مفهومه قدم الكلام في بيان ماهية الطهارة فقال الطهارة
شرعا هي الوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة كما هو
هنا تنويعه والتعريف المذكور لصاحب الشرايع وقد اورد على عكسه الوضوء
المجدد فانه طهارة حقيقة مع انه ليس بمبيح اذ الاستباحة حاصلة قبل ذلك
واما النقض بوضوء الحائض فمدفوع لانه ليس طهارة حقيقية يدل على ذلك قول
الصادق عليه السلام اما الطهر فلا لكن تتوضأ قال بعض الافاضل [illegible]

ما نقل

ما نقل عن المحقق الحلي وهو استعمال طهور مشروط بالنية انتهى كلامه وهو منقوض بالرمي
لانه يصدق عليه انه استعمال طهور وهو الحصاة ولا ريب انه مشروط بالنية ايضا
ولما فرغ من بيان ماهيتها التفت الى ذكر اقسامها فقال وكل منها اي من
الوضوء والغسل والتيمم واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لواجب
الصلوة والطواف ومس كتابة القران اي للصلوة الواجبة والطواف والمس
الواجبين اجماعا فوجوب الوضوء باصل الشرع انما هو باعتبار وجوب الثلثة
التي هي الغايات بحسب اصل الشرع لا يقال الواجب ليس منحصرا فيما ذكره المص
لانه قد يجب للسجدة المنسية والتشهد المنسي ولسجدة السهو لانا نقول قد اشرنا الى ان المراد
بالواجب هنا هو الواجب باصل الشرع وما ذكره القائل خارج عن المبحث لان وجوبه
مبني على احداث المكلف سببه فهو خارج عما نحن فيه وسيأتي تحقيق التلويح اليه
وهو موجب الوضوء اذا كان باحداث المكلف سببه كالمس المنذور وفيه لكون الوضوء
لا بانه موصوفا بالواجب باصل الشرع او يقال انه واجب بالنذر يحتمل كلا من
الامرين لكن الظاهر من عباراتهم حيث قالوا او قد يجب بالنذر وشبهه انه من قبيل
الثاني لان مقتضى السببية بحسب الوضع اللغوي هو السببية المطلقة الذاتية للوضوء
الذي يتعلق به النذر سواء كان تعلقه به اولا وبالذات او بالواسطة لا السببية
القريبة حتى يكون الواجب بالنذر منحصرا بالذات فعلى هذا ينبغي ان يكون
المراد من المس المذكور في هذا المقام المس الذي لا بد منه بحسب اصل الشرع كالمس
الذي لا بد منه في اصلاح الغلط الذي لا يمكن بدونه او جمع ما تناثر من اوراقه
لا المس المنذور كما صرح به العلامة الا ان يراد بالمنذور ما تعلق به النذر اولا وبالذات

مهان

في الاولين واما الثالث فالاكثر م

ان

اولا بالح

فيدخل ح ما احدث المكلف بسببه فيما سوا الواجب باصل الشرع ويندفع المحذور ومو(ان)
البحث ههنا فيما يجب باصل الشرع لا بما فيه وفي غيره والمندوب من الوضوء ما عداه
من الاقسام الثلثة وهذا الحكم اجماعي لا خلاف لاحد من علمائنا فيه ولا يلزم من
توقف صحة الصلوة المندوبة على الطهارة وجوب الطهارة لان حكم الشرط لا يزيد على
حكم المشروط به وكذا الكلام في المس المندوب والواجب من الغسل ما كان لاحد
الامور الثلثة المذكورة وعليه دلت النصوص وانعقد عليه الاجماع او لدخول
المساجد مطلقا لكن لا في جميع الاحوال بل اذا كان ذلك الدخول مع اللبث
الذي يكون في غير المسجدين الاعظمين المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله و
انما استثناهما من الحكم المذكور لان وجوب الغسل اليهما لنفس الدخول
سوا كان مستلزما للبث اولا او قراءة العزايم ان وجبا اي الدخول والقراءة
بالنذر وشبهه والحكم المذكور في الموضعين ايضا اجماعي وانما قيدهما بالوجوب
لان وجوب الغسل باعتبار وجوب الغاية وقد عرفت ان التقييد المذكور في العبارة
حيث قال ان وجبا انما يناسب المقام اذا قلنا بالاحتمال الاول من الاحتمالين المذكورين
فيراد من الغسل المذكور ح ما تعلق النذر اولا وبالذات ولما كان مس الميت لا
يمنع من دخول المساجد وقراءة العزايم استثنى غسل المس من الحكم المذكور بقوله
لا غسل المس لانه كالحدث الاصغر فكل عبادة غير مشروطة بالوضوء فهي تصح من
الماس ويجوز له الاتيان بها ولما كان يجب الغسل للامور المذكورة يجب لصوم
الجنب والحائض بقوله ولصوم الجنب مع تضيق الليل لكل شيء الا لفعله
اي لايقاع الغسل وانما قيد وجوبه بالقيد المذكور لان المكلف قبل ذلك لم يكن

مطالبا

(هامش: بالنسبة)
(هامش: المذكور)

مطالبا بغايته ووجوبها انما يكون باعتبار وجوب الغاية والغاية حيث لم تجب في
وقت لم يكن الغسل واجبا في ذلك الوقت واعلم ان الحكم المذكور في الجنب
قد انعقد عليه اجماع المتاخرين من فقهائنا وان خالف فيه بعض المتقدمين واما
المستحاضة مع غمس القطنة سوا سال الدم اولم يسل فتوقف صحة صومها على الغسل و
ان كان ايضا اجماعيا لكن قد اختلف في وقت وجوب ايقاعه لو صادف الغمس
الليل كما سيرد عليك بيانه واما الحايض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر بمقدار
الغسل فوجوب الغسل عليهما لصحة الصوم الواجب ليس باجماعي والذي استقر رأي عليه
المعاصرين انهما مثل الجنب في وجوب التقديم لان في بعض الاخبار ما يدل على ذلك وعليه
العلامة كما صرح به في التحرير حيث قال والاقرب ان حكم الحايض والنفساء اذا
انقطع دمهما كذلك اي كحكم الجنب وبما اخترناه صرح بقوله وكذا الحايض والنفساء
اذا انقطع دمهما قبل الفجر بمقدار فعله والمستحاضة الكثيرة الدم على تفصيل وهو
ان المستحاضة الكثيرة الدم اما ان تغمس دمها القطنة ولا يسيل او يسيل وعلى
التقديرين اما ان يكون قبل الفجر او بعده وقبل الصلوة او بعدهما فان كان
الاول ففي وجوب تقديم الغسل على الفجر مقارنا للصوم وجهان منشأهما الالتفات
الى اشتراط الصوم بالغسل في ذي الحدث الاكبر كالجنب فينبغي تقديمه على الفجر و
الى مخالفة حكم المستحاضة لغيرها من ذوي الاحداث الكبار حيث ان غسل النهار
شرط في صحة الصوم بالنسبة اليها وان كان دمها طاريا بعد الفجر قبل الصلوة
فلا ريب في انه شرط في صحة الصوم بخلاف الجنابة الطارية بعد الفجر قبل الصلوة
فان تركت غسلها لا يقدح في صحة الصوم وان كان بعد الصلوة فان غمس القطنة

(هامش: كالجنب للصوم)

ولم يسل فلا تعلق له بالصوم اذ لا غسل لها وان كان سايلا وجب الغسل للطرفين
وهو شرط لصحة الصوم قطعا هذا حاصل ما افاده المصنف في حاشيته علقها على هذا الموضع
ولما فرغ من اقسام الغسل الواجب حاول بيان المندوب من الاغسال فقال و
المندوب ما عداه من اقسام الواجبة المذكورة والواجب من التيمم الذي هو
القسم الثالث من الطهارة ما كان لاحد الامور المذكورة في قسمي الوضوء والغسل
وهي الصلوة الواجبة والطواف ومس كتابة القرآن الواجبان ودخول المساجد
وقراءة العزايم وصوم الجنب وذلك لان الشارع جعل التيمم بدلا عن الطهارة
المائية عند تعذرها فاذا تعذرت المائية وجب الاتيان بما هو البدل لتحصيل
ما هو غايات الطهارتين وكما يجب التيمم للغايات المذكورة يجب لخروج الجنب
والحايض والنفساء من المسجدين فلا يجوز لهم الخروج منهما الا به اما وجوب ذلك
على الجنب فللخبر المشهور واما في الحايض فلرواية ابي حمزة عن الباقر عليه السلام واما
النفساء فلانها حايض في المعنى وقد قيل ان الحاقها بالجنب قياس لا نقول به وكان
هذا القايل لم يطلع على ما اشرنا اليه من الرواية او استضعفها والحكم المذكور مختص
بالتيمم ولا يشاركه في ذلك الغسل لو امكنه في المسجد مساويا في زمانه زمان التيمم
او قصر عنه او زاد لان النص انما ورد باختصاص الحكم بالتيمم فلا يقوم مقامه غيره
ولا فرق بين كون الجنب محتلما فيه او لا فلو دخل جنبا عامدا او ساهيا تعلق به الحكم
فلا يجوز ان يلم الخروج الا به ولا يبيح هذا التيمم اذا صادف فقد الماء لانه لم ينو فيه البدلية
واذا عرفت ان المورد الخروج هو التيمم للخروج فلو امكن الغسل لم يقدم ويحتمل
ذلك لعدم شرعية التيمم مع التمكن من بدله وخصوصا مع مساواة زمانه لزمان التيمم

او قصوره عنه والذي مال اليه المص عدم الجواز وقوفا على ظاهر النص والمندوب من
التيمم ما عداه من الاقسام المذكورة ولما فرغ من عد اقسام الطهارة التفت الى اسبابها
فقال وانما يجب الوضوء لما ذكر اي للامور المذكورة من الصلوة والطواف والمس
بخروج البول والغايط حال كونه منفصلا اي متجاوزا عن باطن المخرج الى ظاهره فلو
انقلبت المقعدة ملطخة به ثم عادت به من غير انفصال شي منه لم ينتقض وفيه تردد
وكذا يجب بخروج الريح من المخرج الطبيعي الذي خلق لدفع الفضلات المخصوصة
وفيه ايماء الى ان الريح لو خرجت من القبل في النساء او من الذكر لم يجب الوضوء
والجار متعلق بالخروج المعتبر في الثلثة ووجوب الوضوء بهذه الثلثة اجماعي قال
الصادق عليه السلام لا يجب الوضوء الا من غايط او بول او ضرطة او فسوة و
كذا اذا خرج من غيره اي من غير المخرج الطبيعي مطلقا سواء كان ذلك
تحت السرة او فوقها وفرق الشيخ رحمه الله بين الخارج مما فوقها وما تحتها فحكم
بان الخارج مما تحتها ناقض مطلقا ولا يعتبر فيه الاعتياد واما الخارج مما فوقها فهو
ليس بناقض الا مع الاعتياد واستدل الشيخ رحمه الله بان الخارج من فوق السرة
لا يسمى غايطا وبقول الصادق عليه السلام لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
الاسفلين وهو ضعيف كما اشار اليه المص في شرحه للقواعد لانا نمنع عدم التسمية
ذلك غايطا والحديث محمول على الاغلب والاكثر والمتاخرون اعتبروا الاعتياد
مطلقا واعرضوا عن تفصيل الشيخ والمرجع في الاعتياد الى العرف اذ كل
شي لم يرد فيه النص فعادة الشرع ان يرد الناس فيه الى عرفهم وقيل العادة
تتحقق من العود فتتحقق بالمرة الثانية وتنتقض في الثالثة والمعتمد ما ذكرناه و

انما يعتبر الاعتياد اذا لم يفسد المجرى الطبيعي اذ معه ينتقض بخروجه اول مرة وذلك
لان الانسان لا بد له من منفذ يندفع منه الفضلات فاذا انسد ما خلق له لذلك
قام ما انفتح من الحادث مكانه فيتعلق الحكم المذكور بخروجها منه كما تعلق بخروجها
مما يقوم هو مقامه والى ما ذكرنا اشار المصنف بقوله او انسد الطبيعي وكذا يجب اجماعا
من علمائنا بسبب النوم المبطل للحس مطلقا لقوله عليه السلام من نام فليتوضأ و
لو كان ذلك النوم تقديرا او فرضا كما في فاقد الحاسة فانه يقدر تحققه ويحكم بما
يقتضي تقديره وانما اطلق الحس مع انهم خصصوا الحاستين بالذكر اشارة
الى ان مرادهم من ذلك بطلان الحواس مطلقا وانما خصصوهما في بطلان ادراك
البواقي اذ بطلانهما يستلزم ادراك البواقي غالبا ولا يتحقق بالسنة لانها لا تسمى
نوما اقول في جعل النوم من الاسباب نظر لان السبب وصف وجودي كما عرفت و
النوم عبارة عن تعطل الحواس بسبب استيلاء رطوبة فاضلة على الدماغ وظاهر
ان التعطل امر عدمي وكذا يجب الوضوء بسبب كل مزيل للعقل كالسكر والاغماء و
الجنون لقول الصادق عليه السلام اذا خفي الصوت فقد وجب الوضوء والاحسن
ان يذكر المغطي بدل المزيل لان الاشياء المذكورة غير مزيلة للعقل اذ العقل كما
عرفت قوة للنفس وتلك القوة لا تنعدم عند عروض تلك الاشياء بل هي موجودة
لكن لا يترتب عليها آثارها ومثل البحث المذكور اي عد النوم من الاسباب
يأتي هنا ايضا وكذا يجب الوضوء بدم الاستحاضة على وجه والبحث المذكور
انما يتأتى هنا اذا كانت الاستحاضة معطوفة على المضاف اعني الخروج واما
على تقدير عطفها على المضاف اليه فلا كما لا يخفى والمراد بالاستحاضة على وجه هو القليلة

بالذكر لانهما كالاصل

نسخة

كعطف النوم والمزيل وهو الظاهر م

منه

هنا لان القسمين الآخرين يوجبان الغسل ايضا والكلام هنا انما هو في موجبات الوضوء
فقط وانتقاض الوضوء بها امر ثابت نصا واجماعا قال الصادق عليه السلام ان
كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت وصلت كل صلاة بوضوء وقال عليه السلام المستحاضة
تتوضأ لكل صلاة ولما فرغ من بيان اسباب الوضوء اراد ان يشرع في بيان اسباب
الغسل فقال والغسل عاطفا على الوضوء في قوله وانما يجب الوضوء اي ويجب الغسل
بامور واسباب الاول الجنابة وتحصل بامرين خروج المني مطلقا كيف كان يقظة
ونوما بشهوة وغيرها بدفق اولا والجماع في قبل الآدمي ومستند الوجوب في الامر
الاول قوله عليه السلام انما الماء من الماء وفي الثاني قوله صلى الله عليه وآله اذا التقى
الختانان وجب الغسل والمهر بسبب الجنابة في الامرين المذكورين امر اجماعي وحد
الجماع الموجب للغسل غيبوبة الحشفة فلو غيب بعضها لم يجب وفي مقطوع الحشفة يعتبر
بقدرها من الباقي ولا فرق في ذلك بين الحي والميت لعموم العلة واما الايلاج في
دبر المرأة ففيه خلاف والاصح الوجوب لقوله تعالى او لامستم النساء وكذا في
دبر الغلام للاجماع المركب واما الايلاج في فرج البهيمة ففيه اشكال والوجوب
احوط وعلى تقدير الانزال بوطي البهيمة لا ريب في الوجوب لحصول علة الجنابة
اعني خروج المني واما الخنثى فلو اولج في قبلها لم يجب الغسل لجواز زيادته واصالة
البراءة وقيل يجب للخبر المذكور اعني قوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب
وسيأتيك زيادة تفصيل تتعلق بهذا البحث ان شاء الله تعالى والثاني بسبب الحيض
اي الثاني من اسباب الغسل الحيض وسيأتي بيان ماهيته وفي عده من الاسباب
نظر لانه ليس بوصف والسبب ليس الا الوصف ويمكن ان يقال في الجواب تحقق

في خروج التسامح

فيكون المراد فوجه وجيه لا مناقشة اذ المزوج وصف والثالث بسبب الاستحاضة
غير القليلة والتقييد لاخراج القسم الاول اعني الذي لا يثقب الكرسف من الكم
الذي كرر لان ذلك لا يوجب الا الوضوء كما سيجي والرابع بسبب النفاس كما سياتي
بيان ماهيته والمناقشة المذكورة آتية في المومنين والخامس بسبب مس
الميت الآدمي بعد حيث برد بالموت ولم يغسل وكذا المس كل قطعة
فيها عظم على الاصح وسياتي تفصيل ذلك عنقريب والسادس بسبب موت مسلم
ومن بحكمه كاطفال المسلمين وسنته الوجوب في كل ما ذكرنا اخبار صحيحة و
نصوص قاطعة والاجماع انعقد على ذلك الا ان السيد رحمه الله خالف في
المس وقال باستحبابه وهل يجب الغسل بمس الميت المعصوم او الشهيد ام لا قيل نعم
وقيل لا وسيرد عليك تفصيل هذا البحث وما هو المعتمد ان شاء الله تعالى ولما فرغ
من موجبات الطهارتين الاختياريتين واسبابهما اراد ان يشير الى اسباب
الطهارة الاضطرارية وهو التيمم فقال عاطفا عليهما والتيمم اي يجب التيمم
بموجباتهما اي بموجبات الوضوء والغسل لانه يقوم مقامهما ويكون بدلا عنهما
فبالضرورة ان موجبهما موجبه وله موجب آخر زايد على الاسباب المذكورة
وهو التمكن من استعمال الماء بعد فلو تيمم لعذر من الاعذار ثم بعد ذلك زال العذر وقدر
على استعمال الماء بطل ذلك التيمم لانه طهارة اضطرارية انما سوغها الشارع
عند الضرورة فاذا انتفت الضرورة بطل حكمها ولما كان لكل واحد من الطهارات
اسباب فواستدعى المقام الاشارة اليها وان كانت قليلة فقال مشيرا
اليها والى ندرة وقوعها وقد تجب الثلثة المذكورة من الطهارات بالنذر وشبهه

المذكور ح

وكذا العظم المجرد ح
مس الادمي م

غالبا م

لانه

مكلل الاسباب م

كالعهد و

كالعهد واليمين والتقليل انما يستفاد من كلمة قد لما تقرر في موضعه من انها اذا دخلت
في فعل المضارع كانت للتقليل غالبا وهنا فائدة جليلة تحسن الاشارة اليها وهي
انه لا بد للناذر من ان يراعي شرعية المنذور حتى ينعقد نذره فيصح نذر هذه الثلثة
حيث ثبتت شرعية كل واحدة منها فلو نذر الوضوء مع غسل الجنابة مثلا لم ينعقد
لعدم التعبد به وكذا لو نذر غسل الجنابة من دون موجبه لم ينعقد لعين ما ذكرناه و
كذا لو نذر التيمم مع وجود الماء وامكان استعماله لم ينعقد لعدم شرعيته والكلام
في اخويها اعني العهد واليمين كالكلام فيه ومتى اجتمعت في المكلف اسباب للغسل كالحيض
والمس مثلا كفى غسل واحد اي في رفع تلك الاسباب اجمع قصد الاستباحة في النية
او الرفع مطلقا اي من غير الاضافة الى احدهما او يكون ذلك الرفع مضافا
الى احدهما على التعيين اما كون الاول كافيا فلانه نوى بالاستباحة زوال المانع
وانما لكل امرئ ما نوى واما الثاني اعني الرفع على الاطلاق فلان رفع المطلق انما
يتحقق برفع جميع افراده فلم يبق حدث من جزئياته وهو المطلوب واما
الثالث اعني اضافته الى بعض الافراد وتعيين احد الاسباب فلانه اذا اضاف
الرفع الى معين لم يكن المراد منه ارتفاع ذات ذلك المعين بل المراد منه ارتفاع حكمه
وهو المانعية من الدخول فيما لاجله الطهارة والمانعية امر وحداني وان
تعددت اسبابه فيكون اضافة الرفع الى سبب خاص اضافة في الحقيقة الى حكم
ذلك السبب وذلك امر مشترك بين تلك الاسباب فالناوي عند الاضافة لا
يقصد الا ذلك الامر المشترك فيجب ارتفاعه وهو عين المدعى وايضا قول الباقر
عليه السلم في رواية زرارة المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها

وغسلها من حيضها وعيدها مصرح بالمطلق في اجزاء غير غسل الجنابة كغسل الحيض عنه
اي عن غسل الجنابة قولان للاصحاب احدهما عدم الاجزاء لان غسل الجنابة
في قوة طهارتين وغيره طهارة واحدة وظاهر ان الاول اكمل واقوى والثاني
اضعف والاضعف لا يقوم مقام الاقوى وثانيهما الاجزاء وهو قوي متين كما
اشار اليه بقوله والاجزاء قوي لما ذكرناه ولرواية حريز عن الباقر عليه السلام
اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد ومن اراد تفصيل المقام وتحقيقه
فعليه بشرح القواعد فان المص قد استوفى البحث فيه على وجه لا مزيد عليه
ويجب على المتخلي ستر العورة عن ناظر محترم فلا باس بالطفل الغير المميز والحيوان
وكذا الزوجة والمملوكة ومستند الحكم قول النبي عليه السلام احفظ عورتك الا من
زوجتك او ما ملكت يمينك والمراد بوجوب الستر جلوسه بحيث لا يرى عورته
وكذا يجب على المتخلي تجنب استقبال القبلة واستدبارها للرواية الصحيحة عن امير
المؤمنين عليه السلام ان النبي عليه السلام قال اذا دخلت المخرج فلا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ومنهم من قال يستحب ترك الاستقبال والاستدبار
وهو ضعيف ولا بد ان يكون ذلك الانحراف بالبدن كله فلو حرف عورته او فقط
وجهه مع كونه مستقبلا او مستدبرا لم يزل التحريم بذلك كما توهمه بعضهم وذلك
التجنب واجب على المتخلي ولو كان جلوسه لقضاء حاجته في الابنية لعموم الخبر
وخلاف بعض الاصحاب هنا ضعيف لضعف مستنده وكذا يجب على المتخلي
الاستنجاء من البول بالماء خاصة اجماعا منا ولقول الباقر عليه السلام
ولا يجزي من البول الا الماء ولو تعذر الماء نشف بخرقة او حجر يحصل الامن من

لقوله عليه السلام
استروا [illegible]

الانتشار

الانتشار ولا يحصل بذلك الطهارة فاذا وجد الماء بعد ذلك وجب غسله لان
المحل لم يطهر اولا والمشهور بين الاصحاب في استنجاء البول بالماء اعتبار المثلين
اي اعتبار مثلي ما على الحشفة من البلل وبه رواية والشهيد في الذكرى شرط تخلل
الفصل بين المثلين وذلك يتحقق بتعدد الغسل فلو ورد المثلان من الماء دفعة
واحدة كان ذلك غسلة واحدة وهذا اي ما ذكره الشهيد مما ارتضاه المص كما
نبه عليه بقوله فيعتبر الفصل واعلم انه لو غسل باكثر من المثلين بحيث تراخي
اجزاء الغسل بعضها من بعض في الزمان لم يشترط الفصل قطعا وفي هذا المقام
سؤال وهو ان الغلبة والجريان معتبر في الغسل وظاهر ان هذا انتفى في كل
من المثلين اذ المثل من الماء على الحشفة من البلل لا يغلب عليه فلا يحصل الجريان
وغاية ما يقال في الجواب ان الحشفة تخلف عليها بعد خروج البول قطرة
غالبا فلعل المماثلة بين هذه وبين ما يراد غسلها من البلل الذي شملها ولا ريب
ان القطرة يمكن اجراؤها على المخرج وغالبيتها على البلل الذي على حواشي المخرج
اذ ظاهر وكذا اي كما يجب استعمال الماء في ازالة البول يجب استعماله ايضا في
الغائط المتعدي المنتشر على المخرج للاجماع على ذلك والمعتبر فيه اي في الاستنجاء
من الغائط بالماء الانقاء بحيث تزول العين والاثر يعني ليس للاستنجاء من الغائط
حد الا الانقاء لقول الكاظم عليه السلام وقد ساله ابن المغيرة للاستنجاء حد قال لا
ينقى ما ثمه قلت ينقى ما ثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها والمراد من الاثر
هنا الاجزاء الصغار التي تخلف اي يبقى ما كان في الغائط على المحل عند مسح
النجاسة ويتخير المكلف في غيره اي في غير المتعدي من الغائط بينه اي بين

كما صرح به المص في شرح القواعد
الا ان الغرض ... على الحشفة
من البلل مثلاه
الحشفة

الا او بين مسحات ثلث لوروده النص في ذلك قال النبي صلى الله عليه وآله يستنجي بثلثة احجار
او ثلثة امداد ولا بد ان يكون تلك المسحات بطاهر اي بجسم طاهر لان النجاسة لا
تزول بالنجس سواء كان حجرا او مدرا او خزفا او جلدا او خشبا او قطنا او خرقا
وايضا يجب ان يكون ذلك الجسم جاف قالع لانه لو كان رطبا لكان ذلك
البلل نجس باصابة النجاسة فيصير الحجر نجسا فلا يجوز استعماله وانما قيد الجاف القالع لان
غير القالع كالاملس والبلور والقصب وكل جسم يزلق عن النجاسة ليس بمزيل للعين لا يجب تعدد
الحجر بل المعتبر ثلث مسحات ولو كانت تلك المسحات حاصلة باطراف حجر واحد ذي
شعب ثلث على الاصح لان التعويل على تعدد المسح اذ التطهير انما يحصل بتعدده وقيل لا
بد من تعدد الاحجار وقوفا على ظاهر النص ويحرم استعمال جسم محترم لكن لو استعمل
حصل التطهير ويأثم الفاعل وهذا معنى قوله او بمحترم ما دام الحرمة استعماله كقطعة من الخبز
وتربة الحسين عليه السلام وما كتب عليه شيء من القرآن واسماء الله تعالى او الانبياء
او الائمة عليهم السلام ومن الاشياء المحترمة العظم لوروده النهي من ذلك والاستنجاء
بالروث منهي ايضا وان لم ينق المخرج بها اي بالمسحات الثلث وجب الزيادة على
الثلث ليحصل الانقاء لانه المقصود الاصلي ولو نقي بما دونها اي بما دون
الثلث اعتبر الاكمال بالثلث واستشكل العلامة في ذلك من حيث وقوع الامر
بالثلث الموجب للاكمال ومن حصول المقصود بما دون الثلث فلا يأتيان بالثالث
بحث ولا فرق في ذلك في العمل بما ذكرنا بين المخرج الطبيعي وبين غيره اي
غير الطبيعي لكن مع تحقق اعتياده وصيرورته معتادا ولما فرغ عن ذكر اقسام
الطهارة واسبابها اراد ان يبين ما يحصل به الطهارة الاختيارية يعني الماء

بالحجر

وهو ضعيف

وكان المتن هو المعتمد للمصنف

فصل

في فصل برأسه فقال الثاني اي الفصل الثاني في المياه اي في ذكر المياه المخصوصة
التي يطلق على بعضها لفظ الماء من غير اعتبار شيء معه وقد يطلق على بعضها باعتبار
باعتبار اضافة مخصوصة وقد يطلق على بعضها باعتبار مباشرة حيوان
اياه فالاول يسمى مطلقا والثاني مضافا والثالث سورا وقد اشار الى هذه
الاقسام بقوله وهي مطلق ومضاف واسآر فالمطلق الذي هو القسم الاول
هو ما اي ماء يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير القيد وهذا الاستحقاق الذاتي لا
ينافيه جواز التقييد والاضافة الى شيء كما يقال ماء البحر وماء الدجلة اذ ليس بين
هذا التقييد وبين الاستحقاق الذاتي منع جمع بخلاف قسيمه اعني المضاف فان التقييد
فيه لازم والاستحقاق المذكور منتف عنه ولما كان ذلك الاستحقاق ثابتا للمطلق
ثبوتا ذاتيا فهو امر لا ينفك عنه ولا يصح سلبه اي سلب اسم الماء عنه قال المص في شرح
القواعد هذا بيان مدلول لفظ الماء فهو تعريف لفظي ثم صرح بان هذا التعريف كاسمي
الحقيقة اللتين احدهما ثبوتية والاخرى سلبية وفي هذه المقالة تردد من وجهين
الاول ان مدار التعريف اللفظي كما قيل على الترادف والترادف هنا منتف
للتفاوت بين المعرف والمعرف بالاجمال والتفصيل ولعدم اتحاد الوضع لان
وضع المركب نوعي ووضع المفرد شخصي والثاني ان الوصفين المذكورين
في التعريف اذا كانا خاصتين للحقيقة كما اعترف به المص فليكن التعريف تعريفا
حقيقيا رسميا لتلك الحقيقة كاشفا لها بوجه ولا محذور في ذلك ولا ضرورة
تنافي حمل التعريف على اللفظي ولما فرغ من تعريف المطلق اراد ان يشير الى
احكامه فقال وهو اي الماء المطلق في اصل خلقته وفي ذاته مع قطع النظر عما

يرفعه ويخالطه طهور اي مطهر وانما فسر الطهور بالمطهر لان صيغة الفعول للمبالغة فالطهور
يكون مبالغة في الطهارة فالمراد منه الفرد الكامل في الطهارة وهو الذي يكون
له مع صفة الطهارة صفة التطهير لغيره وذلك هو المطهر واختصاص الماء المطلق
بازالة الخبث ورفع الحدث مطلقا امر اجماعي عند الاصحاب فان لاقاه اي الماء
المطلق جسم طاهر كالزعفران والحنا ونحوهما فتوح لا يخرج من حكمه اي عن
وصف الطهورية بل يبقى على حكمه المذكور وان تغير ذلك المطلق المخلوط في
لونه او رائحته مثلا فان ذلك الحكم لا ينتفي عنه بل هو ثابت له ما لم يفتقر
بسبب ذلك التغير اطلاق الاسم اي اسم الماء عليه اي على ذلك المتغير الى قيد كما يقال
انه ماء الزعفران وماء الحنا وانما قلنا انه يبقى على حكمه على التقدير المذكور لان
مدار التطهير هو الاطلاق والمفروض ان الاطلاق باق على حاله فلا يزول الحكم
مع تحققه وان لاقته النجاسة اي وان لاقت المطلق نجاسة فهو بهذا الاعتبار
اعني باعتبار ملاقاة النجاسة اياه ينقسم الى ثلثة اقسام ويتعلق بكل واحد
منها احكام فان كان المطلق الذي لاقته نجاسته جاريا والمراد بالجاري هو
النابع الذي ينفجر من مسامات الارض فما يجري من ذوبان الثلوج والمياه الجمود
وعند نزول المطر لم يكن في الحقيقة جاريا بل راكدا لم ينجس ذلك الجاري
بها وان نقص ذلك الجاري عن الكر وهذا هو المشهور عند الاصحاب ولم يكن
منافي لغف بل كلهم متفقون على ان الجاري لا ينجس بمجرد ملاقات النجاسة
وان كان دون الكر ولم يعتبر احد من اصحابنا الكرية فيه اصلا الا العلامة
رحمه الله فانه تفرد باشتراط الكرية منا فعنده الجاري لو كان دون الكر

فهو نجس بمجرد ملاقات النجاسة ومستنده عموم اشتراط الكرية لعدم قبول النجاسة
بالملاقاة قال الشهيد هذا انما يتم في غير النابع والمستند مدخول بما نص عليه
الصادق عليه السلام من رفع الباس عن بول الرجل في الجاري والحكم المذكور
انما يصح ما لم تغير لونه اي لون الجاري بالملاقات او طعمه او رائحته لقوله
عليه السلام خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقال الصادق
عليه السلام اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب فان تغير فينجس
المتغير منه بلا خلاف وكذا ينجس ما بعده ولا مطلقا بل بشرطين نقصان
الكرية واستيعاب التغير عمود الماء كما اشار اليهما بقوله ان نقص عن الكر و
استوعب التغير عمود الماء اي جميع اجزائه في العرض والعمق ولا ينجس ما قبل ذلك
المتغير لكونه عاليا ويطهر بالنجاسة بزوال التغير عنه ولو كان ذلك
الزوال من نفسه لان سبب النجاسة هو التغير قد ارتفع والاتصال بالنابع باق
كما هو المفروض فلا وجه لبقاء وصفه بالنجاسة ح فان قلت الماء البسيط فلا يتصف
بالصفات المذكورة اعني اللون والطعم والرائحة قلت المراد باتصافه
تلك الاوصاف سلامته من الكيفيات الحادثة فيه من اسباب خارجية وماء الحمام
اذا كان متصلا بالمادة المشتملة على الكر فصاعدا وكذا ماء الغيث حال
كونه متقاطرا اما في الحكم كالجاري والمراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار التي
دون الكر وانما قلنا ذلك لانه هو المناسب للمقام ولا يخفى بحيث البحث هنا
عما هو كر فصاعدا كان لا يكفي واعلم ان اشتراط الكرية في المادة هنا على
الغالب من عدم استواء السطوح فمعه يكفي بلوغ المجموع كرا وان كان الماء

فاذا تغير احد اوصافه حكم بنجاسته لعموم الصحيح

الماء الجاري النابع

وما يجري في المتغير بالمتنجس فانه لا يحكم بنجاسته

المطلق راكدا او نبع ام بير وكر او انقص منه ويجي ذكر الاولين واما الثالث
وهو ما لا يبلغ الكر فماله كما بينه بقوله ينجس ببا اي بملاقات النجاسة ان نقص
عن الكر سواء تغير بالنجاسة اولا على الاصح لمفهوم الشرط في الاخبار الصحيحة
قال عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل الخبث وقال الصادق عليه السلام اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وفي طهره اي في طهر ذلك الناقص المتنجس بالملاقات
بالاتمام وتكميله كرا ولو بالنجاسات بما قيل للاصحاب قولان احدهما انه يطهر
وهو قول السيد وابن ادريس وسلار ومستندهم قوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا
لم يحمل خبثا لانه عام يشمل مادة النزاع ولهم على ذلك ادلة اخرى غير ما ذكرنا والثاني
انه بالاتمام يبقى على ما كان عليه قبل الاتمام وهو قول معظم الاصحاب وحجتهم
على مقالتهم انه ما محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع عنه هذا الحكم الا بدليل شرعي
ولم يثبت ولانه كان نجسا قبل الاتمام فيكون كذلك بعده عملا بالاستصحاب
والقول الاول هو الراجح عند المص ولا ريب ان الثاني احوط وان كان الماء
المطلق راكدا كثيرا كرا فصاعدا واختلف في الكثير فالذي عليه معظم علمائنا
هو ما صرح به المص في قوله كرا بالمعنى المذكور فصاعدا والمراد من الكر وهو ما
اي ماء راكد بلغ تكسيره اي مضروبه باشبار مستوي الخلقة اثنين واربعين
وسبعة اثمان شبر وكيفيته ان تاخذ الطول وهو ثلثة اشبار ونصف
فتضربها في ثلثة من العمق يبلغ عشرة ونصفا ثم تضرب النصف المتخلف
من العمق في ثلثة ونصف يبلغ اثنين الا ربعا فيكمل اثني عشر وربعا فتضربها
في ثلثة من العرض يبلغ ستة وثلثين شبرا او ثلثة ارباع شبر ثم تضرب النصف

اي الماء الكثير الراكد

لانه ح

[illegible]

الباقي من العرض في اثني عشر وربع يبلغ ستة وثمنا فاذا اضفتهما الى المرتفع المجتمع
يبلغ المبلغ اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر وجمع من علمائنا وهم القميون
ذهبوا الى ان الكر ثلثة اشبار طولا في عرض في عمق ولم يعتبروا النصف
واختار العلامة في المختلف رواية عبد الله بن سنان والمعتمد عند المص
هو الاول لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام واعلم ان لهم في معرفة الكر
طريقين احدهما المساحة وقد مضى ذكره وثانيهما الوزن والمص لما اراد ان
يشير اليه ايضا قال او كان وزنه الفا ومائتي رطل بالعراقي وهو اي الرطل العراقي
مائة وثلثون درهما وقيل بالمدني وهو مائة وخمسة وتسعون درهما والذي عليه
العلامة هو الاول واختاره المص هنا بسبب رواية الاشبار بخلاف المدني فانها
تفضل عليها بكثير ويستبعد تقدير الشيء الواحد بامرين بينهما تفاوت كثير لم ينجس
اي الراكد الذي هو الكر الا بالتغير وهذا اعني قوله لم ينجس الى آخره جواب
للشرط المذكور اعني قوله وان كان كرا الى آخره والمراد بالتغير هو التغير في
احد اوصافه الثلثة بالنجاسة والحكم المذكور اعني عدم تنجيسه قبل
التغير وتنجيسه بعده مستندهما النص المذكور ويظهر ان اي الماء الراكد القليل
اذا لاقته النجاسة والكر فصاعدا اذا وقعت فيه النجاسة المغيرة تحقيقا
او تقديرا بالالقاء كر عليهما دفعة واحدة وليس المراد بالالقاء الدفعي
الالقاء الآني لان ذلك فيما نحن فيه غير متحقق لامتناع ملاقات الماء
الوارد عليه بجميع اجزائه في آن واحد بديهة بل المراد منه الدفعي العرفي الذي
يؤول الى وقوع اجزاء الكر ووروده عليه في زمان قصير واعلم ان المراد

واذا عرفت ذلك فاذا وجدنا ماء عرضه شبر وعمقه شبر وبلغ تكسيره الطول ... ذلك مبلغ المذكور علمنا انه ... من هذا انه لو نقص العمق او نقص العرض ... لو كان العرض نصف شبر ... فاذا بلغ الطول ... لانه ح

اكثر ما البير من التغير التقديري انه لو وقعت في الكر او في الجاري نجاسة مسلوبة
الاوصاف وجب اعتبارها مخالفة في الصفات فان كانت هي بحيث لو قدرت
مخالفة الصفات لكانت مغيرة للماء في احد اوصافه حكم بنجاسة الماء والا
فلا وانما قلنا وجب التقدير لان عدم وجوب التقدير يؤدي الى جواز
استعماله وان زادت النجاسة على الماء اضعافا وهو ظاهر البطلان والتغير ان
زال بالقاء كر حكم بطهارة الماء فان لم يزل التغير فاكر اخرى فلا بد من القاء كر
آخر وهكذا حتى يزول التغير وان كان الماء المطلق الواقف ثم البير اي ماء بئر
نجست بالتغير لانقهار قوة المطهرة حيث غلبت عليها قوة النجاسة والحكم
المذكور ثابت بالاجماع كما اشار اليه بقوله اجماعا ولا ينجس ماء البير بالملاقاة
على الاصح لقول الرضا عليه السلام ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان تغير
ريحه او طعمه ولرواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سألته عن بئر
وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة ايصلح الوضوء منها قال لا باس و
جمع من الاصحاب حكموا بنجاستها بمجرد الملاقاة وادلتهم مدخولة فلا تثبت
مطلوبهم بها والروايات التي تدل على النزح تحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة
والمراد من البئر مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها
عرفا كذا قال الشهيد في شرح الارشاد وينبغي ان يحمل العرف هنا على عرف
زمانه عليه السلام او عرف ازمنة الائمة عليهم السلام فما ثبت اطلاق اسم البئر عليه في
زمانه او زمن احد الائمة عليهم السلام كالتي في العراق والحجاز تتعلق به الاحكام
وما ليس كذلك لا تتعلق به احكام البئر وان كان العمل بالاحتياط اولى هذا

ما افاده

ما افاده سيدنا في شرحه للقواعد والبئر اذا نجست بالتغير تطهر بالنزح منها وكذا
باتصالها بالجاري وبالكثير الطاهر وبنزول المطر عليها مع زوال التغير وانما
تطهر بالنزح مع زوال التغير كما اشار اليه بقوله حتى يزول التغير لان سبب التنجيس
هو التغير كما دل عليه الخبر المروي عن الرضا عليه السلام وقد زال فيزول الحكم
وعلى القول بالنجاسة اي نجاسة ماء البئر بالملاقاة مطلقا كما ذهب اليه جمع كثير
من الاصحاب ينزح ماؤها جميعا للتغير بها اي بالنجاسة الواقعة فيها وهذا اي القول
بوجوب نزح مائها اجمع بسبب تغيره بالنجاسة منقول مرضي عند جماعة منهم اي
من الاصحاب القائلين بنجاسة مائها بمجرد الملاقاة الشيخ رحمه الله فانه صرح بوجوب
نزح الجميع فان تعذر تراوح حتى يزول التغير ومنهم من يقول يجب نزح الجميع فان
تعذر وجب التراوح وهذا مذهب ابن بابويه ومن الفرقة القائلين بنجاسة البئر
بمجرد الملاقاة ومنهم من اوجب نزح اكثر الامرين من المقدر وما به يزول
التغير في النجاسة المنصوصة والتغير في غيرها نزح الجميع قال المصنف هذا التفصيل في هذا
المقام وهو ان النجاسة ان لم يكن لها مقدر شرعي نزح جميع الماء وان كان لها مقدر
نزح الاكثر الامرين من مزيل التغير والمقدر مذهب ابن ادريس من الاصحاب
القائلين بنجاسة البئر بمجرد الملاقاة وهو المعتمد من بين تلك الاقوال واصح
غيرها وكما ان الجماعة الاولى اوجبوا للتغير نزح الجميع كذلك اوجبوا ايضا
لموت البعير ذكرا كان او انثى ولموت الثور ولوقوع المسكر المائع بالاصالة
خمرا كان او غير خمر قليلا او كثيرا لقول الصادق عليه السلام فان مات فيها
بعير او صبت فيها خمر فلينزح وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام

وان مات فيها ثورا ونحوه او صبت فيها خمر نزح الماء كله وقيل نزح للخمر عشرون
دلوا وقيل ثلثون ومستند القولين لا يخلو من ضعف والتقييد بالمايع للاحتراز
عن الجامد فانه لا يترتب عليه الحكم المذكور لعدم نجاسته والفقاع لانه خمر لما
روي عن الصادق عليه السلام انه خمر مجهول وهو ما يؤخذ من الشعير وله حركة تغلو
من الظرف الذي هو فيه ويقال له في بعض اللغات البغيرا والمني والمراد به
هيهنا مني الانسان وترتب الحكم المذكور عليه هو المشهور بين الاصحاب ولا نص فيه
واحد الدماء الثلثة الحيض والاستحاضة والنفاس جميع الماء مرفوع على الفاعلية
اي نزح لهذا الاشياء جميعه **واعلم** انه ليس في الروايات والنصوص ما يدل
على الحكم المذكور في الدماء الثلثة ولا في المني كما اشرنا اليه لكن الحقوا الثلثة
بالمسكرات في الحكم ومن اصحابنا من قال بها وانها كباقي الدماء و
حكى العلامة في المختلف ان الشيخ رحمه الله قال دم الحيض والاستحاضة والنفاس
يوجب نزح جميع الماء ولم اظفر له بحديث يدل على ما اختاره ويمكن ان يحتج له
بانه ما محكوم بنجاسته ولم يرد فيه نص دال على تطهيره بقدر معين فيجب نزح
الجميع انتهى كلامه **واورد عليه** المصنف في حواشي المختلف ان قوله لم يرد فيه نص
ممنوع لان الروايات التي وردت في الدم شاملة للدماء الثلثة واذا كانت
عامة متناولة لجميع الدماء لم يستقم مقالته بعدم ورود النص **فان قلت** يمكن ان
يستدل على وجوب نزح الجميع بوقوع احد الدماء الثلثة بوجه آخر وهو ان
يقال لما كانت الدماء الثلثة في الغلظ كالمني حيث انها مشاركة له في الاحكام
كايجاب الغسل وغيره من الاحكام المشتركة المذكورة في مواضعها كان حالها كـ

نسخ

المذكوره

لما حكم الشيخ بنزح الجميع في المني لورود النص فيه ... ح

بعد

حيما ح

في هذا الحكم اعني وجوب النزح **اقول** هذا مع كونه قياسا لا نقول به لا يتمشى في
الاستحاضة القليلة لانها لا تكون كالمني في الغلظ وهو ظ والحق ان هذه الدعوى
اعني الحكم بوجوب نزح جميع الماء للدماء الثلثة خالية عن مستند صحيح وغاية ما
يقال ان ما اختاره الشيخ هو الاحوط وابرء للذمة وذلك يستدعي استحباب النزح
جميعا **ثم اقول** لو صح دليل العلامة من قبل الشيخ لافاد ان جميع ما لا نص فيه
من النجاسات يوجب نزح الجميع ولا يبقى للتردد فيه مجال مع ان الشيخ رحمه الله
تردد فيما يجب له فقال في المبسوط الاحتياط يقتضي نزح جميع الماء والماء صلى
ان لو ما الثلثة اذا كانت من النجاسات التي لم يرد فيها نص كما اعترف به العلامة
لم ينهض ما ذكره من قبل الشيخ حجة على مطلوبه رحمه الله لما ذكرنا من تردده فيما يجب لما
لا نص فيه وينزح لموت الحمار اي الاهلي والوحشي مما لا نص فيه وكذا الموت
البغل والدابة اي الفرس والبقرة كر ومستند الحكم في الاولين الرواية عن
الباقر عليه السلام قال عمرو بن سعيد سالته عما تقع في البئر حتى بلغت الحمار والجمل
والبغل فقال كر واخراج الجمل من الحكم المذكور لدخوله في البعير وهو مما ينزح
له الكل لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام واما الاخيران فمما لا نص فيهما
لكن القول بالحكم المتعلق بهما مشهور بين الاصحاب وينزح لموت الانسان
ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا وان كافرا عند الاكثر من علمائنا
سبعون دلوا للخبر المروي عن الصادق عليه السلام فاكثره الانسان نزح
منها سبعون دلوا وان ادريس فرق بين المسلم والكافر واوجب نزح
الجميع للكافر واحتج على ذلك انه لو كان حيا لوجب الجميع حيث لم يرد فيه نص

الاحكام خ

للوجوب ح

المذكور فيهما كم

كالفرس

بل يزيد عليه

والموت لا يزيل النجاسة ويرد عليه ان الكفر زوال يرد في الموت فكما لا فرق بين
المسلم والكافر كذا لا فرق موته في البئر ووقوعه ميتا فيها ويجب ان يكون تلك
الدلو معتادة على تلك البئر بحسب الاستعمال فلو كانت متعددة فالمعتبر ما هو الاغلب
استعمالا وانما احالوها على العادة لعدم التقدير الشرعي ههنا وقيل المراد بها
الهجرية وقدرها بعضهم بثلثين رطلا وبعضهم باربعين والمعتمد الاول ونزح
خمسين دلوا للعذرة الذائبة اي الرطبة وفي الخبر المشهور عن الصادق عليه السلام
اربعون او خمسون والاكثر طريق اليقين ونزح اربعين دلوا لموت الكلب
ونحوه كالثعلب والارنب والخنزير والسنور وفي الخبر فيها عشرون او ثلثون او
اربعون والاكثر طريق الى اليقين كما ذكرنا وكذا يجب نزح اربعين لاجل
الدم الكثير كدم ذبح الشاة وبول الرجل اما المستند في بول الرجل فما رواه
علي بن حمزة عن الصادق عليه السلام ولا يلحق بول المرأة لعدم النص واما
المأخذ في دم ذبح الشاة فهو رواية صحيحة عن الكاظم عليه السلام ونزح
ثلثين دلوا للمطر الذي فيه البول والعذرة وخرء الكلاب وابوال الدواب
وارواثها لرواية كردويه عن الكاظم عليه السلام ونزح عشرة للعذرة
اليابسة والدم القليل كدم الطير لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام
ونزح سبع دلاء لموته اي لموت الطير هذا هو المشهور لرواية علي بن حمزة
عن الصادق عليه السلام وفسر الطير بالحمامة والنعامة وما بينهما وكذا ينزح
سبع دلاء لخروج الكلب منها حيا لقول الباقر عليه السلام في رواية عبد الله
بن المغيرة واوجب ابن ادريس فيه نزح اربعين تسوية بينه وبين الميتة والمعتمد

الاول

موت الحيوان ... وكذا الا وقوعه ميتا ... الحيوان ... وكلام

الاول لما ذكرنا وابن ادريس حمله على ما لا نص فيه وقدره بالاربعين لانها تجزي
لموته فلوقوعه حيا اولى وكذا ينزح سبع للفارة مع التفسخ والانتفاخ ولبول
الصبي اي الفطيم الذي لم يبلغ ولا يلحق بالصبي الصبية والمستند في الفارة
مع وصف الانتفاخ رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام والحق المفيد الانتفاخ
واما الحكم في بول الصبي فمأخذه رواية سيف بن عميرة عنه عليه السلام ونزح ايضا
سبع دلاء لاجل اغتسال الجنب فيها على اشكال ووجه الاشكال ان الجنب
عندنا طاهر والمفروض ان بدن الجنب ايضا خال من النجاسة والحكم بالتنجيس لا
يكون الا عن نجس ووجوب النزح عند القائلين لا يكون الا عن وقوع نجاسة
وايضا الحكم المذكور اعني وجوب النزح المذكور متفرع على تحقق الاغتسال
والاغتسال الشرعي لا يتحقق الا برفع الحدث وهو منتف لان الغسل على هذا
التقدير فاسد اذ النهي في العبادة يستلزم فسادها نعم الحكم المذكور يمشي
على رأي الحنفية اذ الجنب عندهم نجس قال المص ولو قلنا بوجوب النزح لاغتسال
الجنب فهل يلحق به الحائض والنفساء فيه احتمال واعلم ان النصوص الواردة
في هذا الباب مدلولها اعم من الاغتسال اذ هي واردة بلفظ الوقوع فيها او
الدخول اليها او النزول فيها والقائلون بوجوب النزح فرعوا الحكم
المذكور على نفس الاغتسال الشرعي خاصة مع ان ظاهر الروايات عدم
الفرق ونزح خمس اي خمس دلاء لذرق جلال الدجاج والشيخ رحمه الله لم يقيده
بالجلال بل نص على ان ذرق الدجاج مطلقا نجس قال العلامة في المختلف
وعلى القولين لم يصل الينا حديث يتعلق بالنزح لهما ونزح ثلث لموت الحية و

قال العلامة في المختلف

الطهارة مع عدم الامرين اي الوصفين المذكورين وهما التفسخ والتغير والحكم
المذكور فيهما ليس له مستند يعول عليه الا انه مشهور بين الاصحاب وقيل يحتمل
استخراج هذا الحكم من قول الصادق عليه السلام للحيوان الصغير دلاء اذ اقل محتملاته
الثلث وينزح دلو واحدة لبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام اغتذاء كثيرا
بحيث يساوي اللبن فلا باس بالقليل ولا يلحق بالرضيع الرضيعة لعدم النص وكذا
ينزح دلو واحدة لاجل موت العصفور وشبهه والمستند في ذلك خبر الصادق
عليه السلام وعلى ما اخترناه من عدم نجاسة البئر بمجرد الملاقاة فكل ذلك
مما ذكرناه من الاحكام مستحب واعلم ان تعدد الدلاء مطلوب في هذا الباب فلو
اتخذ ظرفا يسع العدد فعند المص ان ذلك لا يكفي لانه لا يتحقق به الاتيان بالمامور به
فيبقى في عهدة التكليف وفتوى العلامة على ان ذلك كاف لتحقق الغاية اذ الغرض
اخراج ذلك المقدار من الماء وقد حصل فرع لو تغيرت البئر بالجيفة لم يحكم
بنجاستها الا من حين الوجدان لاصالة عدم التقدم ولقول الصادق عليه السلام
في الفارة المتفسخة انما استعملوا لعلها سقطت تلك الساعة والتقدير بثلثة
ايام تحكم ولا يحكم بنجاستها بالشك ولو قاربت البالوعة اذ الاصل لا يعارض
معلومية الطهارة ويستحب تباعد البئر والبالوعة حذرا من وصول مائها الى
البئر ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب الا مع العلم بوصول ماء البالوعة اليها
مع التغير عند المص ومجرد الوصول مطلقا عند آخرين واستحباب التباعد انما
يتحقق بخمس اذرع ان كانت الارض الواقعة بين البئر والبالوعة صلبة او
كانت البئر اعلى بان يكون فوق البالوعة ولو كانت تلك الفوقية بالجهة

بان يكون البئر في جهة الشمال او جهة الشمال بالنسبة الى ما يقابلها فوق وما يقابلها تحت
كما يدل عليه رواية محمد بن سليمان الديلمي عن الصادق عليه السلام وقيل في تفسير قوله
تعالى اذ جاؤكم من فوقكم ومن اسفل منكم ان المراد من الفوق هو جهة الشمال
ومن الاسفل ما يقابلها فعلى التقديرين اعني صلابة الارض او الفوقية باحد الاعتبارين
اعني قرارا او جهة يكفي في حصول الاستحباب البعد بينهما بقدر خمس اذرع وان كانت
الارض رخوة او كانت الفوقية بالاعتبارين مسلوبة عن البئر فيستحب ان يكون
التباعد بسبع اذرع والى ما ذكرناه اشار بقوله والا فسبع اي فالتباعد بسبع
وهذا الذي ذكره المص هو المشهور بين الاصحاب وفيه جمع بين رواية الحسن بن رباط
ورواية قدامة عن الصادق عليه السلام وقيل ان كانت الارض رخوة و
البئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشرة ذراعا وان كانت صلبة او كانت
البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع ولما فرغ المص عن البحث المتعلق بالماء
المطلق اراد ان يشير الى الماء المضاف واحكامه والمضاف ما لا يتناوله
الاسم باطلاقه اي ما لا يصدق عليه اسم الماء المعرى عن القيد والاضافة فالماء
المطلق فانه ما يصدق عليه اسم الماء المجرد عن القيود وللمضاف خاصة اخرى
سلبية فذكرها ايضا بقوله ويصح سلبه عنه عند اهل العرف واقسامه
منها المعتصر كماء العنب وماء الرمان ومنها المصعد وهو ما يكون للنار مدخل في اخراجه
كماء الورد ومنها الممتزج بما اي بجسم آخر خرج بسببه عن الاطلاق اي اطلاق
الاسم وسواء كان المضاف في الاصل اي اصل خلقته من غير عروض عارض
من الاجسام النجسة طاهر في الاصل لكن مع كونه طاهرا لا يرفع حدثا مطلقا

سواء كان اكبر او اصغر ولا يزيل خبثا اما الاول فاجماعي واما الثاني فلعموم الامر
بالغسل فان الغسل عند الاطلاق انما ينصرف الى ما يغسل به في العادة ولا ريب
ان العادة لا تقتضي الغسل بغير الماء المطلق وبما ذكرنا اندفع احتجاج السيد رحمه الله على
جواز ازالة النجاسة بالمائع الطاهر بما روي عن الصادق عليه السلام في المني
اذا عرفت مكانه فاغسله والا فاغسل الثوب كله فانه ذكر الغسل ولم يذكر الماء
وقال ايضا المقتضي لتطهير الثوب الا ازالة النجاسة عنه ولا ريب انها قد زالت
بغير الماء كما زالت به وردوه بان زوال النجاسة حالا لا يلزم منه زوالها شرعا
والاصل ان الغسل حقيقة شرعية في استعمال الماء المطلق على وجه الغلبة
والجريان فلا يتحقق شرعا في غير المطلق والفرق بين الحدث والخبث ان الاول
يفتقر في ازالته الى النية بخلاف الثاني والمكلف ان اضطر الى الطهارة به
اي مع وجود الماء المضاف تيمم بدلا عن الاغتسال وبتيمم ترك المضاف لا
يستعمل في احدهما لما ذكرنا والقول بجواز استعماله في احدهما عند الاضطرار
لا يعول عليه لما عرفت وينجس المضاف بالملاقاة غيرت النجاسة احد
اوصافه اولا والحكم بالتنجيس ثابت فيه وان كثر والمستند في ذلك
قوله عليه السلام حيث سئل عن فارة وقعت في سمن فقال عليه السلام
ان كان ذائبا فلا تقربوه وهذا يدل على العموم في القليل والكثير ويطهر المضاف
النجس بصيرورته ماء مطلقا بحيث يتناوله الاسم باطلاقه عند اختلاطه
بالمطلق الطاهر الكثير وان بقي بعد الاختلاط التغير لا يقدح في اطلاق
اسم الماء ولا يطهر المضاف النجس باختلاطه بالكثير مع بقاء منع الاضافة

بعد الاختلاط لان الطهارة فيه انما يتحقق عند تحقق الاطلاق وصدق الاسم باستهلاكه
فيه والمفروض ان صفة الاضافة مع اختلاطه بالكثير باقية على حالها فلا يصدق
عليه الاسم وعدم صدق الاسم دليل على عدم انتشاره واستهلاكه فيه فيكون
باقيا على نجاسته ولو مزج طاهره اي المضاف الطاهر حال كونه مسلوب
الاوصاف كالورد العديم الطعم والرائحة بالمطلق قدره كذلك المضاف
العديم الاوصاف مخالفا لسلكه الحالة التي هو عليها فيقدر متحقق الاوصاف لكن لا
يقدر حينئذ وسطا في هذه الاوصاف وانما يجب هذا التقدير بتحصيل العلم ببلوغ
ذلك المطلق على اطلاقه فيصح استعماله في رفع الحدث وازالة الخبث وانما تعتبر
الحالة الوسطانية لانها اغلبية وقيل يحكم يرجح من اعتبار اجزائهما قلة وكثرة
فيحكم عليه بانه مطلق ان كان اجزاؤه اكثر وبانه مضاف ان كان اجزاؤه اكثر
والشيخ يميل الى هذه المقالة ويحكم للاكثر اجزاء كما صرح في كتبه بانه اذا
اختلط المطلق بالمضاف كالورد المنقطع الرائحة حكم للاكثر فان تساويا
احتمل القول بجواز استعماله لان الاصل الاباحة ولو قلنا باستعمال ذلك
والتيمم معه كان احوط قال العلامة في المختلف والحق عندي ان جواز التطهير
به تابع لاطلاق الاسم ولا اعتبر في ذلك المساواة والتفاضل فلو كان ماء
الورد اكثر وبقي اطلاق الاسم اجزأت الطهارة به لانه امتثل المامور وهو
الطهارة بالماء وطريق معرفته ذلك ان يقدر ماء الورد باقيا على اوصافه
ثم يعتبر ممازجته فيحمل عليه منقطع الرائحة ولو اشتبه المطلق بالمضاف مع
علمه بمنقطع الرائحة تطهر المكلف وجوبا على الاصح بكل واحد منهما لامكان

يقدر حينئذ ذكي الرائحة شديد الطعم بل نعرضه م

للاكثر م

المطلق م

لما ذكرنا م

تحصيل الطهارة ح يقينا ومن اصحابنا من منع من ذلك والحق ما ذكرنا ولو انقلب احد
الانائين المشتبهين بالمضاف وجب الوضوء والتيمم ح لامكان تحصيل الطهارة ح
بالماء المطلق في الجملة ولا يسقط التيمم لعدم حصول يقين البراءة الا به ولا وجه
للترتيب ان يتيمم بينهما قبل الوضوء كما لا يخفى ومنهم من منع من استعمال المشتبه
بالمضاف في الطهارة استعمالا موجبا لرفع الحدث من عدم جزمه بالنية عند
الطهارة بكل من الانائين فلا يرتفع الحدث وفيه ان الجزم انما يعتبر بحسب
الامكان فاذا عرفت ذلك فما اشار اليه المص من جواز استعمال
المشتبه في الطهارة ليس على اطلاقه بل انما يكون مع فقد ما ليس بمشتبه
من الماء فمع وجود غير المشتبه لا يجوز استعمال المشتبه لما ذكرنا من مراعاة الجزم
في النية بحسب الامكان اما الماء المطلق المشتبه بالنجس او بالماء المغصوب فيجب
اجتنابه في رفع الحدث وازالة الخبث اما الاول فلان الاجتناب عن النجس
واجب اجماعا في رفع الحدث وكذا في ازالة الخبث لانه ح ما ليس من الشرع
فيه فيكون حراما ولما ثبت وجوب الاجتناب عن النجس كان الوجوب في صورة
الاشتباه ايضا ثابتا لان الاجتناب عن الحرام اذا كان واجبا وهو في صورة الاشتباه
لا يتم الا باجتنابهما معا كان الاجتناب عنهما معا واجبا اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب واما الثاني وهو عدم جواز استعمال المشتبه بالمغصوب في الموضعين
فانه يستلزم التصرف في مال الغير بغير اذنه وهو قبيح عقلا لكن لو استعمل
ارتفع الخبث مطلقا ولم يرتفع الحدث لكن مع العلم بالغصبية دون الجهل بها
لان الناس في سعة ما لم يعلموا ولو قصر المطلق عن الطهارة وامكن مزجه اي مزج

ذلك

وما لا يتم
مطلق

ذلك المطلق القاصر عن الطهارة بالمضاف مع بقاء صفة الاطلاق في المطلق
الممزوج وجب على المكلف ذلك المزج على الاصح لان الطهارة بالماء المطلق واجبة
مع المكنة ولا يتم الا بالمزج وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والشيخ منع من وجوب
المزج وقال فرض المكلف ح التيمم لانه يصدق في حقه انه فاقد الماء الذي
يكفيه لطهارته وهو ضعيف لان الطهارة واجب مطلق فيجب تحصيل شرطها ولا
يتم الا بالمزج فيكون المزج واجبا لما ذكرنا لكن وجوب المزج انما يتحقق
ان لم يجد غيره اي غير ذلك الماء القاصر عن الطهارة والا اي وان لم يكن
الحال كما قلناه بل يوجد ماء آخر يكفيه للطهارة لم يتعين عليه المزج ح واذا لم يتعين
لم يتعين عليه ذلك تخير بين التيمم والطهارة منه ومن ذلك الغير لان المقصود
ايجاده ولما فرغ من بيان القسم الثاني من اقسام الماء اعني المضاف
اراد ان يشير الى القسم الثالث فقال والسؤر ما باشره جسم اي ما بقي من القليل
باشره جسم حيوان مطلقا سواء كانت المباشرة منه بيده او رجله او لسانه
او غيرها وسواء كان الحيوان آدميا او غيره نجسا كان او غير نجس وهذا المعنى
هو المراد للفقهاء في هذا القسم لا المعنى اللغوي الذي هو ما فضل من شرب حيوان
وانما قلنا انه ليس مرادا في هذا المقام لان البحث هنا لا اختصاص له بالشرب
كما لا يخفى على المتأمل واذا عرفت ذلك تبين لك ما في قول العلامة في
المنتهى حيث قال الاسآر جمع سؤر وهو بقية ما يشرب منه الحيوان وان تعريف المص
اشمل وانسب بالمقام لان الاحكام الآتية ليست متعلقة بالشرب بل يتعلق به خاصة و
وبمباشرته اياه باي عضو كان وسواء اي السؤر تابع له اي للحيوان

[illegible] منهم من ترك حاله والطهارة

الذي باشره في الطهارة النجاسة والكراهة فسؤر الكافر واخويه نجس و
سؤر المسلم ومن بحكمه طاهر ويكره سؤر الدجاج المتغذية بفضلات الانسان
غالبا ويكره ايضا سؤر الدواب والبغال والحمير لكراهة لحومها ويكره سؤر
الحايض يعني لا مطلقا بل سؤر الحايض المتهمة بعدم التحرز عن النجاسة وكذا سؤر
ما لا يؤكل لحمه اصالة وعروضا من الحيوانات كالجلال واكل الجيف مع
الخلو عن النجاسة وقيل بنجاسة هذه الاسآر لما يفهم من الروايات من
النهي عن استعمال سؤرها والمعتمد ما ذكره المصنف لاصالة الطهارة فيحمل النهي
الى نفي الكراهة ولا يكره سؤر الهرة لقول امير المؤمنين عليه السلام انا من
اهل البيت وروي ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ بفضلها ويكره ايضا سؤر
الفارة والوزغة والحية والثعلب والارنب قال الشيخ في النهاية الافضل
ترك ما خرجت منه الفارة والحية ولا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ وان خرج
حيا قال العلامة والوجه الكراهة من حيث الطب لقول الكاظم عليه السلام وقد
ساله اخوه عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ
منه للصلوة لا باس لانها حيوانات طاهرة اجسادها فيكون اسآرها
ايضا طاهرة والنهي الوارد فيها يحمل على الكراهة عملا بالدليلين ويكره ايضا
سؤر المسوخ لنجاستها لما ذكرنا ولكن ان يقول ذكر المسوخ مغن عن ذكر الاربعة المذكورة
قبلها اعني الفارة والوزغة والارنب والثعلب حيث ان المشهور انها مسوخ
ويمكن ان يقال انه خص الاربعة اولا بالذكر لانها ورد فيها بخصوصها نص
بخلاف باقي المسوخ فاشار اولا الى ما ورد فيه النص ثم اشار الى التعميم

سور هذه الحيوانات

لغير

ابنا في حكم النصوص وفي سؤر ولد الزنا قول بالنجاسة وهو ضعيف لانه لم
يكن سؤره تابعا له في الطهارة وحجة القايل بنجاسة سؤره مدخولة لانه
من اهل الشهادتين فالحكم بعدم اسلامه حالا لا وجه له ولا يستعمل الماء النجس في
الطهارة مطلقا اختيارا واضطرارا في الصغرى والكبرى قال العلامة في
النهاية يحرم استعماله في الصغرى والكبرى بمعنى عدم الاعتداد به في رفع
الحدث لا تعلق الاثم وفيه نظر لان ذلك ادخال في الشرع ما ليس منه
فيكون التحريم محمولا على معناه المتعارف فيتعلق به الاثم والذم والعقاب فان فعل
واستعمل وتطهر به فالحدث الذي نوى رفعه باق بحاله مع كونه آثما فيعيد
الطهارة والصلوة مطلقا عالما او جاهلا في الوقت وخارجه لفوات
شرط الصلوة وكما لا يرتفع الحدث بالماء النجس كذا لا يزول الخبث باستعمال
النجس وبعد الصلوة على تفصيل يأتي وسواء انه علم بنجاسة الماء وصلى بعد ازالة
الخبث به فانه يعيدها في الوقت وخارجه سواء تعمد بذلك او طرأ عليه النسيان
ولو لم يعلم بنجاسته حالة الازالة ثم تجدد العلم اعاد في الوقت لا مع
خروجه على الاصح اذ هنا روايتان تدل احديها على الاعادة والاخرى بعدمها
وفيما سيذكره المصنف من الاعادة في الوقت وعدمها في خارجه جمع بين
الروايتين ولا يجوز استعماله في الاكل والشرب ايضا الا عند الضرورة
فلو استعمله فيهما مختارا اثم واستحق العقاب واما عند الاضطرار فيجوز استعماله
كالعطش الشديد الذي يؤدي الى تلف النفس فيقتصر عند الضرورة على
القدر الضروري وهو القدر الذي يحميه من الهلاك والتلف والماء المنفصل

فتامل

بنجاسة الماء

عن الاعضاء في الطهارتين الصغرى والكبرى طاهر اجماعا ومطهر ايضا على الاصح
في مستعمل الكبرى مع خلو البدن عن النجاسة لبقاء الاطلاق فيه ولقوله
عليه السلام الماء ليس عليه جنابة ولعموم قوله عليه السلام خلق الماء طهورا
لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه وخلاف الشيخ ضعيف حيث واقفنا على
جواز ازالة الخبث به ولما ذكرنا من بقاء الاطلاق واذا كان الاطلاق
باقيا فيه فلا مانع من استعماله في الطهارتين وان كره واعلم ان
المراد بالطهارتين الكبرى هنا ما عدا غسل الاموات من الاغسال لان ماء
القليل نجس بملاقات الميت واما المنفصل عن محل الخبث نجس سواء
تغير احد اوصافه او لا على الاشهر لانه ماء قليل لاقى نجاسة فتنجس وخلاف
بعض اصحابنا فيما لم يتغير بالنجاسة ضعيف لان مستنده في ذلك قوله عليه
السلام خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وهو معارض
بقوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا لان مفهوم الشرط حجة والحكم
المذكور ثابت فيما اذا كان له اي لكن المستعمل في الخبث مدخل في التطهير
فيحكم بنجاسته في الغسلة الواجبة اما المستعمل في الغسلة المندوبة للاحتياط
فهو طاهر بملاقات محل الطاهر وكل ماء قليل لاقى محل الخبث فهو نجس عدا ماء
الاستنجاء من الحدثين الاخبثين اي البول والغائط خاصة فانه طاهر اجماعا
دفعا للحرج المنفي بالاية لوروده النص في ذلك قال الشيخ نجم الدين رحمه الله
ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة بل التصريح انما وقع في العفو عنه وعلى
القول بطهارته انما يحكم بها ما لم تتغير بالنجاسة او لم تلاقه نجاسة

غير المحل

غير المحل فمع ملاقات نجاسة غير المحل يزول الحكم عنه وانما اختص الحكم
بالحدثين المخصوصين المذكورين اعني البول والغائط دون غيرهما من المني و
الدم لندرتهما فلا مشقة في الاحتراز عما استعمل في ازالتهما ولو زاد الوزن في ماء
الاستنجاء فوجهان ووجه عدم التنجيس قوي لان التنجيس فيه انما يكون لتغير شيء
من الاوصاف الثلثة لا مطلقا وانما يشترط في طهارته الامور المذكورة
لان دلائل اقوى تدل على اشتراطها واعلم ان الطهارة تشترط اخر
وهو ان لا ينفصل من المحل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة ولا فرق بين
المخرجين ولا بين المتعدي وغير المتعدي لعموم النص الا ان يتفاحش المتعدي
ولا بين الطبيعي وغيره اذا صار اعتيادا ويكره استعمال الماء المتشمس في
الشمس الا ما مطلقا تشميسا كان او تشمس زال عنه السخونة وقت الاستعمال
او لا لورود النص بالنهي عنه وهو عام يتناول كل ما كان وان لم ينطبع
وبعضهم خصص ما تشمس في الاواني المنطبعة ويحتمل ترجيحه لعموم النص والمنطبع
هو الذي تذوبه النار كالرصاص والذهب والفضة وغير المنطبع بخلافه
وكذا يكره ان يستعمل المسخن بالنار لا مطلقا بل في غسل الاموات
لخبر المروي عن الصادق عليه السلام ولما فرغ من بيان ما يحصل به الطهارتان
الاختياريتان اراد ان يشير الى الاحكام المتعلقة بكل منهما وقدم الكلام
في الصغرى منهما لانها اكثر الوقوع فيكون الاهتمام بشأنها اكثر
فقال الثالث اي الفصل الثالث من الستة في الوضوء وهو شرعا
عبارة عن غسل ومسح مخصوصين متعلقين بالاعضاء المخصوصة

مشروط بالنية ويجب فيه اي في الوضوء امور الاول النية ويجب ان يكون مقارنة
لغسل الوجه وجوبا مضيقا بمعنى انه لا يجوز تاخيرها عن اول غسل الوجه والا لخلا
اول الفرض من النية فيبطل وهي في اللغة العزم واما في اصطلاح الفقهاء
فقد قيل انها ارادة قلبية لايجاد فعل مقارنة له على الوجه المامور به شرعا
وقيد المقارنة فارق بين النية والعزم لانها ارادة مقارنة للفعل المراد
بخلاف العزم فانه لا يشترط فيه المقارنة والدليل على وجوب النية في الوضوء
انه عبادة وكل عبادة يجب فيها النية فالوضوء يجب فيه النية اما الصغرى
فقد قيل في بيانها ان الوضوء وسيلة الى العبادة والوسيلة الى العبادة
عبادة وفيه بحث جلي اذ الكبرى في حيز المنع لان غسل الثوب والبدن
من النجاسة لاجل الصلوة وكذا الماء والتراب الطهور كل واحد من ذلك وسيلة الى
العبادة وليس الشيء منها عبادة ويمكن ان يستدل على الصغرى بقوله
عليه السلام الوضوء على الوضوء نور على نور اذ الظاهر ان اطلاق النور على
هذا العمل الخاص ليس لكونه فعلا مباحا بل انما هو باعتبار كونه طاعة وعبادة
فيكون عبادة واما الكبرى فلان الله تعالى اوجب الاخلاص في العبادة
حيث قال وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص في العمل لا يتحقق
الا بان يقصد ايقاعه متقربا الى الله تعالى ولان الفعل بمجرد صدوره على اي
وجه كان لا يصير عبادة اذ صدوره يمكن على وجه لا يكون ذلك الوجه مرادا
للشارع واذا لم يتعين مراد الشارع لم يحصل الامتثال بامره الا بالقصد
ولا معنى للنية الا ذلك القصد المخصوص ولقوله عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى

هنا

وانما الاعمال

٥٤

وانما الاعمال بالنيات اذ الظاهر منه ان العمل الذي ليس بالنية فهو
في الحقيقة ليس عملا كما يقال انما المرء باصغريه وانما الرجل بسلاحه فان المستفاد
منه قياسا الى امثال هذا التركيب في لغة العرب ان الرجل اذا كان
على غير تلك الصفة لا اعتداد برجوليته واعلم ان قيد المقارنة للفعل في
تعريف النية يخل بالتعريف لانه يخرج به نية الصوم عن التعريف وكذا
نية الاحرام اذ ليس شيء منهما فعلا لان كلا منهما عبارة عن الامساك عن
امور مخصوصة وايضا كما ان كل واحد من الوضوء والغسل عبادة كذلك اجزاءهما
عبادة مع ان النية ليست مقارنة لغسل كل واحد من اعضاء الوضوء والغسل و
يجوز تقديمها اي تقديم النية على غسل الوجه والاتيان بها عند غسل الكفين
اذا كان غسل الكفين مستحبا وانما يستحب اذا كان عقيب النوم او البول او
الغائط او الجنابة والمراد الوضوء من ماء قليل من اناء يغترف منه بيده فلو
اغترف من ساقية لغسل يديه لم يصح ايقاع النية عنده الان مستحبا فعلا
الى المضمضة او الاستنشاق او غسل الوجه فاذا تحققت الشروط المذكورة
استحب غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء وجاز مقارنة النية لغسل الكفين
لانه من جملة افعال الوضوء وكذا يجوز مقارنتها بالمضمضة والاستنشاق
لانهما ايضا من جملة الوضوء وسننه فاذن تقترن باول العبادة واذا
قارنت باول الفرض فخلا سننه من النية لم يكن مثابا على ما فعل من سننه
المتقدمة ويجب استدامتها واستمرارها حكما لا فعلا الى الفراغ من افعاله اعلم
ان الذي يقتضيه النظر في بادي الراي وجوب استصحاب النية فعلا من اول جزء العبادة

كما مر بعضه

افعاله

الى آخرها لانه اذا خلا جزء من اجزائها عن النية لم تكن صحيحة اذ كل عبادة لابد فيها من النية
والظاهر ان اجزاء العبادة عبادة فلابد فيها من تحقق النية لكن لما كان ذلك
اي الاستصحاب الفعلي امرا متعسرا خصوصا في العبادات التي من مبداها الى منتهيها
بعد متمتد به والعسر منفي بالآية اكتفي بالاستمرار الحكمي عن الفعلي والاستمرار الحكمي
على رأي من يقول الممكن الباقي يحتاج في بقائه الى المؤثر تفسيره تجديد
العزم كلما ذكروا اما على رأي من يقول انه في البقاء مستغن عن المؤثر فيفسره
بعدم الاتيان بما ينافي النية الاولى اي لا يحدث نية اخرى بعد عزوب الاولى
مخالفة لها وهذا مطابق لما قاله الشيخ في ط من ان الاستمرار الحكمي هو ان لا
ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها ومما ذكرنا تبين ان اختلاف التفسيرين
انما نشأ من اختلاف وقع في مسئلة كلامية وهي ان الممكن الباقي هل هو
محتاج الى المؤثر او مستغن عنه كذا قيل وقد نقل شيخنا في شرح القواعد التفسير
الاول بعبارة اخرى وهي ان الاستمرار الحكمي هو البقاء على حكمها والعزم على
مقتضاها وهو تفسير الشهيد رحمه الله في الذكرى ثم اعترض عليه بان ما ذهب اليه
من التفسير لا حاصل له فان الذهول لا ينافي صحة العبادة اتفاقا ولا يجتمع
مع ما فسره به انتهى كلامه والظاهر ان ما اورده عليه في هذا التفسير المنقول
متوجه عليه واما على ما ذكرناه اولا وهو المذكور في قواعده من ان الاستمرار
الحكمي تجديد العزم كلما ذكر ففي ورود الاعتراض المذكور عليه نظر لانه لا ينافي
الذهول في العبادة كما نبه على ذلك بقوله كلما ذكر نعم يرد عليه ان هذا
التفسير مما ليس له مستند يعتمد عليه واعلم ان ما قيل من ان الخلاف الواقع

ان ح

اخرى م
اختلف فيهما

في الاستدامة

في الاستدامة الحكمية منشأه الخلاف الواقع بين المتكلمين في المسئلة الكلامية و
في التفسير م
هو ان الممكن بعد بروزه الى الوجود هل هو محتاج في بقائه الى المؤثر بحيث يبقى
مع بقائه وينتفي بانتفائه ام هو مستغن عن العلة المؤثرة فهو مقالة خالية عن
التحصيل لان ما نحن فيه ليس من نظائر تلك المسئلة لان الحال بين النية
التي جعلوها علة مؤثرة وبين الصحة التي جعلوها معلولة لها ليس على النهج
الذي تقرر في تلك المسئلة اذ بقاء الصحة فيما نحن فيه ليس مربوطا ببقاء
النية فلا يكون منطبقا على المذهب الاول لان ذلك يقتضي انتفاء الصحة عند
انتفاء النية مع انه ليس كذلك اذ الصحة ثابتة اجماعا مع الذهول عنها و
لك ان تقول ايضا في وجه عدم انطباقه على المذهب الاول انه ليس
ما نحن فيه علة مؤثرة والقول بكون النية علة مؤثرة ممنوع بل هي سبب
شرعي للصحة والاسباب الشرعية كلها معرفات لا مؤثرات كما تقرر في الاصول
فكيف يكون هذا من فروع تلك المسئلة ومن هنا تبين وجه عدم الانطباق
على المذهب الثاني ايضا واذا انكشف حقيقة الحال في المقالة المذكورة
فاعلم ان لقائل ان يقول في هذا المقام قد بقي بحث وهو ان الاكتفاء
بالاستدامة الحكمية عن استدامة عين النية في الحقيقة اذ ليس حكم النية نية
وهو ظاهر والتالي باطل لان جزء العبادة خاليا عن النية وكونها بدلا
عن ذاتها كما ذهبوا اليه يستلزم ان يكون بعض اجزاء العبادة خاليا
عن النية في الحقيقة اذ ليس حكم النية نية وهو ظاهر والتالي باطل لان جزء
العبادة عبادة لابد فيها من النية كما مرت اليه الاشارة غير مرة وربما يقال

الصلوة الصحيحة
الصلوة الصحيحة

وكل منها ٩٠٦

سلمنا الملازمة ونمنع بطلان التالي وفساده انما هو الفساد وخلو العبادة
عن النية اصلا واما اذا قارنت النية اولها وان لم يستمر فعلا الى آخرها
فلا نم ان ذلك قادح في صحة تلك العبادة وبعض المتأخرين جعل الاستدامة
الحكمية كلام عجيب وسوانه لما كانت النية حركة قلبية والحركة القلبية لا تبقى
زمانين فاكتفوا عن النية بالاستدامة الحكمية وفيه منع ظاهر اذ لا نم انها
حركة بل هي هيأة قارة متقررة في النفس يمكن بها ملاحظتها ومحافظتها و
مشاهدتها بحيث يبقى فيها اكثر من زمان غاية ما في الباب ان ذلك عسير عليها
ولما كان العسر منتفيا لم يقع التكليف به واذا عرفت ان استدامة النية حكما واجب
فلو نوى قطع الطهارة في الاثناء او نوى المنافي للنية كان ذلك مبطلا بالنسبة
الى ما بقي من الافعال لا بالنسبة الى ما مضى لان الوضوء افعال منفصلة خصوصا
الغسل نعم لو خرج الوضوء عن الموالاة اثر ذلك باعتبار فوات الشرط لا باعتبار
النية في الماضي هذا ما حققه الشهيد رحمه الله في قواعده وكانه اراد بكونه افعالا
منفصلة ان افعاله ليس بعضها في الصحة منوطا بالبعض فلا يكون القادح
بعضها قادحا في البعض الآخر ولهذا لو غسل احدى اليدين مثلا على الهيأة
الغير المشروعة كغسلها من الاصابع الى المرفق كان مبطلا لغسل ذلك
العضو خاصة دون غسل ما مضى اجماعا بخلاف الصلوة فان افعالها متصلة
على معنى ان بعضها يكون في الصحة مرتبطا بالبعض الآخر بحيث يكون المفسد الواقع
في بعضها مؤثرا في الكل اجماعا ولهذا لو كشف عورته في الركعة الاخيرة
كان ذلك مبطلا لما مضى ايضا اجماعا اذا عرفت ذلك فاذا اراد اتمام

الوضوء

لاعنيا وحكاما

فتامل مح

الوضوء وكان البلل موجودا فيما مضى استانف النية لما بقي من الافعال لانه
هذا التفريق لانه تدارك لما فات من النية الاولى وهذه كيفية النية توضأ لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله وقد مر تفسير القربة وما هو المراد منها عند المتكلمين والفقهاء
فلا فائدة في الاعادة والمراد بالاستباحة طلب الاباحة بازالة المانع من الدخول
فيها وقد توهم ان قصد الثواب يخرج العمل عن الاخلاص وهو ممنوع لان الثواب
لما كان من عند الله فمبتغيه مبتغ لوجه الله فلا يقدح ذلك في الاخلاص نعم قصد الطاعة
وكونه اهلا للعبادة من غير طمع الى الثواب اولى واعلم ان في كيفية
النية خلافا بين اصحابنا فقال الشيخ بالاكتفاء بنية القربة وقيل لا بد مع ذلك
من قصد الوجوب او الندب وهو قول نجم الدين رحمه الله واختاره في الشرايع وقيل
لا بد مع ذلك من نية الاستباحة او الرفع وهو مذهب ابن ادريس و
اختاره العلامة وهذا هو الاصح يعني اعتبار القربة مع الوجوب او الندب واحد
الامرين من الاستباحة والرفع اما القربة فلان الاخلاص انما يتحقق بها لانه تعالى
على وجهه المشروع ولا يتحقق ذلك الوجه في المأتي به الا بالنية بدليل انما لكل
امرئ ما نوى ومنه يستفاد اعتبار احد الامرين من الرفع والاستباحة و
مستنده قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي لاجل الصلوة لانه المتفق
في لغة العرب حيث يقال اذا لقيت العدو فخذ سلاحك اي لاجل لقاء العدو واذا
كان متعارفا وجب المصير اليه هذا حاصل ما استدل له واعلم ان تقول الاستباحة
والرفع امران متلازمان فما دل على احدهما فهو دال على الآخر ايضا فيكون الواجب
في الوضوء احدهما كما ذهب اليه ابن ادريس واليه اشار المص بقوله ولو ضم الرفع

في الوضوء مح

لبعض م

واما الوجوب فلان الامتثال
في العبادة انما يتحقق مح

قال السيد رحمه الله تتعين الاستباحة
مح

أي إلى الاستباحة أو اكتفى به أي بالرفع صح الوضوء على كل واحد من التقديرين
إن لم يكن المكلف دائم الحدث كالمستحاضة والمبطون والسلس ودائم الريح وإلا
أي وإن لم يكن مختارا اقتصر في النية على نية الاستباحة خاصة دون الرفع
وحده إذ الحدث في دائم الحدث غير مفارق عنه فلا بد من الاقتصار على نية
الاستباحة أو مع الضميمة وقال بفساد الطهارة بها وليس بصواب لأن
الضميمة كما لم تكن معتبرة في نيته لا تؤثر فسادا في طهارته نعم تقع لغوا إن لم
يقصد رفع ما مضى خاصة وإليه أشار بقوله إلا أن يقصد رفع ما سبق من
الحدث على زمان النية لأن ذلك متصور في حقه دون رفع ما هو مقارن للطهارة
ومعفو عنه في تلك الصلوة فهو في معنى الاستباحة ومن أصحابنا من قال بالصحة
في صورة الإطلاق حملا للمطلق على الماضي واستضعفه المصنف من حيث أن
الاقتصار على بعض المعنى مجاز لا يصار إليه بدون قصد تخصيصه ولو ضم إلى النية أمرا
منافيا كالرياء والندب في الواجب أو ضم أمرا لازما لفعل الوضوء أجنبيا
خارجا عن العبادة كالتبرد والتسخن والنظافة لم يصح الوضوء لعدم الإخلاص
الذي هو شرط الصحة وقد جزم الشيخ بالصحة في الأمر اللازم لأنه زيادة غير
منافية والمعتمد ما ذكرناه لما ذكرناه واعلم أنه لو فرق النية بأن نوى عند
غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث عنهما بطل وكذا لو ذكر
في أصل النية رفع الحدث عن الأعضاء الأربعة لأن الحدث أمر متعلق بجميع البدن
لا بالوجه فقط ولا بالأعضاء الأربعة خاصة فلا بد من رفعه عن مجموع البدن
ليتحقق الإتيان بالمأمور به وللتفريق صورة أخرى وهي أن ينوي عند

غسل كل

رفع

غسل كل عضو رفع الحدث مطلقا واختار العلامة الصحة في هذه الصورة متمسكا بأنه
لو صح غسل جميع الأعضاء بنية واحدة وأجزأ فغسل كل عضو بنية كهو أولى
بالإجزاء لأن ارتباط النية المقارنة به ومختار المصنف المنع لأن الوضوء عبادة
واحدة اتفاقا فلا يجوز تفريق النية على أبعاضها كالصوم والصلوة ولهذا لو أراد
المصحح بوجه لم يصح لارتباط بعض أفعاله ببعض ويجب أيضا في الوضوء غسل
الوجه إجماعا ونصا وهو اسم لما يقع به المواجهة عرفا وحده طولا من قصاص
شعر الرأس أي آخر منابته شعر الرأس وهذا في مستوي الخلقة وهذا هو المراد بقوله
ولو حكما فمن كان على خلاف الغالب وجب عليه أن يغسل مثل غسل مستوي
الخلقة ويجب أن يبدأ في غسل الوجه بالأعلى فيغسل من القصاص كما نبه عليه بقوله
باديا به أي بالقصاص إلى محادر الذقن طولا والذقن هو مجمع اللحيين والمحادر
جمع محدر وهو الطرف فلو عكس في غسل الوجه بطل للخبر المروي عن الباقر عليه السلام
في الوضوء البياني وعند السيد وابن إدريس يصح النكس لإطلاق الآية وأجيب
بأن هذا القيد أعني قوله باديا به ليس بضروري بل هو في قوة التكرار
في هذا المقام إذ قوله من قصاص الشعر يغني عنه لأن كلمة من ابتدائية ويجب
غسل ما حواه أي ما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضا ولو كان ذلك أي
ما ذكرناه من التحديد حكما أي تقديريا فمن كان وجهه وأصابعه على خلاف
الغالب فحاله كحال مستوي الخلقة أصل في هذا الباب على غيره والرجوع
إليه والمستند في وجوب غسل القدر المذكور فعل النبي عليه السلام بنقل
أهل البيت عليهم السلام ويجب غسل ظاهر الشعر الذي على الوجه وظاهر اللحية

فيه

الملاصقة بالعضو أولى من ارتباط النية

فعل صاحب الشرع في الوضوء البياني م

وما عدى كالأنزع والأصلع فالحكم الشارع في هذا الحكم على مستوى الخلقة م

المستوي الخلقة م

والجبين والشارب والعنفقة لا ما تحته وان خف الشعر بحيث لا يستر البشرة
وهو الاشهر لان الوجه كما عرفت اسم لما يواجه به فلا يجب تتبع غيره
ورواية زرارة عن الصادق عليه السلام مصرحة بما ذكرنا وعند العلامة انه
يجب غسل ما تحت الشعور المذكورة اذا كانت خفيفة لانها غير ساترة ح
فلا ينتقل اسم الوجه اليها ولو ادخل يده وغسل بشرة اللحية لم يجز لانها ان كانت
كثيفة فالغسل يتعلق بالظاهر وان كانت خفيفة فكذلك على القول المختار واما
على القول الآخر فالغسل لهما فلا يجزي احدهما ولا يجب ايضا غسل مسترسل اللحية
وان كان غسلهما اي غسل ما تحت الشعر والمسترسل من اللحية مستحبا لما فيه
من الاستظهار والمراد بالمسترسل ما طال من الشعر وخرج عن حد الوجه واعلم
ان في وجوب غسل ما خرج من الحد المذكور خلافا للاصحاب اما الصدغ وهو ما حاذى
العذار فوقه فقد دلت الرواية المشهورة على سقوط غسله قال الشهيد رحمه الله
فيهما ايماء الى سقوط غسل العذار ايضا اذ مع الابهام والوسطى لا
يصلان اليه غالبا ومع ذلك غسل العذار اولى اخذا بالاحتياط والمراد
بالعذار هو الشعر المنحط عن العذار فوق اللحية وفي وجوب غسله ايضا خلاف
والشهيد في الذكرى افتى بالوجوب قطعا ومدلول الروايات وجوب غسل ما حواه
الابهام والوسطى من مستوي الخلقة دون ما عداه فالقايل بوجوب غسل ما اوجبه
ان كان مراده بذلك انه مما يتوقف عليه الواجب فالحق معه لانه من باب
المقدمة وان اراد بذلك انه واجب بالاصالة فالنزاع في ذلك قايم لما
ذكرنا واما النزعتان وهما البياضان اللذان يحيطان بالناصية فقد قطع

المحاذي للاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض والعارض هو الشعر م

العلامة

العلامة في النهاية بخروجهما عن حد الوجه وقال الشهيد في الذكرى لا يجب غسل
النزعتين كما لا يجب غسل الناصية اما موضع التحذيف وهو الذي ينبت عليه
الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة او ما بين الصدغ والنزعة فالاحوط
انه من الوجه لاشتمال الاصبعين على طرفه غالبا وانما سمي بذلك موضع التحذيف
لكثرة ازالة الشعر عنه خصوصا من النساء ويجب ايضا غسل اليدين مع
المرفقين نصا واجماعا والمراد من المرفق مفصل الذراع والعضد كذا
في القاموس وقيل هو مجموع عظم العضد والذراع من موضع اتصالهما وقيل
طرف عظم العضد لا مجموع العظمين ثم ان هنا موضع خلاف وهو ان وجوب
غسل المرفقين الذي لم يخالف فيه احد من علمائنا بل هو بالاصالة او بالتبعية
من باب المقدمة وفتوى المص على الاول في ذلك الخبر المروي عن الكاظم عليه
السلام في مقطوع اليد من المرفق حيث امر بغسل ما بقي من العضد فان غسله
لو كان بالتبعية لسقط بسقوط اليد ولان الغاية اذا لم تتميز بمحسوس عن ذي الغاية
وجب دخولها فيه ويجب الابتداء بالمرفقين في غسل اليدين لحديث
ابي جعفر عليه السلام فلو نكس بطل لقوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به ويجب تقديم اليمنى في الغسل على اليسرى نصا واجماعا ويجب ايضا
غسل الشعور التي على اليد وان كثفت وغسل ما تحتها ايضا اما الاول فلانها
كالجزء من اليد واما الثاني فللامر بغسل اليد ويجب ايضا غسل الزايد سواء
كان ذلك من لحم نابت على اليد واصبع على الكف وان طال ذلك
الظفر حتى خرج عن سمت يده وانما يجب غسل هذه الزوايد لانها كالجزء

الاحوط انه من الوجه

ومستنده

من المرفق

العلامة

ايد وقال في النهاية يحتمل عدم وجوب غسل الاظفار اذا طالت كاللحية
ووجب ايضا غسل اليد الزائدة ان لم تميز تلك الزايدة عن الاصلية
ولم تكن فوق المرفق فان كانت متميزة عن الاصلية بقصرها عنها او الاختلال
او نقصان الاصابع او فقد البطش او ضعفه لم يجب غسلها اذا كانت فوق
المرفق لاصالة البراءة عن غسل الزايد واذا كانت تحت المرفق وجب
غسلها اذ هي بمنزلة اللحم الزايد واذا لم تميز عن الاصلية فانه يجب غسلها
سواء كان ذلك تحت المرفق او فوقه او من نفس المرفق فانه لا يتحقق
الامتثال بدونه واوجب العلامة في المختلف غسل الزايدة المتميزة
عن الاصلية وان كانت فوق المرفق مستندا بصدق الاسم عليها و
فيه نظر اذ اليد عند الاطلاق انما تحمل على ما هو الغالب المتعارف ويجب
ايضا في الوضوء مسح مقدم شعر الراس المختص بالمقدم والمراد بالشعر المختص
به هو الذي لا يخرج بالمد عنه فلو مسح على شعر خارج عن حد الراس او
على مجتمع في المقدم بحيث لو مده لخرج عن حده لم يجز لان المسح عليه ليس
مسحا على مقدم الراس في الحقيقة وانما جاز المسح على شعره المختص به لانتقال
الاسم اليه فصار محلا للمسح فالمكلف مخير في ايقاع المسح على شعره المختص بمقدم
الراس او بشرته اي بشرة المقدم فيكفي كل واحد منهما لانه مامور بالمسح
على الراس بالاية واما تخصيص المقدم منه بالمسح فهو مستفاد من الوضوء
التعليمي ويجب ان يكون المسح ببقية البلل عند علمائنا كافة عدا ابن
الجنيد رحمه الله فيبطل بماء جديد ولو لضرورة لان النبي عليه السلام مسح ببقية

اجماعا

امام

وهو يصدق على البشرة وشعرها ومستند وجوب المسح على الراس صح

نداوة

نداوة في يده من غير استيناف ماء جديد فيمسح وضع بها فان لم يجر غيره فان
لم يبق في يده رطوبة اخذ من لحيته الثابتة في محل الفرض واشفار عينيه
وحاجبيه ولو لم يبق اعاد وكذا في مسح الرجلين ولو جف ماء الوضوء للحر
او الهواء المفرطين وجب الاستيناف ولو تعذر ابقى جزءا من يده اليسرى.
ثم اخذ كفا غسل به وجعل المسح على الراس والرجلين ولا بد ان يقع
المسح في المقدم بما يسمى بمقدار يصدق عليه اسم المسح عرفا لاطلاق الامر
بالمسح الكلي فلا يتقيد بجزئي بعينه والباء في الاية للتبعيض نقلا عن اهل البيت
عليهم السلام روى زرارة عن الباقر عليه السلام قال ان المسح ببعض الراس
لمكان الباء فيكون هذا الباء في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها
ولو مسح على جميع الراس فعل الواجب وزيادة ولو اعتقد مشروعيته فقد
ابدع فلم يجزه ولو اتى به منكوسا فانه يكفي للخبر المروي عن الصادق عليه السلام
لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وقال بعض علمائنا بالمنع كما في غسل
اليدين والاصح الكراهية كما في المعتبر ولا يجزي المسح على حايل اجماعا وروى
محمد بن مسلم عن احدهما انه سأل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال
لا يمسح عليهما ولو كان الحايل غير مانع من ايصال الرطوبة الى محل الفرض
لم يجز لان الباء في الاية كما اقتضت التبعيض اقتضت الالصاق و
يستحب ان يكون بقدر ثلث اصابع من جهة العرض وما زاد عن المسمى موصوف
بالوجوب لان الواجب هو المسح الكلي وله افراد فباي فرد اتي تحقق
الامتثال به وتحقق الكلي الواجب في ضمنه وقال بعض علمائنا بوجوب المسح

بالقدر المذكور وما ذكرناه مختار الاكثر ويجب في الوضوء مسح بشرة الرجلين
ومستند الوجوب الكتاب والسنة ويجب ان يكون مسحهما من رؤوس الاصابع الى
العظمين الناتيين في وسط القدم اللذين هما قبتا القدم المسميان
بالكعبين وتفسير الكعبين بما ذكره المص مذهب معظم الاصحاب استدلوا على هذا
بقوله تعالى الى الكعبين فانه يدل على ان في الرجلين كعبين ولو كان المراد به
ملتقى الساق والقدم كما ذهب اليه العلامة رحمه الله لقال الى الكعاب اذ
لكل قدم كعبان فيكون اربعة والذي حمل العلامة على ما ذهب اليه في
هذه المسئلة مع ما اللغة فلا بد فيها من تقليد اهل اللغة وقد فسر الجوهري
الكعب بانه العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم فيجب المصير الى مقالتهم وقال
بعض المحققين من اهل اللغة ان العقدتين في اسفل الساقين اللتين
تسميان كعبين عند العامة هما عند العرب الفصحاء وغيرهم جاهليتهم واسلامهم
تسميان المنجمين بفتح الميم والجيم والرهرهتين بضم الرائين والنقل المتواتر
عن اهل البيت عليهم السلام يؤيد هذه المقالة ولا ريب انه لو بلغ بالمسح الى
المفصل كان ذلك احوط ولا يتقدر هذا المسح من جهة العرض بقدر مخصوص
وجوبا بل الواجب الاتيان بمسماه لما ذكر من اطلاق الامر بالمسح فيحصل الامتثال
بالمسمى ويخرج به عن العهدة ولا بد ان يكون ببقية البلل الباقي والحكم المذكور
كما تقدم في الراس فلو لم يبق على يديه نداوة مسحهما ولو كان من شعر
الوجه ولو استانف ماء جديدا للمسح بطل اجماعا ويكره ان ياتي بالمسح منكوسا
وقيل لا يجوز النكس لقوله تعالى الى الكعبين لان كلمة الى للانتهاء غالبا و

الثابت م

اللسان ع

المسح ح

الطهر

المعتمد الجواز لرواية حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام لا باس بمسح القدمين
مقبلا ومدبرا والرواية التي تدل على المنع تحمل على الكراهية جمعا بين الروايات
واعلم ان هذا المسح اعني مسح الرجلين لم يتقدر بثلث اصابع وجوبا
وعليه اجماع المتاخرين بخلاف مسح الراس فانه متقدر بها عند بعض علمائنا
كما عرفت وجوبا وفي جواز المسح على راسه وهو مبتل او على الرجلين وهما
مبتلتان نزه ونظر اذ لم يتحقق الامتثال الا مع مخالطته ماء الوضوء غيره فيكون
ماسحا ماء جديدا والاصح الجواز لان المرجع في معنى الاستيناف العرف وهو
غير صادق على هذا الفرد ولا تكرار في المسح للامتثال بالمرة وعدم الدليل
على الزيادة والمراد بقولهم لا تكرار في المسح ان ذلك ليس بمستحب كما في الغسل
وذهب ابن ادريس الى عدم جوازه لكونه بدعة ويجب في مسح الرجلين البداة
باليمنى ومنهم من منع وجوب الترتيب بينهما لاصالة البراءة منه والمعتمد ما
ذكره المص للوضوء البياني ويجب في الوضوء الترتيب بين افعاله كما ذكر للروايات
فلو نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب وكما يجب الترتيب بين الاعضاء يجب
فيها ايضا فيبتدي في غسل الوجه بالقصاص الى محاذي شعر الذقن وفي
غسل اليدين بالمرفقين الى رؤس الاصابع للخبر ويجب ايضا في الوضوء
الموالاة اجماعا واختلفوا في معناها فقيل المراد بها متابعة الافعال بحيث
يجب عليه عقيب الفراغ من غسل العضو السابق او مسحه الاشتغال بالفرض
اللاحق من غير تاخير وتفسير المص لها بقوله وهي ان يكمل طهارته قبل جفاف ما تقدم
واصح القولين في تفسير الموالاة اذ ليس في النصوص ما ينافيه وهي بالتفسير الاول تقتضي

زيادة في التكليف والاصل عدمه وللمعنى الاول وان كان اقرب الى المعنى اللغوي
لكنه يستدعي انه لو وقع الاخلال به بطل الوضوء لانه على تقدير وجوبها
لم يتحقق الامتثال بدونها اذ الامتثال انما يتحقق بالاتيان بالمامور به
من جميع الامور الواجبة فيه مع ان كل من قرنها بالابطال لم يقل ببطلانه
لو وقع الاخلال بها قال الشهيد بعيد الاصحاب جفاف البلل بالهواء المعتدل
يخرج طرف الافراط في الحرارة انتهى كلامه فلو تعذر الموالاة لافراط
الحرارة في الهواء مع رعاية ما يمكن من الاسراع والاسباغ فالظاهر السقوط
وعليه يحمل الخبر الدال على اشتراط عدم جفاف البلل وهذا معنى قول المص
ومع المعتدل لافراط الحر وقلة الماء قيل بالسقوط وليس ببعيد دفعا للمشقة والحرج
واعلم ان المراد بالجفاف المبطل هو جفاف جميع ما سبق لا جفاف
البعض لاطباقهم على الاخذ من اللحية والاشفار للمسح لا بلل على اليد
ويجب المباشرة بنفسه اختيارا فلا يجوز ان يوضيه في حال الاختيار
غيره وهذا مما اجمع عليه علماؤنا كلهم لتعلق غرض الشارع بايقاعه من
المكلف مباشرة ولظاهر الاية الشريفة ويجوز مع العذر ويتولى هو النية
اذ لا يتصور العجز عنها مع بقاء التكليف ويشترط طهارة الماء وطهوريته فيه
اي في الوضوء وفي الغسل الاولى اما الاول فاجماعي فلا يجوز ان يتوضا
بالماء النجس واما الثاني فيمكن ان يقال انه مستدرك لان تقييد الماء بالطهارة
يغني عنه لان لفظ الماء اذا اطلق كان المتبادر منه الماء المطلق اذ هو معناه
الحقيقي لا الاعم الشامل للمضاف ايضا وكل ماء مطلق اذا كان طاهرا فهو مطهر الا على

مذهب ضعيف حيث قيل ان المستعمل في الحدث الاكبر طاهر ليس بمطهر ويمكن ان
يقال هذا المذهب وان كان ضعيفا الا ان سوق الكلام على وجه يشمله لا
شك انه اولى من عدم الالتفات اليه والاغماض عنه ويمكن ان يقال ايضا
ان لفظ الماء وان كان عند الاطلاق يتبادر منه الماء المطلق لكن قد
يطلق ويراد منه المضاف مجازا فيكون القيد المذكور للاحتراز عن ذلك
المعنى المجازي ليخرج المضاف لكونه غير مطهر فلا يجوز استعماله في رفع الحدث
مطلقا كالماء النجس ويشترط ايضا اباحته اي اباحة الماء المستعمل في الطهارة
بان يكون مملوكا او ماذونا او مباحا في الاصل فلو استعمل المغصوب بطل
الطهارة اجماعا للنهي عن استعماله والنهي في العبادة يستلزم الفساد
ويشترط ايضا اباحة المكان الذي يتوضا فيه اباحة ظاهرية لا في نفس الامر
واليه اشار بقوله ولو ظاهرا فلو توضا في مكان مغصوب في نفس الامر وهو
جاهل بالغصبية صح وضوؤه لان الجاهل غافل في التسبيح ولان الناسي في سعة ما لم يعلم
ومستند الحكم المذكور اعني اباحة مكان الوضوء اجماع الاصحاب ولا يمكن ان
يستدل على هذا الحكم بان التصرف في مال الغير منهي عنه والنهي يستلزم الفساد
في العبادة لانا نقول التصرف هنا ليس الا التصرف في الماء الا انه ليس من لوازم
العبادة والتفصيل هنا ان يقال ان التصرف وان كان متحققا في الصورتين
للمتوضي لكن تصرفه بالنسبة الى المكان تصرف بالكون من حيث كونه جسما
من الاجسام فهو امر خارج عن الطهارة ولم يتعلق به غرض الشارع فارتباطه به
ليس الا ارتباطا اتفاقيا وتعلقه بالماء للطهارة ارتباط شرعي بحيث يكون منظورا

الشارع ومقصود له فهو لم لا يحصل مطلوب الشارع الا بخلاف المكان قلت
لا ريب انه في حالة الاشتغال بالوضوء في المكان المغصوب مامور بالخروج عنه
والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فيكون لكنه فيه لفعل الوضوء منهيا عنه
والنهي في العبادة يستلزم الفساد قلت الامر بالشيء يستلزم النهي عن
ضده بالمعنى الاعم فيكون المنهي على هذا التقدير ترك الخروج لا خصوصية
المكث للاتيان بالوضوء بل هذا الامر الخاص جزئي من جزئياته الذي يتحقق
ذلك الكلي في ضمنه كما يتحقق في ضمن فرد آخر له كالاكل والشرب والنوم في ذلك
المكان ولقائل ان يقول اذا كان الكلي منهيا وهو لا يتحقق الا في ضمن افراد
مخصوصة فينبغي ان لا يجوز الاشتغال بكل واحد من تلك الافراد الجزئية
والجواب عن هذا الخ غير اشكال واعلم انه ليس المراد بالمكان هنا ما عليه
اعتماده فقط بل اعم منه ومما يلاصقه ويجاوره كالحصير المفروش فالمراد ما
يسمى مكانا عرفا فلو توضأ على بساط مغصوب وان كان مفروشا على الارض
المباحة لم يصح لانه يصدق عليه اسم المكان عرفا قيل وليس كذلك النعل والقبقاب
فلو توضأ في النعلين المغصوبين او في لباس مغصوب لم يبطل وضوءه لانه لا يسمى مكانا
عرفا ويشترط طهارة المحل عن النجاسات العينية محسوسة او كانت غير محسوسة
كالبول اليابس في الصغرى والكبرى لانه لو كان محل نجس الملاقي للمحل فلا يحصل
الطهارة لنجاسة الماء كذا في تعليل الحكم المذكور وهذا انما يتم اذا كان توضأ
من ماء قليل ويصب على العضو بكفه مثلا واما بالنسبة الى الكثير او الجاري
فلا فانه لو كان زيده نجسة بالبول مثلا وقد طهر في الماء الكثير او الجاري

جزئي مخصوص

حالة غسل الاعضاء في الوضوء جاز وصح الوضوء كذا قيل والاولى عدم جواز ذلك عن
رفع الحدث لانهما سببان فيتعدد حكمهما قال الشهيد في الذكرى ولا يشترط في صحتها طهارة
جميع الاعضاء بل طهارة المحل خاصة فيهما اي في الوضوء والغسل ولو كان تحققها
وحصولها في المحل تدريجا فلو كان الكاس طاهرا دون الجانبين مثلا فنوى و
غسل راسه ثم ازال النجاسة عن جانبه الايمن ثم غسله بنية الغسل ثم ازال النجاسة
عن الايسر غسله بنية الغسل ايضا صح لان الماء صادف محلا طاهرا وان كان
حصولها في الاعضاء تدريجا وانما قيدنا النجاسة بالعينية لان طهارة المحل
عن النجاسات الحكمية ليس بشرط لاتفاق الاصحاب على جواز تقديم وضوء الحائض على
غسلها ويعتبر طهارة الاعضاء في التيمم ايضا لكن فيه تفصيل وهو ان التيمم ان كان
لعذر يرجى زواله لم يحفظ الابعد ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان كان
لعذر لا يرجى زواله اشترط طهارة المحل خاصة دون غيره وقال بعض علمائنا على
القول بعدم جواز ايقاعه الا في ضيق الوقت انه يجوز فعل التيمم وان كان على
غير محله نجاسة يجب ازالتها للصلوة نظرا الى ان ازالتها من مقدمات الصلوة
فوقتها متسع كسائر المقدمات من الستر والاستقبال وغيرهما فلا ينافي تقدم وقت
فاضل عن فعل التيمم للازالة لضيق الوقت فاندفع ما توهم من انه لا يصح التيمم
قبل ازالة النجاسة لانه لابد من زيادة الوقت على وقت التيمم والصلوة
فيلزم وقوع التيمم مع السعة والمفروض خلافه وهو قوي هذا ما افاده المصنف
في حاشية علقها على هذا الموضع على هذا المقام وسياتيك زيادة بيان في هذا
الباب في مبحث التيمم ومتى شك في شيء من افعاله فلم يدر انه اتى به ام لا ويكون

فلک قبل الفراغ اعاده يعني ياتي بالمشكوك فيه ووجوب مراعات الترتيب يقتضي
اعادة المشكوك وما بعده ايضا ومستند الحكم روايه زرارة عن الباقر عليه السلام
قال عليه السلام اذا كنت قاعدا علي وضوئك فلا تدري اغسلت ذراعك
ام لا فاعدها عليها وعلي جميع ما شككت فيه واذا قمت من الوضوء وفرغت وصرت
في حالة اخري من الصلوة او غيرها وشككت في شيء مما سمي الله عليك وضوءه فلا شيء
عليك فيه وسوضح هذا الحكم وفيما ياتي ولا يجب مع الاخلال بالترتيب
الاستيناف الا مع الجفاف فان الموالات من شروط الصحة فيستانف الوضوء
عند الجفاف تحصيلا لما هو شرط ولو كان الشك في شيء من افعاله حاصلا بعده اي بعد
الفراغ منه لا يلتفت اليه لرواية زرارة السالفة ولو تيقن الاخلال بواجب من
افعال الوضوء كغسل اليد مثلا اتي به اي بذلك الواجب المتروك علي اليقين وجوبا
لا تيان واجب عليه علي الحالين اي حال الاشتغال به والانصراف منه اجماعا ويسقط
اعتبار الشك عنه ببلوغ شكه حد الكثرة قال الشهيد في الذكري لو كثر شكه فالاقرب
الحاقه بحكم الشك الكثير في الصلوة دفعا للعسر والحرج يلحق الشك في النية
بالشك في افعال الوضوء اذ هي من الافعال والاصل عدم فعلها اذا كان الحال باقيا
ومتيقن الحدث والطهارة والشاك في المتقدم عمل بضد ما تيقنه فمن تيقن الحدث مع شكه
في الطهارة تطهر ومن تيقن الطهارة مع شكه في الحدث لم يجب عليه الطهارة
لان اليقين لا يرفعه الشك اذ الضعيف لا يرفع القوي ونه فايدة قد نبه
عليها الشهيد في الذكري وهي ان اليقين لا يرفعه الشك ولا نعني به اجتماع
اليقين والشك في الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك في احد النقيضين

يرفع يقين الاخر بل المعني به ان اليقين الذي كان في الزمان الاول لا يخرج
عن حكمه بالشك في الزمان الثاني لاصالة بقاء ما كان فيؤول الي اجتماع الظن
والشك في الزمان الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبادات انتهي كلامه وفيه نظر
لانه لو صح ما ذكره من امتناع اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد ايضا
اذ الدليل المذكور لبيان الاول جار في الثاني واعلم ان المتقدمين من
اصحابنا لم يفصلوا في مسئلة تيقن الطهارة والحدث والشك في السابق منهما
حكموا بالوضوء عليه ح لزوال الشك عنه ويدخل في الصلوة علي يقين من الطهارة
واما المتاخرون فقد فصلوا فيهما والمصنف استحسن رايهم ووافقهم علي ذلك
فشرع فيها مفصلا حيث قال وان تيقنهما اي الطهارة والحدث وشك
في السابق منهما فلم يدر ان الحدث سابق علي الطهارة او بالعكس فان جهل
ح حاله قبل زمانهما اي قبل زمان الطهارة والحدث المشكوك فيهما بالتقدم
والتاخر كالزوال مثلا تطهر فان عرف بعد الزوال انه تطهر واحدث وشك في
السابق منهما ولم يعلم حاله قبل الزوال انه كان متطهرا ولا تطهر وجوبا لان
ذمته مشغولة بالصلوة يقينا فلا يحصل البراءة منها الا بتحصيل شرطها يقينا
فيجب عليه الطهارة لاجلها واما اذا علم حاله السابق علي الزوال الذي هو
زمان تصادم الاحتمالين فالواجب عليه ح الاخذ بضد تلك الحال واليه اشار
بقوله والا اخذ بضد ما قبلهما اي ما قبل الطهارة والحدث المشكوك فيهما
بالتقدم والتاخر كالواقعين بعد الزوال فان كان قبل ذلك محدثا فهو الان
علي الطهارة لانه تيقن بعد الزوال انتقاله عن تلك الحالة الي الطهارة ولم يعلم

الزمان ح — لم

لامتنع اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد ح

بوجوه م

تفصيلهم ح

تجدد الانتقاض فصار متيقنا للطهارة وشاكا في الحدث فيبنى على الطهارة
وان كان قبل الزوال متطهرا بنى على الحدث لان تلك الطهارة بطلت بالحدث
الذي وجد بعد الزوال والطهارة الموجودة بعده يحتمل تقدمها على الحدث
وما اختاره المص مبني على القول الاصح اذ المسئلة فيها قول آخر للعلامة قد
اشار المص الى ضعف ذلك بقوله على الاصح وحاصل ذلك القول انه على تقدير علمه
بحاله السابق يجب عليه العمل بالنظر والاخذ بمثل ما كان ويحكم بسقوط حكم
الحدث والطهر الموجودين بعد الزوال لتساوي الاحتمالين واحتج على ذلك
بانه اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق
فانه يستصحب حال السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارة
ويرد عليه انما يتم اذا علم بالتعاقب واحتجاجه خال عن قيد التعاقب فيجوز
توالي الطهارتين وكون الحدث بعدهما ثم قال وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان
محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى طهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها
مشكوك فيها **ويرد عليه** ايضا ان هذا انما يتم على تقدير العلم بالتعاقب لا بدونه
لانه على تقدير عدمه جاز توالي الحدثين فيكون الطهارة بعدهما فلا يستقيم الجزم في
الحكم بانه الان محدث ولما عرفت ان الاحتجاج المذكور من غير اعتبار التعاقب ممنوع
ومعه يتم اشار الى ذلك بقوله ولو اتفق التعاقب يقينا فيما يحكم فيه بني عليه وعمل
به والمراد بالتعاقب كون الطهارة عقيب الحدث لا عقيب طهارة وكون الحدث
عقيب طهارة لا عقيب حدث فالتعاقب الذي يفيد اليقين بالاخذ بمثل ما كان هو الذي يكون
مقرونا بالاتحاد بان يكون الطهارة والحدث متساويين في العدد ولانه على تقدير عدم

ما الاستصحاب لازم

فلا يتم حدث الاستصحاب ح

كما صنع في المختلف

فما اعرفت في الكرح

الاتقا

التحساد وزيادة احدهما على عدد الآخر لم يجز البناء عليه والعمل بمثل الاخذ بمثل ما كان
قبلهما ولما فرغ المص عن بيان كيفية طهارة المختار اراد ان يشير الى بيان كيفية طهارة
المضطر فقال والجباير التي في موضع الغسل كاليدين مثلا يجب على المكلف فيها احد
الامرين فيها اما نزع او تخليل حتى يصل الماء الى البشرة لتوقف الامتثال الواجب
على ذلك فهذا التخليل لايصال الماء الى البشرة انما يجب مع الطهارة اي مع طهارة
تحتهما وهذان الامران على تقدير الامكان وامن الضرر فان تعذر اي كلا
الامرين من النزع والتخليل لم يكلف بهما بل يسقط اعتبارهما ومسح على ظاهرها
اي على ظاهر الجبيرة حال كونه ظاهرا مسحا معهودا في الوضوء وان لم يكن ظاهرها طاهرا
قال التنهيه الاقرب وضع طاهر عليها تحصيلا للمسح ولو كانت الجبيرة في موضع المسح
فلا بد ان نزع في موضعها مطلقا نجسة كانت او طاهرة يمكن ايصال
الماء بالتخليل الى البشرة لتوقف الامتثال على ذلك اذا البناء في الآية الصادقة
وما ذكرنا من وجوب النزع مقيد بالامكان وامن الضرر فان تعذر النزع للضرر
عدم الامكان فالمسح على ظاهرها واجب ان كان طاهرا او يجب تكراره بحيث
يصل الماء الى ما تحتها ان امكن ويكون ما تحتها طاهرا او لا يتضرر بوصول الماء اليه لان
الميسور لا يسقط بالمعسور ولو كانت الجباير على جميع اعضاء الغسل وتعذر غسلها مسح
على الجميع وحكم الطلاء الحايل حكم الجبيرة للرواية وكذا حكم اللصوق من خرقة او
قطنة ونحوهما والى هذا اشار بقوله وكذا الطلاء واللصوق **والسلس** اي قال
الشيخ ان من به السلس لا يجب عليه تعدد الوضوء بتعدد الصلوة بل يجوز له ان يصلي بوضوء
واحد صلوات كثيرة لعدم دليل وجوب التجديد وحمله على المستحاضة قياس لا نقول به و

الوجه تعدده بتعدد الصلوة فلا يجوز له ان يجمع بين صلوتين بوضوء واحد لوجود الحدث وفي
الاخر بالطهارة لما يتعقبه ثم ثانيا الى الصلوة فلا يخرج عن العهدة بدونه والمبطون
كصاحب السلس **فائدة** في سننه وانه يستحب السواك عند كل وضوء لقوله عليه السلام
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وقال الباقر والصادق
عليهما السلام صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك ويقدم على
غسل اليدين ولو فعل عند المضمضة جاز ويستحب للمتوضي ان يضع الاناء على اليمين
ان كان مما يغترف منها لانه امكن ويستحب الاغتراف باليمين لانه عليه السلام كان
يحب التيامن في طهوره وشغله وشانه كله والتسمية لقوله عليه السلام من توضا فذكر
اسم الله تعالى عليه كان طهورا لجميع بدنه ولو نسي التسمية في ابتدائه اتى بها في الاثناء
كما لو نسيها ابتداء الاكل يأتي بها في اثنائه وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء
من حدث البول والنوم مرة ومن الغايط مرتين ومن الجنابة ثلثا قال غسل
الكفين للوضوء من مفصل الزند وللجنابة من المرفق على الاظهر لورود النص به ويستحب
المضمضة والاستنشاق للرواية وتثنية الغسلات في الاعضاء الثلاثة بعد تمام
الغسل بالاول وتحرم بالثالثة ويبطل الوضوء لو مسح ببللها وقيل الثالثة كلفة
وهو قول المفيد ولم يصرح بالحرمة وقيل ان تعدى المرتين لا يوجر على ذلك و
يستحب الدعاء عند كل فعل والوضوء بمد لقوله عليه السلام الوضوء مد والغسل صاع
ويكره التمندل للرواية عن الصادق عليه السلام من توضا فتمندل كانت له حسنة
وان توضا ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كانت له ثلثون حسنة والاستعانة مكروهة
لورود النص بالنهي عنها ولا باس باحضار الماء ولما فرغ من بيان طهارة الصغرى

المذكور

[illegible] طهارة الكبرى

المذكور فقال الرابع من فصول الستة في الغسل وهو بالضم اسم لاجراء الماء على جميع
البدن منه وطا بالنية وسواء الغسل الواجب انواع ستة وسيذكرها واحد
بعد واحد ولكل واحد من انواعه موجب فغسل الجنابة يجب بحصول امرين الاول انزال
المني والمراد بالانزال هنا خروج المني وله تخصيص ثلث خواص ان يكون رايحته
كرايحة الطلع ما دام رطبا وكرايحة بياض البيض اذا جف وان يتدفق وانه يتلذذ
بخروجه وتنكسر الشهوة عقيبه ومستند الحكم قوله عليه السلام انما الماء من الماء و
كونه موجبا للغسل ليس في حال دون حال بل على كل حال بشهوة كان او بغير شهوة
يقظة كان او نوما ولو كان ذلك يوجد انه في الثوب المختص وان لم يذكر احتلاما
ولا شهوة لان النبي عليه السلام سئل عمن يجد البلل ولم يذكر احتلاما قال يغتسل
ولرواية سماعة عن الصادق عليه السلام حيث سئل عن الرجل يرى في ثوبه المني
بعد ما يصبح ولم يكن يرى في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد
صلوته وقيد الانفراد للاحتراز عن المشترك فانه اذا شاركه غيره في الثوب
فلا غسل على واحد منهما اذ الطهارة في كل منهما متيقنة وحصول الحدث مشكوك فيه
والشك لا يعارض اليقين ولا يرفع حكمه فلا يجب عليهما الغسل نعم يستحب احتياطا و
ينويان الوجوب كما في كل احتياط وكما لا ريب في سقوط الغسل عنهما كذلك لا
ريب في جواز دخولهما المساجد معا وقراتهما العزايم كذلك والصوم والضابط
ان كل فعل لا يتوقف صحته من احدهما على صحته من الاخر جاز وقوعه منهما دفعة
ولا حجر فيه وفي جواز ايتمام احدهما بالاخر اشكال والذي افتى به المصنف في
شرح القواعد بطلان صلوة الماموم لان اعتقاده وايري كونه جنبا

او سوقها بجنب على كلا التقديرين يلزم فساد صلوته ولا يتم العدد بهما في الجمعة فلا يصح الجمعة اذ اسلم الحال عند المصلين والا فصلوة من علم حاصة لان شرط الجمعة غير متحقق اذ لا ريب ان احدهما جنب واعلم ان المراد بالثوب المنفرد ان لا يشترك فيه غيره على صورة الاجتماع فان كان الاشتراك فيه على سبيل التعاقب كان الحكم متوجها على صاحب النوبة قال الشهيد ولو لم صاحب النوبة فكالمشتركة ويحكم بالبلوغ به اي بخروج المني في الرجل والمرأة اذا وجد على جسده او ثوبه المنفرد المختص وهذا الحكم ليس على اطلاقه بل مع امكانه عادة فلو وجد على ثوب صبي له سبع سنين مثلا لم يحكم ببلوغه لامتناع احتلامه عادة بخلاف من بلغ اثني عشر سنة فانه يحكم ان منه كان لامكانه فيحكم ببلوغه وفي الاول يحكم انه من غيره عملا بالظاهر ولما كان الحكم المذكور من خصايص الثوب المختص وينتفيا في المشترك نفاه بالنسبة اليه بقوله لا في المشترك فيسقط اي الحكم المذكور عنهما اي عن الشريكين المجتمعين فيه كما عرفت اذ الاصل عدم تكليفهما معا بالغسل واحكام الجنابة وتكليف احدهما دون الاخر ترجيح من غير مرجح واعلم ان في مسئلة وجوب غسل الجنابة محل خلاف فذهب جماعة من اصحابنا الى ان وجوبه لنفسه بمعنى ان حصول الجنابة نفسها علة للوجوب مستقلة وذهب فرقة اخرى منهم الى ان وجوبه متوقف على وجوب الغاية كساير الطهارات ولكل واحد من الفريقين حجة احتجت الفرقة الاولى بقوله عليه السلام انما الماء من الماء لان من للسببية فهو عليه السلام جعل سبب وجوب الغسل وجود الماء من غير تعليق على عبادة وكذا قوله عليه السلام اذا

الاخيرة م

والنواس المنفرد م

غسل

التقى

التقى الختانان وجب الغسل واحتجت الفرقة الثانية بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاية معطوف على فاغسلوا وجوهكم وبهذا يصح معنى الاية اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم عند القيام اليها محدثين فتوضؤوا وان كنتم جنبا عند القيام اليها فاغتسلوا ولا خفاء في ان دخول هذا الكلام في حيز الشرط يفيد ان الطهارة عن الجنابة انما هي للصلوة وقد استدل الفرقة الثانية بالسنة ايضا كقوله عليه السلام حين سئل عن امراة جامعها زوجها فاراد ان تغتسل فجاءها الحيض جاءها ما يبطل الصلوة فلا تغتسل فانه دل على ان الغسل للصلوة واختار المص في شرح القواعد مقالة الفرقة الثانية حيث قال ويرجح الثانية بان تضييق وجوب الغسل وتوسعته دائر على تضييق وقت تلك الغايات وتوسعته فهذا مما يشعر بان وجوبها هو مثل وجوبه على ان البراءة الاصلية مقتضية لعدم الوجوب قبل الوقت وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا ظن المكلف الموت قبل ادراك شرط الوجوب فانه اذا ترك الغسل في تلك الحالة يكون عاصيا على القول الاول دون الثاني وتظهر ايضا في نية الوجوب قبل الشرط عند من لم يكتف فيها بالقربة فان بري الذمة من شروط الغسل نوي الوجوب على الاول والندب على الثاني ويجب الغسل بالجماع ايضا وهو الامر الثاني وحده الموجب للغسل الاتيان به حتى تغيب الحشفة او قدرها من مقطوع الحشفة ومستند الحكم قوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل وهذا الامر الثاني موجب للغسل مطلقا سواء في قبل او دبر لادمي وسواء

وفيه ما فيه

كان لذكر او انثى حي او ميت بسند التعميم عموم الخبر المروي عن الصادق عليه السلام اذا
ادخله فقد وجب الغسل ومحل الخلاف منه الوطي في دبر المراة وكذا في دبر الغلام
فانه ذهب بعض علمائنا في الموضعين الى عدم ايجاب الغسل وهو ضعيف لان
عموم الخبر المذكور يتناول الاول وكذا قوله تعالى او لمستم النساء اما الثاني فلاجماع
المركب والقابل كالفاعل والمكره كالطائع والنائم كالمستيقظ في تعلق الحكم
لعموم الخبر والميت يستثنى عن هذا الحكم لانتفاء التكليف في حقه وفي وطي البهيمة
نظر اذ قيل بالوجوب وقيل بعدمه ولكل من القولين وجه فوجه الاول
انه في فرج فاشبه فرج الآدمي ووجه الثاني اصالة البراءة وعدم النص ولكن
الوجوب اولى لعموم الخبر قال الشهيد في الذكرى اما فرج البهيمة فلا نص فيه والحمل
على ختان المراة قوي والنحوي قضية الانصار حيث قال علي عليه السلام
اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون صاعا من ماء وغير البالغ سواء كان
واطيا او موطوءا يحتمل ان لا يتعلق به حكم الجنابة لعدم وجوب الصلوة في حقه و
يحتمل ان يقال يتعلق به حكم المحدث فيمنعه الولي من الصلوة والمساجد لا بالوجوب
الحرمة لانتفاء التكليف في حقه ثم يامره الولي بالغسل تمرينا ويستبيح به ما يستبيح المكلف
ويجب عليه اعادة الغسل بعد البلوغ لان غسله السابق لم يكن شرعيا واذا عرفت
ما يصير الانسان به جنبا فيحرم على الجنب قبل الغسل كل الصلوة والطواف وكل ما يحرم
بالحدث الاصغر بطريق الاولى لان الجنابة اغلظ وقيد القبلية في كلامه لتنبيه على
بحيث يحل تركه بالمقصود والامور المحرمة من الجنب المحرمة عليه بعضها مختص بالحدث

وحرمة

والعموم

الاكبر

الاكبر وبعضها مشترك بينه وبين الاصغر والمصنف اشار الى الكل بقوله الصلوة
والصوم سواء كانا مندوبين او واجبين وكذا الطواف ويحرم عليه ايضا مس
خط المصحف بلا خلاف منا بخلاف صاحب الحدث الاصغر فان فيه للاصحاب قولين
فمنهم من جوز له المس ومنهم من منع ويحرم عليه ايضا مس اسم الله تعالى لقول الصادق عليه السلام
لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله وكذا يحرم عليه مس اسماء انبيائه والائمة
عليهم السلام ولا يوجد في ذلك نص لكن الاصحاب الحقوها في الحكم باسم الله سبحانه
لمناسبة التعظيم ولان للاسم حظا من المسمى والعلامة في بعض كتبه مال الى كراهيته وذلك
لعدم النص على التحريم واصالة الجواز والمراد من المس الممنوع ما يعم جميع اجزاء
البدن فلا يجوز الملاقات باي جزء كان من البشرة سوى الا اللغة قال المصنف في
شرح القواعد اما الشعر والسن فلا لعدم صدق المس عليهما فان في الظفر ترددا واعلم
ان التشديد والمد يعدان من صور الحروف القرآنية فيحرم مسهما على المحدث واما
الاعراب ففيه وجهان بهذا حكى المصنف في شرح القواعد ولا اشارة الى ترجيح الاعراب
نفيا ولا اثباتا واقول يمكن ان يستدل على التحريم بمثل ما استدل به المصنف على
الحاق اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام باسم الله تعالى في تحريم المس حيث قال والاظهر
التحريم اي تحريم مس اسماء الانبياء والائمة لان للاسم حظا من المسمى ولمناسبة
التعظيم اذ لا يخفى ان مثل ذلك التعلق والارتباط والتعظيم حاصل بين الاعراب و
الكلمات القرآنية والعلم وايضا يحرم على الجنب دخول المسجدين الاعظمين
المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولو اجتيازا خاصة بتميزهما عن غيرهما بزيادة
الشرف ويحرم على الجنب اللبث في المساجد مطلقا لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل

ولو لم

ولرواية جميل عن الصادق عليه السلام في الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمرّ فيها
الا المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال المصنف انه يلحق باللبث التردد
في المسجد وايضا يحرم عليه وضع شيء فيها اي في المساجد لقول الصادق عليه السلام
حين سئل عن الجنب لا يضع بل يأخذ ولان في المسجد المتاع الذي يكون فيه قال نعم
لكن لا يضعان في المسجد شيئا وقيل انه مكروه وقيل انما يحرم لو استلزم اللبث
ولم يحرم الاخذ منها بالنسبة اليها كالوضع مجوز لها الاخذ من غير كراهية كما نطقت
به الرواية المذكورة وايضا يحرم عليه قراءة العزائم الاربع وهي الم تنزيل الكتاب
وحم فصلت والنجم واقرا اجماعا وكذا ابعاضها كاية او كلمة منها ولو كان
ذلك بعضا مشتركا كالبسملة فانها جزء من كل سورة ولا يحرم قراءة البعض المشترك
الا ان يقرا بنية احديها اي احدى سور الاربع فلو قرا المشترك لا بنية احديها
جاز والعامة لا يقولون بالفرق بين العزائم وغيرها في عدم الجواز واما عندنا
فتسويغ غيرها للاصل ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل اتقرا النفساء و
الجنب والحائض شيئا من القرآن يقرؤن ما شاؤا ويكره ما زاد على سبع
وتكرار السبع غير مكروه ولا فرق بين الايات الطويلة والقصيرة ومن اصحابنا من حرم
القراءة مطلقا ويكره له النوم قبل الوضوء لقوله عليه السلام حين سئل ايرقد
احدنا وهو جنب نعم اذا توضأ ويكره له الاكل والشرب قبل المضمضة والاستنشاق
للرواية عن الباقر عليه السلام الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يديه وتمضمض كذا في
التذكرة ولا يخفى عليك ان الرواية تدل على ازالة الكراهة بالمضمضة وغسل اليدين
من غير استنشاق ويكره له الخضاب لقول الصادق عليه السلام لا تختضب الرجل وهو جنب

الظاهر

ويكره الجماع للمحتلم خاصة قبل ان يغتسل ولا بأس بتكرار الجماع من غير غسل يتخللها
لان النبي صلى الله عليه وآله كان يطوف على نسائه بغسل واحد ويجب على الجنب الغسل
اجماعا وان اختلفوا في ان وجوبه لنفسه او لغيره كما عرفت ويجب في الغسل
النية لانه عبادة وكل عبادة لا بد فيها من النية وقد سلف بيان المعتبر منها وحقيقتها
القصد الى الفعل على وجه القربة للامر بالاخلاص وان يقصد لوجوبه تحصيلا للامتثال
لان الامتثال في العبادة لا يتحقق الا بايقاعها على الوجه المطلوب شرعا فاذا
لم يوقع الفعل على الوجه المأمور به بقي في العهدة ويجب ان يكون النية مقارنة
اما المتقدم من الافعال المسنونة كالمضمضة والاستنشاق او غسل اليدين المستحب ولو
بعد وقبل الشروع في المفروض لم يجزه ولا يجوز تقديمها على سننه اجماعا واما
سننه فيجوز مقارنة النية بها لانها من جملة الغسل او يكون المقارنة لغسل جزء من
الرأس اي جزء كان منه وحيثما كان او رقبة او غيرهما ولا يجوز تأخير النية عنه
والا لخلا اول الفرض عن النية فيبطل اذ ليس للمرء من عمله الا ما نوى واذا فعلها
مقارنة لاول الفرض لا لتقدم الافعال المسنونة لم يكن مثابا على ما قبله من السنن و
لا بد ان يكون استدامة الحكم الى آخره ولا يجب استحضارها فعلا اجماعا دفعا
لمشقة الاستحضار الفعلي دائما وقد مر تفسير الاستدامة الحكمية وحيث ان الاستدامة
الحكمية واجبة الى الآخر فلو اتى في الاثناء بنية مخالفة للنية الاولى لم يصح غسله وتفصيل
هذا البحث وما يتعلق بهذا المقام قد سلف فتذكر وصفتها اغتسل لاستباحة الصلوة
لوجوبه قربة الى الله ولو ضم الرفع الى الاستباحة او اكتفى به اي بالرفع صح الغسل
لزوال المانع من الدخول في الصلوة وزبدة الكلام في هذا المقام انه اذا نوى رفع

الحدث مطلقا ولم يتعرض للجنابة ولا لغيرها او نوى رفع حدث الجنابة او رفع الحدث
عن جميع البدن صح باقي الصفات من الوجوب والندب والقربة حصل له ما
نواه عملا بقوله عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى فقد زال ما كان يمنع من الدخول
في الصلوة وقد يستدل بهذا الخبر على جواز الاكتفاء باستباحة فعل يتوقف
على الغسل كقراءة العزائم والطواف والصوم فقد ظهر ان كلا من الامرين يغني عن
صاحبه للتلازم بينهما وهذا ما عنى المصنف بقوله على ما سبق تفصيله ويجب ايضا غسل
الراس والرقبة والمراد من الراس هنا غير ما عنى به في الاول حيث قال بغسل
جزء من الراس لانه في الاول لا يتناول الرقبة كما اشرنا اليه بخلاف الثاني حيث ذكر
الرقبة معه والاذنين منه معا فيكون المراد منه هنا ما يراد براس المحرم ويجب ايضا غسل
الاذنين لا مطلقا بل ما ظهر من الصماخ ثم غسل الميامن بعد الفراغ من غسل الراس
وفي التعبير بالميامن ايماء الى انه لا ترتيب في اعضاء الغسل كما يجب فيها فله ان يغسل
من الاعلى الى الاسفل او بالعكس ثم غسل المياسر وكل ما ذكرناه من وجوب
غسل الاعضاء المذكورة على الترتيب فهو ثابت بالنص والاجماع وقال المحقق
الروايات دلت على تقديم الراس على الجسد اما اليمين على الشمال فلا تصريح
فيها به ورواية زرارة وقعت بالواو ولا دلالة فيه على الترتيب قال الشهيد
رحمه الله لا قائل بوجوب الترتيب في الراس خاصة فالفرق احداث قول ثالث و
ايضا يجب تخليل ما يمنع من وصول الماء الى البشرة لكون الغسل مختصا بالبشرة فلا
يقوم مقامها غيرها ولقوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا
البشرة وقال الصادق عليه السلام من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وكبير

الشعر المانع من وصول الماء الى البشرة واجب وان كان ذلك الشعر كثيفا لما
عرفت من ان الحكم هنا منوط بالبشرة فلا بد من ايصال الماء الى منابت الشعر
وغسلها لا غسل الشعر بخلاف الوضوء لان يتوقف غسل البشرة فيه اي
على غسل الشعر فيكون غسله من باب المقدمة وكما يجب تخليل الشعر في الغسل
لايصال الماء الى البشرة كذلك يجب التحريك في الخاتم الضيق والسير والحلي وغيرها
للاذن وانما سقط تخليل الشعر في الوضوء لقول الباقر عليه السلام كل ما احاط
به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه وظاهره انه شامل للخفيف
ولقول احدهما عليهما السلام وقد سئل عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا و
هذا مستفصل عن كونها خفيفة او كثيفة واعلم ان من الاعضاء ما كان متوسطا
بين الجانبين ومنها العورتان والسرة ونسبة التوسط تقتضي عدم ترجيح غسله مع احد
الجانبين على الآخر بل يتخير المكلف في غسله مع اي جانب شاء او غسله مع الجانبين
اولهما والى ما ذكرنا من التخيير اشار بقوله ويتخير في غسل العورتين ومنها القبل و
الدبر وكذا في غسل السرة مع اي جانب شاء وما ذكرناه من الاولوية مصرح في
شرح المصنف للقواعد مطابقا لكلام الشهيد بقوله في الالفية ومنهم من يقول يجب غسلهما
منفردين بناء على ان العورة عضو رابع ورد بان النص يأباه ومنهم من يقول
بوجوب التنصيف وهو زيادة تكليف والاصل براءة الذمة منها ويجب الترتيب
بين غسل الاعضاء كما ذكر فيبدأ بغسل الراس مع الرقبة ثم بالجانب الايمن ثم
بالايسر قال الشهيد من تفرد اتباعا للنص والاجماع وفي رواية ميمونة عليها السلام
انه افاض الماء على راسه ثم على جسده ولا يخفى ان في ثم دلالة على الترتيب بين الراس

والجسد وذلك يستلزم الترتيب في الجانبين ايضا لعدم الفاصل كما اشرنا اليه
وجوب الترتيب بين جميع الاعضاء في الغسل قسيما ولا تجب الموالاة مطلقا
سوى اقترنت بالمتابعة او بمراعات الجفاف اجماعا لكن لو نذرها
وجبت وكذا عند ضيق الوقت حيث كانت ذمته مشغولة بمشروط به ويسقط
الترتيب بالارتماس مطلقا عند اكثر علمائنا وقال ابن ادريس يسقط
فعلا لا حكما على معنى انه يجب عليه ان ينوي انه يغسل رأسه اولا ثم جانبه الايمن
ثم جانبه الايسر والمراد به التغطي بالماء اخذا من الرمس الذي هو التغطية
ومستند السقوط قول الصادق عليه السلام لو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة
واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده كذا قيل وانت خبير بان لا دلالة
على سقوط الترتيب الحكمي واما النية فقد عرفت في الغسل بالترتيب ان وجوب
مقارنتها لجزء من الرأس مضيقا لا يجوز للمكلف تأخيرها عنه واما في الارتماس
فيقارن بالنية اصابة الماء لجزء من البدن اي جزء كان ثم يتبعه اي
يتبع ذلك الجزء سائر اجزاء بدنه ويجب ان يكون ذلك الاتباع حاصلا
من غير تكلف وتأخير قادح في الاتباع العرفي ولو وجد المرتمس بعده
اي بعد ارتماسه لمعة قطعة بلا غسل في بدنه لم يغسل تلك اللمعة اعاد غسله وجوبا
لا مطلقا بل ان طال الزمان بحيث ينتفي الوحدة العرفية التي هي مناط الارتماس
ولو وجد المرتب لمعة لم يصبها الماء وجب عليه اعادة ما اخل به خاصة دون
اعادة الغسل وان طال الزمان اذ لا موالاة في الغسل ثم اذا اتى بما اخل
به وجب ان يغسل ما بعده تحصيلا للترتيب وهذا معنى قوله فيغسل الترتيب يغسلها اي اللمعة

ولیس بمعتمد

الباقي ٤

وما بعدها ان كانت في الايسر لما خاصة لانه لا يجب الترتيب في نفس العضو وان
وجب بين الاعضاء كما عرفت وبه صرح العلامة قال الشهيد في الذكرى وظاهر
الاخبار وجوب ان تلك اللمعة ان كانت في الجانب الايسر لا يجب ان يغسلها
ثانيا جديدا بل لو كانت على بدنه رطوبة واجراها عليها كان ذلك كافيا لان
الماء في الطهارة الكبرى لا يخرج عن الطهورية على الاصح كما عرفت ويستحب
الاستبراء قبل الغسل بالبول للمنزل الرجل خاصة دون المجامع الغير المنزل
لاستخراج ما يتخلف في المجرى من اجزاء المني وايضا يجتهد بعده اي بعد
البول لاستخراج ما يتخلف في المجرى من اجزاء البول فان لم يتأت البول مسح
من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى رأسه وما قيل من ان الاستبراء
للمنزل واجب فهو ممنوع لان الاصل برائة الذمة فلا يصار الى خلافه الا
بالدليل ولم يثبت ولا اثر للبلل الخارج من المنزل بعد الاغتسال المشتبه بين
المني وغيره حينئذ اي حين اذ بال واجتهد لان البول يخرج اجزاء المني عن المجرى
والاجتهاد ازال اجزاء البول فبالضرورة لا يكون لذلك البلل اثر في النقض
بل وجوده كعدمه وبدونهما اي بدون البول والاجتهاد او بدون الاول
اي البول فاستبرأ مع امكانه اي مع امكان البول يعيد الغسل بناء على ان الخارج
من بقايا المني في المجرى وبدون الثاني اي بدون الاجتهاد بعد البول
يعيد الوضوء لان الظاهر ان ذلك البلل من اجزاء البول اذ احتمال كونه
من بقايا المني قد ارتفع بالبول فليس عليه الا اعادة الوضوء ولا استبراء
على المرأة بالبول على الاصح لان المراد استخراج بقايا المني من مخرجه ومخرج البول

اي لا حكم للبلل

في المرأة غير خروج المني فلا معنى للاستبراء هنا قاله العلامة في المختلف وليس على
الخنثى او الممنى ان لم يستبرئ فلو علم ان الخارج بعد الاغتسال مني وجب عليه الاعادة
لان الحكم بوجوب الاعادة في المشتبه اذا كان على ما هو الغالب من تخلف الاجزاء
بعد الانزال وهنا انتفى في غير المنزل فليس عليه الاعادة ولو احدث المغتسل
حدثا اصغر في اثنائه اي في اثناء غسل الجنابة كفاه الاتمام ولا شيء عليه على الاصح
اعلم ان للاصحاب في هذه المسألة ثلاثة اقوال احدها الاعادة واختاره
العلامة مستدلا عليه بانه لو وقع بعد الغسل بكماله ابطل حكم الاستباحة ففي ابعاضه
اولى واورد عليه بانه لو كان ناقضا في اثنائه لزم منه انه لو احدث بعد
اكماله لصار جنبا والتالي باطل وثانيها انه يتم غسله ويتوضأ وهذا قول السيد
واختاره المحقق لان الحدث الاصغر اذا حصل بعد اكماله كان موجبا للوضوء فكذا
في اثنائه وفيه انه اذا امكن صحة الغسل لم يبق للقول بوجوب الوضوء وجه اذ
لا وضوء مع الغسل اجماعا وثالثها اتمام الغسل ولا شيء عليه لان الحدث الاصغر
لا يوجب الغسل اجماعا بل الاصغر يدخل تحت الاكبر ولا دليل يدل على وجوب الوضوء
مع تحقق الغسل فلا يجب عليه الوضوء ايضا بل عليه الاتمام خاصة وهذا قول
ابن ادريس وبه قال ابن البراج واختاره المصنف ولو خالط المغتسل مكانا نجسا
كالحمام على القول بنجاسته طهر اولا العضو المتنجس بسبب ملاقاته لذلك
المكان النجس ثم افاض عليه اي على ذلك العضو الذي طهره الماء للغسل اقول
هذه الفائدة التي نبه عليها المصنف يمكن تحصيلها مما سلف من قوله وطهارة
المحل فاضية فيها ولو ترك الافاضة لمهم لا ذكر هذه الكلام في هذا المقام وغسل

الحيض

لحصول الملوث والاتم انه متى لم يحصل الاعاح ح

لم

اي فلا يجب اعادة الغسل م

الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الميت كغسل الجنابة ترتيبا وارتماسا ولا يجب في
هذه الاغسال نية السبب بل يكفي نية رفع الحدث او الاستباحة الا انه لا بد
فيها اي في هذه الاغسال المذكورة من الوضوء قبله اي قبل الغسل او بعده لقول
الصادق عليه السلام في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة واما الجنابة فلا وضوء مع
غسلها لا قبله ولا بعده اما الاول فلقول الصادق عليه السلام كل غسل قبله
وضوء الا غسل الجنابة واما الثاني فلقوله عليه السلام ايضا الوضوء بعد الغسل بدعة فلو توضأ
تخلل اجزاء الغسل فقد ابدع وهل يستبيح معه الوضوء ام لا قال العلامة في النهاية نعم
لان الاستباحة حكم شرعي فيقف على توقيف الشارع ولو تخلله الحدث يعني لو احدث
المغتسل حدثا اصغر في اثناء هذه الاغسال كفى اتمامه مع الوضوء بعده على الاصح
وهذه المسألة قد اختلف فيها ايضا كمسألة غسل الجنابة قال الشهيد في البيان
عند احكام غسل الجنابة الحدث في اثنائه يبطل وان كان اصغر وكذا في اثناء غيره
من الاغسال والاصح ما ذكره المصنف موافقا لما جزم به العلامة في النهاية لان الحدث
الاكبر يرتفع بالغسل والاصغر بالوضوء فلا منافات بين صحة الغسل والحدث الاصغر
ولما اشار المصنف الى كيفيات الاغسال المفروضة المذكورة وفرغ منها اراد
الكلام ان يشير الى بيان كل واحد من اسبابها فقال الحيض وهو في اللغة السيل بقوة
واما في اصطلاح اهل الشرع فقد عرفه العلامة في النهاية بانه الدم الذي
له تعلق بانقضاء العدة اما بظهوره او بانقطاعه ومقصوده من هذا الترديد
الاشارة الى الاختلاف الذي وقع في تفسير القرء حيث ان بعضهم فسره بالطهر
وهو الاكثر والبعض الآخر فسره بالحيض فصارت التعريف على ما فيه من الترديد

عدم م

والى البيان بكما هو احكام غسل الجنابة م

تمامه عدا غسل الجنابة

المذكورتين ولا الذي بين في الاعتداد فان قلنا بالتفسير الاول فهو بظهوره وان قلنا
بالثاني فهو بانقطاعه وتظهر الفايدة في اقل الايام التي تنقضي بها العدة فعلى
الاول يكون ستة وعشرين يوما ولحظتين وعلى الثاني تسعة وعشرين يوما ولحظتين
وعرفه الشيخ بانه الدم الخارج بحرارة وهو ماخوذ من قول الصادق عليه السلام
دم الحيض حار غليظ اسود والحق ان التعريف الاول تعريف بامر معنوي هو خاصة له
واما التعريف الثاني فهو تعريف بما هو مدرك بالحس اذا عرفت هذا فما افاده
المص بقوله هو الدم المتعلق بانقضاء العدة اسود او احمر عبيطا غالبا فهو تعريف جامع
للتعريفين المذكورين فهو مركب من امرين معنوي وحسي والعبيط هو الطري والقيد
الاخير اعني قوله غالبا لادراج بعض افراده في التعريف لانه قد لا يكون
على الصفة المذكورة ومحله اي محل هذا الدم المراة البالغة تسعا اي التي كملت
لها تسع ولا يكفي الدخول في التاسعة فما نقص عن ذلك فهو من الصغرى وهو من
لم يكمل تسع سنين فلو رات قبلها وان كان بزمان يسير ما هو بصفة الحيض لم يكن
حيضا اجماعا وكما لا بد ان يكون محله بالغة لا بد ان تكون غير يائسة فلا
حيض ايضا مع بلوغ ستين ان كانت المراة قرشية منتسبة الى قريش
بابيها او نبطية هي من كانت من النبط وهم قوم ينزلون البطائح بين الكوفة
والبصرة على اعرف التفاسير من اهل اللغة كذا ذكره المص في بعض تعليقاته
او بلوغ خمسين سنة في غيرهما اي في غير القرشية والنبطية فاذا بلغت المراة
خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش واما الحكم المذكور فيهما
اي في القرشية والنبطية فهو خال عن النص لكنه مشهور بين الاصحاب وتميز

لها

بلوغ سن اليأس لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض وهو اي يأس المراة من دم الحيض ح ه

اي دم الحيض عند الاشتباه بالعذرة عن العذرة وهي دم البكارة بانتفاء التطوق
يعني عند الاشتباه اذا ادخلت القطنة في الموضع فان خرجت غير مطوقة فهو
حيض والا فهو العذرة ومستند هذا الحكم قول الباقر عليه السلام فان خرجت القطنة
مطوقة بالدم فانه من العذرة وان خرجت منغمسة بالدم فهو من الطمث
وتميز دم الحيض عند الاشتباه عن دم القروح بخروجه اي بخروج دم الحيض من
الجانب الايسر وهذا ايضا مستند رواية رواه الشيخ في التهذيب عن الصادق
عليه السلام وبه قال اكثر الاصحاب وقال ابن الجنيد بالعكس فعنده ان الخارج
من الايمن هو الحيض دون ما خرج من الايسر وبه رواية ابن يعقوب عن الصادق
عليه السلام والحاصل الحمل على الاقوى للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك
منها قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة
قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم واقله ثلثة ايام اجماعا متوالية
بلياليها على الاصح وقول المحقق بانه لو كمل ثلثة في جملة عشرة فالمروي انه حيض
ليس بمرضي والرواية التي اشار اليها ليست بمسندة بل مقطوعة والصلوة ثابتة
في الذمة بيقين فلا بد من تفريغ التكليف بها الا بيقين كما ذكره المص مولانا جود
واكثره اي اكثر الحيض عشرة ايام للنص والاجماع قال النبي عليه السلام في خبر
ابي امامة اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وروي عن الرضا عليه السلام مثله
وهي اي العشرة اقل زمان الطهر بين الحيضتين بالنص والاجماع قال الباقر
عليه السلام اقل ما يكون عشرة ايام من حين تطهر الى ان ترى الدم وقال
الصادق عليه السلام لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام ولا حد لاكثره اجماعا

حيض

اي عشرة ح

للنص من الرب وقد عليه السلام وقول البعض لما كان اكثره ثلثة اشهر مبني على غالب العادات
واذا انقطع الدم على العشرة وان كان ذلك في المعتادة بخمس او اربع مثلا
فالكل اي العشرة حيض وان اختلف لونه لاستصحاب الحيض فلا يصح فيها صلوة
او صوم وان تخلله النقاء بعد الثلثة بان ينقطع في السادس والسابع مثلا و
يستمر الانقطاع الى العاشر ثم تراه في العاشر وهذا هو المشهور بين الاصحاب وان
عبرها اي وان تجاوز الدم العشرة سواء انقطع ما دون العشرة اولا ورأته في
العاشر ولم ينقطع فيه فالحكم فيه ما يختلف باختلاف احوالها من العادة
والتمييز وانتفائهما واجتماعهما ولا ينكشف المقام بشعبه الا بزيادة تفصيل
في البحث هنا فلهذا شرع في توضيح المقام مفصلا بقوله فالمعتادة اي المستقرة
منها عند اطلاق اللفظ وهي التي اتفق حيضها وقتا وعددا اخذا وانقطاعا
بان يكون الايام متساوية بحسب الزمان كاول الشهر ومتساوية بحسب العدد ايضا
كالخمسة من اول الشهر ولا ريب انه يلزم من التوافق والاستواء في الامرين المذكورين
التساوي في الاخذ والانقطاع فقوله اخذا وانقطاعا كالتأكيد للتوافق
في الامرين المذكورين اعني الوقت والعدد ترجع اي المعتادة اذا استحيضت
وتجاوز دمها عن العشرة الى عادتها المستقرة التي تثبت بمرتين متساويين
عددا او وقتا ولا تثبت العادة بشهر واحد لان العادة مأخوذة من العود
ولا يحصل العود الا بالتكرار ولقوله عليه السلام دعي الصلوة ايام اقرائك
اذ الجمع لا يصدق على الواحد ولا يشترط الثلث اجماعا وحيث عرفت
ان العادة تحصل بمرتين متساويتين عددا او وقتا ففي الثانية يرى الدم باوله ولو اتفق

جمع

الد

حيض

حيضهما في احدهما اما الوقت او العدد فاحد فقط ففيهما معا في استقرار العادة
في ذلك المتفق عددا كان او وقتا دون الاخر الذي لم يتفق فيه فان
اتفق في العدد فقط كان رأت خمسة ايام من اول شهر وخمسة اخرى في اخر
الشهر الثاني رجعت اليه في المرة الثالثة عند عبور الدم العشرة ويكون حالها
في التحيض كحال ذاكرة العدد ناسية الوقت وان اتفق في الوقت دون
العدد كان رأت في العشر الاولى من شهر خمسة ثم رأته في شهر اخر فيها
في العشر الاولى لكن ستة فهذه مستقرة العادة بحسب الوقت دون العدد
فهي في المرة الثالثة عند عبور الدم العشرة ليس لها عدد مستقر ترجع اليه
فهي تعين الوقت وتكمل العدد من تمييزها وهذا الذي ذكرنا هو المطابق لكلام النهاية
حيث قال ولو اتفق الوقت دون العدد واستقر في الوقت خاصة و
عملت على الاقل للاحتياط انتهى كلامه والظاهر انه اراد بالاحتياط الاحتياط في
العبادة والاقل هو المتيقن فغير الزائد يحمل على المستحاضة ومنقطعة الحيض كما
ان المراد بالشهر المذكور في استقرار العادة هو الشهر الهلالي الذي
بين الهلالين لانه المعنى الحقيقي وهو المراد بالشهر في كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حيث قال فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها وكذا في كلام
الائمة عليهم السلام فلا يحمل على الهلالي نظرا الا انه الا غلب في عادات النساء
والاكثر في الوقوع قال المصنف في غيره بالعدة التي يقع فيها حيض وطهر صحيحان
مع انه معنى مجازي لا يتم له اعتبار الاتفاق في الوقت فان من رأت
الدم خمسة ايام ثم انقطع عشرة ثم عاد خمسة ثم انقطع فليس لها علاقة

فهي في المضطربة التي في احكامها

اربعة ثم رأته في شهر اخر ايضا في العشرة الاولى صح

كالتحير في احكام المضطربة

وتقابل عددا فاحشة وانما قلنا هذا معنى مجازي لان اطلاق الشهر على الهلالي
لا خلاف في انه على طريق الحقيقة فلو حملنا هذا الاطلاق اعني اطلاق الشهر على العدة
المذكورة ايضا على سبيل الحقيقة لزم الاشتراك مع انه قد تقرر في الاصول
ان المجاز خير من الاشتراك والنقل عند التعارض وقد تحصل العادة من التمييز
كمبتدأة استحيضت وتميز لها الدم فتحيضت به ثم مرة ثانية كذلك فان ايام
التمييز تصير عادتها اذا اتفقت وبه صرح العلامة في التذكرة حيث قال العادة
قد تحصل من التمييز فلو رأت شهرين وراتا فيهما سواء ثم اختلف الدم في باقي
الاشهر رجعت الى عادتها ولا تنتظر الاختلاف في لون الدم لان الاول
صار عادة ولذا المعتادة بالمعنى المتبادر بعد ايام العادة التي هي اقل
من العشرة ان تستظهر مع التلويث والانقطاع لدون العشرة بيوم او يومين
لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وقال السيد تستظهر الى العشرة لانها
ايام الحيض ولقول الصادق عليه السلام ان كان قروها دون العشرة انتظرت
الى العشرة وعليه فتوى المصنف كما اشار اليه بقوله الى العشرة بان تترك العبادة
في هذه الايام ليتضح لها ان ذلك التلويث بعد ايام العادة من حيض او
استحاضة وتفصيل الكلام انه اذا انقطع الدم عن ذات العادة وكانت
عادتها دون العشرة فلنفرض انها كانت خمسة وجب عليها الاستبراء على
قول باستدخال القطنة فان خرجت نقية فقد طهرت ووجب عليها الغسل
وان خرجت ملوثة بالدم استظهرت بيوم او يومين بان تترك العبادة
فيها ثم تصلي وتصوم بعد الغسل وهذا هو المشهور بين المتأخرين لقول الباقر

الى صلاة من التمرض

في هذا المقام

عليه السلام

عليه السلام انما يحمل على الهلالي نظرا الى انه الاغلب في عادات النساء
والاكثري لوقوع قال المصنف وفسره بالمدة التي يقع فيها حيض وطهر
صحيحين مع انه معنى مجازي لا يتم الا باعتبار الاتفاق في الاتفاق
فان من رأت الدم ثلثة ايام ثم انقطع عشرة ثم عادت ثلثة ثم انقطع
فليس لها عادة وتقابل عددا فاحشة وانما قلنا هذا معنى مجازي لان
اطلاق الشهر على الهلالي لا خلاف في انه على طريق الحقيقة فلو حملنا هذا
الاطلاق اعني اطلاق الشهر على العدة المذكورة ايضا على سبيل الحقيقة
لزم الاشتراك مع انه قد تقرر في الاصول ان المجاز خير من الاشتراك
والنقل عند التعارض وقد تحصل العادة من التمييز كمبتدأة استحيضت
وتميز لها الدم فتحيضت به ثم مرة ثانية كذلك فان ايام التمييز تصير
عادتها اذا اتفقت وبه صرح العلامة في التذكرة حيث قال العادة
قد تحصل من التمييز فلو رأت شهرين وراتا فيهما سواء ثم اختلف الدم في باقي
الاشهر رجعت الى عادتها ولا تنتظر الى الاختلاف في لون الدم لان الاول
صار عادة ولذا المعتادة بالمعنى المتبادر بعد ايام العادة التي هي اقل
من ان تستظهر مع التلويث والانقطاع لدون العشرة بيوم او يومين
لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وقال السيد تستظهر الى العشرة
لانها ايام الحيض ولقول الصادق عليه السلام ان كان قروها دون العشرة
انتظرت العشرة وعليه فتوى المصنف كما اشار اليه بقوله الى العشرة بان تترك
العبادة في هذه الايام ليتضح لها ان ذلك التلويث بعد ايام العادة من حيض

او استحاضة وتفصيل الكلام انه اذا انقطع الدم عن ذات العادة وكانت
عادتها دون العشرة فلنفرض انها كانت خمسة وجب عليها الاستبراء
على قول باستدخال القطنة فان خرجت نقية فقد طهرت ووجب عليها الغسل
وان خرجت ملوثة بالدم استظهرت بيوم او يومين بان تترك العبادة
فيهما ثم تصلي وتصوم بعد الغسل وهذا هو المشهور بين المتأخرين لقول الباقر
عليه السلام في رواية محمد بن مسلم اذا رأت دما بعد ايامها فلتقعد عن
الصلوة يوما او يومين وفي بعض الروايات ما يشهد لمختار المصنف الى العشرة
وهو خبر يونس بن يعقوب وقد ذكرناه ولا خلاف في ثبوت الاستظهار
لكن هل هو واجب ام مستحب فذهب الشيخ الى الاول والثاني هو الذي استقر
اي المصنف عليه لعدم النص على الاول والاصل براءة الذمة عن الوجوب الى ان
يثبت واذا استظهرت يوما او يومين ثم اغتسلت وصامت وصلت فان انقطع
على العاشر تبين ان الجميع حيض فتقضي الصوم خاصة وان لم ينقطع على
العاشر بل تجاوز عنها فبالتجاوز تقضي ذات العادة ما تركته من العبادة زمان
الاستظهار من صوم وصلوة وكذا يجب عليها ان تقضي صوم العادة خاصة
دون الصلوة اما قضاء الصوم والصلوة في ايام الاستظهار فلانه تبين
بالتجاوز انها كانت طاهرة فيها واما وجوب قضاء الصوم في ايام العادة
خاصة فلان ايام العادة ايام الحيض وليس على الحائض قضاء ما فات في الحيض
من الصلوة للنص بخلاف الصوم ويحكم لهذه اي المعتادة بالمعنى المذكور بالحيض برؤية
الدم وقت عادتها فتترك العبادة ح اجماعا لان العادة كالمتيقن

وقضاء ما فات من الصوم في الايام الخمس واجب عليها اجماعا اما قضاء ما فات من الصلوة ح

الصادق عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي واما المبتدأة
والمضطربة فهل تتركان العبادة برؤية الدم كالمعتادة ام لا قال الشيخ نعم
وقال المرتضى لا حتى تستمر ثلثة ايام وهو الاقوى احتياطا للعبادة الثابتة
في الذمة بيقين فلا يسقط الا بيقين المسقط والحديث الذي تمسك به الشيخ
محمول على ذات العادة قال العلامة اذ المراد بالدم دم الحيض ولا يعلم انه
حيض الا في العادة ولما فرغ من بيان الاحكام المتعلقة بالمعتادة اراد ان
يشير الى احوال المضطربة والمبتدأة فقال والمضطربة اي التي كانت لها
عادة ونسيتها وقال صاحب المعتبر انها هي التي لم تستقر لها عادة وهذا
التعريف وان كان صحيحا لكن المراد بها ههنا هو الاول لانها بالمعنى الاول تجري فيها
الاقسام الآتية اعني ناسية العدد وناسية الوقت وناسيتهما واما هي بالمعنى الثاني
فترجع الى النساء مع فقد التمييز كالمبتدأة بخلافها بالمعنى الاول فانها لا ترجع
الى النساء مع فقد التمييز كالمبتدأة بخلافها بالمعنى الاول فانها لا ترجع الى النساء
بل تعود لما في على تقدير تجاوز الدم عن العشرة ترجع الى التمييز مع تحققه
وشرط تحققه امور منها اختلاف لون الدم ومنها كون ما يشبه الحيض لا ينقص عن
ثلثة وكون ما يشبه الاستحاضة اقل الطهر قال في النهاية يشترط في التمييز الموجب اختلاف
لون الدم وان يكون ما بصفة الحيض لا ينقص عن اقله ولا يزيد على اكثره وان تجاوز المجموع العشرة
وان لا ينقص الضعيف عن عشرة الا ان تريد ان تجعله طهرا او القوي بعده حيضة اخرى وانما يمكن جعله
طهرا اذا بلغ اقل الطهر فلو رأت المبتدأة اسود وبعده احمر ثم رأت الاسود فلا تمييز واذا حصل
لها تمييز ردت اليه فتكون حائضا في ايام القوي مستحاضة في ايام الضعيف انتهى كلامه وهي مع

واعلم انها لو رأت العدد متقدما او متأخرا طرحت الوقت وجعلت العدد حيضا لكن لو رأت متأخرا تترك الصلوة والصوم بمجرد رؤية الدم بخلاف ما اذا رأت متقدما فانها تحتاط في الصبر الى مضي ثلثة ايام ولو رأت قبل العادة وفيها فالكل حيض اذا لم يعبر العشرة وكذا اذا رأت فيها وبعدها وكذا لو رأت فيها والطرفين صح

ولا يزيد عن عشرة صح

التميز ترجع اليه ولا يجوز لها ح الرجوع الى الروايات مع فقده وترجع اليه ولا يجوز
لها الرجوع الى الروايات ان نسيت العدد والوقت معا وربما يقال لها تتخيره بتميزها
في ام ما ورجوعها ح الى الروايات ظاهر كلام الاصحاب كلهم فهي ح كالمبتداة
الفاقدة للتميز والاهل والاقران وللشيخ رحمه الله قول بانها مامورة ح بالاحتياط
فتغتسل من اول الشهر الى آخره ما تفعله المستحاضة وتغتسل بعد الثالث لكل صلوة
يحتمل انقطاع الدم عندها وتصلي وتصوم شهر رمضان اذ ما من زمان بعد الثلثة
الا ويحتمل الحيض والطهر والانقطاع وان ردت ح الى المبتداة كما ذكرنا تحيضت
بستة او سبعة او ثلثة من شهر وعشرة من آخر والعلم انا اذا قلنا بمقالة الشيخ
من الاحتياط فهنا بالنسبة اليها امور الاول ان لا يجامعها زوجها اصلا لاحتمال
الحيض في كل زمان لكن ان فعل فلا كفارة لعدم العلم بالحيض الثاني يحرم
عليها اللبث في المساجد الثالث لا تقرأ العزايم الرابع يجب عليها الصلوة
الواجبة لان كل وقت تفرض يجوز ان يكون طاهرة فيه الخامس يلزمها صوم شهر
رمضان مجموعا لاحتمال ان تكون طاهرة فيه اجمع وان نسيت المضطربة احدهما اي
العدد والوقت علمت بان تعلم عددا كان المعلوم او وقتا فان كان المعلوم هو العدد
فنوح مميزة في تخصيص ذلك العدد وتعيينه فان شاءت عينته في اول الشهر او في آخره
او في وسطه وهذا معنى قول المص فتتخير في تخصيص العدد ان ذكرته فان ذكرت
وعلمت ان ايام حيضها كانت خمسة مثلا ولم تعلم الوقت اصلا لا تفصيلا ولا
اجمالا تتخير في جلوس الخمسة في اي وقت ارادت من الشهر لان الشارع اطلق
لها الجلوس ومقتضاه التخيير فلها الخيار وان كره الزوج فان جلست في

اول الشهر

اول الشهر مثلا اغتسلت بعد تمامها ثم هي بعد ذلك مستحاضة تعمل عليها الاحتياط
كما سر اي الشيخ يقتضي ان تجمع بعد ذلك العدد في جميع ايام الشهرين تكليف
الحائض والمستحاضة وتنقطع الحيض وهذا معنى ذاكرة العدد دون الوقت قد تعلم
الوقت اجمالا فان زاد ذلك العدد المذكور على نصف ذلك الوقت الذي
تعلمه اجمالا فالزايد وضعفه حيض بيقين فلو قالت حيضي كانت ستة في
العشر الاولى فالسادس وما قبله اعني الخامس حيض بيقين فعلى القول بالتخيير
لها الخيار في الاربعة فاما في الاربعة الاولى فتغتسل آخر السادس وليس
عليها ح في الاربعة الاولى غسل الاستحاضة لانها جعلتها ايام حيضها وعلى
القول بالاحتياط كان عليها فيها عمل المستحاضة وهكذا الى العاشر وان لم
يكن العدد والذي ذكرته زايدا على النصف بل مساويا كالخمسة او ناقصا عنه
كالاربعة فلا يحصل لها ح حيض بيقين فعلى القول بالتخيير لم يكن عليها في الزمان
الذي عينته لجلوس العدد للمعلوم مساويا كان او ناقصا عمل المستحاضة
لما ذكرنا من انها جعلتها ايام حيضها وان قلنا بمقالة الشيخ فعليها ما تعمل
المستحاضة في الزمان كله ثم تغتسل لانقطاع الحيض في آخر العدد المذكور الى
آخر الوقت عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع عندها فعليها من الاغسال بحسب الصلوات
خمسة سوى ما يجب على المستحاضة وان ذكرت المضطربة الوقت اي وقت حيضها
اجمالا خاصة ولم تذكر العدد تحيضت ح في المتيقن اي في الايام التي
تيقنتها فلو قالت كان حيضي في العشر الاولى من الشهر في الجملة لكني لا اعلم
خصوص ايامه فهي ح لا يخ من هذه الصور الاولى انها ان تيقنت ان اول حيضها

وبهذا فائدة ان الاول ان التخيير المذكور انما يكون
اول مرة لا مطلقا بحيث يجوز لها ذلك
في كل شهر ولو كانت عادتهم
مطلقة الثانية انه يكره
حيضي ط
التعيين اليها وان كره الزوج لا
اختصاص له بذاكرة العدد لان
ذلك ثابت لها في صورة العمل
بالروايات ايضا حيث
نسي العدد والوقت وعبارة
المص توهم الاختصاص فاعلم
ان صه صه

هو اليوم الاول من الشهر مثلا تحيضت في اليوم المذكور واكملته بيومين بعده لان
الثلثة وبعد الثلثة فتكون في غير احتمال الحيض والانقطاع والاستحاضة
وما بعد الثلثة زمان احتياطها فعليها بعد الثلثة الى العاشر عمل المستحاضة وتروك
الحائض وعمل منقطعة الحيض وبعد العاشر الى آخر الشهر يكون طاهرا الثانية انها
لو تيقنت آخره كالعاشر مثلا فهو اضافت يومين قبله اليه واحتاطت في
السبعة السابقة فانها زمان احتياطها على هذا التقدير فتجمع فيها بين اعمال المستحاضة
وتروك الحيض فيها الثالثة انها لو تيقنت وسط حيضها كالتاسع مثلا اضافت
اليه يوما قبله ويوما بعده فالسبعة السابقة زمان احتياطها تجمع فيها بين عمل المستحاضة
وتروك الحائض دون عمل المنقطعة واما السبعة اللاحقة ففيها الاعمال الثلثة
الرابعة انها لو تيقنت يوما في الجملة كالعاشر مثلا ولم تعلم انه اوله او آخره
او وسطه فالتسعة السابقة على اليوم المعلوم زمان احتياطها تجمع فيها بين
عمل المستحاضة وتروك الحائض وليس فيها غسل الحيض وتحتاط ايضا في
التسعة التي بعده ففيها مع ما عليها في التسعة السابقة غسل الحيض والى ما
ذكرنا من مراعاة الاحتياط مفصلا اشار المصنف بقوله واحتاطت
بالجمع بين تكليفي الحائض والمستحاضة في المحتمل اي في زمان الذي يحتمل فيه اجتماع
هذه الامور وهذا المذكور في شأن المضطربة الفاقدة للتمييز الذاكرة للوقت
موافقا لبعض الاصحاب هو قول مرجوح ليس مرضيا للمصنف والذي يرجح في نظر
المصنف في هذا المقام ردها على التقادير المذكورة الى الروايات فترجع اما
الى رواية الستة او السبعة او الثلثة والعشرة فتضم الى ما علمته من ايام حيضها

دون عمل منقطعة الحيض لعدم احتمال الانقطاع صح

بتعيين

بتعيين بقية عددها اي احدى الروايات المذكورة فعلى تقدير ان ما علمته من
ايام حيضها ثلثة يكون المضموم الى المعلوم ثلثة من رواية الستة لانها بقيتها
واربعة من رواية السبعة لانها بقيتها على هذا التقدير والمبتدأة غير متجاوز
الدم عن العشرة بعد فقد التمييز ترجع الى عادة نسائها من عشيرتها واقاربها
من الابوين والمبتدأة بكسر الدال على صيغة اسم الفاعل هي التي ابتدأت الحيض
ولم تستقر لها العادة وبفتح الدال على صيغة اسم المفعول التي ابتدأ بها الحيض
وانما قال بعد التمييز لانها مع التمييز لا يسوغ لها الرجوع الى عادة اهلها
وفقد التمييز يتحقق بفقد بعض شرائطه لكون الدم على نوعين قوي وضعيف
لكن بنقص القوي عن اقل الحيض ومستند الحكم اعني رجوعها بعد التمييز الى اهلها
قول الباقر عليه السلام تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرانها فان فقدت
اهلها او اختلفن رجعت الى عادة مثلها في السن من بلدها الاقرب مزاجا
اليها وهذا معنى قوله ثم اقرانها من بلدها فان فقدت امثالها من بلدها رجعت
الى الروايات وعملت بها وهذا هو المراد بقوله ثم الروايات وتقديم الاقران
على الروايات ظاهر كلام الاصحاب المتأخرين وقال المرتضى يعود بالرجوع الى
الروايات من غير توسط الاقران قال الشهيد في الذكرى اكثر صاحب
المعتبر الرجوع الى الاقران مطالبا بالدليل ثم اعترض عليه بان لفظ نسائها
الوارد في الخبر يتناول الاقران لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة
اقول لطالب الدليل ان يقول لا خفاء في ان المعنى المتبادر من لفظ نسائها
ليس الا الاقارب منها فادخال الاجنبية فيها بالصدق والاضافة بادنى ملابسة

المذكور صح

فليلحظ

العمل

طالبا الدليل صح

يقتضي حمل الرواية على خلاف الظاهر من غير ضرورة وقرينة وح لا يمشي الاستدلال
به فطالب الدليل باق على مطالبته والروايات التي ترجع اليها المبتدأة
والمضطربة هي ستة او سبعة من كل شهر او ثلثة من شهر وعشرة من آخر وهي مخيرة في هذا
الاعداد لان ظاهر الخبر التخيير فان شاءت تحيضت في كل شهر بسبعة ايام او
بستة او بثلثة من شهر وعشرة من آخر وايضا هي مخيرة في التخصيص فان
شاءت جعلت السبعة مثلا في اول الشهر او في آخره او وسطه ولما فرغ من مباحث
الحيض اراد ان يشير الى بيان ماهية دم الاستحاضة واحكامها فقال الاستحاضة
دم اصفر اي يميل الى الصفرة بارد بالنسبة الى دم الحيض رقيق قوامه بالنسبة الى
قوام دم الحيض غالبا وانما اتى بهذا القيد حذرا عن خروج بعض افرادها عن
التعريف لان دم الاستحاضة قد لا يكون على الصفة المذكورة وهذا الدم قد
يقبل الحيض كالمجاور لاكثر الحيض وقد لا يكون كذلك سوا الاكثر كالذي
تراه المرأة قبل التسع وفي سن اليأس وما دون الثلثة وما بعد النفاس ويجب
على المستحاضة في وقت الصلوة اعتباره اي اعتبار الدم وتميزه ليتضح
عليها مرتبته اذ له طرفان ووسط واحكامها متفاوتة لان في كل مرتبة
تكليفا خاصا يجب عليها القيام كما سيتلى عليك واذا اعتبرت فان لطخ الدم
الكرسف وهي القطنة الموضوعة على الموضع وظهر عليه كرؤس الابر من غير ان
يغمس الكرسف وهو المعنى بقوله ولم يثقبه وهذه المرتبة هي المرتبة الاولى التي هي اضعف المراتب فعند ذلك يجب
عليها ابداله اي ابدال الكرسف او تطهيره ثم وجه التطهير يتضح على ظاهر الوجه المستند
فيما ذكرنا وجوب ازالة النجاسة اجماعا وايضا يجب عليها تطهير ما ظهر من المحل

اي محل الدم

١٠٢

اجماعا

اي محل الدم لما ذكرنا من وجوب ازالة النجاسة وكذا يجب عليها الوضوء لكل
صلوة كما هو المشهور عند الاصحاب ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام مصرحة بذلك
حيث قال وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فلا يجوز لها الجمع بين صلوتين
واجبتين كانتا او مندوبتين بوضوء واحد ولا بد ان يكون الصلوة
عقيب الوضوء من غير تاخير وهذا مما اعتبره جمع من الاصحاب كالمصنف وهو حسن
لان المعفو عنه هنا المستثنى للضرورة فيقتصر على ما كان في محل الضرورة وهو
ما لا يمكن الانفكاك منه ولا يضر الفصل بالاشتغال بمقدمات الصلوة كالاجتهاد
في القبلة والستر والاتيان بالاذان والاقامة وان ثقبه بان نفذ الدم
بالكرسف ولم يسل وهذه هي المرتبة الثانية وهي الواسطة بين الطرفين ولما
كانت هذه المرتبة اقوى من الاولى كانت التكاليف الاربعة المتفرعة على الاولى
متفرعة على هذه مع امر ايضا وذلك انه مع ما ذكرنا من التكاليف المتعلقة بالاولى
من الابدال والتطهير والوضوء المتكرر يجب عليها تغيير الخرقة التي فوق الكرسف
بالابدال او بالتطهير ومع تغيير الخرقة غسل واحد على الاصح للغداة اي لصلوة
الصبح وما ذكرنا من وحدة الغسل بناء على ما هو المشهور بين الاصحاب المتأخرين
وقد خالف في هذا الحكم [illegible] ابن الجنيد وابن ابي عقيل واوجبا
في هذه المرتبة ايضا ثلثة اغسال كالقسم الثالث الذي سوف يذكر وفي
بعض الاخبار اشعار بما يدل على ثلثتها ومثله المصنف في المنتهى وعليها الاكثر وتفصيل
هذا المقام ووجه التطبيق بين الروايات مذكور في شرح المصنف فمن اراد فليطلبه هناك
وان سال الدم والمراد من سيلانه تجاوزه الكرسف والخرقة التي فوقه وهذه

فمع ذلك

او تطهيرها بحسب الحاجة

حيث

في القواعد

عليها

بحالة العليا فمع ذلك اي مع ما ذكرنا من الافعال السابقة يجب ايضا غسل آخر
للظهرين تجمع بينهما وغسل آخر للعشائين كذلك يعني تجمع بينهما ووجوب الاغسال
الثلاثة في هذا القسم وهي الحالة العليا لا خلاف فيه بين الاصحاب انما الخلاف
في وجوب الوضوء لكل صلوة ويعتبر في صحة صلوتها معاقبتها للطهارة من غير
تراخ فلا يجوز لها تاخير الصلوة عنها لما ذكرناه من ان العفو عن حدثها
المستمر للضرورة فيقتصر على ما كان في محل الضرورة ومع الافعال المتقدمة
من الغسل والوضوء وتغيير القطنة والخرقة وتطهير المحل تصير اي المستحاضة بحكم
الطاهر عند فقهائنا اجمع وانما قال بحكم الطاهر لانها ليست طاهرا حقيقة
لان حدثها مستمر والمراد بحكم الطاهر ان جميع ما يصح من الطاهر من الامور المشروطة
بالطهارة يصح منها فان اخلت المستحاضة بشي منها اي من الافعال لم تصح
صلوتها ومنوط لانها حاملة حدثها او ذات نجاسة لم يعف عنها واما
الوطي فظاهر الاصحاب توقف حلية الوطي على ما يتوقف عليه الصلوة والصوم من
الوضوء والغسل لظاهر قولهم يجوز وطيها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة و
الظاهر الكراهية دون التحريم كما هو مذهب المحقق لعموم قوله تعالى فاذا تطهرن
فاتوهن من حيث امركم الله ولاصالة الحل ولان حل الوطي لا يشترط فيه الخلو
من الحدث كالحائض المنقطعة الدم او اخلت بشي من غسلي النهار يعني اذا
اخلت بغسل الصبح وغسل الظهرين لم يصح صومها اي صوم ذلك اليوم الذي
تركت فيه شيئا من غسليه ولا يشترط في صحة صوم ذلك اليوم غسل الليلة المستقبلة
قطعا لسبق تمامه وان قد عرفت ان صحة الصوم موقوفة على غسلي النهار دون

اي اتباعها بعد الطهارة

الاغسال

الاغسال التي يتوقف عليها صحة الصلوة فلو اخلت بشي منها قضت الصوم
ويجب عليها الا القضاء خاصة دون الكفارة الا مع قصد المفطر
ولو اهملت غسل الليل واغتسلت للصبح وصامت اجزأ لانه يرفع ما سبق
من الحدث قاله الشهيد في الذكري وقال المص لا يشترط في صحة صوم اليوم غسل
الليلة المستقبلة وهل يشترط غسل ليلته في صحته ام لا فيه وجهان من
يلتفت الى ان شرطيته في هذا الحدث للصوم ثابتة ودايرة مع شرطيته للصلوة
وجودا او عدما وكذا ضيقه او سعته لم يجب حصوله في الليل وتقديمه على
الفجر بل يجوز تاخيره الى اول وقت صلوته بل الى اخر وقتها ومن نظر الى كونه
شرطا يتوقف تحقق المقام فاية ان عليها ان تقدمه الى احدهما واذا
انقطع دم الاستحاضة للبرء يعني انقطاع شفاء لا انقطاع فترة وجب عليها
ما اقتضاه الدم بحسب كثرته وقلته قبل انقطاعه من غسل او وضوء وذلك
لان الحدث المستمر كان معفوا عنه للضرورة ولما انقطع زالت الضرورة فانتفى
العفو فيجب عليها استيناف الطهارة لما تجدد من الصلوات واما الفايدة الاخرى
التي لم يشر اليها فهي ان المعتبر في كثرة الدم وقلته في المستحاضة ما هو باوقات
الصلوات لانها اوقات الخطاب بالطهارة فلا اثر للحالة السابقة على وقت
الصلوة فلو سبقت القلة وطرات الكثرة وقت الصلوة تغير الحكم ولو طرا
السيلان بعد الصبح واستمر اغتسلت للظهرين وهل يتوقف عليه صحة الصوم
كالصلوة ام لا فيه احتمالان لسبق انعقاده وقيل بالاول لان المستحاضة محكوم
عليها بالاتيان بالغسل وجعله شرطا في صحة الصوم وهو اقرب قاله الشهيد في

بعد طلوع الفجر ... صح

الذكري لا باس به عند المصنف ولو طرأ بعدهما فالغسل لهما واما بالنسبة الى الصوم
فلا فرق في الوجوب بين طريان الكثرة قبلهما او بعدهما قاله الشهيد في
الذكري وهو مستبعد عند المصنف ولو كثر الدم قبل الوقت ثم طرأت القلة في
الوقت فعلى هذا القول لا غسل عليها ويمكن وجوبه نظرا الى ان الحدث مانع سواء
كان في وقت الصلوة ام لا وهذا هو مختار الشهيد في البيان وفي بعض الاخبار
ما يشعر به ولا ريب ان اعتباره مطلقا احوط ولما فرغ من بيان الاستحاضة اراد
ان يشير الى بيان ماهية النفاس واحكامه فقال و النفاس هو مشتق من
النفس التي هي الدم ومنه قولهم ما لا نفس له سائلة وهو شرعا دم قذفه الرحم
عند الولادة وان كانت الولادة مضغة سواء كان معها او كان بعدها اما الثاني
فلا خلاف في كونه نفاسا كما لا خلاف فيما يخرج قبل الولادة كدم الطلق
انه ليس بنفاس واما الاول ففيه خلاف والمشهور انه نفاس كما ذهب اليه المصنف
ونص عليه الشيخ رحمه الله وخلاف السيد رحمه الله ضعيف قال العلامة في النهاية الاقرب
انه نفاس لانه دم خارج بسبب الولادة كالمتعقب ولا يشترط في كون دم الولادة
نفاسا تمامية الولد وحيوته كما اشار اليه آنفا فلو ولدت مضغة او علقة
بعد ان شهدت القوابل كان الدم نفاسا بالاجماع ولما كان النفاس عبارة
عن الدم فلا يحصل نفاس بدونه اي بدون الدم فلو ولدت ولم تر دما
لم يلحقها احكام النفساء فلا يجب عليها الغسل وقد حكي انه ولدت امراة
في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم تر نفاسا فسميت ذات الجفوف وكذا لا
يلحقها بالنفساء حكم ما يكون من الدم الذي قبلها اي قبل الولادة اجماعا ولا حد

خلق ١

اجماعا

في الاشهر ح

لاقل له فجاز ان يكون لحظة ولا خلاف لاحد من الاصحاب في ذلك واختلف في
اكثره والروايات الواردة في هذا الباب مختلفة الدلالات لكن اشهرها
انه لا يزيد على اكثر الحيض كما اشار اليه المصنف بقوله واكثره عشرة وبه قال الشيخ
وابن بابويه والمفيد لانه دم حيض حبس لاحتياج الولد الى الغذاء وانطلاقه
باستغنائه عنه واكثره عشرة ولانه احوط وقيل اكثره اربعون يوما لان
ام سلمة قالت كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اربعين
ليلة واربعين يوما وهو ضعيف لان الراوي مجهول فلا عبرة له قاله العلامة
في التذكرة وقيل ثمانية عشر ومستند هذا القول ما روي عن الصادق عليه السلام
وقد سئل عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله
عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ليلة ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون سؤالها
عقيب ثمانية عشرة فامرها بالغسل ولو سألته قبلها عن ذلك لامرها بالغسل فلو
راته يوم الولادة ثم انقطع الى العاشر ثم راته في العشرة وانقطع فالعشرة
نفاس ولو ولدت ولم تر دما الا في العاشر فهو النفاس دون ما قبله
فان عبر الدم اي فان عبر الدم العشرة فلا يخلو اما ان تكون المراة ذات عادة
في حيضها او لا بل مضطربة الحيض او مبتدأة فعلى الاول عملت بالعادة في
الحيض بعادتها فتنفس بايام عادتها في الحيض والباقي استحاضة وانما يحكم
بالرجوع الى ايام العادة في الحيض لان النفاس في الحقيقة بقايا دم الحيض فلا يزيد على
العشرة بل يتقدر بقدره واما المبتدأة والمضطربة مع العبور فتنفس كل واحدة
منهما بالعشرة وهذا هو المشهور بين الاصحاب لان النفاس في الحقيقة دم الحيض فيقدر

والتوأمان نفاسان إن شرط التعاقب في الولادة كما هو الغالب وفي العبارة مسامحة
إذ التوأمان ليسا نفاسين إنما ولدان في بطن يقال هذا توأم هذا وهذه
توأمة هذه والمقصود أن لكل واحد منهما نفاساً لتعدد العلة وابتداء النفاس
من وضع الأول لكن عدد الأيام من الثاني لأن ولادة الثاني نفاس
مستقل وإن طرأ على انفصال الأول وهذا أي اعتبار العدد من الثاني على تقدير
أن لا يتخلل بينهما أزيد من عشرة فلو ولدت ورأت ثم مضت مدة أكثر أيام
النفاس ثم وضعت الثاني تضاعفت المدة واعتبر للأول عدد برأسه
كالثاني والنفساء إذا انقطع دمها لدون العشرة وجب عليها الاستبراء بإدخال
القطنة فإن خرجت نقية فطاهر يجب عليها الغسل وإلا صبرت إلى أن تنقى
أو يمضي الأكثر إن كان ذلك عادتها وإلا صبرت عادتها خاصة واستظهرت
بيوم أو يومين وهي أي النفساء تفارق الحائض وتمتاز عنها بأمور الأول
في الطرف الأقل حيث لا حد لأقل النفاس بخلاف الحيض فإن للطرف
الأقل فيه حداً وهو ثلاثة أيام والثاني في الدلالة على البلوغ فإن دم الحيض
يدل على البلوغ بخلاف النفاس لحصول الدلالة على بلوغها بالحمل والثالث في
انقضاء العدة فإن للحيض تعلقاً بعدة المطلقة ويدل بتكرره أو بانقطاعه على خروجها
من العدة كما مر إليه الإشارة بخلاف النفاس إذ المقتضي للخروج إنما هو الولادة لا
النفاس فليس له مدخل في الدلالة على الانقضاء إلا في المطلقة الحامل من زنا فإنها
إذا رأت قرءاً في زمان الحمل حسب النفاس قرءاً آخر وانقضت العدة بظهوره أو
بانقطاعه على القولين المذكورين في تفسير القرء ومنها فارق آخر بينهما والخلاف في

الدم كـ

أكثر

أكثر النفاس دون أكثر الحيض وكان إليهما بالاستبانة بينهما ولو أن شرطها
بأن الأكثر ذلك فقال وتشترك أي الحائض والنفساء في تحريم جميع ما سبق
مما يشترط فيه الطهارة من العبادات فيحرم عليها الصلاة والطواف ومس كتابة
القرآن وكذا تشتركان في تحريم الوطء قبلاً والحكم في الموضعين إجماعي فيعزر
الواطئ ويفسق لو فعل معتقداً تحريمه وقدر التعزير منوط برأي الإمام ويكفر
الواطئ إن استحله مع العلم بالتحريم لأنه قد اعتقد جواز ما ثبت حرمته
بالإجماع والنص لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وروي النبي صلى الله عليه
وآله من أتى كاهناً فصدقه بما يقول أو أتى امرأة في دبرها أو حائضاً
فقد بريء مما جاء محمد صلى الله عليه وآله ولو اعتقد حليته وهو جاهل بالحكم
فلا شيء وكذا إذا كان جاهلاً بالحيض لعموم الناس في سعة ما لم يعلموا و
كذا إذا كان ناسياً لقوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان و
لأصالة العدم وإن علم أن في وجوب الكفارة على الواطئ في الحيض والنفاس
قولين والأكثر الأصحاب قائلون بالوجوب وفي كثير من الروايات ما يشهد بمقالتهم
منها قول الصادق عليه السلام يتصدق إذا كان في أوله بدينار وفي وسطه
بنصف دينار وفي آخره بربع دينار وهذا خبر داود بن فرقد عنه عليه السلام وهو
مرسل وروايات عدم الوجوب أصح إسناداً منها رواية عيص بن القاسم قال سألت أبا
عبد الله الصادق عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك
قد نهى الله عنه قلت إن فعل فعليه الكفارة قال لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله تعالى ولما كان
في حمل روايات الكفارة على الاستحباب جمع حسن بين الإيجاب والسلب المنقولين من الروايات
ما

ذلك م

قال المصنف الى الاستحباب فصال ويستحب التكفير بوطي الحائض في اوله بدينار قيمته عشرة
دراهم وذلك اذا كان الوطي في اول الحيض ونصف دينار اذا كان
في وسطه وربع دينار اذا كان في آخره والمستند في ذلك الرواية السالفة عن
الصادق عليه السلام وكما ان الامور المذكورة محرمة مشتركة بين الحائض والنفساء
كذا الطلاق ايضا محرم على الزوج ومشترك بينهما بالاجماع لكن التحريم مشروط
بشروط ثلثة الاول ان تكون الحائض مدخولا بها فغيرها لا يمتنع طلاقها وان كانت
متصفة بالحيض اقحدفيه والثاني ان يكون زوجها حاضرا معها او في حكمه
فلو كان غايبا عنها غيبة يعلم انتقالها من الطهر الذي وطيها فيه الى آخر
بحسب عادتها الغالبة صح طلاقها وان كان صادف الحيض الثالث ان
يكون حايلا فلو كانت حاملا صح طلاقها حايضا على القول باجتماع الحمل والحيض
والى ما ذكرنا من الشروط اشار بقوله مع الدخول وانتفاء الحمل وحضور الزوج
او حكمه والمراد بحكم الحضور من كان قريبا منها بحيث يمكنه استعلام الحال منها
ولو طلق والحالة هذه لم يقع اتفاقا والمستند فيما ذكرنا النص في الاخبار من
ذلك ان ابن عمر لما طلق امرأته وهي حايض امره النبي صلى الله عليه وآله برجعتها
وامساكها حتى تطهر ومن الامور المشتركة بينهما انه يكره للزوج الوطي قبل الغسل على
الاصح وخلافا لابي حنيفة ومذهب ابائه عليه السلام مصرح بالجواز لانه قال ان
اصابه شبق فليأمرها بغسل فرجها ثم يمسها ان شاء ومن الاسباب الموجبة للغسل مس
الميت الآدمي على الاقوى لورود الروايات الدالة على ذلك منها قول الصادق عليه السلام
من غسل ميتا فليغتسل ولما مات ابو طالب عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام

بغسله

١١١

بغسله فلما غسله وفرغ رجع الى النبي عليه السلام واخبره بذلك فقال اذهب واغتسل
وروى عمار عن الصادق عليه السلام اذا مسه وهو سخن فلا غسل عليه واذا برد فعليه
الغسل وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه وان برد ثم مسه فليغتسل وقيل بالسيد
رحمه الله على عدم الوجوب وهو ضعيف لانه احتج بالاصل ولا ريب ان الاصل قد يعدل عنه
لدليل وانما يوجب الغسل اذا كان بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل فالمس
بعد التطهير لا يوجب شيئا بشرط ان يكون ذلك الغسل على الوجه المنقول من الشرع فلو يممه
في ما كثير واكتفى بالقراح لم يطهر وكذا يوجب الغسل القطعة منه اذا كانت ذات العظم
وان كانت تلك القطعة ابينت من حي والرواية دالة على وجوب الغسل على من مسها
وان كانت مرسلة لكنها مشهورة وهي ما روى ايوب بن نوح عن الصادق عليه السلام
اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فالغسل عليه
فلو مس معصوما او شهيدا **لا غسل عليه** ما في هذا التفريع اذ ليس فيما مر ما يدل على
هذا الحكم **ويمكن** ان يقال هذا التفريع في المعصوم انما هو باعتبار ما وقع في الاطلاق
لفظ التطهير حيث انه يشعر بان المعصوم لم يطهر واما قوله او شهيدا عطفا على المعصوم
تفريعنا على ما هو المتبادر من لفظ الميت او للتبادر من الميت من مات حتف انفه والمراد من
الشهيد كل من مات في المعركة بسبب قتال امر به النبي او امام فمن مات فيها حتف انفه
لا بسبب القتال او بسببه لكن مات خارج المعركة او فيها بعد وليس من الشهيد وان كان شهيدا
ان لم يكن كافرا **واعلم** ان الحكم المذكور في المعصوم والشهيد قد اختلف فيه فقيل بعدم
الوجوب وقيل بوجوب ذلك لعموم الرواية والاصح ما ذكره المصنف لطهارتهما وحصول الغسل
على الاول بما يرفع نجاسة الممسوس ولاصالة البراءة من وجوب الغسل ولا نص ههنا يقتضي

الى ان لم يبق الا العضو الواحد

ولك فمن مسهما او مس من لم يطهر وبعد الموت او مس المغسل تغسيلا صحيحا على الوجه المنقول
او مس عضوا كالراس مثلا من الميت وقد تم غسله الواجب اى الاغسال
الثلثة على قول قوي او مس المغسل الذي امر الحاكم بالاغتسال اولا ليغتسل ذلك
المقتل بسبب كالقصاص وبعد الاغتسال قتل بذلك السبب اي قتل ذلك المقتول بذلك
السبب دون غيره فلا غسل على الماس في هذه الصور كلها اما سقوطه بالنسبة الى
المعصوم والشهيد فقد اشرنا الى علة عدم الوجوب واما بالنسبة الى من لم يبرد بعد
الموت فلورود الرواية ولان الروح لم ينتقل عنه بالكلية فهو كالحي بل يجب على
الماس غسل يده ام لا افتى العلامة بوجوب غسل اليد محتجا بان الميت نجس واجيب بان
النجس بالموت لا يحصل الا بعده ام والنجاسة قبله غير مقطوع بها فلا يجب غسل اليد و
اما بالنسبة الى من غسل تغسيلا صحيحا فلانه قد طهر بالاغسال الصحيحة اجماعا واما بالنسبة
الى العضو التي قد كملت اغساله فلان طهارة ذلك العضو قد تحققت يقينا بتكميل غسلاته
الثلث فلم يبق فيه اثر النجاسة التي حصلت بالموت ومن قال انه يجب بمس ذلك العضو
الغسل فكانه نظرا الى انه يصدق عليه انه مس ميتا قبل تطهيره قال الشهيد ولو غلبنا
الحكمية وقلنا ان زوالها شرط بزوال المانع عن آخر امكن الوجوب اما بالنسبة الى
المغتسل في حال حيوته ليقتل فلطهارته بالغسل السابق والا لانتفت فائدة ذلك
الغسل قال الشهيد في الذكري لا نعلم فيه مخالفا للاصحاب والله اعلم اني بما ذكر
المص في التفريع من نفي الغسل عن ماس العضو الذي قد كملت غسلاته قبل
اتمام غسلات كله وبين ما ذكره في المتفرع عليه اعني قوله قبل تطهيره نظرا الى ان العضو
او العضو الذي في تطهيره راجع الى الميت ولا ريب انه يستدعي بطهارته

بثبوت

بثبوت الغسل بالمس الذي يحصل قبل تطهير كله سواء تعلق المس بالعضو الذي تمت غسلاته
او لم تتم وفي قول المص حيث قال وقتل به اي الى انه لو اغتسل ليقتل بسبب
ولم يقتل به بل مات في تلك الى له حتف انفه او قتل ظلما وعدوانا لم يترتب عليه
الحكم المذكور بل يجب على ماسه الغسل كما يجب اعادة الغسل عليه وسياتي التصريح
به او مس احدا من المكلفين من لم يطهر اى الذي لم تحقق غسلاته كلا او بعضا
بشرط ان يكون ذلك المس بعد ابرد او مس من غسل تغسيلا فاسدا حيث
لم يقع على الوجه المنقول ولو كان ذلك الغسل بفعل الكافر حيث وقع
ذلك للضرورة فقد المماثل في الذكورة وضدها وفقد المحرم ايضا من المسلمين
كالاب والجد والاخ بالنسبة الى المراة والام والاخت والجدة والعمة بالنسبة
الى الرجل او مس من سبق موته قتله قصاصا لم يترتب عليه الحكم المذكور
بل يجب الغسل بمسه او قتل المقتل لغير ما اغتسل له كمن اغتسل ليقتل قصاصا
فلم يقتل الا لامر آخر كالزنا مثلا او مس من فقد في غسله احد الخليطين
السدر والكافور ان غسل بدلا منهما بالقراح او كان الميت المموس كافرا وان
كان قد غسل وجب الغسل على الماس في هذه الصور كلها بالنص والاجماع
المص في هذا المقام لم يتعرض لمحل المس الذي يلزم به الغسل لا من جانب الحي
الماس ولا من طرف الميت قد ذكر في ترجمة القواعد ان المس ليدن الميت
ان كان بالظفر او الشعر او السن او العظم المتصل من الحي الماس هل يجب الغسل
بذلك ام لا فيه تردد وينشأ من الشك في صدق اسم المس على شيء منها وعدمه ثم
قال وبجعل المس بالشعر لا يوجب شيئا بخلاف الظفر والعظم نظرا الى المعهود في

[margin note, partly unclear:] اذا كان اعضاء الذي كملت غسلاته ... لا من نقض الغسل ... بل انه يتيمم ... لا غسل الا بعد تمام غسل الجميع

التشبيه في السن تردد ولو مس الحي شيئا من هذه المذكورات المبين ففي وجوب
الغسل تردد واقربه الوجوب في العظم والظفر بخلاف الشعر وفي السن تردد و
الظاهر ان حال السن كحال العظم الموضح فقد قال بالوجوب في الثاني في الموضعين
والتوقف في الاول بينهما لا يخلو من شيء وايضا لا نجد فرقا بين الظفر الذي
يقص عادة وبين الشعر والشارب كاللحية فالحكم في الاول بالايجاب دون الثاني
محل بحث قال الشهيد بل لمس الغسل بمس العظم المجرد الاقرب نعم لدوران الغسل
معه وجودا وعدما وانما نجس الملاقي للميت مع الرطوبة لا مطلقا على الاقوى
والروايات التي يتمسك بها على ان الملاقي له نجس مطلقا سواء كان رطبا
او يابسا يعارضها قوله عليه السلام كل يابس ذكي وهو في القوة اما لو قلنا
انه نجاسة عينية لا حكمية كان حاله كحال سائر العينيات من
حيث انها تتعدى مع الرطوبة دون اليبوسة من غير فرق بينها وبين غيرها
واعلم انه لا خلاف في كون الميت نجسا انما الخلاف في منشأ النجاسة
المتحققة فيه فقيل ان نجاسته حكمية وقيل انها عينية والذي يفهم من
بعض عبارات المصنف في غير هذا الكتاب ان نجاسة الميت كانها مؤلفة من الحكمية
والعينية فلا يكون عينية محضة حيث انه قابل للتطهير ويحتاج في ازالته الى
النية ولا حكمية محضة ايضا لانها تتعدى مع الرطوبة ففي موافقة للحكمية
من وجه وللعينية من وجه فلها شبه من النجاسات ملكما فرادها ويجب على
كل مكلف وجوبا على الكفاية توجيه المحتضر المسلم ومن بحكمه كاطفال
المسلمين الى القبلة لقوله الصادق عليه السلام وجهه الى القبلة فانكم

اذا فعلتم

فالقول صح

وفي الدروس فالاقرب الوجوب
عن العظم المجرد منفصلا من الميت
ومنفصلا اما العظم الحي المتصل
به فلا واما السن فلا يجب بها
غسل التعليقه او انفصلت
من الحي ...

اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة وكيفيته بان يلقى المحتضر على ظهره و
يجعل رجلاه اليها اي الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا لقول الصادق
عليه السلام يستقبل بوجهه القبلة ويجعل باطن قدميه مما يلي القبلة ثم بعد التوجيه
ومفارقة الروح عن البدن يجب ازالة النجاسة عن البدن لتوقف تطهيره عليها
لا يقال يمكن المناقشة هنا بان كلمة ثم تدل على ان الترتيب على النهج المذكور
واجب فعلى هذا لو ازال النجاسة اولا ثم وجهه الى القبلة لم يكن مؤديا لما هو
الواجب وهو مستبعد لانا نقول لا يخفى ان الكلام هنا في الامور الواجبة
ولا ريب ان ازالة النجاسة عن بدنه وجوبا لا يتحقق الا بعد الموت وخروج
الروح عن جسده فما دلت عليه كلمة ثم من الترتيب مستقيم سالما من المناقشة
ثم بعد ازالة النجاسة عن بدنه يجب تغسيله اولا بما طرح فيه مسمى السدر فلو كثر فيه
السدر بحيث يخرج الماء عن الاطلاق لم يصح الغسل ولا ينبغي وضع السدر
في الماء صحيحا بل مطحونا لان المراد التنظيف والمعد للتنظيف انما هو المطحون
قال العلامة في التذكرة ثم بعد الفراغ من تغسيله بماء السدر يجب تغسيله بماء طرح
فيه الكافور كذلك اي مسمى الكافور ثم بعد ذلك يجب تغسيله بماء خال منهما
اي من السدر والكافور وهو القراح وهو بفتح القاف الخالص المجرد و
تعدد الغسلات ثابت بالرواية قال الصادق عليه السلام يغسل الميت
ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح
والشيخ رحمه الله ادعى الاجماع على ذلك واجتزأ بعض اصحابنا بالقراح وحده
للاصل والاصح الاول للنص والترتيب بين هذه المياه كما دلت عليه كلمة ثم

لا يقال

لانا نقول

واعلم

واجب ورواية الحلبي عن الصادق عليه السلام ظاهرة الدلالة على الترتيب فلو غير
الترتيب لم يجز لعدم الامتثال للمأمور به على وجهه وبعض الاصحاب جعل الترتيب
امرا مستحبا للاصل وهو ضعيف اذ الاصل يعدل عنه عند قيام الدليل على خلافه
ويجب على الغاسل في كل واحدة من الغسلات ان يأتي بالمأمور به ليتحقق الامتثال
فيجب ان يأتي مرتبا فيها كالجنابة فيبدأ برأسه ثم بشقه الايمن ثم بشقه
الايسر للاجماع وفي الاخبار ما يدل عليه فلو خالف الترتيب لم يكن ممتثلا فلم يجز
وقوله مرتبا يجوز فيه فتح التاء ايضا على ان يكون حالا من الغسل لا من الغاسل
ويسقط الترتيب بين الاعضاء اذا كان التغسيل بغمسه في الماء الكثير
واما الترتيب بين الغسلات فهو على حاله فلا بد من تغيير المياه ليتحقق
ذلك وجه الاول اعني سقوط الترتيب بين الاعضاء اذا كان التغسيل بغمسه ان
غسل الميت كغسل الجنابة لقول الباقر عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنابة
ولا ريب ان الجنب اذا كان مرتمسا يسقط عنه الترتيب فيكون ما نحن فيه كذلك
لاقتضاء التشبيه ذلك وفيه ان التشبيه لا يقتضي المشابهة من كل وجه كما لا يخفى
وعند العلامة في هذا الحكم اشكال ينشأ من حصول الامتثال وقد ورد الاخبار بانه [illegible]
ومن انه كغسل الجنابة ويجب ان يحقق التغسيل حال كونه مقارنا بالنية التي محله
في اول كل غسل من الغسلات الثلاث على الاصح ومنا من يقول بعدم وجوب
النية قال العلامة في النهاية ويجب النية على الغاسل عند بعض علمائنا لانه عبادة
ولان الجنابة تقتضي ذلك ويحتمل العدم لانه تطهير من نجاسة الموت فهو كغسل
النجاسة من الثوب وتجزيه اي الغاسل في الغسلات الثلاث نية واحدة لها

اما لمس الميت

الغسلات

اي الغسلات لان التطهير لا يحصل الا بالمجموع فكانها عبادة واحدة فيكفي فيها نية
واحدة ولو اشتركت في غسله جماعة نووا او لو نوى الصاب وحده اجزأ لانه
الغاسل حقيقة والمقلب كالآلة قاله السيد في الذكرى ويجب الاتيان بغسله
حال كونه موجها الى القبلة كالمحتضر على رأي الشيخ رحمه الله لرواية الكاهلي عن
الصادق عليه السلام قال سألت عن غسل الميت قال استقبل ببطن
قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة وقال السيد رحمه الله باستحباب
التوجيه حال التغسيل للاصل ولو تعذر الخليط السدر والكافور غسل ثلاثا بالقراح
وقيل تكفي الواحدة بالقراح لاشتراط الوجوب بوجودهما والحق مختار المصنف
اذ لا يسقط الميسور بالمعسور فلو لم يجد السدر ووجد بدله كالخطمي فهل يجب فيه الكلام لا
فيه اشكال لعدم النص ولحصول الغرض به ولو وجد ما غسلة واحدة فقط قدم السدر
لانه اول واجب في التغسيل وقيل الاولى القراح لانه اقوى في التطهير وقيل
اي عند عوز الماء للغسلتين الاخيرتين تيممه اي يمم الميت بدلا عن المفقود من
الغسل بالكافور والقراح لوجوب الاتيان بالبدل عند تعذر المبدل ولو لم يجد شيئا
من الماء يممه ثلاثا على الاقوى اما وجوب التيمم فلعموم بدليته من الغسل واما
التثليث فلتكرر سببه ثلاثا ومن علمائنا من اكتفى بتيمم واحد بناء على ان تلك
الغسلات الثلاث في حكم طهارة واحدة اذ التطهير لا يحصل الا بالجميع وهو ضعيف
لان كونها في قوة الواحدة لا يدفع التعدد واذ لا بد في المبدل من التعدد
مع قوته ففي البدل الذي هو اضعف منه بطريق اولى واولى الناس بتغسيل
الرجل الزوجة لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام المرأة تغسل زوجها لانه

صح

اذا كانت في عدة منه كذا قيل ولا يخفى عليك ان هذه الرواية انما تدل على
الجواز لا على الاولوية واني لم اقف على رواية تدل على ان الزوجة اولى
بزوجها الميت نعم وردت الرواية على ان الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها
ثم الاولى بعد فقد الزوجة الرجال المحارم لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض ثم الاولى بعد فقد الرجال المحارم الرجال الاجانب ثم الاولى
بتغسيل الرجل بعد فقد الرجال المسلمين النساء المحارم له ونعني بالمحارم هنا
من لا يحل له وطؤها بالنسب او الرضاع لكن يجب ان يكون ذلك من وراء
الثياب للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك ومسئلة المراة يعني يغسل زوجته وهو اولى
الرجل
بها لقول الصادق عليه السلام الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها ومع فقد
الزوج النساء المحارم وهي من لو كانت رجلا لم يحل له وطؤها ثم مع فقد ذلك
النساء الاجنبيات ثم مع فقد هؤلاء الرجال المحارم وقيل بجواز تغسيل كل من
الزوجين الآخر انما يكون في حال الضرورة دون الاختيار وصرح بعض الاصحاب
بان تغسيل احد الزوجين الآخر انما يكون في حال الضرورة دون الاختيار
صرح بعض الاصحاب بان تغسيل احد الزوجين الآخر يجب ان يكون من وراء الثياب
لورود الروايات الصحيحة في ذلك وهي رواية محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل
امراته قال نعم من وراء الثياب قال المص ولم اقف في كلام الاصحاب على تعيين المعتبر
في التغسيل من الثياب والظاهر ان المراد ما يشمل جميع البدن وحمل الثياب على المعهود
ورا
يقتضي استثناء الوجه والكفين والقدمين لجواز ان تكون مكشوفة والظاهر ان
العفو في هذه الثياب بغير شرط لتعذره فيجري مجرى ما لا يمكن عصره ونبه على ذلك الذكرى

وسلم انه اذا مات الرجل وليس عنده زوجته ولا النساء المحارم ولا الرجال المسلمين
وعنده امراة اجنبية مسلمة وكافر يجب على المراة المسلمة الاجنبية ان تامر
الكافر بالاغتسال ثم تعلمه غسل اهل الاسلام ليغتسل ذلك الرجل لقول
الصادق عليه السلام في مسلم مات وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته
ومع رجال نصارى ونساء مسلمات قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه وسئل عنه
عليه السلام عن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي
قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وقد منع
من ذلك المحقق رحمه الله لتعذر النية من الكافر مع ضعف سند الرواية وهذا القول
قريب الى الصواب عند المص قال المص في شرح القواعد لا شبهة في تعذر وقوع
الغسل المطلوب من الكافر وليس هو كالعتق والوقف لان هذه عبادة محضة و
الاكتفاء بصورة الغسل بعيد فالمصير الى مثل هذا الخبر الضعيف لا يخلو من شيء مع ان
مباشرة الكافر غالبا تقتضي تعدي النجاسة اليه ويكره اقعاد الميت وقص
اظفاره وترجيل شعره اجماعا وكذا حلق العانة ونتف الابط واسخان الماء
الا للضرورة كالبرد والمانع للغاسل عنه لقول ابي جعفر عليه السلام لا تسخن الماء للميت
ويجب ايضا وجوبا على الكفاية بعد تغسيله تكفينه ويجب تكفينه في ثلاثة اثواب
مئزر وحده من السرة الى الركبة بحيث يستر ما لان المعهود منه ويجوز ان يكون
الى القدم لكن باذن الوارث او بوصيته اذا كان من الثلث وفي قميص ويعتبر فيه
ان يكون الى نصف الساق ويجوز ان يكون الى القدم مطلقا لانه الغالب وفي ازار
ويعتبر فيه ان يشمله من قبل راسه ورجليه بحيث يشد ويراعى في هذه الاثواب التوسط

فلا يجب الاقتصار على ادون المراتب ان ماكس الورثة او صغار احملا لاطلاق اللفظ
على المتعارف ووجوب التكفين في الثلثة المذكورة ثابتة بالنص والاجماع سواء
كان الميت رجلا او امراة وقال بعض علمائنا تكفي قطعة واحدة وهو ضعيف
لان النبي عليه السلام كفن في ثلثة اثواب وقال ابو جعفر عليه السلام الكفن
المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه ووجوب الثلثة انما هو حال الاختيار
والايثار بقوله اختيارا واما في حالة الاضطرار والضرورة فثوبان ولو لم
يجد الا واحدا اكتفى اذ عند الضرورة يجوز دفنه بغير كفن فبعضه اولى ولو كان
هناك بيت مال تمم الكفن منه لانه مصلحة لمسلم ويبدأ باللفافة ثم القميص ثم
المئزر ويستحب ان يزاد للرجل حبرة يمنية وخرقة يشد بها فخذيه طولها ثلثة اذرع
ونصف وعرضها شبر ونصف وتسمى الخامسة لقول الصادق عليه السلام يجعل طول
الخرقة ثلثة اذرع ونصفا وعرضها شبر ونصف ويستحب ايضا للرجل عمامة تثنى
عليه محنكا لقول الصادق عليه السلام العمامة سنة وليست من الكفن ملوية تحتها
انباشي ثم يقطع وان بقيت فيهما انصابا يكون للرجل سوى العمامة خمسة
والواجب منها ثلثة واما المراة فيستحب لها من الاكفان سبعة فيزاد على ما في الرجل
لفافة اخرى لثدييها ونمطا وهو ثوب يجعل فوق الحبرة ولا خلاف بينهم في
ان النمط ثوب كبير شامل للبدن كاللفافة والحبرة فلفايفها ثلث ويجعل لها
بدلا عن العمامة قناع ولا يجوز الزيادة على ذلك في الرجل والمراة لما فيها من
اضاعة المال ويجب ان يكون الكفن من جنس ما يصلي فيه للرجل من القطن
او الكتان سواء كان الميت رجلا او امراة فيحرم اذا كان من الحرير اجماعا

وكذا

وكذا ان الحرير اجماعا وكذا لا يجوز التكفين في الجلود مطلقا لعدم فهم الجلد من
اطلاق الثوب لوجوب نزعه عن الشهيد ويجوز التكفين بالصوف والشعر والوبر
اذا كان من مأكول اللحم ولا يجوز تكفينه في المغصوب والنجس اجماعا ويكره في الثياب
السود اجماعا وفي الكتان لقول الصادق عليه السلام الكتان كان لبني اسرائيل
يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله والشهيد لا يكفن كما لا يغسل اجماعا
بل يدفن بثيابه ولو جرد كفن ولا يدفن عاريا والمستند فعل النبي صلى الله عليه
وآله بحمزة ويخرج الكفن من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا
اجماعا لا من الثلث ولو ضاقت التركة قدم الكفن وضاع الدين ومع فقدها
اي مع عدم التركة كمن مات ولم يخلف شيئا فمن بيت المال ان كان فيه سعة
ولا يجب على احد بذل الكفن قريبا كان او بعيدا سواء كان ممن وجبت
نفقته عليه في حيوته اولا للبراءة الاصلية وكذا الكلام في الماء والكافور
والسدر او يكفن من الزكوة من سهم الفقراء لتحقق الفقر فيه وكفن الزوجة
الدائمة غير الناشزة على زوجها وان كانت ذات مال وهذا الحكم اجماعي وقيد
الدوام وعدم النشوز لاخراج المتمتع بها والناشزة عن الحكم المذكور لكن اطلاق
الرواية وقول علي عليه السلام على الزوج كفن امراته اذا ماتت يشملها ويجب اجماعا
تحنيط مساجده السبعة اي مسحها بمسمى الكافور لصدق الامتثال بذلك وانما
خصت المساجد بذلك لانها مواضع شريفة ولا يجب استيعابها بالمسح والاكمل
في الافضلية ان يكون مقداره للمسح ثلثة عشر درهما وثلث لان جبرئيل عليه السلام نزل
باربعين درهما من كافور الجنة فقسمه النبي عليه السلام بينه وبين علي وبين فاطمة

للكتابة

الثياب بل يكون كافرا لعمل من هذا ومن غيره فيه قولان وفتوى المصنف
على ان هذا المقدار مختص بالحنوط له لانه الرواية عليه ويكتب استحبابا بتربة الحسين
عليه السلام على القميص والازار وكذا على الحبرة والعمامة والجريدتين انه يشهد
الشهادتين اي ان فلانا يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكتب
ايضا انه يقر بالائمة عليهم السلام فيذكرهم في الكتابة ويعدهم واحدا واحدا
الى آخرهم صلوات الله عليهم واذا لم يوجد تربة الحسين عليه السلام الكتابة فيكتب
بطين ومع عدمه فبالاصبع واستحباب الكتابة المشهور بين الاصحاب والمصنف
خص الازار والقميص بالذكر مع ان غيرهما مما ذكرنا ايضا مستحب لانهما
اشهر والاصل في استحباب الكتابة ما روي ان الصادق عليه السلام كتب على حاشية
كفن ولده اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله قال الشهيد في الذكرى وزاد ابن
الجنيد ان محمدا رسول الله وزاد الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف اسماء الائمة
عليهم السلام قال المصنف ولم يذكر الاصحاب استحباب كتابة شيء غير ما ذكروه وامساك
الاصحاب عن التعرض للزيادة يشعر بعدم التجويز لانه تصرف لم يعلم اباحته في
الشرع ويكره ان يكتب بالسواد وايضا يجعل معه جريدتان من النخل استحبابا
وينبغي ان تكونا رطبتين لان المقصود استدفاع العذاب ما دامت رطبة كما
ورد في الاخبار الصحيحة ويستحب ان يكون كل واحدة قدر عظم الذراع فان تعذر
النخل فمن السدر فان تعذر فمن الخلاف فان تعذر فمن شجر رطب والى الترتيب
المذكور اشار بقوله ثم السدر ثم الخلاف ثم شجر رطب وهذا الترتيب مذكور في
خبر سهل بن زياد وفي خبر علي بن ابراهيم عود الرمان يقدم على الشجر

الرطب

الرطب بعد الخلاف وكلا الامرين المذكورين اعني الكتابة بتربة الحسين عليه السلام وجعل
الجريدتين مما انما يفعلان استحبابا لا وجوبا لان الاصل براءة الذمة
منه ويجب كفاية لا عينا ان يصلي على الميت المسلم وان كان فاسقا ومعنى
الكفاية انه اذا قام به احد من المكلفين سقط عن الآخرين والمصلى عليه يجب
ان يكون مسلما كما اشار اليه بقوله على المسلم فلا يجوز الصلوة على الكافر بالنص
لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ويجب ايضا على من هو بحكم اي بحكم
المسلم ممن بلغ ست سنين من اطفال المسلمين وهذا الحكم ثابت بالنص لقوله
عليه السلام صلوا على كل بر وفاجر ولقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا
الله ولقوله صلى الله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا
من امتي بلا صلوة وقال المفيد رحمه الله لا يجوز ان يغسل مخالف للحق في الولاية
ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيلعنه في صلوته موافقا
لابي الصلاح رحمه الله والمراد بالمسلم من اظهر الشهادتين ولم يجحد ما علم ثبوته من الدين
ضرورة فيصلي على غير ان مذهب النبي ولا تجب لمن نقص عن الست للاصل وسئل
الصادق عليه السلام متى يصلي على الصبي قال اذا كان ابن ست سنين ويستحب على من
نقص عن ست سنين ولد حيا لقول الكاظم عليه السلام يصلي على الصبي على كل حال
ويشترط في مشروعية الصلوة حضور الميت اجماعا فلا يجوز على الغائب عن البلد
وصلوة النبي عليه الصلوة والسلام على النجاشي بمعنى الدعاء ورواية زرارة
مصرحة بذلك فصلي بهذا المصلي على الصدر نوى الصلوة عليه ويجب على الصدر
القلب معا او الصدر وحده اعني الصدر الخالي من القلب عند علمائنا اجمع وقال

الصلوة

وكذا ارید

نقص

الصلوة

العلامة في النهاية في بيان وجوب الصلوة على الصدر والقلب ما ان الصلوة تثبت
له النفس والقلب محل الاعراض النفسانية وسوار يس على جميع الاعضاء كافة
فكانه سر الانسان حقيقة انتهى كلامه **ولا يخفى** عليك انه كالصريح في وجوب الصلوة
على القلب وحده واولى الناس بها اي بالصلوة على الميت اولاهم بالارث لقوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فاذا تعدد الاولياء كالاب والجد فالاب اولى
لانه الوارث دون الجد ثم بعد الاب الولد اولى من الجد ثم بعد الاب والولد الجد
اولى ثم الاخ للابوين اولى من الاخ للاب او للام ثم الاخ للاب اولى من
الاخ للام ثم الاخ من للام اولى من العم والخال ثم العم اولى من الخال ثم
الخال اولى من ابن العم وابن الخال ثم ابن العم اولى من ابن الخال و اعتبار هذا
الترتيب مشهور عند الاصحاب ولا يتم تعليله باولوية الارث لتخلفه في الاب والولد
والجد والاخ والعم والخال فان الابوين والاولاد في مرتبة واحدة وكذا
الباقون **ثم اعلم** ان الترتيب المذكور منقول لكلام الشيخ في المبسوط قال العلامة
في التذكرة فعلى قوله الاكثر نصيبا واوفر حظا يكون اولى لانه قدم العم على
الخال مع تساويهما في الدرجة وكذا الاخ للاب مع الاخ للام **والتحقيق** بانه
ليس للاب اولوية بالنسبة الى الولد سواء كانت الاولوية باعتبار النصيب او باعتبار
الدرجة ومع فقد الاولى بالارث كالابن الصغير فالحكم للكبير من الوارث في درجته
كالبنت الكاملة لان الصغير لصغره ناقص فيكون كالمعدوم ومع عدمه
فالاولوية للحاكم ومع فقده اي مع فقد الكبير فالحاكم يعني فالولي هو الحاكم
لعموم ولايته في المناصب الشرعية وامام الاصل اولى مطلقا على كل حال ولو تقدم به

والمراد منه القريب الذي يمنع القريب الاخر الارث ح

اوليا

واعلم ان الحاكم لا يقدم الا ... لعدم الوصول ... الاعلام

الولي لكان عاصيا لانه لا يتقدم كولا النبي صلى الله عليه وآله وقد قال تعالى النبي اولى
بالمؤمنين من انفسهم ولا عبرة باذن الولي في امام الاصل لما ذكرنا ومع تساويهما
الاولياء في الولاية بان كانوا في مرتبة واحدة وحصول التشاح والتنازع
يقدم الاقرأ منهم لا الافقه كما قيل نظرا الى سقوط القراءة هنا لان كثيرا من
مرجحات القراءة معتبرة في الدعاء ولعموم قوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم فان
تساووا في القراءة فالافقه اي يقدم الافقه اي الاعلم بفقه الصلوة
فان تساووا في الفقه ايضا فالاسن للرواية والمراد به الاسن في الاسلام
فان تساووا في ذلك فيقدم الاصبح وجها اي احسن ذكرا بين الناس
وترتيب الولي وجوبا للصلوة عند الاتيان بالاهلية وعدم حصول الشرائط
ولو امتنع الولي مع عدم اهليته للصلوة من الاذن قال الشهيد رحمه الله فالاقرب
جواز الجماعة لاطباق الناس على فضيلة صلوة الجنازة جماعة ويجوز
لكونه الاستنابة فيها اي مع الاهلية واجتماع الشرائط فيه لان المباشرة
بما غير واجبة ولو حضر رجل امام فضلا بني هاشم ينبغي للولي ان يقدمه
لورود الخبر الصحيح في ذلك ولا ينعقد الصلوة عليه جماعة بدون اذنه
اي اذن الولي وان لم يكن جامعا للشرائط لانه دخل في فعله دخولا غير مشروع
ولو دخل باذنه فرجع الولي عن اذنه لم تبطل لان ذلك كان عن الاذن
واذا لم تنعقد الجماعة لعدم الاذن من الولي فيصح من المكلفين فيصلوا عليه
فرادى ويجب ايقاع الصلوة المذكورة بعد الغسل والتكفين لان النبي صلى الله
عليه وآله فعل كذلك والتاسي واجب فلو صلي عليهما او قبل التكفين

وان لم يكن حاكم مع الشرائط لاختصاص ... صلى عليه احد جماعة
التقديم به ... حاكم مع الشرائط
الصلوة التكفين

لم يات بالمامور به ويعتبر فيها اي في الصلوة للميت الاستقبال فهي شرط في صحة
صلوة الميت ان يكون المصلي مستقبلا للقبلة مع الامكان لان النبي صلى الله
عليه وآله فعل ذلك مع الامكان ويجب التاسي لقوله عليه السلام صلوا كما
رايتموني اصلي وايضا يعتبر فيها ستر العورة مع الاختيار لما ذكرنا من وجوب
التاسي الحاقا لهذه الصلوة بساير الصلوات فيتوقف عليه صحتها دون الطهارة
نصا واجماعا فيصح من الجنب والحايض وكما لا يجب فيها الطهارة لا يجب فيها التسليم
ولا القراءة اجماعا ويعتبر فيها في حال الصلوة جعل راس الميت عن يمين المصلي
مستقبلا ورجليه عن يساره بحيث لو اضطجع الميت على يمينه كان بازاء القبلة
تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ولو صلى عليه على عكس الهيئة المذكورة اعادها
لفوات التاسي ويعتبر ايضا عدم التباعد بين المصلي والجنازة كثيرا ويرجع في
ذلك الى العرف فلو صلى مع حصول التباعد العرفي لم يصح لان ذلك يرجع على
الصلوة على الغايب ويعتبر فيها القيام والنية اما الاول فللتاسي بالنبي والائمة
عليهم السلام لانه صلى الله عليه وآله صلى قايما فلا يجوز قاعدا ولا راكبا مع الاختيار
عند علمائنا واما الثاني فلانه عبادة لا بد فيها من النية ولا يجب فيها التعرض
الى الاداء والقضاء لعدم معقولية معناهما وايضا يعتبر فيها تكبيرات خمس لحكم
التاسي ويعتبر فيها التشهد اي الشهادتان عقيب التكبيرة الاولى ويعتبر فيها
ايضا الصلوة على النبي وآله عقيب التكبيرة الثانية ويعتبر فيها الدعا للمؤمنين
عقيب التكبيرة الثانية ويعتبر فيها الدعا للمؤمنين عقيب التكبيرة الثالثة
ويعتبر فيها ايضا ان يدعو للميت عقيب التكبيرة الرابعة ويجب الانصراف بالخامسة

مستقبلا

ايضا

والمراد بالمؤمنين هنا ما يشمل المؤمنات [illegible]

بالتكبيرة الخامسة كما في ذلك الحديث الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا صلى على الميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبيا ثم كبر ودعا
للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف ويجب ان يكون الانصراف
من المنافق بالرابعة لاعتقاده الاكتفا بذلك من غير دعا له لان الحسين
عليه السلام صلى على منافق فقال اللهم اخز عبدك فلانا واخزه في عبادك
واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه يوالي اعداءك ويعادي اولياءك
ويبغض اهل بيت نبيك والمراد بالمنافق هنا هو الناصب لعداوة اهل البيت
على ما يشهد به بعض الروايات قال المصنف في شرح القواعد ويدعو المصلي
للمستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه
قاله الشهيد وقال ابن ادريس هو الذي لا يعرف اختلاف الناس في المذهب
ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم ويكون الدعا للمستضعف والطفل بنحو ما
نقل عن الائمة عليهم السلام فيقول في المستضعف اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى اخر الآية ويقول في الطفل اللهم اجعله لابويه ولنا
سلفا وفرطا والفرط بالتحريك هو الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم الرشا والدلا
واعلم ان رفع اليدين في التكبيرات مستحب للاخلاف في الاولى واما غيرها ففيه خلاف
وفتوى المصنف على الاستحباب ويكره تكرارها على الجنازة الواحدة ولو تعدد المصلي
لم يكره الا ان ينافي التعجيل قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى
على جنازة ثم جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة فقال عليه السلام ان الجنازة لا يصلى
عليها مرتين ثم بعد الصلوة يجب دفنه اجماعا وجوبا كفائيا في مكان مملوك

وجوبا والا لم يتصور في الرابعة واتى بالخامسة دعا عليه

واعلم ان الظاهر ان الدعاء على هذا القسم ليس بواجب لانتهاء صلوته بالرابعة

للمسلم او مباح ولو اوصى بدفنه في بيته او ملكه اعتبر الاجازة او الثلث ولا بد
ان يكون ذلك الدفن بحيث تكتم تلك الحفيرة الحاجبة عن الناس والتصونة اي
تحرسه من السباع ومستند الاجماع امر النبي صلى الله عليه وآله بذلك وفعله في
كل ميت ويستحب تعميق القبر قدر قامة او الى الترقوة للرواية ويكره الزيادة على
هذا لورود النهي عن ذلك وان يجعل له لحد بان يحفر في حائط مما يلي القبلة مكان
يوضع فيه الميت وهو افضل من الشق لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا
والشق هو ان يحفر في قعر القبر شقا يشبه النهر ويوضع الميت فيه ويسقف عليه
بشيء ولا بد من مراعاة الاستقبال فيجب دفنه موجها الى القبلة ويسقط الاستقبال
عند الاشتباه وعند تعذره كمن مات في بئر وتعذر اخراجه وصفة الهيأة
وكيفيته بان يضجع الميت على جانبه الايمن والتوجيه على هذه الهيأة واجب
اجماعا في كل ميت الا في الذمية الحامل من مسلم فيستدبر بها القبلة لان الولد
التوجيه كان دفنها في مقبرة المسلمين ايضا لحرمته واكرامه والتعليل المذكور
يفيد عدم اختصاص الحكم بالذمية بل الوثنية الحامل من مسلم ينبغي ان يكون حالها
كحال الذمية وعلم اذا وضع الميت في القبر يستحب ان يلقنه الولي او من يأمره
قال الصادق عليه السلام اذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك
والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك ثم تطم القبر و
لا تطرح فيه غير ترابه اجماعا ثم تربع القبر ومن مات في السفينة يجب ان
يدفن في البر الا مع تعذر البر للدفن بان يكون البر بعيدا لا يمكن الوصول
اليه الا بعد مدة او قريبا لكنه مخوف من جهة السباع وغيرها فيجب ح انه

لئلا يتضرر وامثاله

واللحد

والعطش لقوله
مع تعذر البر

يتحقق

١٢٩

ينقل

الميت بجسم ثقيل كالحجر ونحوه ثم يرسل في الماء او يجعل الميت في وعاء كالخابية ويرسل
او عاني البحر مستقبل القبلة لان المقصود من الدفن ستره وهو حاصل من الترتيب
على النحو المذكور ويحرم نبش القبر لانه هتك لحرمة الميت الا في مواضع احدها
اذا دفن في ارض مغصوبة او كفن بثوب مغصوب لان في ذلك عدوانا
فيجب ازالته وان ادى ذلك الى هتك حرمته لان حق الآدمي مبني على
المضايقة وثانيها اذا وقع في القبر مال له قيمة حفظا للمال عن الضياع وثالثها اذا
صار رميما فيجوز نبشه ليدفن في مكانه غيره او للمصلحة او في فلو ظن انه صار ترابا
فنبش وظهر انه باق وجب طمه كما كان ومنها اذا اريد الشهادة على عينه لحول
ديونه وقسمة ميراثه ولو دفن في ارض ثم بيعت فالاقوى عدم جواز
النبش خلافا للظاهر العدم ولو كفن في حرير فهل يجوز النبش ام لا فيه وجهان
ووجه الجواز انه كالمغصوب ووجه العدم ان الحق فيه لله تعالى وحقوق الآدميين
اشد تضييقا ولو ابتلع حيا جوهرا او شيئا ثم مات فقيل ايضا خلاف فان قلنا
بشق جوفه بعد نبش وحمل الظاهر العدم خصوصا اذا كان مال نفسه نعم ينبغي في تركته
مال الغير وهذا ما افاده المصنف في حاشية علقها في هذا الموضع ويحرم ايضا
نقل الميت الى مكان آخر بعد دفنه لما ذكرنا من تحريم النبش الا اذا
كان ذلك النقل الى احد المشاهد المشرفة يعني مشاهد الائمة المعصومين
عليهم السلام تبركا بتربتهم وتبعدا عن عذاب الله وروي عن الصادق عليه السلام
ان موسى عليه السلام اخرج عظام يوسف عليه السلام من شاطئ النيل وحمله الى الشام
وقال الشيخ رحمه الله سمعنا جواز النقل مذاكرة ومنع العلامة منه لكن لا طلاق

فيكون النبش في الخارج ولو دفن من
غير غسل او كفن او صلوة الى غير القبلة
ففي جواز النبش ح

من مكانه المحترم

تحريم النبش ومن سوغ ذلك لم يوجب مطلقا بل مع عدم حصول المثلة تحريما للحور
ويكره نقل الميت من بلد موته باجماع العلما لقوله الصادق عليه السلام عجلوهم
الى مضاجعهم ولو كان بقرب المشاهد استحب نقله اليها ما لم يخف مثلة ولو كان
هناك كالمقبرة بها صالحون استحب الحمل اليها قاله الشهيد في الذكري لينال الميت
وبركة زيارتهم واما الشهيد فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه يدفن حيث
قتل ولو لم يصل على الميت صلي على قبره **قال يلزم** من جوازه جواز الصلوة
على الغايب عند الاصحاب **قلت** المراد من الغايب من لم يشاهده المصلي حقيقة ولا
حكما فلا يرد عدم جواز الصلوة على القبر اذ الميت مشاهد حكما بخلاف
البعيد عا لم تجر العادة به لانه كالايسمى مشاهدا حقيقة لايسمى مشاهدا حكما فلا يجوز
الصلوة عليه لخروجه عن المشاهدة بالاعتبارين والمص قد اطلق جواز الصلوة على
القبر من غير تحديد بيوم او بليلة كما ذهب اليه جمع من الاصحاب بل نفاه بقوله ولا
تحديد ومختاره هو مختار المختلف وفيه قوة لان فيه جمعا بين الاخبار بان تحمل
اخبار الصلوة بعد الدفن على من لم يصل عليه وغيرها تحمل على من صلي عليه وعلى
هذا فتكون الصلوة على من لم يصل واجبة لمقتضى الرواية من غير تحديد لا بيوم
وليلة كما ذهب اليه البعض ولا بثلثة ايام ولا بتغير صورة الميت كما قيل
ثم يستحب تعزية اهل الميت باجماع العلما قال عليه السلام التعزية تورث الجنة
وقال ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة
والمراد من التعزية تسلية اهل المصيبة واطفاء نار الحزن عنهم وتسليتهم بمن
سبق من الائمة والانبيا عليهم السلام وتذكيرهم الثواب على الصبر ويستحب الطعام

اهل الميت

ونص على انه لا يجوز الصلوة على الغائب مطلقا

اهل الميت ويكره الاكل عندهم لقول الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل
الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام والبكا جايز اجماعا وليس بمكروه
لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله بكى على جعفر ابن ابي طالب عليه السلام وزيد بن حارثة
بكا كثيرا ولما فرغ من بيان الطهارتين الاختياريتين اعني الوضوء والغسل
وما يتعلق بها اراد ان يشرع في بيان الطهارة الاضطرارية فقال الخامس
من الفصول الست التيمم وهو في اللغة القصد ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث
اي لا تقصدوه وفي الاصطلاح هو استعمال الصعيد وما في حكمه مشروطا بالنية
لاباحة الصلوة قال المص وقال بعض المتاخرين ضرب اليدين مع النية على
التراب او ما يقوم مقامه ومسح الجبهة وظاهر الكفين بدلا عن احدي
الطهارتين لاستباحة الصلوة وفي كل منهما نظر لانه ليس بجامع اذ لا يصدق
على التيمم الذي يجب على الجنب للخروج عن المسجدين وايضا لا يصدق الثاني
على التيمم الذي ليس فيه مسح اليدين حيث يكون اليدان نجستين دون الجبهة
فانه يجب ان يقارن النية بضرب الجبهة على الارض ويسقط مسح اليد
وعكسه وهذا مادة اخرى للنقض ولو زيد فيه قيد الاختيار وحذف
قيد البدلية والاستباحة المذكورتين لم يتوجه الاعتراض ويجب ان يكون
التيمم بالصعيد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا وهو التراب باي لون اتفق سوا
كان اسود او اصفر او احمر ومنه الارمني للتداوي بشرط ان لا يسلب
عنه اسم التراب في الصعيد هو وجه الارض كما صرح به اهل اللغة وظاهر
انه اما التراب او المدر او الحجر او الرمل ويدخل فيه ايضا ارض النورة

لي تعارف

اصح

لاسبب

وارض الجص قبل الاحراق فيجوز التيمم بها ايضا قبله ودون المعدن اذ لا يصدق
عليه اسم الارض و ودون النبات ودون التراب المشوب اي الممزوج بغيره لا
مطلقا بل مع سلبه الاسم فالممزوج بما لا يسلبه الاطلاق يصح التيمم به و
يجب ان يكون المتيمم به مملوكا او مباحا فاذا لم يكن عنده وجب تحصيله و لو
كان ذلك بشرا وان زاد من ثمن المثل حيث لا ضرر عليه حالا ومالا او
استيجار او عارية او شاهد حال فيجوز بجدار الغير وارضه عملا بشاهد الحال
ولو ظن الكراهية امتنع ويجب على المكلف قبول هبته اي هبة التراب او ما يقوم
مقامه وكذا يجب قبول هبة الماء لانه يجب عليه تحصيل ما يتطهر به باي وجه كان
حيث لا يتضمن ذلك التحصيل المنة والامتهان والغضاضة فالقادر
على قبولها لا يعد فاقدا لها والغالب بحسب العرف والناس وعاداتهم ان
الهبة في الماء لا تشتمل على المنة لانهم يتسامحون في امثال ذلك ويفعلون
ذلك من غير منة فيجب قبوله بخلاف بذل الثمن فانه لا يجب عليه قبول هبة الثمن اذ
لا يخلو ذلك عن منة غالبا وقد نبه على ذلك بقوله لا الثمن هذا اذا كان
الهبة على سبيل التبرع فلو كان الموهوب منذورا للمتطهر سقط المحذور
المذكور ووجب القبول على الصحيح ومع فقده اي مع فقد التراب
وعدم القدرة على تحصيله شراء او استيجارا او عارية ونحو ذلك فبغبار
الثوب اي فيتيمم بغبار ثوبه وبغبار اللبد وبغبار عرف الدابة
فينفض ثوبه او لبده او سرج دابته او عرفها فاذا علاه غباره وخرج
من اجزائه بحيث يظهر الحس تيمم به للرواية قال العلامة في النهاية موافق لما

المنة

ولو فقد

ولو فقد التراب نفض ثوبه او لبده او سرج دابته او عرفها وتيمم بغباره لانه تراب
وللرواية انتهى كلامه رحمه الله وانت خبير بان التعليل المذكور الاول يعني
قوله لانه تراب يقتضي جواز التيمم بالغبار المذكور وان وجد غيره من التراب
فلا اثر لاشتراط صحته بفقد غيره من التراب والحجر والمدر لان الغبار اذا
كان في الحقيقة ترابا كما صرح به فلا فرق بينه وبين ساير التراب ثم بعد
فقد التراب والغبار جاز الوحل لقول الباقر عليه السلام لانه قال عليه السلام
بعد ذكر التيمم بالغبار اذا لم يجد الا الطين تيمم منه فلا يجوز التيمم به الا بعد
فقد الغبار كما لا يجوز بالغبار الا بعد فقد التراب والوحل هو الطين الرقيق
كما صرح به اهل اللغة ويجوز فيه تسكين الحاء وفتحها واعلم ان التيمم به انما يجوز اذا
لم يتمكن من تجفيفه ونحوه حتى يحصل منه تراب فان تمكن من ذلك وجب لان
التيمم بالوحل انما يسوغ مع العجز عن تحصيل التراب لا مع القدرة عليه وان
لم يتمكن او ضاق الوقت تيمم منه لانه ممتزج من الطهورين قال الصادق
عليه السلام اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم منه و
قيل اذا لم يجد الا الثلج تيمم به وقد اشار المص الى منعه بقوله لا بالثلج لان
الرواية التي تمسك بها المجوز وهي رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
قال سالته عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو
بمنزلة الضرورة يتيمم ليست بصريحة في المطلوب لان لها احتمالا آخر غير ما فهم
منها المجوز وهو ان يتيمم بالتراب لا بالثلج فاجاب الثلج دون غيره اذا لم يمكن
من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل اليه من الماء ما يسمى به غاسلا سوفاقد

[illegible]

العلويين ح واما اذا امكن ما قلناه فهو واجد الماء فلا يجوز له التيمم اصلا ولو تمكن
من الطهارة المائية لا يصح تيممه وتفصيل البحث بالامر عليه والقدح فيما
ذكره المستدل مذكور في شرح القواعد فمن اراده فليطلبه هناك والى ما ذكرنا
اشار بقوله ولو امكن الغسل بنداوته اي بنداوة الثلج قدم ذلك على التيمم وجوبا
ويجب على المكلف طلب الماء والاجتهاد في تحصيله اجماعا لانه شرط الطهارة فيلزمه [illegible]
في تحصيل [illegible] ولقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اذ عدم الوجدان لا يتحقق الا بعد الطلب
ولقوله عليه السلام فليطلب ما دام في الوقت فاذا خشي ان يفوته الوقت فليتيمم و
يصل في آخر الوقت وقوله عليه السلام [illegible] لم يجد الماء ويشترط في الطلب
ان يكون بعد دخول الوقت لعدم الضرورة ح اذ مع فوت الطهارة فلو طلب قبل
دخول الوقت لم يجزه ووجب عليه اعادة الطلب بعده الا اذا علم بعدم تجدد شيء
في سواه الطلب فيسقط ولو ضاق الوقت عن الطلب تيمم وان كان قد فرط في
الطلب في اول الوقت فيصح تيممه وصلوته ح اذ عند الضيق تحتم عليه التيمم فلو
امتثل المامور به اجزا والشيخ رحمه الله قد خالف في هذا الحكم وحكم ببطلان تيممه و
صلوته ولا بد ان يكون الطلب في الجهات الاربع غلوة اي مقدار
مسافة يقطعها رمي الرامي المعتدل بالآلة المعتدلة ووجوب الطلب في هذا المقدار
انما يكون في الارض الحزنة خاصة وهي ارض تشتمل على علو وسفل او احجار
او اشجار وايضا لان يكون الطلب مقدار غلوتين في الارض السهلة وهي
ضد الحزنة والحكم في الموضعين مما هو منصوص عليه ولا بد لفاقد الماء من الطلب
فلا بد منه ولو كان ذلك ليس بنفسه بل بوكيله بشرط ان يكون عدلا ولو

لوجوب التيمم بالثلج اذا لم يجد غيره ح

مع مع

علم عدم الماء في بعض الجهات سقط الطلب في تلك الجهة ويجب ان يكون الطلب على سبيل
الاستيعاب بحيث لا يبقى شيء من تلك المسافة في الجهات الاربع خارجا عن الملاحظة
ولو كان الماء حاصلا فوق المسافة وجب السعي اليه ولو باجرة لوجوب تحصيل
شرط الواجب المطلق ويسقط الطلب مع الخوف على نفسه او على ماله ويجب شراؤه
وان زاد ثمنه عن ثمن المثل مع القدرة على الزائد ومع عدم الضرر بحاله حاضرا
او متوقعا في مستقبل الزمان وخوف الضرر من استعماله على نفسه مانع من الاستعمال
وعذر مسقط له ولو كان ذلك الضرر المخوف منه مما يمكن حصوله في بعض الاعضاء
كفقده اي يكون حاله ح كحال فاقد الماء منه اي من الضرر الذي يخاف منه و
يجوز بسببه التيمم الشين وهو العيب كان قويا او ضعيفا وسواء كان حصول
المرض المتوقع من استعمال الماء مستندا الى وجدانه الحالي او اخبار عارف صبيا
كان او بالغا عدلا كان او فاسقا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى
ومستند السقوط في هذه الصور عموم قوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار في
الاسلام قال العلامة اما الضرر اليسير كوجع الراس والضرس فكذلك غير مانع
وفيه نظر
لعموم الخبر ولانه يسوغ بخوف الشين وطول المرض وعسر برئه
واذا كان هذا عذرا مسقطا لاستعمال الماء كان وجع الضرس والراس اولى
بان يسقط استعماله وكذا الخوف على نفس محترمة من عطشه ولو كان عاصيا في
سفره لان حرمة المسلم آكد من حرمة الصلوة او من الحيوانات كالدابة والغنم والبقرة
بخلاف الحربي والمرتد والكلب العقور والخنزير او الخوف على مال مطلقا او
على البضع فان كل واحد منها مسقط لاستعمال الماء ومسوغ للتيمم لان الحفظ في

مع مع

هذه الاشياء معلوم في نظر الشارع فهذه الخوف في الحكم كالخوف على نفسه المتضمن
للضرر المتوقع عند استعمال الماء في الطهارة ولا اعادة وجوبا على من صلى
بتيمم على الاقوى لان تلك الصلوة وقعت على الوجه المامور به فخرج بها عن
عهدة التكليف ولقول الكاظم في رواية عبد الله بن سنان قال اجزاته صلوته
وقال ابن عقيل وابن الجنيد بالاعادة والروايات التي تمسكا بها في الاعادة
محمولة على الاستحباب يدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في رجلين
تيمما وصليا فوجدا الماء فاعاد احدهما دون الآخر فسال النبي صلى الله عليه و
آله فقال لمن لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلوتك وللآخر لك الاجر مرتين وان
كان المصلي بذلك التيمم متعمد الجنابة مع العلم بتضرره من الغسل وقيل بوجوب الاعادة ايضا عليه
والاصح العدم لعموم قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولقول الصادق عليه السلام
في رجل يصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد لا يغتسل ويتيمم
والرواية التي استدل بها الشيخ على وجوب الاعادة مرسلة ومن تعمد بالجنابة بعد دخول
الوقت مع العلم بان الماء لا يكفيه للغسل فهو خارج عن الحكم المذكور لانه كالمريق الماء
بعد دخول الوقت واعلم انه لو كان الماء حاضرا عنده او قريبا منه بحيث لا يسمى
عرفا انه غير واجد الماء والمكنه ان يتوضا منه الا ان يفوت الوقت باستعماله او
بالطلب وان كان يسير المرحلة التيمم لانه يسمى واجدا الماء فلا يباح له التيمم
لقوله تعالى فلم تجدوا ماء وبه صرح بعض علمائنا ونقل العلامة في التذكرة ولم يرده وجب
الوضوء للصلوة التي قد فاتت لكن لو ترك الوضوء لم ياثم لان وجوب الاتيان
بالغاية بوجوبه مسح ومن منعه زحام الجمعة من الخروج للطهارة المائية فتيمم وصلى

فقدم
الى ص

نونا

فهو في الحكم كالمتعمد للجنابة فلا اعادة عليه ايضا لتحقق الامتثال المقتضي للاجزاء
ولما ذكرنا صرح بقوله او الممنوع بزحام الجمعة وقيل بوجوب الاعادة والاصح
الاول لما ذكرنا والامر بوجوب الاعادة زيادة تكليف والاصل عدمها
ويقدم الجنب وجوبا على الميت والمحدث اذا اجتمعوا ومعهم ماء للبذل او لاحد
من الناس يكفي الطهارة سواء كان ذلك البذل بنذر او وصية او غيرهما
والمفروض ان الماء قيل لا يكفي الا احدهم خاصة ومستند الحكم قول الكاظم عليه السلام
ولانه يستفيد منه ما لا يستفيده المحدث والميت وقيل بتقديم الميت لغرابة
امره فليختم باكمل الطهارتين وفيه ان الميت قد سقط عنه التكليف والجنب
غير المخاطب بعبادة موقوف على الغسل مع وجود الماء وكذا يجب تقديم الجنب
على باقي المحدثين كالحائض وشبهها ومس الميت اما وجه تقديمه على الماس
فلكثرة آثار الطهارة فيه فانه يستبيح بها الصلوة وقراءة العزائم ودخول
المساجد واما تقديمه على الحائض والنفساء ففيه تردد نعم لو قلنا بان الوطي في
الحائض بعد الانقطاع موقوف على الغسل لم يستبعد ترجيحها على الجنب لانها تقضي
حق الله وحق زوجها وقيل اولويته لاكتفائه بغسله في استباحته بخلاف الحائض فانه
يجب عليها مع الغسل الوضوء ويقدم ذو النجاسة على الجميع وجوبا جنبا كان او
حائضا ميتا كان او محدثا لانه لا بدل له والعطشان يقدم وجوبا على الكل
لما فيه من خوف التلف وتجب في التيمم النية نصا واجماعا ويعتبر فيها امور
منها الاتيان بها مقارنة للضرب على الارض الذي هو اول فعل من افعاله ولا
يجوز تاخيرها عن الضرب الى مسح الجبهة كما ذهب اليه العلامة في بعض كتبه لاستلزام خلو

احوجيه

اما في الميت فظاهر واما في المحدث
فلان بعض العبادات كقراءة العزائم
مثلا منه ليس موقوفا على الطهارة
اصلا بخلاف الجنب فيكون هو
احوج منهما حسب العبادات

ان

منه

ببعض افعاله النية ومنها ان يكون مستدامة الحكم وقد سبق تفسيره فلو عزبت
النية بعد الضرب لم يضره كونه بها بعد مسح الجبهة لما عرفت ان الاستدامة
الفعلية ليست بواجبة ومنها ما اشار المصنف في ضمن قوله اتيمم بدلا من الوضوء
او الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله وسواء المشار اليه امور
الاول البدلية اذ لا بد من الاتيان بها في النية اما عن الوضوء او الغسل
لان وقوعه بدلا عن خصوص احدى الطهارتين الاختياريتين لا يتميز الا
بالنية فيكون الاتيان بها واجبا لقوله عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى
ويسقط اعتبار البدلية في تيمم الجنب والحايض لخروجهما من المسجدين المعظمين
لعدم تعدد الماهية هنا وابن جنيد بانه اذ اسقط اعتبار البدلية فما التردد
في اعتبار القربة او القربتين لان مدارهما على النية والثاني الاستباحة
لامتناع حصولها من غير قصد لها اذ ليس لامرء الا ما نوى ولو نوى ما في معنى الاستباحة
كرفع المانع من الصلوة صح قاله الشهيد رحمه الله وقد تعجب المصنف من مقالته وهي
محل التعجب لان المانع من الدخول في الصلوة ليس الا الحدث اعني النجاسة الحكمية
وهو عنده لا يرتفع الا بالوضوء او الغسل دون التيمم فكيف يصح ما ذكره نعم يرتفع
به المنع من دخول الصلوة لحصول الاباحة ثم اعتذر عنه المصنف وقال كانه اراد
بالمانع المنع واعلم انه لو عين استباحة فريضة معينة جاز ان يصلي به النفل
وبالعكس اجماعا لانه حكم الوضوء كما يجيء وروى زرارة عن الباقر عليه السلام يصلي
الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها ما لم يحدث او يصب ماء وعن حماد
بن عثمان عن الصادق عليه السلام اتيمم لكل صلوة قال لا هو بمنزلة الماء ولو ضم الى الاستباحة الرفع

البدلية و) الجنب /

كان

كان لاغيا ولو نوى الرفع خاصة لم يصح لانه لا يرفع الحدث والا لما بطل الا بعروض
حدث من الاحداث خاصة والتالي باطل لانتقاضه بالتمكن من استعمال الماء ايضا
فيكون نية الرفع في التيمم كنية ما لا يمكن حصوله والثالث القربة لانه عبادة فيجب فيها
القربة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والرابع الوجوب او الندب لان
الامتثال في العبادة انما يتحقق بايقاعها على الوجه المطلوب ولا يتحقق ذلك الا بوجه في
الكافية الا بالنية وقد سلف هذا البحث فتذكره ولا مدخل للرفع هنا اي في
الطهارة الترابية اذ لا يتصور في التيمم كونه رافعا والا لما بطل الا بعروض الحدث
واللازم باطل كما سبق وتجب في التيمم ان يكون الضرب بكلتا يديه معا وهو اجماعي
وبه روايات منها رواية زرارة عن الباقر عليه السلام فضرب بيديه على الارض
ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بها جبهته وكفيه مرة واحدة ومنها ما وقع في قصة عمار
لما تمرغ في التراب ويجب ان يكون الضرب ببطونهما اي ببطون كفي اليدين اذ
المتعارف من وضع اليدين المذكور في الحديث او ضربهما على الصعيد ان يكون
ذلك ببطونهما من غير حايل واعلم انه وقع في بعض الروايات لفظ الضرب وفي
بعضها لفظ الوضع وكذا في عبارات الاصحاب وهذا مما يدل على ان المراد
بهما واحد انه لا يشترط في مفهوم مسمى الضرب ان يكون بدفع واعتماد كما هو
المتعارف من الضرب والحكم المذكور اعني الضرب ببطونهما انما يجب مراعاته اختيارا
لا مطلقا فلو تعذر الاتيان بكليتهما معا وقدر على الاتيان باحديهما فليس عليه الا الاتيان
بالمقدور ويسقط عنه المعسور وكذا لو تعذر الضرب بالبطون وقدر على الضرب بالظهور فانه
ياتي بالميسور ويسقط عنه المعسور ويجب طهارتهما اي طهارة بطن الكفين وكذا

قال رسول الله [illegible]

بطهارة المحل المضروب عليه وهو التراب وكذا يجب طهارة محل التيمم وهو الجبهة
وظاهر الكفين اما طهارة المضروب عليه مطلقا فلقوله عليه السلام فتيمموا صعيدا
طيبا والنجس ليس بطيب اذ المراد به الطاهر واما اشتراط طهارة باطني الكفين ومواضع المسح
مطلقا اي سواء كانت النجاسة متعدية او غيرها فاقول فيه نظر وما ذكره الشهيد
في الذكرى دليلا على هذا المط حيث قال ويشترط طهارة المواضع لان التراب ينجس
بملاقاة النجس فلا يكون طيبا ولمساواة اعضاء الطهارة المائية فالقدح فيه ظاهر
اما في الدليل الاول فلان التنجيس انما يثبت اذا كانت النجاسة متعدية دون غير المتعدية
كالبول اليابس واما في الثاني فلان المساواة بين الطهارة الاضطرارية
والاختيارية من جميع الوجوه غير لازمة وهو ظ فما ذكره في جامع المقاصد وبعض المتأخرين
من اصحابنا من اشتراط خلو الاعضاء احد الامرين وهو طهارتها من النجاسة او جفافها
بحيث لا يتعدى الى التراب وكانه توطئة لتصحيح ما ذكره الشهيد ره او دليل على
المط المذكور ولو تعذر ازالة النجاسة عن الاعضاء اي عن باطني الكفين ومواضع
المسح صح التيمم ان لم يكن النجاسة حائلة بين الضارب والمضروب عليه وبين الماسح و
الممسوح ولا متعدية الى المضروب عليه لانتفاء وصف المتعدي لا يبقى التراب
طيبا وكلام المص هنا مبني على مقالة الشهيد في الذكرى وهي معللة بالتعليلين
المذكورين وقد عرفت ما فيه من الضعف وعلم انه لو كان باطنا الكفين نجسين
نجاسة متعدية وجب الضرب بظهورهما ولو كانت متعدية بالظاهر والباطن فالاقرب ان
ان يمكن جبهته على الارض ويسقط مسح اليدين ولو نجست احدى اليدين ضرب بالاخرى
ومسح بها جبهته ثم يمسحها بالارض ويسقط مسح اليد الاخرى ولو نجست الجبهة خاصة سقط

ولم يمكن ازالتها

فرضها

فرضها دون فرض اليدين والمستند في الكل عموم قوله عليه السلام لا يسقط الميسور
بالمعسور وما روي عن امير المؤمنين عليه السلام ما لا يدرك كله لا يترك كله ولو نجست
الاعضاء كلها سقط فرض التيمم ويجب ايضا مسح الجبهة ولا بد ان يكون ذلك
بباطن الكفين معا اما وجوب المسح بهما معا فلما وقع في رواية زرارة عن الباقر عليه
السلام ثم مسح بهما جبهته فلا يجزي المسح بواحدة منهما الا لضرورة واما القول بوجوب
كون المسح بباطن الكفين فالتيمم البياني ليس بصريح فيه لكن الظ ذلك ويجب مسح الجبهة
التي يجب مسحها في التيمم من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى وهو الذي يلي الجبين
لا الطرف الذي في وسطها لان ذلك اسفلها ولا يجب استيعاب الوجه لرواية زرارة
السابقة ولاصالة البراءة ولقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم اذ الباء اذا كانت صلة للفعل
المتعدي تفيد التبعيض وخلافا لابن بابويه حيث ذهب الى وجوب استيعاب الوجه وهو ضعيف
ومستنده مدخول لانه استدل على ذلك برواية سماعة عن احدهما عليهما السلام قال
سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين والجواب
المنع عن صحة السند مع كونها مقطوعة لان سماعة لم يسنده الى الامام ونقل السيد
الاجماع على مسح الجبهة ويجب الابتداء بمسحها بادئا اي مبتدئا بالاعلى منها منتهيا الى
الاسفل تبعا للتيمم البياني فلو نكس بطل والاولى ان يدخل مسح الجبينين في مسح
الجبهة وهما الطرفان المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين وكذا الاولى ادخال مسح الحاجبين
اما الاول فلان في بعض الاخبار ما يدل على وجوب ذلك في التيمم البياني واما الثاني
فلعدم ورود الخبر به وقد حكاه ابن بابويه وافتى به قال الشهيد ره واوجب الصدوق زيادة
مسح الحاجبين ولا باس به وقد افتى المص في شرح القواعد بالوجوب في الموضعين معا

الأولى في عبارته مبنيا على الوجوب لا يساوي الاستحباب ليطابق الحكم هنا ما مر في الشرح لكن إذا
حملناه على الوجوب فيشمل حكم ما عطف على الأمرين المذكورين بقوله وبلوغ طرف
الأنف إلا بشغل لأن هذا البلوغ أمر مستحب عنده من غير شك ثم بعد مسح الجبهة يجب
مسح ظهر كف اليمنى ببطن اليسرى مبتدئا من الزند إلى أطراف الأصابع لفعل الباقر
عليه السلام فلا يجب استيعاب اليدين من المرفقين ولأن المراد من اليدين في الآية
بعضهما لإفادة الباء التبعيض وما رواه المعطوف عليه في رواية حماد بن عيسى
عن الصادق عليه السلام وامسح على كفيك من حيث موضع القطع ولا يجب في المسح
أن يكون بجميع الكف للأصل ولقول الباقر عليه السلام في قضية عمار ثم مسح جبينه
بأصابعه ووجهه وقال جزء من غير محل الفرض من باب المقدمة ووجوب تقديم
اليمنى على اليسرى في المسح وتأخيرها على الجبهة إجماعي ولأنه بدل مما يجب فيه التقديم
ثم بعد مسح اليمنى يجب مسح اليسرى كذلك أي مبتدئا من الزند ماسحا على ظهرها
ببطن اليمنى إلى أطراف الأصابع والمص قد أشار إلى وجوب الترتيب بين أفعال
التيمم كلها بإيراد كلمة ثم في عبارته ووجوبه ثابت بالنص والإجماع فلو نكس بطل ويجب
أيضا فيه الموالاة لو كان التيمم بدلا من الغسل ووجه الوجوب أما على تقدير وجوب التأخير
إلى آخر الوقت كما ذهب إليه أكثر علمائنا فظ وأما على تقدير العدم فلفعل النبي صلى
الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ولوجوب التأسي والمراد بالموالاة هنا المتابعة
عرفا ولا يقدح في الموالاة الفصل والتفريق بما لا يعد تفريقا فلا يضر الفصل
اليسير الذي لا يخل بصدق المتابعة العرفية لعسر انفكاك المكلف منه ويجب المباشرة
بنفسه لأنه هو المأمور لقوله تعالى فتيمموا إلا مع العذر كالمريض الشديد فإنه يسقط وجوب

البشرة

البشرة وإذ لا حرج في الدين ينبغي في الأفعال دون النية وهل يضرب النائب بيد نفسه أو بيد عليل
ثم ينفض بها [illegible] أو بيدي العليل قال الشهيد رحمه الله لم نقف على مأخذ هذا التفصيل القول قال
المص ره في الذكرى يجب أن يضرب الصحيح بيدي العليل ثم يمسح بهما إن أمكن لظاهر
قوله عليه السلام فأتوا منه بما استطعتم ولو تعذر ذلك ضرب بيده ومسح بهما
وجه العليل ونيته لتعذرها عليهما ولو نويا كان أولى ويكفي في التيمم شيئا آخر
وهو ما أشار إليه سابقا في تقريره وكلامه ثم هو الترتيب بين أعضائه كما ذكرت من
تقديم ضرب اليدين على الأرض على مسح الجبهة ثم تقديم مسح الجبهة على اليمنى ثم اليمنى
على اليسرى لانعقاد الإجماع على ذلك ولوروده في التيمم البياني ولا يشترط عندنا
علوق الغبار باليدين بل يستحب النفض بعد الضرب أما الحكم الأول فلأن الصعيد المضروب
عليه هو وجه الأرض الشامل للحجر وهو قد يكون خاليا من التراب قال الله سبحانه زلقا
أي أرضا ملساء لا تراب عليها وأما الثاني فلرواية السالفة فإن قلت جاء في رواية صحيحة
أن النبي صلى الله عليه وآله نفض يديه بعد الضرب وفي رواية عمار بن ياسر أنه نفخ فيهما والنا
وأوجب النفض لو علقهما شيء من التراب قلنا لا يجب النفض للأصل والرواية محمولة بالاستحباب
فيكون فعل النبي والأئمة عليهم السلام لبيان الندب ويجب في التيمم إذا كان للوضوء ضربة
واحدة على الأصح وإذا كان للغسل فضربتان اثنتان على الأصح ومأخذ الحكم في
الموضعين قول الباقر عليه السلام وقد سئل كيف التيمم ضربة واحدة للوضوء والغسل
من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وقال السيد رحمه الله
إنه يكفي في الموضعين ضربة واحدة وقيل يجب ضربتان في الموضعين والأول هو المشهور
بين الأصحاب والحاصل أن الأخبار مختلفة ففي بعضها ضربة وفي البعض ضربتان فلا

قال عليه السلام

المتأخرون جمعوا بينهما بأن خصصوا الضربة ببدل الوضوء والضربتين ببدل الغسل اتفاقا
الى ان الاكثر نيابة الكبرى والاقل نيابة الصغرى ويجب لغير الجنابة تيممان
لوجوب الطهارتين في غير الجنابة كالحيض ومس الميت وهما الصغرى والكبرى وغسل الميت
مستثنى من الحكم المذكور اذ لابد فيه من ثلث تيممات بدلا من الاغسال الثلثة
ولابد لكل غسل من ضربتين وح اذ كل ما ينقض الطهارتين ينقض التيمم لانه يقوم
مقامهما فبالضرورة ينقضه ما ينقضهما وينتقض ايضا بالتمكن من سببه لو القدرة
عليه وضوءا كان المبدل او غسلا والتمكن ناقض اذا كان قبل التحريم اي قبل تكبيرة
الاحرام ثم حضور الماء يبطل تيممه وصحت صلوته ولو لم يكن قد ركع خلافا لبعض الاصحاب.
فانه قال لو صلى ركعة فليمض في صلوته وان لم يركع فليتوضأ وهو قول المرتضى
ومنهم من قال يرجع ما لم يركع في الثانية وهو مذهب له ابن الجنيد ومنهم من قال ما لم يقرأ
وهو قول سلار فلو قرأ مضى في صلوته ولهم على ما ذهبوا اليه روايات صحيحة
لكن الرواية التي دلت على انه اذا دخل في صلوته مضى فيها مطلقا صاحبها اشهر
في العلم والعدالة فيرجح على غيرها من الروايات التي تدل على بطلان الصلوة ورواية العصم
وهي رواية محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام عن رجل تيمم ثم دخل في الصلوة
وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في
الصلوة وهي مؤيدة بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا عرفت ان حضور الماء بعد الدخول
في الصلوة لا يقدح في صحتها فهل يجب عليه اعادة التيمم اذا فرغ من الصلوة
وفقد الماء ام لا قيل نعم لان تيممه قد بطل بالنسبة الى الصلوة المجددة
المستقبلة دون التي كان فيها لان التمكن الحقيقي مانع حاصل والمانع

الشرعي

الشرعي من ابطال الصلوة لا اثر في المكنة وقيل لا لان المنع الشرعي كالمنع الحسي
في الحكم فلا فرق بين الظالم الذي يمنعه من الماء وبين المرض الذي يخشى
عليه من الماء وعليه فتوى المص في شرح القواعد فالمراد من تمكنه ان لا يكون هناك
مانع حسي ولا شرعي ويجوز ايقاع التيمم مع السعة في الوقت واما الاتيان به قبل
دخول الوقت فعدم جوازه اجماعي فلو تيمم قبل الوقت لم ينعقد به فرض ولا
نفل لعدم مشروعيته ولو تيمم لاستباحة نافلة صح نفلا فمن عليه فائتة فالاوقات
كلها صالحة لتيممه وهل يجوز لمن تيمم قبل دخول وقت الحاضرة لنافلة او لفائتة
ان يدخل بذلك التيمم في الحاضرة قال الشيخ في المبسوط نعم مع انه لم يجوز التيمم الا
مع الضيق وفتوى المص على الجواز في الصورتين اذا كان العذر غير مرجو الزوال
فلو تيمم لصلوة الاستسقاء قبل دخول الظهر مثلا او لفائتة جاز ان يصلي الظهر به
لكن على التقدير المذكور واما اذا كان العذر مرجو الزوال فان بني على تحتم التأخير
الى ان ضاق الوقت جاز ان يصلي الحاضرة ح وانما يجوز ايقاعه مع السعة ان لم
يكن العذر المسوغ له مرجو الزوال سواء كان عدم رجائه واسنده الى العلم المستفاد
من قرائن الاحوال او استند الى قول عارف وقال جماعة من علمائنا انه لا
يجوز ايقاعه في سعة الوقت ولهم على ما ذهبوا اليه روايات ولكن يعارضها
روايات اخر دالة على الجواز منها ما قال عليه السلام ايما ادركتني الصلوة
تيممت وصليت ولا يخفى انه كالصريح في الدلالة على الجواز مع السعة مطلقا و
اطلاق الآية وعموم افضلية اول الوقت من المؤيدات وهو مختار ابن بابويه
وما اختاره المص من التفصيل مقالة ابن الجنيد وهو اولى واحسن لاشتماله على

مطلقا م

المجوّز الاول له في المحل واستباح به اي بالتيمم كل ما يستباح بمبدله من دخول المساجد وقراءة
العزائم وجميع العبادات حتى الطواف واجبا كان او مندوبا وانما خص الطواف
بالذكر من بين ساير العبادات لما ذهب اليه بعض المتأخرين من ان المتيمم لا يجوز
له الطواف بناء على ان الطواف يستلزم دخول المسجد الحرام مع ان الجنب ممنوع
من دخوله ومأمور بالخروج عنه لو كان داخلا ومستنده استباحة جميع العبادات
بالتيمم كمبدله قول الصادق عليه السلام ان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء
طهورا وقول النبي عليه السلام لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقال ابا
عليه السلام وقد سئل يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها نعم ما
لم يحدث او يصب ماء الفصل السادس في ازالة النجاسات النجاسات كل عين
حكم الشارع بعدم جواز استعمالها والانتفاع بها في ساير وجوه الانتفاعات
الا في محل الضرورة وكذا قال بعض المتأخرين والعلامة منقوض بالعين المغصوبة
اللهم الا ان يقال ان المنع في النجاسة بالنظر الى ذاتها بخلاف المغصوب
فان المنع فيها انما نشأ من تعلق الغير بها والمراد المعروف من المنع وعدم
جواز الاستعمال هو الاول وانما يجب ازالة النجاسات التي يأتي ذكرها عن
الثوب والبدن وان قلت عدا الدم لكن يجب ازالتها عنهما لاجل الطواف
والصلوة الواجبين ودخول المساجد لا مطلقا بل مع التعدي الى المسجد والآلة
فهذه غايات للازالة ومستند الوجوب في الاحكام المذكورة عموم قوله تعالى
وثيابك فطهر اي للصلوة والطواف وقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم
النجاسات ويجب ازالتها عن الاواني لا لذاتها بل لاستعمالها في الاكل والشرب

وحرله

او المندوبين

وكذا اللمس واجبا كان او مندوبا صح

استعمالا

استعمالها بالرطوبة اجماعا وايضا يجب ازالتها عن الاواني لذاتها عن المساجد وآلاتها
ايضا للخبر المذكور ووجوب الازالة عنها انما هو لذاتها لا للصلوة فيها وهذا
الوجوب فوري كفائي ويجب ازالتها عن المصاحف الشريفة وآلاتها ايضا وعن
منسوباتها كالجلد والغلاف وكذا عن كل ما امر الشارع بتعظيمه كالضرائح
المقدسة لاستلزام الامر بالتعظيم تبعيده عن التلوث بها وهي اي النجاسات
عشر الاولى والثانية البول والغائط مطلقا من اي حيوان كان بل اذا
كان كل واحد منهما من حيوان غير المأكول اي الذي حرم الشارع لحمه ولو بالعرض
كالجلال وموطوء الانسان وهذا الحكم انما يستلزم بتنجيسهما اذا كان له اي
لغير المأكول اللحم نفس سائلة والمراد بالنفس السائلة الدم الذي يجتمع في العروق
ويخرج اذا قطع منها عرق خروجا بقوة ودفع ومستند الحكم الاجماع والنصوص
الواردة عن الائمة عليهم السلام منها قول الصادق عليه السلام اغسل ثوبك
من ابوال ما لا يؤكل لحمه ولا بأس ببول ما يؤكل لحمه وخرج للاجماع و
لقول الصادق عليه السلام ما اكل لحمه لا بأس ببوله وكذا لا بأس برجيع ما
لا نفس له سائلة وان لم يؤكل لحمه كالذباب والخنافس وبعض الحيات والحكم
في غير المأكول ليس مخصوصا بالمحرم الذاتي كما عرفت بل يتناول ما عرض له
التحريم كما نبه عليه بقوله وان عرض تحريمه كموطوء الانسان والجلال وهذا ايضا
مما لا خلاف فيه ويكره ابوال البغال والحمير وارواثها ويحمل النهي الوارد في الروايات
على الكراهية جمعا بين الروايات والثالثة والرابعة المني والدم اذا كانا
من ذي النفس مطلقا ما كان كالتمساح او غيرهما يؤكل لحمه او لا ومستنده

الحکم قوله علیه السلام انما یغسل الثوب من البول والمني والدم وقال الصادق علیه السلام
ان عرفت مکانه فاغسله وان خفي مکانه فاغسله کله ولا باس بدم ما لا نفس
له سایلة کالبق والبراغیث والسمک وان کثر وتفاحش اجماعا ولا بما یخرج
من الذکر من مذي وهو الماء اللزج الخارج عند الملاعبة او وذي بالذال المعجمة
وهو ما یخرج بعد المني او ودي بالدال المهملة وهو ما یخرج بعد البول او قبله لانه
طاهر للاصل ولقول الصادق علیه السلام وما سال من ذکرک من مذي او
ودي بالدال المهملة فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا ینقض الوضوء انما
ذلک بمنزلة النخامة واذا عرفت ان الشارع حکم بنجاسة الدم اذا کان من
حیوان ذي نفس سایلة فهو محکوم بالنجاسة اینما تحقق ولو کان ذلک علقة
في البیضة او غیرها کما في الارحام وعلل صاحب الشرایع نجاستها بانها دم حیوان
له نفس واورد الشهید رحمه الله بان کونها في الحیوان لا یدل علی انها منه اما المتخلف
من الدم اي الذي لم یقذفه الحیوان وقد بقي في اللحم او في العروق بعد الذبح
وبعد القذف المعتاد فطاهر وحلال ایضا اذ النص بالتحریم انما ورد في الدم
المسفوح وهو الذي یخرج عند قطع العروق فیبقی غیره علی اصل
الطهارة ولو علم دخول شيء من الدم المسفوح في جوف الذبیحة اما لذبحها
في ارض هابطة وکان راسها علی ارض مرتفعة واما لجذب الحیوان بنفسه شیئا
من ذلک فذلک نجس قطعا والمیتة من النجاسات العینیة المیتة اذا کانت
منه اي من ذي النفس سواء کان مما یوکل لحمه او لا لقول الصادق علیه السلام
لا یفسد الماء الا ما کانت له نفس سایلة والمیت الآدمي نجس قال السید رحمه الله فانه لم یتحرز

نجاسة

کونه

نجاسة الا کما کني الجنب وفي نجاسته عرضیة او ذاتیة خلاف بین القائلین بنجاسته
اشکال نشأ من طهارته بالغسل ومن نجاسته الذاتیة وجزء ذي النفس
المبان من حیوان حي میتة لقوله علیه السلام ما ابین من حي فهو میت
الا الانفحة وهي بکسر الهمزة وفتح الفاء کرش الحمل او الجدي ما لم یاکل فاذا اکل
فهي کرش والا ما لا تحله الحیوة من اجزاء الحیوان کالعظم والریش والظفر والظلف
والدلیل علی طهارة هذه المذکورات انها لا حیوة له لا تموت فلا یؤثر فیها النجاسة
بسبب الموت والاصل في الاشیاء الطهارة وستة من النجاسات الکلب والسابعة
منها الخنزیر وهما نجسان ذاتا ولعابا نصا واجماعا قال الصادق علیه السلام اذا اصاب
ثوبک من الکلب رطوبة فاغسله وقال الکاظم علیه السلام في خنزیر شرب من اناء یغسل
سبع مرات قال الشهید رحمه الله ویستثنی منهما ما لا تحله الحیوة ایضا لدخوله في مسماهما خلافا
للسید المرتضی رحمه الله فانه قال بطهارة ما لا تحله الحیوة منهما کالعظم المیتة ووجه بان
النجاسة في المیتة هو الموت وفي الکلب والخنزیر لیس کذلک بل الذات فیها نجسة
والحیوان المتولد بین الکلب والشاة اذا کان بصورة احد النوعین بحیث یستحق
ان یطلق علیه اسم ذلک النوع عرفا فحکمه حکم ذلک النوع لان مناط الحکم هو التابع في
الاسم والی ضعف ما ذهب الیه السید رحمه الله مع ما ذکرنا من نجاسة الفرع اشار بقوله
واجزاؤهما سواء کانت مما تحله الحیوة او لا وفرعهما اي المتولد منهما الذي
بینا حکم اللحم وبین احد النوعین وکلب الماء طاهر لانصراف الاطلاق الی المتعارف
والثامنة من النجاسات الکافر بانواعه اصلیا کان او مرتدا ذکرا کان او انثی ولو
انکر المسلم بعض ما علم ثبوته من الدین ضرورة کالصلوة والزکوة ونحوها صار کافرا

والمستند في نجاسة الكافر مع النص والاجماع قال الله تعالى انما المشركون نجس وقال كذلك
يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وقال النبي عليه السلام في آنية اليهود
والنصارى لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها وغير الثلثة من
الديانات طاهر على الاصح ومنه اي من قسم الكافر الخوارج والخارجي هو الذي
خرج على امام عادل كاصحاب النهروان لعنهم الله والغلات والغالي هو الذي يبالغ
في حب امير المؤمنين عليه السلام بحيث يعتقد انه هو الله سبحانه او انه افضل من نبينا صلى
الله عليه وآله والنواصب والناصب هو الذي يتظاهر بعداوة اهل البيت عليهم السلام وجعله
الصادق عليه السلام شرا من اليهود والنصارى والمجسمة وهم القائلون بان الله سبحانه
وتعالى من قبيل الاجسام تعالى عن ذلك وانما جعل هذه الاصناف من الكفرة
لانهم انكروا ما علم ثبوته من الدين ضرورة واولاد الكفار حكمهم حكم آبائهم وفي
كون المسبي تابعا للسابي اشكال والذي عليه فتوى المص والاظهر هو انه يتبعه في الطهارة
خاصة والتاسعة من النجاسات المسكر المائع مطلقا سواء كان ماخوذا من عنب او تمر
او من غيرهما والمستند في نجاسة المسكر قول الصادق عليه السلام لا تصل في ثوب اصابه
خمر او مسكر حتى تغسل وقال العلامة في النهاية والشهيد في الذكرى الخمر نجسة للآية
لانه تعالى سماها رجسا والرجس هو النجس وفي التمسك بالآية في نجاسة الخمر بحث جلي
لان الرجس في الآية الشريفة لو كان بمعنى النجس لزم منه ان ذوات الميسر والانصاب والازلام
نجسة لان الرجس في الآية وقع خبرا عن كل واحد من المعطوف عليه والمعطوف واللازم ظاهر
البطلان ففي الآية حذف تقديره شرب الخمر وعبادة الاصنام والاستقسام رجس اي
خبيث واصل الرجس هو الفعل القبيح والقذر فعلى هذا معنى قوله تعالى ليذهب عنكم الرجس

واحد ١

اهل البيت

اهل البيت ويطهركم تطهيرا هو ذهاب الاعمال القبيحة والمعاصي عنهم عليهم السلام وقيد المسكر
بالمائع لان المسكرات الجامدة ليست نجسة قال العلامة لم اقف على قول للعلماء في
الحشيشة المتخذة من ورق القنب والوجه انها ان اسكرت فحكمها حكم الخمر في التحريم لا في
النجاسة والعاشرة من النجاسات ما هو في حكمه اي في حكم المسكر وهو شيئان الفقاع
والعصير اذا غلا واشتد والمراد بالفقاع ما يتخذ من الشعير ويسمى الغبيراء وما يوجد في اسواق
اهل السنة ويسمونه فقاعا يجب الاجتناب منه اذا لم يعلم اصله عملا باطلاق التسمية
والحكم بنجاسة الفقاع اجماعي لقول الرضا عليه السلام هو خمر مجهول واما الحكم بنجاسة العصير
العنبي اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه بالنار او بالشمس فهو مشهور بين الاصحاب والمراد
بغليانه صيرورة اعلاه اسفله بالنار او بالشمس ولا فائدة في تقييده بالاشتداد في الحكم بنجاسته
اذ اقتصر على الغليان بما ذكر كما فعله المص في بعض تحقيقاته وقال المحقق في المعتبر يحرم بالغليان
ولا ينجس الا مع الاشتداد وكان نظره بالشدة الحالة المطربة او النجاسة حاصلة بمجرد
الغليان مع انه ذكره والحكم مخصوص بالعنبي فعصير التمر والزبيب باق على الطهارة والله اعلم
اعلم ان اشياء قد ظن بعض الاصحاب انها نجسة ولم يثبت اصلها بما المسموح بانها فلان
الشيخ قده حكم بنجاستها وثانيها غير المؤمن من المسلمين لان السيد رحمه الله ذهب الى نجاسته
لقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وثالثها ذرق الدجاج غير
الجلال ورابعها العرق وخامسها عرق الابل الجلالة والجنب من الحرام وسادسها المذي
واما الحديد فطاهر اجماعا وما ورد في الرواية عن الصادق عليه السلام فيمن حلق شعره و
قص ظفره بالحديد عليه ان يمسحه بالماء على الذنب ولو وقع في بعض الروايات
ان الحديد نجس فتأكيد للاستحباب ولما فرغ من بيان النجاسات وعدها اراد

العنبي صح

وتردد العلامة في نجاسته بمجرد الغليان

ان يشير الى كيفية ازالتها فنقول والمعتبر في الازالة اي في ازالة النجاسات
المذكورة من الثوب والبدن انما هو زوال العين لانها هي المقتضي للتنجيس فاذا زال
المقتضي للتنجيس طهر المحل ولا بد ان يكون الازالة بالماء الطهور لا بالمضاف ولا بالماء
النجس اما الثاني فاجماعي واما الاول فعلى الاصح لعموم الامر بالغسل بالماء وانما ينصرف
الاطلاق الى الماء المطلق خلافا للسيد رحمه الله من جواز ازالة الخبث بالماء
المضاف وبساير المايعات محتجا بان المامور به انما هو الازالة لقوله تعالى والرجز
فاهجر والمراد منه الابعاد وتحصيل الغرض بكل مزيل موجب للعين مستيقنا لما ذكرناه ولقول
الصادق عليه السلام في البول يصيب الجسد يصب عليه الماء مرتين فلو جاز ازالته
بغير الماء لكان التقييد تضييعا لما فيه من الحرج وهو منفي بالاية ولا عبرة في الازالة بالرائحة
الباقية بعد زوال العين لما عرفت من ان المقتضي للتنجيس هو العين وقد زالت ولو
استلزم كان الواو او الفاء لكان الحق وايضا لا عبرة باللون اذا اشق زواله لعسر
انفكاكه عن المحل وخالف [illegible] وبه رواية كما يعتبر في الازالة زوال العين عين النجاسة يعتبر
فيها العصر ايضا لكن ليس هذا على الاطلاق بل اذا كان في غير الماء الكثير وهذا الحكم
بوجوب العصر في غير الكثير ايضا ليس على اطلاقه في كل مغسول سواء امكن نزع الماء
المغسول به من المغسول بالعصر او لا بل المراد اخص من ذلك كما اشار اليه بقوله ان امكن
نزع الماء المغسول به عن المغسول بالعصر كالثوب الرقيق والا اي وان لم يمكن نزع الماء المغسول به
من المغسول كالارض والمايعات لم يكن الحكم فيه كما ذكرنا بل انتظر في تطهيره الماء الكثير
او الجاري اجماعا وسند وجوب العصر في غير الكثير والجاري قول الصادق عليه السلام [illegible]
ثم تعصره ولان بقايا اجزاء الغسل منه نجس بملاقاة النجاسة فيجب ازالتها والباقي بعده معفو عنه

لاح وانما اعتبر العصر فيما يمكن عصره لا في نحو الحشايا كالملاحف المحشي بقطن كثير او صوف
والجلود والبسط بغير عصر فيكفي في ازالة النجاسة منها التغميز والدلك والدق
للرواية وكما لا يعتبر العصر في نحو الحشايا والجلود لا يعتبر في بول الرضيع الذي لم يعتد
بالطعام كثيرا بحيث يغتذى به او يغتذي بالطعام على اغتذائه باللبن او يساويه فيكفي
فيه صب الماء عليه اي على ملاقيه مرة بحيث يستوعبه الماء ولا يشترط جريانه عليه ولا انفصاله
عنه للنص وفي الرضيعة قول بالمساواة وليس بمعتمد بل الحكم مخصوص بالرضيع دون
الرضيعة اقتصارا على مورد النص قال بعض المتأخرين بول الصبي يكفي فيه صب الماء
عليه من غير عصر بشرط انفصال الماء عنه وفيه نظر لان النص ورد بلفظ الصب عليه ولا يشترط
في الصب الانفصال على ما حققوه بل المعتبر فيه استيعاب الماء المحل وغلبته عليه واعلم ان
مراتب ايراد الماء ثلاث النضح المجرد ومع الغلبة من غير جريان ومن هذا القسم الصب
ومع الجريان وهذا القسم الغسل والانفصال لم يعتبر في مفهوم شيء من هذه الاقسام
كما توهم بعض المتأخرين والغسل المعتبر في ازالة باقي النجاسات التي غير بول الرضيع
من الثوب والبدن مرتان على الاصح بولا كانت النجاسة او غيره اما التعدد في البول
فللنص قال الصادق عليه السلام في الثوب يصيبه البول اغسله مرتين وقال عليه
السلام في البول يصيب الجسد اغسله مرتين وتعدية هذا الحكم الى غيره من النجاسات
من باب الاولى لان نجاسة غير البول اشد وتفصيل المقام ان نجاسة البول لا بد في
ازالتها من تعدد الغسل في النص كما عرفت واما غيره من النجاسات فقال بعض الاصحاب
لا يجب التعدد في غسله بل يكفي مرة في غير الاناء وممن صرح بذلك الشيخ في ط نقضا [illegible]
[illegible] في دم الحيض [illegible] والامر المطلق لا يقتضي التكرار والمعتمد ما اختاره المصنف [illegible]

للنجس في الذكرى من ان حكم الباقي من النجاسات حكم البول وجب فيها تثنية الغسلات كما في
البول المفهوم من الموافقة فان نجاستها غير البول اشد والمعتبر في تطهير الاناء من ولوغ الكلب غسل
ثلث والمراد بالولوغ شرب الكلب مما في الاناء بطرف لسانه وهذا الحكم ثابت بالنص
والاجماع ويجب ان يكون او يتعين ان الاولى من الغسلات الثلث لا بد ان يكون معفورة
بالتراب لقول الصادق عليه السلام اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وانما
اشترط في التراب الطهارة لان الغرض منه التطهير والنجس لا يطهر ولا يكفي ان اطلاق الغسل
على التعفير من باب المجاز وقال ابن ادريس لا بد من مزج التراب بالماء فرارا من لزوم
المجاز في اطلاق اسم الغسل على التعفير لان ذلك لا يسمى غسلا عرفا ولا لغة واعترض عليه
الشهيد رحمه الله بان الحقيقة منتفية على تقدير المزج ايضا فلا فائدة في ارتكابه والى
ضعف مقالته اشار المص وان لم يمزج بالماء ونفي بل ان يقول يمكن ان يحمل الباء
الوارد في الحديث المذكور حيث قال اغسله بالتراب الاستعانة وح لا يتوجه السؤال
المذكور على ابن ادريس وذلك لان الاستعانة بالتراب في الغسل لا يقتضي خلوص
التراب من مازج بالماء لان مدلول باء الاستعانة اعم من ذلك نعم اعتبار الغسل
يستدعي ان لا يكون المزج والخلط بمرتبة ينافي حقيقة الغسل بان يكون التراب غالبا
على الماء بحيث يصير بالممازجة كالمحبي فينافي حقيقة الغسل ~~بان يكون التراب غالبا~~ بل
وجه لا يمنع جريانه ولا ينافي معنى الجزء اعتبار الممازجة بهذا المعنى ويفهم من قول المص وان لم يمزج
بالماء جواز المزج وعدم وجوبه مع ان ظاهر كلامه في شرح عد في تضعيف كلام ابن
ادريس يشعر بعدم جواز المزج لانه لا يحصل الامتثال حينئذ وهل يقوم نحو الاشنان
والصابون مقام التراب مع وجوده ام لا المعتمد الثاني للنص وقيل الاول لان الاشنان

ولم

ابلغ في التنظيف ولو فقد التراب اجزأ ما يشابهه من الاشنان ونحوه كما صرح بذلك بعض
المتأخرين وفيه اشكال اورده المص في شرح القواعد لان الامر بخصوص التراب ان
كان لخصوصية فيه يوجب ان لا يجزي غيره اختيارا واضطرارا وان لم يكن لخصوصية
فيه بل انما اريد الاستعانة بجزء على قلع النجاسة وجب القول بالاجتزاء بغيره ودر علم
انه لو فقد الجميع كفى الماء مرات كما صرح به العلامة في عدة وفيه نظر لان هذه النجاسة
نجاسة مغلظة قد اعتبر الشارع الجمع فيها بين الجنسين من الطهور فلا يجوز الاقتصار على
احدهما في الازالة فالوجه بقاء المحل على نجاسته الى ان يوجد لازالتها ما يعتبر شرعا
وعليه فتوى المص في الشرح ولو لطع الكلب الاناء بلسانه فهل يلحق بالولوغ ام لا اختار
المص الاول لانه من باب الاولى وقد صرح في الشرح انه لو وقع لعابه في الاناء فهو كساير
النجاسات يجب غسله مرة انتهى كلامه وفيه نظر اذ اللعاب الواقع منه لا ريب انه لزوجته
اشد من اللطع وبجارحته للماء حالة الشرب بطرف اللسان فهو احوج الى نحو التراب في الازالة
فكيف يكون حاله كحال ساير النجاسات في التطهير بل ينبغي الحاقه بالولوغ كاللطع لانه ايضا من
باب الاولى وما ذكره المص من الحكم انما هو من وجوب ثلث غسلات للاناء اذا ولغ الكلب
فهو امر متعلق بملاقاته اياه بالولوغ خاصة لا في باقي اعضائه فلو ادخل يده او رجله
او لاقاه بغيرهما من الاعضاء لم يترتب عليه الحكم المذكور بل حاله كحال ساير النجاسات وكذا
وقوعه وبوله لعدم النص واصالة البراءة من زيادة التكليف وما ذكرناه من وجوب الغسلات
الثلث انما يكون اذا كان التطهير بالقليل واما في الماء الكثير والجاري ففيه كذلك بل
يكفي المرة لكن بعد استعمال التراب فلا يسقط استعمال التراب لاطلاق الامر به وهذا التفصيل
قد ذكره المص في شرح عد وسقوط وجوب الغسلتين ايضا كما ذهب اليه الشيخ فانه اشترط

اللعاب م

بل الكثير ايضا التراب والعدد وقال المصنف في ه الاقرب عندي انه لا يجب عدد ولا التراب
ايضا ويجب في تطهير انا الخنزير اي في انا شرب الخنزير منه سبع اي سبع غسلات لنص
الكاظم عليه السلام فانه سئل عن خنزير يشرب من انا قال تغسله سبع مرات خلافا
للشيخ وجماعة فانه الحق الخنزير بالكلب لانه يسمى كلبا فيكون حكمه حكم الكلب وهو ضعيف لعدم
صدق الاسم عليه شرعا فكيف يكون هذا وعلى انا يعفر زيادة على النص بالتراب انما وقع بالكلب
خاصة واما نجاسة ساير اعضايه فكساير النجاسات وكان نجاسة الخنزير في الولوغ
يوجب الغسل سبع مرات كذا نجاسة الفارة اذا ماتت في الانا والخمر لقول الصادق
عليه السلام اغسل الانا الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وللشيخ في الفارة قول
بالثلاث لعدم زيادة على الكلب واما المستند في الخمر ما كان ماخوذا من الخشب او قرع
ونحو ذلك لم يطهر لان الخمر تنفذ فيها وهو ضعيف لان ما تنفذ فيه الخمر تنفذ فيه الماء ولان
النص المذكور متناول للماخوذ من خشب وقرع فيكون حاله في التطهير كحال غيره من
الاواني والى هذا اشار المصنف بقوله وان كان الاناء قرعا وخزفا كالماخوذ من الخشب
والحكم المذكور ليس مقصورا على الخمر بل جميع المسكرات المايعة كذلك وقال لا يبعد الاكتفاء
بما رواه عن ائمتنا عليهم السلام ان خمر مجهول وتجب في تطهير الانا من غير ذلك النجاسات
ثلث اي ثلث غسلات على الاصح كما ذهب الشيخ رحمه الله لرواية عمار عن الصادق عليه السلام وقد
سأله عن كيفية غسل الكوز او الانا اذا كان قذرا قال يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ
ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ منه وذهب العلامة الى ان الواجب
الثلث كما صح في عدة كتبه وغيرهما ولما كان الجنس ماله الملاقات على اقسام مختلفات باعتبار
اليها مختلفة والمقام يستدعي تفصيلها اراد ان يشير الى تفصيلها فقال وقد تطهر

الارض

الارض والبواري والحصر اذا وقع عليها بول او شبهه كالماء النجس والخمر على الاقرب
كما دل عليه رواية عمار عن الصادق عليه السلام حيث قال البول وغيره وقال بعض
علمائنا لا تطهر بتجفيف الشمس وان جازت الصلوة عليها وكذا كل ما لا ينقل عادة
كالنبات في الارض والابنية والابواب والاخشاب المثبتة في البنا والفواكه الباقية
على اصولها والزرع قايما لا حصيدا بتجفيف الشمس لقول الصادق عليه السلام ما
اشرقت عليه الشمس فقد طهر لكن بشرط ملاقات الشمس نفسها فلا يكفي التجفيف بحرارتها
خلافا للشيخ في ف ولا ريب ان ما يبقى فيه اثر عين النجاسة كصفرة البول وحمرة
الخمر لا يطهر ولهذا قيد الحكم بقوله مع زوال العين ومن علمائنا من منع طهارة غير
الحصر والحجر المذكور وضع المنع لكونه شاملا للابنية والاشجار وشبههما وكذا اسفل
القدم واسفل النعل ولو كان ذلك ماخوذا من خشب كالقبقاب بزوال عين النجاسة
لا مطلقا بل اذا كان ذلك الزوال بالارض او الحجر الطاهرين الخاليين من الرطوبة
وقد نبه على هذا بقوله مع الجفاف ومستند الحكم النص والاجماع لقوله عليه السلام في
النعلين فليمسحهما وليصل فيهما وقول الباقر عليه السلام في العذرة يطاها برجله يمسحها
حتى يذهب اثرها وليس المشي شرطا في الطهارة بالحجرين المذكورين وكذا يطهر كل ما احالته
النار رمادا او دخانا او نحوها اجماعا في الاولين واما الثالث فالحكم فيه ليس باجماعي وجعل المص
ثبوت الاحالة فيه فيطرح ومستنده ان الاحالة في هذه الصورة ليست تامة واما لو احالته
خزفا او آجرا ففيه خلاف والشيخ افتى بالطهارة لان الشارع قد علق حكم النجاسة
على الاسم وقد زال والمص خالف الشيخ في ذلك ومنع من طهارته كما اشار اليه بقوله لا
خزفا وآجرا لعدم الاستحالة التامة فيه وان تغيرت الصفات وللبحث فيه مجال ولو

العلامة في نه قول الشيخ ره قال ولو كان اللبن ضفرا وباني الطين النجس الممزوج
بالبول وشبهه فاحترق اجزاء او خزفا طهر وتطهر النطفة والعلقة بالاستحالة حيوانا
اجماعا وكذا تطهر نحو الخنزير لو استحال ملحا وكذا العذرة اذا استحالت ترابا و
كذا الدم اذا استحال قيحا لزوال الاسم والصورة خلافا للعلامة فانه قال لو
وقع الخنزير وشبهه في مملحة فاستحال ملحا والعذرة في البئر فاستحالت حماة لم يطهر لعدم
النجاسة بالاجزاء لا بالصفات والاجزاء باقية والزم على المتاصل ان يحيس كل
من يقول بطهارة العلقة والمني باستحالتهما حيوانا والدم قيحا والعذرة دودا
ان لا يتوقف في طهارة الخنزير والكلب اذا وقعا في المملحة وصار ملحا اذ العلة في
الصورتين شيء واحد فالقول بمقتضاها في مادة دون اخرى تحكم لا وجه له وتنقيح البحث
ان الشارع ما علق الاحكام على الذوات بل علقها على الاسماء فهي جارية على المسميات
بواسطة الاسماء فزوال الاسم يستلزم زوال الحكم ولاريب ان مانحن فيه لا يصدق
عليه اسم الكلب والخنزير ولهذا لو اطلق عليه احد ذلك لضحك منه ابلد ما الصبيان و
كذا الكلام في العذرة اذا صارت ترابا فان انتفاء صدق الاسم دليل على زوال
الحقيقة بالكلية وحصول حقيقة اخرى فما اختاره المصنف هو الصواب وكذا يطهر الكافر باسلامه
اصليا كان او مرتدا ولو عن فطرة على الاصح وكذا يطهر الجلال الذي يتغذى بعذرة
الانسان باستبرائه الذي ثبت زمانه بالنص من الشارع كاربعين يوما للناقة
وعشرين للبقرة وعشرة للشاة ويطهر العصير العنبي بنقصه بان يذهب ثلثاه بالنار
او بالشمس او بسبب انفعل به غليا والحكم في الموضعين ثابت نصا واجماعا وكذا يطهر
الخمر بالانقلاب بالانا اي مع الانا الذي هي فيه سواء كان ذلك بعلاج او لا ولا يخالطها جسم نجس

يعتذ [illegible]

او انقلب خلا وكذا لو عولجت الخمر بشيء نجس لم يطهر بالانقلاب او كان مستقرا كافرا
وكذا يطهر الدم بانتقاله من محل الى محل آخر كانتقاله من بدن آدمي الى
جوف الحيوان البق والبعوض ونحوه كالبرغوث لصيرورته مستحالة الى دمها فيصدق
عليه انه دم ما لا نفس له سائلة وكذا يطهر البواطن كلها كباطن الفم والانف
والاذن اذا زالت عين النجاسة وهو مروي عن الصادق عليه السلام ويطهر
غير الآدمي من الحيوانات اذا عرضت له النجاسة بزوال العين عنه وان لم يغب كالطير
الحيوان عن النظر اجماعا واما الآدمي فاذا عرضت له النجاسة فبمجرد زوال
عين النجاسة عنه لا يحكم عليه بالطهارة بل يشترط فيه الغيبة زمانا يمكن الازالة
فيه مع علمه بالنجاسة ولابد ان يكون مميزا اهلا للازالة متعبدا لوجوب الازالة
او مستحبا بها وان اخبر بالازالة فلاريب في القبول وان لم يكن من اهل العدالة
اللهم الا ان يكون متهما بعدم توقي النجاسة فالاجتناب احوط وعفي في
الصلوة اجماعا وفي الطواف على الاصح عما نقص عن سعة درهم بغلي من الدم
خاصة دون غيره من النجاسات وان قلت ومستند الحكم قول الباقر عليه السلام
ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وكتب الفقهاء ان زاد على المقدار المذكور اجماعا
والبغلي باسكان الغين وتخفيف اللام منسوب الى راس البغل اسم شخص ضرب في
لعمر ابن الخطاب في زمانه بسكة كسروية زنته ثمانية دوانيق كالدراهم الكسروية
البغلية كانت قبل الاسلام تسمى الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام
والوزن بحاله وقيل بفتح الغين وتشديد اللام منسوب الى بغل وهو قرية بالجامعين
قريب من بابل قال ابن ادريس شاهدتها يقرب سعتها من اخمص الراحة وهو

والذباب م

تخمين

ما انخفض من الكف ولو تنجس شيء من الثياب كما لو تشلا بالدم او الى مد اكالتراب
فيصيب ذلك بدن المصلي او ثوبه فحكمه حكم الدم في العفو على الاقوي اذ الفرع
لا يزيد على الاصل في الحكم والى هذا اشار بقوله او المتنجس به اي بالدم ما ذكرنا
من حيث العفو عن الدم ليس مطردا في كل دم بل في الدماء غير الثلثة يعني الحيض و
الاستحاضة والنفاس وغيرها ودم نجس العين والعفو في المقدار المذكور من الدم ثابت
بالنص والاجماع سواء كان ذلك مجتمعا او متفرقا واما عدم العفو من دم الحيض
ووجوب ازالة كثيره وقليله فلرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان
دم الحيض لا يعفى عن كثيره ولا عن قليله واما ثبوت الحكم في الاخيرين فلقلته وفي
ايجاب الغسل منه وتغليظ بالتغليظ وايضا قد عرفت من ان دم النفاس
حيض حقيقة والحق الراوندي بالدماء الثلثة دم نجس العين لتضاعف النجاسة
من حيث انه ملاقيا لنجس مسئلة انه اذا بلغ الدم قدر الدرهم ففي وجوب الازالة
قولان ووجوب الازالة اقوي لان النص قايم بوجوب ازالة المتفرق ان بلغ
الدرهم لو جمع وهو رواية ابي يعقوب عن الصادق عليه السلام فالمجتمع لو بلغه كان
وجوب ازالته بطريق اولي واليه اشار بقوله لا الدرهم وقدر الدرهم منخفض
الكف تقريبا ولو تعددت ثياب المصلي وفي كل واحد منها قدر ما عفي عنه
من الدم قيل صحت صلوته وان زاد المجموع عن النصاب كذا البدن والثوب
وليس بمرضي عند المصنف اذ عنده انه لا فرق بين الثوب الواحد والثياب
ولا بين الثوب والبدن فيجب الازالة لو بلغ قدر الدرهم على تقدير الاجتماع
وكذا عفي عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية الى ان تبرأ او تزول سواء

ازالة

ازالته ولا قل او كثر لقول الصادق عليه السلام وان كانت الدماء تسيل عليه السلام ولا
تغسل ثوبي تبرأ ولا يجب تخفيفه وان امكن واتفقوا لما عرفت من ظاهر
حديث الصادق عليه السلام وكذا الاثر العصب اي الربط فيهما اي في القروح و
الجروح لما ذكرنا من الحديث وكذا عفي عن نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة وحده
كالخاتم والقلنسوة والتكة والنعل والخفين ونحو ذلك وان كانت النجاسة
التي عليها نجاسة مغلظة كالبول والمني لقول الصادق عليه السلام كل ما كان على
الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر
مثل القلنسوة والتكة والنعل والخفين وما اشبه ذلك هذا تمام الخبر واقتصر بعض علمائنا
على ما في الرواية قال الشهيد رحمه الله لفظ مثل وما اشبه ذلك يأباه وهو حق فالصواب
عدم الاقتصار واشترط بعضهم في العفو عن نجاسة تلك الاشياء كونها في محالها
فلا يعفى عن نجاسة نحو الخاتم اذا كان معه ولم يكن في اصبعه ولا يخفى ان
قوله عليه السلام يأبى هذا الاشتراط واشترط جماعة آخرون في عفو نجاسة ما لا يتم
الصلوة فيه كونها ملابس فلا يعفى عن مثل ما معه من دراهم نجس وما اشبه
ولا ريب ان الرواية عامة خالية من هذا الاشتراط وكان يبنى اي ما ذكروا من
الاشتراط احوط لانه ابلغ في ابراء الذمة وان كان عموم الخبر المذكور وشموله
فيه اي يمنع ذلك الاشتراط والظاهر ان المراد بما لا يتم الصلوة فيه انه لا تتم
الصلوة فيه باعتبار وضوء المعين ويستثنى من ذلك النجاسة التي يمكن الستر بها خلافا
لابن بابويه رحمه الله وكذا عفي عن نجاسة ثوب المربية للصبي لا غيره يعني ان
المراة التي تربي الصبي اذا كانت ذات ثوب واحد وتنجس بنجاسة الصبي بنجاسة

حتى ر

حرج لكك العامه

غيره كانت نجاسته معفو عنها جاز لها الصلوة فيه لا مطلقا بل اذا غسلته كل يوم
بسبيله مرة للرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام والظاهر ان الثوبين عند مسيس الحاجة
اليهما كما في شدة البرد في حكم ثوب واحد ولا يخفى ان وجوب غسله انما يكون في وقت
الصلوة لان الامر بالغسل يقتضي الوجوب وهو لا يتحقق الا في وقت الصلوة ولو جعلته
آخر النهار لكان اولى لتصلي اربع صلوات وقال بعض اصحابنا ان الحكم مخصوص
بالصبي اقتصارا في الرخصة على المنصوص وقال الشهيد والاولى دخول الصبية للمشقة
ولان السؤال عن الصادق عليه السلام كان عن مولود ولا ريب ان المولود يصدق
على الصبية ايضا والى هذا اشار المصنف بقوله والحق به اي بالصبي الصبية وكذا الحق
بالصبي الواحد الولد المتعدد وكذا الحق بها اي بالمربية المربي والخصي الذي يتواتر بوله
بحيث لا ينقطع وسبيل القول بالالحاق بعيد من الصواب لما ذكرنا من حصول المشقة

المذكورة

وعدم تعقل الفرق ويجب على المربي والخصي كما يجب على المربية واعلم ان الاكتفاء بغسله
واحدة انما هو فيما يصيب الثوب من بول الصبي دون غائطه لكثرة الاول دون الثاني
ولان مورد الرواية هو ان نجس الثوب بالبول فينبغي ان يكون الحكم مقصورا على المنصوص
وفتوى المصنف يشمل كليهما وهو مطابق لكلام الشهيد وذات الثوبين مجاز او خارجة عن
الحكم وكذا عفي عن النجاسة مطلقا مخففة كانت او مغلظة بجميع انواعها وذلك
انما يكون مع تعذر الازالة والاضطرار حيث لا يمكن نزعه لشدة الحر والبرد
مثلا ولو اختص بها اي بالنجاسة الثوب ولم يكن له غيره ولم يتمكن من غسله مع
تمكنه من نزعه والبدن طاهر لم يجب عليه نزعه لتساوي الامرين الواجبين اعني
وجوب الستر ووجوب الازالة المانع فيكون مخيرا بين الصلوة فيه وبين ان يصلي عاريا

وبه رواية صحيحة وهي رواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام بل الصلوة فيه اي في ذلك
الثوب النجس افضل واكثر ثوابا لان المصلي ح يتمكن من استيفاء جميع الاركان وتمام الافعال
وما ذكرناه من التفصيل يمكن التمسك به في وجوب الصلوة فيه لكن الاجماع قد انعقد على عدم
وجوب الصلوة فيه وعلى التقديرين اي سواء صلى عاريا او صلى فيه فلا قضاء عليه
اما على تقدير انه صلى عاريا فبالاجماع واما على تقدير الصلوة فيه فلانه قد اتى بالمأمور
به على وجهه فخرج عن العهدة فلا وجه لايجاب القضاء عليه واما الرواية التي تمسك بها
الشيخ رحمه الله واوجب القضاء عليه ففي سنده ضعف فلا يعول عليها نعم يصح القول
باستحباب اعادة ما صلى فيه واعلم انه لو اجتمع انواع النجاسة في الثوب والبدن ولم يمكن
ازالة بعض الانواع دون بعض او كانت النجاسات دموية متجاوزة عن النصاب وجب
الاتيان بالمقدور وسقط المعسور كما نبه عليه بقوله واذا امكن تخفيفها بازالة بعض الافراد او الكلية
او تقليلها وجب وجوب التخفيف انما يكون مع حصول الفائدة في التخفيف وازالة
بعض الانواع كما اذا اختلف النوع اي نوع النجاسة بان يكون بعضها بولا وبعضها
دما وهو متمكن من ازالة البعض دون الكل فيجب ح ازالة البول لانه نجاسة
مغلظة بخلاف الدم فانه نجاسة مخففة او كانت نوعا واحدا كالدم المتجاوز عن
النصاب وهو متمكن من ازالة البعض بحيث اذا ازال بعضها انتهت النجاسة بالتخفيف
والتقليل الى حد العفو وكفى به فائدة فيجب على المكلف القيام بذلك التقليل و
هذا الحكم اجماعي لا خلاف لاحد من اصحابنا فيه وفي قوله مع الفائدة تلويح الى ان
النجاسة المغلظة لو كانت من نوع واحد وهي متفرقة على الثوب والبدن وهو متمكن
من ازالتها عن بعض تلك المواضع لم يجب عليه ذلك لعدم الفائدة في ازالتها لان

المكلف انما هو مخاطب بازالة هذا النوع من النجاسة دون ازالة فرده الشخصي القائم
بمحل مخصوص اذ ليس ذلك منظور الشارع الا في ضمن النوع من غير كونه مستقلا بوجوب
الازالة هذا ما فهمته في هذا المقام وللمناقشة فيه مجال فرعان الاول انه
لو جبر انسان عظمه بعظم نجس العين او العظم المتنجس فان تمكن نزعه وقلعه
وجب اجماعا ما لم يخف تلف ذلك العضو والهلاك او المشقة الشديدة كما
اذا نبت اللحم عليه فتصح صلوته ح لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
وكذا لو خاط جلده بخيط نجس الثاني ان المكلف لو شرب خمرا او مايعا نجسا
او اكل متنجسا ما لم يحل اكله الا للمضطر امكن القول بوجوب اخراج ذلك بالقيء
لتحريم الاغتذاء به وان نجاسته غير ضررية وبه افتى العلامة تتمة تتم بها
بقايا مباحث الاواني يحرم على المكلف اتخاذ الآنية وصنعها من النقدين
الذهب والفضة ويحرم استعمالها اكلا وشربا وبخورا واكتحالا وطهارة وقال
النبي صلى الله عليه وآله الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم
ولخبر الكاظم عليه السلام وسيأتيك واذا قلنا بتحريم اتخاذها ثم لم يستحق صانعها
الاجرة لانه كعمل الصنم ولا يضمن كاسرها الارش وليس التحريم مقصورا
على الاستعمال بل الاقتناء ولو كان لغير الاستعمال بل لمحض القنية اي لا يكون
راس مال له على الاقوى لقول الكاظم عليه السلام آنية الذهب متاع الذين لا
يوقنون ولقوله عليه السلام فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة والتحريم عام
يتناول جميع المكلفين سواء الرجل والمرأة ولا يلزم من اباحة التحلي لهن تخصيص
اباحة ذلك لان النهي في الخبر لا يشمل النساء ايضا وكما يحرم الاكل والشرب فيهما

ايضا

ايضا كما يحرم استعمالها في الوضوء والغسل والتدهين والتطيب بماء الورد من قارورة
الذهب والتجمير بمجمرة الفضة للخبرين المذكورين ولا يحرم المأكول والمشروب وان
كان الاستعمال محرما لتعلق النهي بالاستعمال لا بالمستعمل فيه وكذا لو توضأ او اغتسل منها او فيها
كانت طهارته صحيحة لان اخذ الماء منها ليس جزءا للطهارة والشروع فيها بل
بعد انقضاء الاخذ والاستعمال ويكره المفضض ولا يحرم استعماله على الاصح
لقول الصادق عليه السلام لا بأس بان يشرب الرجل في القدح المفضض و
قيل يحرم لورود النهي بذلك في خبر آخر وهو محمول على الكراهية جمعا بين الاخبار
قال المص في بعض تعليقاته ويلوح من كلام الاصحاب تحريم المذهب ووجب على
المكلف المستعمل للمفضض في الاكل والشرب عزل الفم عن موضع الفضة فلا يجوز
له الاكل والشرب من ذلك الموضع بل يجب عزل الفم منه لقول الصادق عليه السلام
فاعزل فاك عن موضع الفضة حيث ان الامر للوجوب لو اتخذ اناء من حديد وغيره
مموها بالذهب والفضة فان كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم استعماله و
الا فاشكال قاله العلامة في نه ويجوز ان يؤخذ من النقدين الحلقة للقصعة
والضبة للاناء وهي التي يصلح موضع الكسر قطعة حديد ونحوها وكذا
يجوز نحو القبيعة والنعل للسيف والسنة في جواز هذه الاشياء روايات صحيحة
قال الصادق عليه السلام حين سئل في القدح ضبة لا بأس وقد روي ان حلقة
قصعة النبي صلى الله عليه وآله وقبيعة سيفه كانتا فضة وقال الصادق عليه السلام
كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقائمه فضة والمراد من نعل السيف
النصل وقال في الصحاح قبيعة السيف ما على طرف مقبضه وفي جواز ضبة الذهب كالفضة

تردد وكذا لا يجوز نحو اخذ الميل منها لانه ليس من جنس الاناء قال الشهيد الاقرب
تحريم المكحلة منها وظرف الغالية وان كانت بقدر الضبة لصدق الاناء عليه واليه اشار
بقوله لا المكحلة اي لا يجوز نحو المكحلة لانه معطوف على الملعقة للفضة فيكون
النفي راجعا الى الجواز المذكور وكذا يجوز تحلية المصحف بها اي بالفضة وبالذهب ايضا
قال الصادق عليه السلام ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة باس
ويكره كتابة المصحف بالذهب لقول الصادق عليه السلام لا يعجبني ان يكتب القرآن
الا بالسواد كما كتب اول مرة ولا يحرم ان يتخذ الاناء من غيرهما اي من غير النقدين
كالبلور والياقوت والفيروزج سواء كان للاستعمال او للتزيين وان كان نفيسا
غالي الثمن بحيث يكون اضعاف النقدين لاصالة الاباحة واما اتخاذ الآنية من
جلود الحيوانات فليس بممنوع لاصل ثم يشترط طهارة اصله فلا يؤخذ من جلود
الاعيان النجسة كالخنزير والكلب والميتة ولا يجوز ان يكون من عظم آدمي ايضا
لوجوب دفنه ان كان مسلما والا فهو نجس العين ويشترط التذكية اي تذكية الاصل
في اتخاذ الجلد اناء سواء كان مما يوكل لحمه او لا كالاسد والنمر ويشترط في جواز
استعمال الاناء الذي يؤخذ من جلد غير المأكول مع الشرطين المذكورين الدبغ
وهذا الشرط الثالث ليس باجماعي بل هو مبني على قول هو قول الشيخ والسيد فانهما
منعا من جواز استعماله قبل الدباغة لان الدسومة والعفونة لا تزول الا
بها والاصح خلافه لان الطهارة قد حصلت بالتذكية فلا حاجة الى ازالة الدسومة
وجوبا ثم يستحب الدبغ الباب الثاني من ابواب الاربعة في بيان
مقدمات الصلوة اي فيما يبقى من مقدماتها بعد ذكر الطهارة التي بنا مائيتها واحكامها

وهي اي هذا الباب الثاني في خمسة فصول الاول في الفصول الخمسة في اعدادها والعدد
الواجبة سبع وتلك هذه اليومية والجمعة والعيدان والايات كالخسوف والكسوف
والزلزلة والطواف الواجب والاموات من الآدميين اذا بلغوا ست سنين فصاعدا
ولقائل ان يقول لنا ان المقسم هنا بحسب الظاهر هو الصلوة المعرفة بالتعريف المذكور في صدر
الكتاب وذلك التعريف لا يشمل صلاة الاموات كما عرفته وسوط واذا لم تكن
مندرجة في المقسم لم يصح جعلها من الاقسام كما لا يخفى والقسم السابع سوى ما يلزم
بنذر وشبهه كالعهد واليمين والاستيجار وسياتي بيان كل واحدة منها مع احكامها
مفصلا ان شاء الله فاليومية خمس المشهور في الاخبار ان النبي صلى الله عليه وآله امر
بخمسين صلوة ليلة المعراج فمر على النبيين عليهم السلام لا يسألونه عن شيء حتى مر على موسى
على نبينا صلى الله عليه وآله فقال له فاجابه فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق
ذلك فسأله فحط عشرا وهكذا خمس مرات حتى صارت خمسا وعن زين العابدين عليه
السلام خمس خمسين وهي الظهر والعصر والعشاء وكل واحدة منها الثلاثة اربع ركعات
بتشهدين وتسليم واحد حضرا ومن الخمس المغرب وهي ثلث اي ثلث ركعات حضرا و
سفرا بتشهدين وتسليم ومن الخمس الصبح وهي ركعتان في الحالين بتشهد وتسليم وتسمية
الخمس المذكور باليومية مع ان بعضها مما يجب ايقاعه في الليل لان معظمها يؤدى في
النهار وقد عرفت في مفتتح الكتاب ان وجوبها ثابت بالنص والاجماع والصلوة
الوسطى المذكورة في القرآن ليست خارجة منها بل هي منحصرة في من خصايص النبي صلى
الله عليه وآله لقوله عليه السلام كتب علي ولم يكتب عليكم الوتر والنحر وركعتا الفجر وهي
اي الوسطى من بين هذه الخمس العصر على الاقوى خلافا للشيخ فانه نقل فيه انه

انعقد الاجماع على ان الوسطى هي الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله
وانما سميت وسطى لانها تتوسط بين صلوتي نهار اعني صلوة الصبح والعصر او لانها
متوسط بين النافلتين المتساويتين او لانها تقع في وسط النهار وما اختاره
المص مذهب السيد رحمه الله واستدل عليه باجماع الشيعة وروت العامة عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى يعني صلوة العصر وانما سميت
الوسطى لانها واسطة بين صلوتي نهار وصلوتي ليل وقيل المراد بالوسطى
صلوة الصبح لانها واسطة بين صلوتي الليل وصلوتي النهار وقيل المراد بها صلوة
المغرب لانها واسطة بين الرباعيات الثلث وقيل هي العشاء لتوسطها بين ليلية
ونهارية وقيل انه تعالى اخفاها ليحافظ على الجميع كاخفاء ليلة القدر والاسم الاعظم
وساعة الاجابة وعند بعض الزيدية انها صلوة الجمعة وتخصيص الوسطى بالمحافظة
كما في الآية الشريفة مع انها داخلة في الصلوة يقتضي مزيد فضلها ورفعة شانها
وتنتصف الرباعيات الثلث في السفر باجماع المسلمين وكذا في حالة الخوف
اذا كان في السفر اجماعا من علمائنا واما كونها مقصورة حضرا فليس باجماعي
لكنه مشهور سواء كان صلى جماعة او فرادى فيجب على المكلفين في الحالين
القصر فيما يأتي مثنى بركعتين بتشهد وتسليم ونوافلها اي نوافل الخمس اليومية
في الحضر اربع وثلثون على ما هو المشهور وروي تسع وعشرون ثمان للظهر قبلها
وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وقبل العتمة ركعتان
وثمان ليلية وركعتا الشفع وركعة الوتر ونافلة الصبح وروي سبع وعشرون
بان يقتصر بعد المغرب على ركعتين وما ذكره المص هو المشهور فمنها لكل من الظهرين

بها

ثمان اي ثمان ركعات قبل الفرض يعني يصلي قبل فرض الظهر ثمان ركعات وقبل
العصر ثمان اخرى ومنها للمغرب اربع بعدها ويكره الكلام بينها وبين فرض المغرب
ومنها للعشاء ركعتان من جلوس بعدها تعدان بركعة ويجوز فعلهما من قيام للرواية
فان قلت فعلى هذا يكون عدد النوافل خمسا وثلثين قلنا ان الركعتين من قيام
بدل من الركعتين من جلوس فتكونان محسوبتين بركعة واحدة كذا قال الفقيه في
شرح القواعد ومنها لليل ثمان كل ركعتين بتشهد وتسليم ومنها ركعتان للشفع
ومنها ركعة للوتر ومنها للصبح ركعتان قبلها وقد ظهر لك مما ذكرنا ان ثمان و
عشرين من النوافل المذكورة تابعة للفرائض واحدى عشر ركعة ليست تابعة لها
وهي صلوة الليل ويسقط من النوافل المذكورة في السفر المشقة نوافل الظهرين من
غير خلاف بين الاصحاب ويسقط الوتيرة ايضا في السفر ايضا على المشهور لقول
الصادق عليه السلام يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ولرواية
ابي بصير عنه عليه السلام الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء
الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر وبيان كيفيات
باقي الصلوات الواجبة يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى الثاني من الفصول الخمسة
التي في بيان المقدمات الوقت وفي العبارة مسامحة والمراد ان هذا الفصل
في بيان الوقت وتعيينه لكل صلوة ولا ريب ان معرفة الوقت من جملة الواجبات لان الاتيان
بالصلوة المامور بها على وجهه موقوف عليها لما يأتي بيانه فمن وقتها فللظهر اي فابتداء
الوقت الذي يصلح لايقاع الظهر فيه زوال الشمس وميلها عن دائرة نصف النهار لقول الصادق
عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والتفصيل ان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص ظل

صلحت

في جهة المغرب طويل ثم ينقص ذلك الظل بحسب ارتفاع الشمس من الافق الى ان يصل الى دائرة
نصف النهار فاذا وصلت اليها وهي حالة الاستواء انتهى نقصان الظل لكل شاخص
وقد لا يبقى للشاخص ظل اصلا في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في يوم واحد
في السنة وهو اطول ايامها حين نزول الشمس اول السرطان وعلى تقدير بقاء الظل
لا ريب ان مقداره مختلف باختلاف وضع البلدان والفصول اذا عرفت ذلك فاذا
مالت الشمس عن دائرة نصف النهار الى جانب المغرب فهو الزوال ويعلم ذلك اي
الزوال بزيادة الظل الباقي اعني المتخلف بعد نقصه كما في غير الموضعين المذكورين
او حدوثه اي حدوث الظل بعد عدمه وذلك كما اشرنا اليه انما يتفق في اطول ايام السنة
وهو اليوم الذي ينتقل الشمس الى اول برج السرطان والحدوث المذكور في اطول ايام
السنة لا يكون في كل بلد بل يكون بمكة وصنعاء وكما يعلم الزوال بزيادة الظل او
حدوثه كذلك يعلم بظهور الظل في جانب المشرق في زيادة الظل وظهوره كل واحد
منها علامة مستقلة لمعرفة الوقت وان كانتا في نفس الامر متلازمتين وعبارة
القواعد موهمة لخلاف ذلك وقد يعلم الزوال بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن
يستقبل قبلة العراق ويختص الظهر من اول الزوال زمانا يكون ذلك الزمان بمقدار
ادائها بحيث يمكن ان ياتي المكلف بالظهر في تامة الافعال اي تتمكن من اداء اقل
ما يجب عليه من القراءة والتشهد والركوع وغيرها من الافعال الواجبة وتامة الشروط
من الطهارة والستر ولما كان المراد من تمام الفعل وتمام الشرط اقل ما يجب على المكلف
منهما من الاتيان بهما تاما قيده بقوله اقل الواجب فهو صفة لكل واحد من
الافعال والشروط ويختلف مقدار الوقت باختلاف احوال المكلفين من لزوم

القصر

القصر ووجوب الاتمام سفرا او حضرا وبحسب حال المكلف اول الوقت من كونه محتاجا
الى الطهارة وعدمه فلا يحتاج الى الطهارة ونحوها لكونه طاهر الثوب والبدن فلا يفتقر
الى الازالة او كونه فصيح اللسان سريع القراءة وعلى ضد ذلك كالالكن فان بمقدار
وقت اداء الفريضة بالنسبة الى هؤلاء يتفاوت في طول الاستعداد وعدمه ولو نسي المكلف
في صلوته كالظهر مثلا بعض الافعال كالقراءة ثم يجب عليه بعد الفراغ منها تاخير العصر
حتى يمضي زمان يكون بمقدار ادائه اي اداء ذلك المنسي وانما لم يجب التاخير لان النص
قد ورد بان اول العصر حين الفراغ من الظهر ففي اي صورة وقعت الظهر صحيحة
كان بعد الفراغ منها اول وقت العصر فلا يكون التاخير واجبا ولو كان البعض
المنسي مما يتدارك اي يتدارك كالسجدة المنسية او التشهد المنسي او مما يسجد له اعتبر في
دخول وقت الثانية تقديمه اي تقديم ما يتدارك كذا يعتبر تقديم سجدتي السهو
ايضا على العصر فالوقت المختص بالظهر بالنسبة الى ناسي الافعال هو مجموع زمان ما
ياتي به من المنسي بعد الفراغ وكذا زمان سجدتي السهو فانه ايضا جزء من الزمان
المختص ثم بعد ذلك يشترك الوقت بينهما اي بين الظهر والعصر وانما جعل
وقت التدارك جزءا من وقت المختص لان المنسي الذي ياتي به بعد الفراغ
كالتشهد المنسي او السجدة المنسية في الحقيقة جزء من الصلوة واما وجه جزئية وقت
سجدتي السهو للوقت المختص فلانها كالمتمم للصلوة والظهر في الاتيان مقدمة
على العصر وان كان في وقت المشترك تفصيل المقام انه لا خلاف في دخول
وقت الظهر حين زوال الشمس انما الكلام في كون ذلك الوقت مختصا بالظهر او مشتركا
بينه وبين العصر فذهب ابن بابويه الى الثاني والاصح هو الاول وعليه اكثر الاصحاب

الشمس

لرواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا
مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار اربع ركعات فاذا
بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس وتظهر فائدة
الخلاف فيما لو قدم العصر ناسيا ووقعت في اول الوقت ولم يذكر ذلك في الاثناء
حتى فرغ منها صحت عند ابن بابويه رحمه الله وتبطل عند باقي الاصحاب ووجب اعادتها
وكذا لو قدم العشاء ناسيا وقد نبه على ما ذكرنا بقوله فلو نسي المكلف الظهر وتركها

على المغرب

ولم يأت بها قبل العصر واتى بالعصر في الوقت المشترك عدل بنيتها الى الظهر وجوبا
ان تذكر في الاثناء اي في اثناء العصر انه لم يصل الظهر لوجوب التقديم والا اي وان
لم يتذكر في الاثناء حتى فرغ منها صحت العصر لوقوعها في وقتها اذ المفروض انه
صليها وقدمها في المشترك ناسيا [illegible] والاخلال بالترتيب غير مضر في الصحة
لسقوطه حالة النسيان واذا صحت العصر لم يحتج الى اعادتها واتى بالظهر اداء
بعد العصر ان كان الوقت المشترك باقيا واعلم ان لكل صلوة وقتين لرواية
ابن سنان عن الصادق عليه السلام لكل صلوة وقتان واكثر الاصحاب
على ان الاول للفضيلة والثاني للاجزاء وبه قال الشهيد رحمه الله وابن ادريس
والعلامة وابن الجنيد وقيل الاول للمختار والثاني للمعذور وبه قال الشيخان
والروايات مشعرة بالاول قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله اوله حين
يدخل وقت الصلوة فان لم تفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس ولقول
الصادق عليه السلام لكل صلوة وقتان اول الوقت افضلهما لان صنيعة افضل لتقضي

التركيز

التركيز في الجواز وشمله قوله عليه السلام افضل اعمال الصلوة في اول وقتها
قال وقت وقال عليه السلام اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون
الا عن ذنب فالجواب عنه ان العفو قد يستعمل على ترك الاولى لقوله تعالى عفى الله عنك
واختار المصنف الاول ولما اراد ان يبين اوقات الفضيلة بالنسبة الى كل صلوة
قال ووقت الفضيلة اي للظهر ممتد من اول الزوال الى ان يصير الفيء الزائد اي الظل

الزوال

الحادث بعد الزوال مثل الشخص لا مثل المتخلف اي لا مثل الظل المتخلف قبل
الزوال كما ذهب اليه الشيخ رحمه الله متمسكا برواية غير مرضية السند عند الاكثر
ومستنده قول المماثلة بين الفيء الزائد والشخص ما روي عن الصادق عليه السلام
قال اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار مثليك فصل العصر وهو صريح في
الدلالة على ان المماثلة معتبرة بين الفيء والشخص فاذا صار ظل كل شيء مثله فهو
نهاية وقت الفضيلة على الاصح وقيل نهايته وقت المختار والفرق بين الظل
والفيء على ما هو مصرح في شرح المصابيح ان الظل يقع على ما قبل الزوال وما بعده
واما الفيء فهو مختص بما بعد الزوال وقيل الظل هو ما تنسخه الشمس والفيء ما ينسخ الشمس
ووقت الفضيلة للعصر ممتد الى ان يصير الفيء مثليه اي مثلي الشخص فاذا صار
الفيء مثلي الشخص فهو نهاية وقت الفضيلة للعصر على الاصح وقيل هو نهاية
وقت المختار ووقت الاجزاء للظهر ممتد الى ان يبقى من الوقت للغروب مقدار
صلوة العصر فيختص ذلك المقدار من الوقت بها اي بالعصر والمراد بالاجزاء
هو الاداء الكافي لسقوط التعبد به والفرق بينه وبين الصحة ان الصحة اعم منه اذ
الصحة يقع صفة للعبادات والمعاملات والاجزاء لا يوصف به الا العبادات ولو ادرك

[illegible]

مقدار خمس

المكلف قبل الغروب من الوقت اوا خمس اي ركعات تامة الافعال والشروط على
بمعنى انه يمكن في ذلك المقدار من الوقت ان ياتي بالافعال والشروط مما هو
اقل الواجب ولم يكن صلى شيئا من الفرضين وجب الفرضان اي الظهر و
العصر معا لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة
ولو ادرك آخر النهار وقتا يمكن له ان ياتي فيه بركعة من العصر وجب عليه ان
ياتي بفرض العصر واليه اشار بقوله او مقدار ركعة وجب العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر والمتنفل ادراك الركعة مما وقت الابالا شارة من اقل
الواجب اول الوقت الذي للمغرب غيبوبة الشمس فلا بد من معرفة الغروب ويعلم
ذلك بذهاب الحمرة المشرقية وهذا هو المشهور وعليه اكثر الاصحاب وبه رواية كثيرة
منها قول الباقر عليه السلام اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني المشرق فقد
غابت الشمس من شرق الشمس وغربها والشيخ رحمه قول بان الغروب يتحقق
باستتار القرص وتمسك في ذلك برواية لا تدل على ان الغروب يتحقق
قبل ذهاب الحمرة المذكورة ولما استضعف المص استدلاله على مطلوبه اشار الى
رده بقوله لا باستتار القرص وتختص صلوة المغرب من اول الغروب بوقت يسع
يكون مقدار ادائها تامة الافعال والشروط كما مر التنبيه على ذلك ومستند الاختصاص
قول الصادق عليه السلام وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وعنه
عليه السلام وقت المغرب اذا تغيرت الحمرة من الافق وذهبت الصفرة ثم
بعد مضي مقدار المذكور يدخل وقت العشاء لا على معنى ان الوقت بعد ذلك
تختص بالعشاء بل على معنى الاشتراك لقول الصادق عليه السلام فاذا مضى

مقدار

١٧٥

مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فقد دخل وقت المغرب والعشاء وبقية الوقت
المشترك بينهما الى ان يبقى لانتصاف الليل من الزمان مقدار اداء العشاء فيختص ذلك
المقدار بها اي بفريضة العشاء فلا يصح فيها غيرها ولما فرغ من بيان الاختصاص
والاشتراك المتعلقين بالفريضتين المذكورتين اعني المغرب والعشاء اراد ان يشير
الى وقت الفضيلة لهما والى وقت الاجزاء لهما فقال ووقت الفضيلة للمغرب يمتد الى
ذهاب الحمرة المغربية وهي الشفق الحادث من اول الغروب وهي قبل العشاء ويكون
ذهاب الشفق هي نهاية وقت الفضيلة للمغرب وقيل وقت الاختيار ووقت
الفضيلة للعشاء ينتهي الى ربع الليل قال الشهيد في الذكرى والعلامة في اكثر كتبه ان
وقت فضيلة العشاء الى ثلث الليل وما ذكره المص موافق لما اختاره الشهيد في
الدروس ومستند الثلث رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل
وفي خبر زرارة عن الباقر عليه السلام وآخر وقت العشاء ثلث الليل وعن المعلى
ابن خنيس عن الصادق عليه السلام آخر وقت العتمة نصف الليل والجمع بين الروايتين
يستدعي ان يكون ثلث الليل نهاية وقت الفضيلة ونصف الليل يكون
نهاية وقت الاجزاء ومستند الربع ما روي عن الصادق عليه السلام في ذلك
ان تؤخرها الى ربع الليل اذ لا ريب ان هذا الخبر محمول على الفضيلة ووقت
الاجزاء للمغرب يمتد الى ان يبقى للانتصاف مقدار اداء العشاء فاول ذلك
المقدار نهاية وقت الاجزاء للمغرب ويدرك المكلف الفرضين اي العشائين
ولم يكن صلى شيئا منهما بادراك وقت خمس اي خمس ركعات وكذا يدرك العشاء

بادراك ركعة مقدم مستند الحكمين ومبناه فايدة جليلة يتنبه على المقام للاشارة
اليها وهي انه اذا ابقى من الوقت مقدار خمس ركعات خاصة فهل يكون مقدار
الاربع من ذلك الوقت للظهر ويكون الباقي وهو مقدار ركعة واحدة للعصر ام يكون
الامر بالعكس قيل بالاول وقيل بالثاني وتظهر فايدة الخلاف في المغرب والعشاء
فانه اذا بقي من الوقت قبل نصف الليل مقدار اربع ركعات فعلى الاول يكون
كلتا الفريضتين اعني المغرب والعشاء اداء وعلى الثاني يجب قضاء المغرب والاتيان
بالعشاء اداء واول وقت الذي للصبح طلوع الفجر الثاني اجماعا وهو اي الفجر الثاني
هو البياض المعترض على الافق المنتشر فيه عرضا من الشمال الى الجنوب وهو المسمى
بالصبح الصادق لانه صادق في اسفاره بمجي النهار وقرب طلوع الشمس من حيث انه
يزيد في البياض والبياض الذي يظهر على الافق مستطيلا يقال له الفجر الكاذب لان
الظلمة تعود بعده ويزول البياض قال النبي صلى الله عليه وآله لا يغرنكم الفجر المستطيل
كلوا واشربوا حتى يطلع المستطير وفضيلته اي وقت الفضيلة لفرض الصبح ممتد الى
الاسفار والتنوير اي الى وضوحه واضاءته باجتماع الحمرة والبياض قال الله تعالى
والصبح اذا اسفر اي اذا اضاء وهو عند ظهور الحمرة المشرقية واجزاؤه اي وقت اجزاء
فرض الصبح ممتد الى طلوع الشمس روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام من ادرك
من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ولما فرغ من بيان اوقات
الفرايض فضيلة واجزاء وبداية ونهاية اراد ان يشير الى اوقات النوافل المرتبة فقال
ووقت نافلة الزوال اي نافلة فرض الزوال اعني الظهر ممتد من اول الزوال الى ان
يزيد الفيء اي الظل الراجع بعد الزوال قدمين والمراد بالقدم سبع الشخص لان قامة

كل شخص

كل شخص سبعة اقدام بقدم ذلك الشخص ووقت نافلة العصر ممتد الى ان يزيد الفيء اربعة
اقدام وهذا قول الشيخ رحمه الله في النهاية وقيل القايل الشيخ في الخلاف يمتدان
اي وقتا نافلتي الفرضين المذكورين بامتداد وقت الفضيلة لهما يعني المثل والمثلين
وهذا اي القول الاخير قوي اعتمد عليه بعض المحققين تمسكا برواية زرارة عن الباقر
عليه السلام قال كان حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه
ذراع صلى الظهر واذا مضى ذراعان صلى العصر ثم قال عليه السلام لمكان تنفل
من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت
النافلة وهو يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحايط ذراع لانه روي
ابن مسكان عن الصادق عليه السلام في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع والقول الاول
لابن ابي عقيل وبه رواية عمار عن الصادق عليه السلام وقيل ممتد وقتهما بوقت الفريضة
لانهما تابعتان لها واعلم ان هذا التوقيت لغير الجمعة واما يوم الجمعة ففيه يزيد المكلف
اربعا اي اربع ركعات على ما ذكرنا من نوافل الظهرين فيكون المجموع عشرين من
نافلة الظهرين وانما اضيف اليها الاربع ليكون هذه الزيادة بدلا من الركعتين المقطوعتين
من الظهر يوم الجمعة قاله العلامة في النهاية وقد اورد عليه المص ان ظاهره يقتضي
ان استحباب هذه الزيادة يكون مقصورا على ما اذا صليت الجمعة اولا
ويصلي يوم الجمعة ذلك المزيد والمزيد عليه من النوافل متفرقة سدس سدس فيصلي منها ستا
اي ست ركعات عند انبساط الشمس يعني انتشار شعاعها على وجه الارض ويصلي منها
ستا اي ست ركعات اخرى عند ارتفاعها عن الافق بقدر الرمح ويصلي منها ستا
اي ست ركعات اخرى عند قيامها اي عند بلوغها دايرة نصف النهار اذ قيام الشيء عبارة

كان ذراعا اذ قدر القامة
وقدر ذراع واحد

وظاهر الاخبار ان الاستحباب
معلق بيوم الجمعة سواء
صليت الجمعة او لا

عن عبد الله وتوسطه ويصلي منها ركعتين عند الزوال اي اذا زالت الشمس قبل صلوة
الجمعة وهنا وجه آخر وهو انه يجوز تاخيرهما اي تاخير العشرين فكلها عن صلوة العصر
فيصلي الجميع بعدها وفيه وجه آخر وهو ان تكون صلوة ست اي ست ركعات منها
بين الفرضين اي الجمعة والعصر والباقي منها على الترتيب المذكور فيصلي ست
ركعات اخرى عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وركعتين اذا زالت الشمس وقيل
قبل الجمعة وستا بين الفرضين ومنشأ اختلاف الفقهاء ههنا في كيفية الاتيان بهذه النوافل
يوم الجمعة اختلاف الروايات فمنهم من قال بتقديم نوافل الجمعة كلها قبل الزوال على
الافضل وهو قول الشيخ ومنهم من قال يستحب تاخير ست منها فياتي بها بين الفرضين
وهو قول السيد وجماعة ومنهم من قال بتقديم الجميع عدا ركعتي الزوال وهو مذهب
ابي الصلاح ومنهم من قال بتاخير الجميع عن الفريضة استحبابا قال العلامة في المختلف
والاقرب عندي التقديم لما فيه من المبادرة والمسارعة الى فعل السنن والمحافظة
عليها والاتيان بها قبل فواتها فان الانسان في معرض الموت ولو خرج وقت
النافلة اي وقت نافلة الظهرين وقد تلبس ولو بركعة اتمها وهو مستند المراد
والاتمام رواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام واذا عرفت جواز المزاحمة في
غير الجمعة فهل للمكلف هذه المزاحمة يوم الجمعة ايضا ام لا قال الشيخ في الذكرى لظاهر التقييد
الجمعة بورود الاخبار والى هذا اشار المصنف بقوله الا يوم الجمعة فيتم كانه نافلة و
يصلي الفريضة ثم بعد الفريضة ياتي بالنوافل اداء والظاهر ان الحكم ليس مخصوصا بزمان
صلوة الجمعة بل هو عام وقت نافلة المغرب بعد فراغها اي بعد فراغها وينتهي الى ذهاب الحمرة
المغربية وهي المسماة بالشفق فلو تبين قبل اكمال نافلة المغرب الفرض العشاء

وظاهر الذكرى
انما هو بالجمعة
الشاملة

ولا يزاحم

الفرض الشافعية

ولا يزاحم بها اي بنافلة المغرب الفرض قال الشهيد في النفلية فعلى هذا لو كان
زوال الحمرة في اثناء ركعتين سواء كانتا الاوليين او الاخيرتين لم يجز الابطال
للنهي عن ابطال العمل ولان الاصل بقاء العمر فيستصحبها وهو مستند قول الشيخ في النهاية
ما روي عن ابي جعفر عليه السلام في وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
صلى رسول الله عليه السلام المغرب ثلثا وبعدها اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق
فاذا سقط الشفق صلى العشاء الآخرة ولا ريب ان التاسي يقتضي فعلها كما
فعل النبي صلى الله عليه وآله ووقت الوتيرة يعني نافلة العشاء انما يكون بعد العشاء
ويمتد وقتها كوقتها اي كوقت فريضة العشاء لتبعيتها الفريضة وهو وقتها
بعدها ولو انتصف الليل ولم يات بها صارت قضاء قال الشهيد في الذكرى و
قيل بعدم استحباب الوتيرة وما يشعر به خبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه ولم يصل
شيئا ووقت صلوة الليل الشفع والوتر بعد انتصافه لانه سئل الرضا عليه
السلام متى اصلي صلوة الليل قال صلها آخر الليل ورواية محمد بن مسلم السالفة
ايضا تدل على ذلك وافضل اوقاته بعد الفجر الاول لما روي عن امير المؤمنين عليه السلام
واليه اشار المصنف بقوله وقربها من الفجر افضل والمراد من الفجر الفجر الثاني خلافا
للسيد المرتضى فانه جعل آخر وقت نافلة الليل طلوع الفجر الاول والمشهور ما
عليه المعظم من الاصحاب ويجوز تقديمها اي تقديم نوافل الليل والاتيان بها قبل
انتصاف الليل ليس هذا الجواز على الاطلاق بل اذا كان لعذر كما في الشاب
حيث فيه مظنة الفوات بالنوم لكثرة رطوبته وما غلبته يخشى النوم وفي

والرضا

عشر ١

المسافر الذي يعيقه سيره ويخاف الفوات ومستند الجواز عند العذر اخبار صحيحة
والجواز مذهب الشيخ ومنع ابن ادريس من التقديم مطلقا لانها عبادة موقتة
فلا يجوز فعلها قبل وقتها سواء كان لعذر او لا وقضاؤها اي قضاء نوافل الليل
للعذر افضل من تقديمها وهذا هو المشهور بين الاصحاب وتدل عليه رواية معاوية
ابن وهب عن الصادق عليه السلام ولو طلع الفجر الثاني وقد تلبس منها
باربع اي باربع ركعات من نوافل الليل اتمها مخففة بالحمد وحدها لرواية محمد
بن مسلم عن الصادق عليه السلام اذا صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل
طلوع الفجر فاتم الصلوة ولو طلع الفجر ولما يتلبس من صلوة الليل بشيء فالمشهور
في الفتوى تقديم الفريضة قاله الشيخ في الذكرى لرواية اسمعيل بن جابر عن
ابي عبد الله عليه السلام ووقت نافلة الصبح بعد الفراغ من النوافل الليلية و
لو قبل طلوع الفجر الاول لانها من صلوة الليل وعليه دلت الاخبار وتاخيرها اي
تاخير نافلة الصبح الى طلوع الفجر الاول واتيانها ما بين الفجرين افضل وهو مذهب
الشيخ في الذكرى والدليل على ذلك ما روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام
ان ركعتي الفجر من صلوة الليل وقد روي عن امير المؤمنين والرضا عليهما السلام
ان افضل اوقات صلوة الليل بعد الفجر الاول ويمتد وقتها اي وقت نافلة
الصبح الى الاسفار اي الى طلوع الحمرة المشرقية المختلطة بالبياض ويقال كثير من
الاصحاب في الاخبار ما يدل عليه ويكره النوم بعد صلوة الليل لقول الهادي
عليه السلام اياك والنوم بعد صلوة الليل والفجر وذلك ضجعة بغير نوم
ان الاوقات المكروهة لابتداء النوافل خمسة الاول عند طلوع الشمس الى ارتفاعها

الثا

الثاني عند غروبها حتى يذهب الشفق المشرقي الثالث عند قيامها وسط النهار الى ان
تزول الا يوم الجمعة الرابع بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس الخامس بعد صلوة العصر
حتى تغرب الشمس واحترز بالنافلة عن الفريضة كصلوة الميت والآيات والمبتداة
عن ذات السبب كقضاء النوافل وصلوة الزيارة وتحية المسجد وصلوتي الطواف
والاحرام ويجب على المكلف معرفة الوقت باليقين لان الاتيان بالصلوة
المامور بها على وجهها واجب ويجب ايقاع الفرايض في الاوقات التي عينها
الشارع لفعلها ولا يتاتى ذلك الا بتوقف على العلم بالاوقات لئلا يصلي في
غيرها ومع تعذره يعني مع تعذر حصول اليقين المانع كحصول غيم يمنع عن رؤية
ما يحصل باليقين بدخول الوقت يكفي في تحصيل الوقت الظن المستفاد من
الامارات كالاوراد ومثل قضاء الصلوات والاضراب من قراءة القرآن
او صنعة كالكتابة والخياطة وانما يكتفي بالظن ح لان اليقين انما يعتبر
مع الامكان اما مع التعذر فليس عليه الا ما هو مقدوره فان طابق ذلك الظن
المستفاد من الامارات ما هو الواقع بان كان تلبسه بصلوته بعد دخول
وقتها او لم يكن كذلك بل دخل الوقت عليه حال كونه متلبسا بصلوته يعني
في اثناء صلوته وقبل فراغه وتحقق عدم الفراغ بتمامها جزء من اجزاء الصلوة
حتى التسليم لو قلنا بوجوبه ففي كلتا الصورتين اجزأت تلك الصلوة و
برئت ذمته منها ولا يحتاج الى اعادتها لما روى اسمعيل بن رباح عن الصادق
عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل
الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وهذه الرواية محمولة على الظن

الذي لا طريق له الى العلم كما صرح به الشيخان اما المتعمد فعليه الاعادة لانه منهي عن الشروع
واما الناسي ففيه خلاف فمنهم من جعل حكمه حكم الظان كالمعتبر اذا ادرك وقت الصلوة
وقد حصل فاوجب عليه الاعادة ومنهم من حكم عليه بالاعادة والمتعمد البطلان وجوب
الاعادة عليه وان دخل عليه الوقت لتفريطه بعدم التحفظ مع قدرته عليه والا
اي وان لم يدخل الوقت عليه في اثناء الصلوة فظهر فساد ظنه اعاد الصلوة
لوقوعها في غير وقتها لعموم ما قال الصادق عليه السلام من صلى في غير وقت فلا
صلوة له والمكفوف اي الاعمى يقلد العدل العارف بالوقت وجوبا لعدم تمكنه من
تحصيل العلم والظن ويجوز له ان يكتفي باذان العدل وكذا المحبوس والعامي
الذي لا يعرف الوقت لعدم تمكنهما من تحصيل العلم والظن واما غيرهما فلا يجوز له
التقليد مع امكان العلم لانه مخاطب بالوقت والتقليد لا يفيد العلم الفصل
الثالث ستر العورة ولا يخفى ما في العبارة من الملاحة وسواء ستر العورة كالطهارة
شرط في صحة الصلوة اجماعا من المصلي وغيره ولكن لا على الاطلاق بل مع القدرة
عليه فلو صلى مكشوف العورة متمكنا من سترها بطلت صلوته سواء كان في خلوة
اولا وسواء كان في ظلمة اولا ومستند الحكم سوى الاجماع ما روى محمد بن مسلم عن
الباقر عليه السلام في الرجل يصلي في قميص واحد اذا كان كثيفا فلا باس اذ
مفهوم الشرط حجة ووجوب الستر في غيرها اي في غير الصلوة وغير الطواف انما يجب
مع وجود ناظر لا مطلقا بل ناظر محرم التكشف له وانما العورة عنده فلا
باس بالزوجة والمملوكة والطفل الذي لا تميز له وكذا ساير الحيوانات و
دليل الحكم المذكور قوله عليه السلام لعن الله الناظر والمنظور اليه وقال زين العابدين عليه السلام

عورة المؤمن على المؤمن حرام ولان كشف العورة قبيح وترك القبيح واجب
اما الصغرى فنقلية واما الكبرى فاجماعية وعورة الرجل التي يجب سترها في الصلوة
وعن ناظر محترم على ما هو المشهور بين الاصحاب هي السوءتان وهما ما اشار اليه
بقوله هي القضيب والانثيان والدبر اي فتحة المخرج وليس الاليتان منهما وكذا
الفخذ لقوله عليه السلام الفخذ ليست من العورة وعورة المراة الحرة جميع راسها
مع الشعر والاذنين والعنق وبدنها اما البدن فلا خلاف في كونه عورة المراة واما
الراس مع الشعر والاذنين والعنق فلعموم قوله عليه السلام ولا يبعد من نيتين و
لقول الباقر عليه السلام تصلي المراة في الدرع والمقنعة والظاهر ان المقنعة غالبا تستر
الراس مع الشعر والاذنين والرقبة واما الكفان والوجه والقدمان فليست منها
والى ما اشار بقوله عدا الوجه والكفين من الزند والقدمين من مفصل الساق
ظاهرهما وباطنهما اما الكفان فاستثناؤهما انما يستفاد من الاستثناء الحاصل
من قوله تعالى الا ما ظهر منها وهذا هو الوجه في استثناء الوجه ايضا قال ابن عباس في تفسير
المراد من قوله تعالى الا ما ظهر منها هو الوجه والكفان واما استثناء القدمين فلقول الباقر عليه السلام
والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا اي غليظا بحيث يستر ووجه
الاستدلال به انه عليه السلام اجتزأ بالدرع وهو القميص لا يستر القدمين غالبا
اذا عرفت ذلك فاعلم انه يجب ستر شيء يسير من الوجه والقدم من باب المقدمة
من باب المقدمة كما عرفت في باب الطهارة من انه يجب ادخال جزء يسير من الكعبين في
المسح وادخال جزء من العضد في غسل المرفق وادخال شيء مما ليس من الوجه في
غسل الوجه والى ما ذكرنا اشار بقوله ثم يجب ستر جزء من الكف والقدم من باب

الصادق صح

لكن لا يجب او خال جزء يسير من الكعبين في المسح او خال جزء من العضد في غسل المرفق
المتقدمة يعني من هذا القبيل ان كل ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب كما في خال الجزء
من غير محل الفرض في الطهارات مثل او خال جزء من العضد في غسل المرفق والحكم
المذكور مختص بالحرة كما اشرنا اليه واما الامة المحضة والصبية فانعقد الاجماع على
انه لا يجب عليهما ستر راسهما اما الحكم في الصبية فقط لعدم تكليفهما حتى تبلغ والمستند
في الامة قول الباقر عليه السلام ليس على الامة قناع في الصلوة والخنثى المشكل
في الحكم يعني في وجوب ستر الطهارة البدن والراس والاذنين والرقبة كالمرأة
تحصيل اليقين البراءة لاحتمال كونها في نفس الامر مرأة ولو تحرر بعض الامة فكالحرة
في وجوب ستر ما ذكرنا في الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو عرض تحرير الامة في
اثناء الصلوة وعلمت الامة به اي بالتحرير اي الستر وجوبا العبور وتماحرة فيجب عليها
احكامها فان افتقرت في الستر الي فعل كثير عادة بحيث لا يمكن لها الاستتار
الا به وجب عليها استيناف الصلوة ان كان في الوقت سعة والا اتمت الصلوة
لان الستر يجب مع الامكان واما مع التعذر فيسقط وتصلي بحسب الكيفية وقد نبه على ما
ذكرنا بقوله فان استلزم اي الاستتار في اثناء الصلوة الفعل المبطل للصلوة بطلت
لا مطلقا بل مع سعة الوقت فتستانف ومع الضيق تصلي مع الامكان كما ذكرنا
تعذر مراعات الشرط ولو انكشفت عورة المصلي لا بفعل منه بل بفعل غيره او بغير فعله
كما عند هبوب الريح فلا ابطال يعني لا يجوز له ان يبطل صلوته بسبب ذلك الانكشاف
الغير الاختياري بل تصح صلوته ان ستر ما بين العلم ووجب عليه المبادرة الى ذلك الستر
فان اخل بذلك ما يقدح في الفورية فهو كالعامد ولو انكشفت العورة ولم يعلم به

فرغ فقد تمت صلوته لان الغافل ليس بمكلف ولرواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه
السلام وقال بعض علمائنا بالبطلان مستدلا بان الستر شرط بالاجماع وقد انتفى
فينتفي المشروط ورد بان هذا الاستدلال انما يتم اذا كان الستر شرطا مطلقا
كالطهارة وليس كذلك ولو صلى المكلف عاريا ناسيا اعاد الصلوة على الاصح
وان خرج الوقت لان النسيان لا يكون الا عن تفريط فلا يكون النسي عذرا
وقيل لا تجب الاعادة لان الستر ليس شرطا مطلقا كالطهارة كما عرفت بل مع الذكر
وواجد ساتر احدى العورتين يجب عليه الاتيان بمقدوره ولا يجوز له تركه حيث لا
يقدر على الستر الاخرى لعموم فاتوا منه ما استطعتم ولاصالة عدم اشتراط احديها
بالاخرى ولقوله عليه السلام لا يسقط الميسور بالمعسور ح ينبغي ان يصرف الساتر
الى القبل لا الدبر واليه اشار بقوله يؤثر اي يختار واجد ستر احدى العورتين
به اي بذلك الساتر القبل على الدبر لبروز القبل وظهوره واستقبال
القبلة به بخلاف الدبر اي المخرج فانه مستورا بالاليتين فلو صرفه الى الاخر
فالبطلان قوي للمخالفة وواجد ستر احد قبلي الخنثى يعني آلتي الرجال والنساء قبل
يؤثر الذكر ويقدم ستره على ستر آلة النساء لبروز ذلك وقال بعض العامة يجب عليه
ح ان يستر ما ليس للمطلع فان كان عند الخنثى رجل ستر آلة النساء وان كان عنده
امراة ستر آلة الرجال لزيادة الفحش ولهذا اشار بقوله ويحتمل مخالف عورة المطلع
ولو كان في الثوب خرق ولم يحاذ العورة فلا بأس ولو حاذى خرق الثوب العورة
فجمعه بيده وامسكه بحيث يتحقق الستر بالثوب اجزأ المصلي ذلك الستر وصحت صلوته
بخلاف ما لو وضع يده على الخرق فانه لا يجزيه لانه ليس سترا معهودا وقد نبه على هذا بقوله

الا ان وضع يده عليها اي على الفرج وقيل بانه فرأ الطلب ويمكن ان يستدل لبطلان
صلوته بانه قد ستر عورته بالاليه ... الساتر اذا كان من غير ماكول اللحم
فهو قادح في الصحة ويجب على المصلي الستر بحيث يراعيه من جميع الجوانب والجهات
التي يأتيه النظر منها عادة فلا يرائي من تحت لان الستر انما يلزم من الجهة التي
جرت العادة منها الا ان يصلي على طرف سطح ترى عورته من تحت فانه
يجب عليه مراعاة الستر من جهة التحت والى ما ذكرنا اشار بقوله لا من تحت الا
ان يصلي على مرتفع والفرق بينه وبين من يصلي على وجه الارض ظ لانه من يصلي
على وجه الارض يتيسر التطلع على العورة ح اذ العادة لم تجر بمثل ذلك بخلاف من
يصلي على المرتفع فان الاعين تبتدر لادراك العورة صار كالرؤية ولا يخفى عليك ان القميص
جهة التحت بالنفي مما يشعر بوجوب مراعات الستر من فوق فلو صلى في ثوب واسع
الجيب يبدو عورته ولو في بعض الحالات بطلت صلوته وان لم يكن ناظر غيره
لو قام على محرم لا يتوقع ناظر تحته فالاقرب انه كالارض قاله الشهيد في الذكرى
وضابط الستر ما يكتفى به اي شيء يستر به اللون والحجم فلو كان حقيقيا يرى لون البدن
من ورائه [illegible] اوحرمته لم يجز الصلوة فيه وكذا لو كان حاكيا عن الحجم
اللحم ومستند الحكم رواية احمد بن حماد عن الصادق عليه السلام قال لا تصل فيما شف او
وصف يعني حكي الحجم وصرح العلامة في التذكرة بانه لو وصف الحجم جازت الصلوة لعدم
العورة [illegible] ولا يسقط الصلوة لعدم الساتر اجماعا فيكتفي بمسماه ولو كان ذلك
حشيشا ونحوه كورق الشجر والاقرب عليك ان ظاهر كلام المص هنا يشعر بان الحشيش وورق

الشجر

الشجر يجوز الستر بها مطلقا اعني حالة الاضطرار والاختيار كالثياب وكلام الشهيد في
الدروس والبيان يابى ذلك وكذا كلام القواعد صريح في خلاف ذلك حيث
قال ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما ولا ريب ان
قوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد مما يؤيد قول العلامة حيث ان
نحو الورق والحشيش لا يعد زينة ولا يفهم من لفظ الساتر عند الاطلاق ذلك
قال قلت رواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام ان اصاب حشيشا يستر
منه عورته تدل على مطلوب المص حدس ممنوع لاحتمال ان يكون المراد منه
حالة الاضطرار لا الاختيار لا مطلقا ومع فقده اي مع فقد الحشيش ونحوه
فالطين وجوبا مع القدرة بحيث يستر اللون والحجم ولو قدر على ستر اللون فقط مع
عدم امكان ستر الحجم وجب لوجوب الاتيان بالمقدور ثم الماء الكدر اذا تعذر الطين
ووجد ماء كدرا ليستر عورته بنزوله فيه استتر به وجوبا فيركع فيه مع عدم
الضرر ويركع ويسجد ان امكن والا اومأ وتحقيقها من منع من وجوبه لحصول
المشقة والحرج ثم الحفيرة يعني لو تعذر ما سبق ووجد حفيرة دخلها وجوبا وصلى
قائما ويجب عليه الركوع والسجود كما ذهب اليه بعض فقهائنا لان الستر قد حصل
وسبيل الصاقه بالبدن شرط لقول الصادق عليه السلام العاري الذي ليس له ثوب
اذا وجد حفيرة دخلها فيسجد فيها ويركع واولى بالجواز الفسطاط الضيق واعلم
ان مراعات الترتيب المفهوم من كلامه انما يجب اذا امكن استيفاء الافعال
من ركوع وسجود ونحوه كالوحل والماء تعذر استيفاء الافعال فيها فالحفيرة متقدمة
عليها ثم الحب ونحوه كالتابوت يعني لو تعذر ما سبق ذكره ووجد الحب او التابوت

لما بعد ... لقول الصادق عليه السلام العاري الذي ليس له ثوب اذا
وجد حفيرة دخلها ويركع ويسجد في الخبر من الصلاة على تقدير امكان
استيفاء الافعال في الاول وليس احتمال لانها حكم واحد منهما ... لا تعذر ...

لان ما هو المتعارف عند المفهوم ... من اللباس

يعني

اذا لم يمكنه ... الحب الصغير

وجب الدخول فيهما واعتبار تأخيرها عن الحفيرة انما يتمشى على تقدير عدم امكان
استيفاء جميع افعال الصلوة فيهما واما مع الامكان فكذلك فلا حاجة وجه تأخيرها
عنها اذ الكل فيه سواء يكون مخيرا او مع فقد الجميع وعدم حصول شيء منها او
العجز عن تحصيلها ولو كان بثمن او ان زاد عن ثمن المثل مع تمكنه منه او استيجارا
او عارية او هبة يصلي عاريا قائما مع امن المطلع ويصلي جالسا ان لم يأمن اي
لا مع الامن ولا فرق في صلوته كذلك بين سعة الوقت وضيقه خلافا للمرتضى
فانه اوجب التأخير مع السعة ومستند الحكم في الموضعين ما رواه ابن مسكان عن
الصادق عليه السلام في رجل يخرج عريانا فيدرك الصلوة قال يصلي عريانا قائما
ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا ويجب عليه ان يأتي بالركوع والسجود موميا
بالرأس في الحالين سواء صلى قائما او جالسا ومأخذ الحكم رواية زرارة عن
الباقر عليه السلام في العاري ان كان امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان
رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان
فيبدو ما خلفهما وتكون صلوتهما بروسهما ويجب في الايماء الانخفاض بحسب الممكن
بحيث لا تبدو العورة وذلك لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا بد ان يكون
السجود الذي يومي اليه بالرأس اخفض من الركوع محافظة على الفرق بينهما لما
من قرب الشبه بالراكع والساجد وقد نبه عليه بقوله ويجعل اي العاري المومي
السجود اخفض من الركوع وهل يجب على القائم الايماء للسجود قائما او قاعدا
قيل بالثاني لانه اقرب الى هيئة الساجد وقيل بالاول اذ الثاني مستلزم
للتعرض لكشف العورة مع ان الركوع والسجود انما سقطا لذلك والظاهر

ولا يبعد انه احوط كالخبر
التيمم الى آخر الوقت

اطلاقهم

اطلاقهم هو الايماء قائما ويعتبر في الساتر الذي يستتر به المصلي عورته امور الاول ان
لا يكون جلد ميتة ولو دبغ لقول الباقر عليه السلام حين سئل عن جلد الميتة
ايلبس في الصلوة لا ولو دبغ سبعين مرة فلا يجوز استعماله في الصلوة للستر او
كان ذلك شسعا فانه لا يجوز الصلوة معه لكونه نجسا وفي رواية ابن ابي عمير
عن الصادق عليه السلام لا تصل في شيء منه ولا شسع والشسع هو سير النعل
وفي حكمه اي في حكم جلد الميتة ما يوجد من الجلود مطروحا في الطرق فلا يجوز الصلوة
فيه ايضا لاصالة عدم التذكية او يوجد في يد كافر عملا بالظاهر من حاله او يوجد
في سوق الكفر لما ذكرنا او يوجد في يد مسلم مستحل الميتة بالدباغ والحاق هذا الاخير
في الحكم بجلد الميتة حال كونه ساكتا عن الاخبار بانه مذكى او ميتة مبني على قول
ان الاصل عدم التذكية وقيل بالطهارة لان الناس في سعة ما لم يعلموا
والاصل ان للاخير ثلث صور الاولى انه ان اخبر بانه ميتة وجب الاجتناب
الثانية ان اخبر بانه مذكى فالاقرب القبول قاله الشهيد في الذكرى واليه
اشار المص بقوله الا ان يخبر بالتذكية فيقبل قوله كما يقبل في تطهير ثوب النجس
او اخبر به الثالثة ان يسكت عن الاخبار ولم يخبر بشيء من التذكية وعدمها
وفيها الوجهان المذكوران والاجتناب احوط بخلاف ما يوجد من الجلود
في سوق اهل الاسلام او ما يوجد مع مسلم غير مستحل الميتة بالدبغ او ما يوجد
مع مسلم مجهول الحال اي لا يعلم انه ممن يستحل الميتة بالدبغ او لا فانه يحكم
بالطهارة في هذه الصور كلها لان الاسلام مظنة التصرفات الصحيحة وعن
البزنطي عن الرضا عليه السلام سألته عن الخفاف نأتي السوق فنشتري

الحق لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه ايصلي فيه قال نعم ليس عليكم المسألة
قال الشهيد هذا يدل على الاخذ بظاهر الحال وهو شامل للاخذ من المستحل وغيره
والثاني من الامور المعتبرة في الساتر ان لا يكون جلد حيوان غير ماكول اللحم وان ذكي
وذبح لعموم ما ورد في رواية زرارة عن الصادق عليه السلام كل شيء حرام اكله
فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا
تقبل تلك الصلوة ولقول الرضا عليه السلام لما سئل عن جلود السباع لا تصل
فيها فان قلت المدعى اعم من الدليل فلا يتم الاستدلال قلنا ليس منا قائل بالفرق
فاذا ثبت انه لا يجوز الصلوة في جلود السباع ثبت في غيرها مما لا يؤكل لحمه الا
ما اخرجه الدليل كالسنجاب كما لا يجوز الساتر مما لا يؤكل لحمه كذلك لا يجوز
ما لا يتم الصلوة فيه ايضا كالتكة والقلنسوة وهذا اشار اليه بقوله او كان
اي ما يتخذ من جلد غير ماكول مما لا يتم الصلوة فيه منفردا لما في رواية زرارة من
العموم والثالث من الامور المعتبرة في الساتر ان لا يكون شعره اي شعر ما لا
يؤكل لحمه ولا صوفه ولا وبره لعموم حديث زرارة الا الخز وبرا نصا و
اجماعا وجلدا على الاصح لقول الصادق عليه السلام اذا حل وبره حل جلده
وهو دابة بحرية تعاوض الماء وتموت بفقده ولا تنجس بالموت لقول الصادق عليه السلام
ان الله احله وجعل ذكوته موته والا السنجاب لقول الرضا عليه السلام وقد سئل عن
الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل
اللحم وليس ما ورد في بعض الروايات من المنع في الصلوة فيه محمول على الكراهة
ولا ريب ان جواز الصلوة فيه موقوف على تذكيته لانه حيوان ذو نفس سائلة

قطعا

لما نبه عليه المصنف بقوله على الكراهة ١٠١

قطعا والرابع من الامور المعتبرة في الساتر ان لا يكون حريرا وهذا المنع ليس على
اطلاقه بل اذا كان خالصا محضا خاليا من القطن او الكتان او الصوف وهذا التحريم
ايضا ليس مطلقا شاملا للمكلفين كلهم بل للرجل دون المرأة لقول النبي صلى
الله عليه وآله لبس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم والنهي
ليس مخصوصا بالرجل بل هو ثابت للخنثى ايضا كما نبه عليه بقوله والخنثى ما لحقا
على الرجل فيكون الحكم المذكور شاملا لها ايضا تحصيلا للبراءة اليقينية و
التحريم المستفاد من النهي ليس مقصورا على حال الصلوة بل هو محرم عليهما في غير
الصلوة ايضا الا المواضع التي اخرجها النص وقد نبه على عدم الاقتصار
بقوله كما لا يجوز لبسه لها اصلا لكن عدم جواز اللبس في غير الصلوة ليس
عاما بل اذا كان في غير الحرب وغير الضرورة فيجوز في حال الحرب لقول الصادق
عليه السلام اما في الحرب فلا باس وكذا يجوز في حال الضرورة كما يكون
لدفع البرد او الحر او القمل للرواية وكذا يجوز للمريض اذا كان ينتفع به في تقوية
القلب والتفريح ويجوز الكف اي بالحرير وحده الى اربع اصابع مضمومة
اقتصارا في المستثنى على المتيقن بان يجعل ذلك في رؤس الاكمام و
في الذيول وحول الزيق وكذا يجوز ان يجعل اللبنة منه اي من الحرير والمراد
باللبنة الجيب ومستند الحكم ما روي من انه كان للنبي صلى الله عليه وآله جبة
كروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وكان النبي صلى الله عليه
وآله يلبسها ويجوز ان يتخذ من الحرير التكة ونحوها كالقلنسوة لما رواه الحلبي
عن الصادق عليه السلام كل شيء لا يتم الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه وهذا الجواز

التحريم
اعلم ان
رواه

نعم ثابت على كراهيته وبه رواية جراح المدائني عن الصادق عليه السلام انه يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج والمحصر بانه بهذه المقالة الرواية ورواية اسماعيل بن الفضل من التداخل طلبا او يجوز افتراشه اي افتراش الحرير والوقوف عليه والنوم للرجال والصلوة عليه لاصالة الاباحة وسأل علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وهل يحرم التدثر به ام لا ظاهر النصوص المنع من لبسه والتدثر لا يسمى لبسا ويجوز للمراة لبسه اجماعا ويجوز لها الصلوة فيه ايضا عند اكثر اصحابنا خلافا لابن بابويه المعتمد هو الاول لما ذكرنا من الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله ولاصالة الجواز وحجة ابن بابويه على المنع مدخوله ويجوز ثوب الحرير الممتزج بالقطن او الكتان كان اكثر اودون الحرير او بالعكس للجميع اي للرجال والنساء لما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله انما نهى عن الثوب الحرير المصمت من الحرير فليس المنهي الا الحرير المحض لا الممتزج فيجوز لبسه ولو قل الخليط بحيث يكون عشرا او الحرير تسعة اعشار فمدار المنع ليس على التساوي ولا اكثرية الحرير فيه بل على خروجه الى اسم الحرير ولذا اشار بقوله الا مع صدق اسم ثوب الحرير عليه اي الممتزج او استهلك الحرير الخليط حتى اطلق عليه الحرير حرم لعدم الاعتداد بالخليط لاضمحلاله وعدم ظهوره ويجوز لبس الثوب المحشو بالابريسم كالممتزج في الجواز فبطل الصلوة فيه وقد نبه على ذلك بقوله لا المحشو بالابريسم لعموم النهي وما فيه من السرف وتضييع المال كذا علله العلامة في التذكرة

وهو

وفيه من المنع ما لا يخفى وكلام الشيخ في الذكرى يميل الى الجواز ولو لم يجد المصلي الا ثوب الحرير ولا ضرورة له كالبرد اولم يجز له ان يصلي فيه بل صلى عاريا لان نهي الشارع عن الصلوة فيه جعل وجوده كعدمه بخلاف الثوب النجس فانك عرفت ان الصلوة فيه افضل من الصلوة عاريا ولو وجد النجس والحرير وهو مضطر ومتعين لا لبس في حال الصلوة لشدة برد او حر فيقدم النجس عليه اي على الحرير لان المانع فيه عارضي بخلاف الحرير والخامس من الامور المعتبرة في الساتر ان لا يكون ذهبا والنهي ليس شاملا لجميع المكلفين بل للرجل والخنثى وستنده الحكم في الرجل قد مضى لما ذكرنا من الرواية انه قال عليه السلام حرم لبس الحرير والذهب على ذكور امتي واما الحكم بتحريم لبسه للخنثى فذلك من باب الاخذ بالاحتياط لما فيه من براءة ذمته يقينا ولو كان الثوب مموها بالذهب لم يجز للرجل ان يصلي فيه وكذا الخاتم المموه والمراد من التمويه بالذهب ان يحمل على ظاهره شيء من الذهب بان يطلي الثوب او الخاتم والى ما ذكرنا من المنع من لبس المموه اشار بقوله ولو كان ذلك الملبوس خاتما ماخوذا كله من الذهب او كان مموها به اي بالذهب ونحو ذلك لصدق اسم الذهب عليه والسادس من الامور المعتبرة في الساتر ان لا يكون مغصوبا بان يكون مملوكا او ماذونا فلو صلى في ثوب مغصوب عالما بطلت صلوته اجماعا لان النهي راجع الى شرط الصلوة وكذا لو قام فوقه او سجد عليه لرجوع النهي الى جزئها ليصدق عليها انها ليست مامورا بها فلا يحصل الامتثال بها فيبقى في العهدة فيجب عليه الاعادة ولا فرق في هذا الحكم بين ان يكون المغصوب ساترا او لا فلو

عن م

عرفاح

امام

و هذا النهي متعلق بالصلوة

استصحب في صلوته درهما مغصوبا او خاتما بطلت صلوته اجماعا لان النهي هنا راجع

الى شرط الصلوة او الحركات الواقعة فيها منهي عنها لانها تصرف في المغصوب وهي

من اجزاء الصلوة فيفسد لان النهي في العبادة تقتضي الفساد ولانه في

تلك الحالة مخاطب ومامور بانه المغصوب ورده الى مالكه والامر بالشي

يستلزم النهي عن ضده ولا ريب ان النهي في العبادة يستلزم الفساد والى ما ذكرنا

اشار بقوله وان لم يكن ساترا وفي هذا المقام بحث نفيس حرره المصنف في شرح القواعد

وهو ان الامر هنا بانه المغصوب لا يستلزم الا النهي عن الضد العام اعني

الترك مطلقا وهو الامر الكلي لا عن الاضداد الخاصة من حيث كذلك فعلى هذا لا

يتحقق النهي عن الصلوة بخصوصها وكذا الكلام في الحركات المخصوصة الواقعة

في الصلوة فان النهي انما هو عن التصرف في المغصوب من حيث هو تصرف في المغصوب

ولا ريب انه امر خارج عن الحركات من حيث هي حركات واذا كان متعلق النهي

امرا خارجا عن الصلوة منفكا عنها لا يعد جزءا لها ولا شرطا لم يتطرق ذلك

الى الصلوة وهذا البحث قد مر في باب الوضوء اذا عرفت هذا تبين لك

ان كلام المتن لا يوافق هذا التحقيق وفرق صاحب المعتبر بين كون المغصوب ساترا

وبين كونه غير ساتر وجزم ببطلان الصلوة في الاول ومنعه في الثاني

وقال اني لم اقف على نص من اهل البيت عليهم السلام على بطلان هذه الصلوة

ولا تم ان التصرف في شي ليس من لوازم الصلوة بحيث لا يكون جزءا او لا شرطا

قادح في الصلوة وفي عبارة المتن في الموضعين اعني قوله ولو كان خاتما وقوله

وان لم يكن ساترا مواخذة اذ لم يقع شي منهما موقعه لان الكلام هنا

[Margin note, partly illegible:] تحقيقه ما ذكر من التفصيل والتفصيل ... ان موجب بطلان العبادة ... ارتكاب ما نهي عنه ... هو والصلوة ما لكونه الغير الساتر للمغصوب ... فيها ليست منهية من حيث ... بل بواسطة انها شغلته الذي هو منهي عنه بالذات ... المغصوب ... النقض ... هو منهي عنه ... بالذات وكذا الكلام في الطهارة في الدار المغصوبة لان الكون ... ليس له تعلق بالطهارة تعلق الجزئية ولا الشرطية ... ليست الا الغسلين والمسحين المخصوصين ... العبادة ... الطهارة ... الوضوء ... من الزجر عن الاستيلاء على مال الغير قهرا

بمقتضى السوق والعطف ليس الا في الساتر فلا يكون للادراج الخاتم ولا للنفي

المذكور مجال ولا ريب ان الحكم ببطلان الصلوة في المغصوب انما هو على تقدير

ولو جهل المغصوب فصلى في المغصوب او كان عالما به لكن نسيه حالة الصلوة

فلا اعادة عليه اما عدم وجوب الاعادة على الجاهل فلعدم توجه النهي بالنسبة اليه اذ

لا تكليف على الغافل واما الناسي ففيه الاول عدم الاعادة لان الناسي يمتنع

تكليفه حال النسيان لاستحالة تكليف الغافل فيكون حاله كحال الجاهل بالغصب

وهذا الوجه مختار ابن ادريس والثاني الاعادة لاستناده الى تقصيره بالتكرار

المقتضي للتذكار ولانه كان في حالة العلم ممنوعا عن الصلوة فيه والاصل بقاء ذلك

وزواله بالنسيان يحتاج الى نص ولا نص وعند المصنف الوجه الاول اعني عدم الاعادة

مطلقا لا في الوقت ولا في خارجه والمعتمد ان المذكورتان في الوجه الثاني اعني

قوله التكرار يوجب التذكار واستصحاب المنع حالة النسيان كلتاهما

في حيز المنع وما ادعاه المستدل من استصحاب المنع حال النسيان يقتضي

كون الغافل مكلفا اذ لا ريب ان الناسي حالة نسيانه غافل ومن هنا يظهر ان ما

قيل من انه يمكن القول بالاعادة في الوقت لوجود السبب وعدم تيقن الخروج من

العهدة بخلاف ما بعد الوقت لزوال السبب والقضاء انما يجب بامر جديد وهو غير معلوم ليس

على ما ينبغي لان القول بان الناسي يمتنع تكليفه حال نسيانه يقتضي الامتثال بالمامور واذا

حصل الامتثال به كان ذلك الماتي مجزئا فلا اعادة مطلقا فان قيل فعلى هذا التحقيق ينبغي

ان لا يكون اعادة على الناسي لازالة النجاسة مطلقا قلت انما وجبت الاعادة هناك

لورود الرواية في ذلك بخلاف صورة الغصب فانه لم يرد فيها نص ما علم انه لو جهل المصلي

نسيانه

الحكم على منع انه لا يعلم ان الصلوة في المغصوب غير جائزة لم يكن معذورا لانه جمع
بين الجهل والتقصير في التعلم وتذنب المص على ذلك بقوله لان جهل الحكم يجب عليه الاعادة
مطلقا ولو اذن المالك اذنا خاصا ثابتا لمعين اي للمصلي معين من المكلفين بان
يصلي في ذلك الثوب المغصوب اختص الجواز اي جواز الصلوة به اي بذلك
المكلف المعين فلو صلى فيه غيره لم تصح صلوته وان اطلق الاذن ولم يخصص
بواحد معين جاز لكل واحد من المكلفين ان يصلي فيه الا الغاصب او المستولي عليه قهرا
فانه لا يجوز له الصلوة فيه وان كان اذن المالك مطلقا عملا بظاهر الحال المستفاد
من العادة حيث ان الغاصب غير المؤاخذه ومحل الانتقام والى ما ذكرنا اشار
بقوله او مطلقا يعني او اذن اذنا مطلقا جاز لغير الغاصب اي جاز ان يصلي
كل واحد فيه الا الغاصب ويفهم من سوق الكلام وتخصيص الاستثناء بالغاصب انه لو كان
للمالك خصم قد ظلمه بوجه اخر غير الغصبية بينه وبين المالك عداوة مؤكدة وكراهية
شديدة جاز له ان يصلي في ذلك الثوب بذلك الاذن المطلق وهو محل نظر
وتوقف وما يستر ظهر القدم ولا ساق له كالنعل السندي والشمشك يكره الصلوة
فيه ومنهم من منع الصلوة فيه وعلل ذلك بان النبي صلى الله عليه وآله والصحابة لم يصلوا فيما
هو كذلك وهو ضعيف فانه شهادة على النفي غير محصور ومن الذي احاط علما بانهم كانوا
لا يصلون فيما هو كذلك وهو ضعيف فانه شهادة على النفي غير محصور قال الشهيد في الذكرى
ولو صح التعليل المذكور لزم تحريم كل ما لم يفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فيه
والمعتمد ما ذكره المص من الجواز مع الكراهية خروجا من خلاف اجلاء الاصحاب وان
كان دليلهم على منع ذلك ضعيفا والمراد بما له ساق ما يجاوز المفصل بين الساق

الا المالك م

بحسب كلية م

والقدم

والقدم بحيث يغطي الساق ولو منع الثوب بعض الواجبات في الصلوة لثقله كالخوذ
من الحديد مع القدرة على غيره او منع اللثام بعض الواجبات كالقراءة او الذكر
لم تجز الصلوة فيه اي في شيء من المذكورين الا مع الضرورة فانه لا حرج حينئذ قال
الشهيد في الذكرى فلو لم يجد غيره اي غير الثقيل صلى عاريا وفيه نظر لان الثقيل كما انه
مانع عن بعض الواجبات ولا يمكن معه استيفاء الافعال كلها فوجه ترجيح الصلوة عاريا
على ذلك غير ظاهر خاتمة في ذكر بقايا المستحبات والمكروهات تستحب الصلوة في
الثياب البيض من القطن لقوله عليه السلام البسوا من ثيابكم البيض فانه من خير
ثيابكم واما علل بان هذا اللون يدل على اتصافه بالفضيلة فيكون اشد الالوان منافرة
له ولون السواد مكروه كما قيل ولا تكره ما فيه وقال الصادق عليه السلام يكره السواد
الا في ثلث العمامة والخف والكساء وايضا يستحب للمصلي ان يكون ذا عمامة لما فيه
والمراد بالتحنك ادارة العمامة تحت الحنك قال الصادق عليه السلام اني لاعجب ممن
يأخذ في حاجة وهو متعمم تحت حنكه كيف لا يقضي حاجته وتتادى هذه السنة بجعل شيء
من العمامة تحت الحنك سواء كان بالطرف او بالوسط ولو اراد غير العمامة تحته ففي تادي السنة به
تردد من مخالفة المعهود ومن امكان كون الغرض حفظ العمامة من السقوط وهو حاصل
فيه قال الشهيد في الذكرى ويستحب للمصلي الرداء وهو الثوب الذي يجعل على المنكبين
وخصوصا للامام لانه سئل الصادق عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس
عليه رداء فقال لا ينبغي ان لا يكون عليه رداء او عمامة ويستحب للرجل ستر جميع البدن وان
يكون الثوب كثيفا وتستحب الصلوة في النعل العربي لرواية عبد الرحمن بن عبد الله عن
الصادق عليه السلام اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة

عليه السلام

اي عن الثقل المانع لبعض الواجبات
جميعا كذلك العاري لا يمكن له
استيفاء الافعال م

ولا يخفى عليك ان الخبر المذكور
لا يفيد عموم الاستحباب بالرداء
بل يدل على انه مستحب للامام
فقط وكلام القواعد صريح فان
ترك الرداء مكروه بالنسبة
الى الامام اما ترك الحنك
كراهة ليست مخصوصة بالامام

السنة ويكره الصلوة في الثوب الرقيق الغير الحاكي اعتبارا بابعد امن حكاية الحجم تحصيلا و
لكمال الستر قاله الشيخ في الذكري والا ان علة الكراهية هنا استبعاد لكون الرقيق
غير حاكي للحجم واما ما ذكره فهو انما يفيد استحباب كون الثوب كثيفا وكذا يكره في
الثوب الذي يلاصق وبر الارانب والثعالب سواء كان فوقه او تحته لاستبعاد
تخلصه وتنظفه منهما وقد قيل بنجاستهما فلا اقل من الكراهية ويكره ايضا اشتمال
الصماء اجماعا وفسره المعتبر بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على
منكب واحد كفعل اليهود وقال الباقر عليه السلام لزرارة اياك والتحاف الصماء
قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وكذا يكره في
ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة للنصوص الواردة بهذا قال الصادق وقد سئل
في رجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك لا يجوز الصلوة فيه وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اتاني جبرئيل عليه السلام وقال انا معاشر الملائكة
لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ونفور الملائكة يدل على الكراهية و
المراد بالتمثال والصورة ما يعم مثال الحيوان وغيره كما صرح به العلامة في المختلف
وما وقع في بعض الروايات من النهي عن الصلوة فيه فهو محمول على الكراهية لاصالة الجواز
والصحة وفي ثوب المعصفر والمزعفر لقول الصادق عليه السلام تكره الصلوة
في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران وكذا الثوب الاحمر اذا كان مشبعا بالعصفر
لقول الصادق عليه السلام تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم
بكون الثوب المصبوغ المشبع بالحمرة ويكره ان يأتزر فوق القميص لقول الصادق
عليه السلام لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية

تزيين

قلت وما الحاكي [illegible]

كلب

وقال الشيخ وذكر علي بن الحسين بن بابويه انه يكره الصلوة في قباء مشدود
ولم اجد به خبرا مسندا او الاصل عدم الكراهة وهو مختار المصنف ويكره للمرأة
الصلوة في خلخال له صوت لاشتغالها به وفي ثوب يتهم صاحبه ابا بعدم التوقي
من النجاسات او بالغصب **الفصل** الرابع المكان وهو معتبر باباحة الصلوة فيه
وعدمها عبارة عن الفراغ والفضاء الذي يشغله بدن المصلي وما يستقر ويعتمد
عليه ولو بواسطة وقيل هو ما يستقر عليه المصلي وما يلاقي بدنه وثيابه وما يتخلل بين
مواضع الملاقاة من موضع الصلوة وهو بظاهره يقتضي انه لو صلى في خيمة صغيرة
مغصوبة مع اباحة محل الاستقرار فيلاقي ثوبه تلك الخيمة كانت صلوته باطلة
وكذا لو صلى وبين ركبتيه وموضع سجوده ثوب مطروح مغصوب ووضع عليه صدره
لبطلت صلوته وليس كذلك اذ لا اعتبار لهذا الوضع في الصلوة والى اصل
ان الحكم بطلان الصلوة في الصورتين كما يقتضيه ظاهره توقف القابل مع
اصالة العدم محل نظر والمكان باعتبار اشتراط الطهارة تفسير اخر وهو الملاقي
لبدنه وثوبه فيكون لفظا مشتركا في عرفهم كما صرح فخر المحققين في شرح القواعد
ويشترط في الصلوة اباحته اي اباحة مكان المصلي فلو صلى في مكان مغصوب
بطلت وقال صاحب الشرايع بعد تسليم تحريم الصلوة في المكان المغصوب لا تبطل
الصلوة في المكان المغصوب لان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها انتهى كلامه
وهو انما يدل على ان المصلي لو استصحب في صلوته شيئا غير ساتر وهو مغصوب
لم تبطل صلوته وقد مر البحث في ذلك واعترض الشهيد على الاستدلال بان المكان
من الضروريات للافعال المخصوصة فالامر بها امر بالكون مع انه منهي عنه وهو الذي

قال المصنف في شرح القواعد

وقال العلامة في الايضاح

[illegible] الاتحاد والاستقرار [illegible]

قطع الصلاة قال وكذا الوادي والركوة او قرأ القرآن المنذور والمكان المغصوب
لا يجزيه اما الصوم في المكان المغصوب فجزم بصحته اذ لا مدخل للكون فيه وتحقق
الاباحة في المكان اما لكونه مملوك العين او مملوك المنفعة وملكية منفعته قد
يكون بعوض كما في الصورة العارية او للاذن فيه عطف على قوله لكونه فيكون
المعنى ان الاباحة في المكان كما تتحقق في صورة الملك كذلك تتحقق في صورة الاذن
فان اذن المالك للصلوة يحصل الاباحة والاذن قد يكون صريحا كقوله صل في
هذا المكان وقد يكون ضمنا كقوله اسكن فيه وقد يكون فحوى كما دخال الضيف
في منزله وقد يكون بشاهد الحال كما في الملك الواقع في القرية وليس عليه اثار
المنع من الجدران ونحوها والى ما ذكرنا من انواع الاذن اشار بقوله اما صريحا
او ضمنا او فحوى او بشاهد الحال حيث لا مانع واذا كانت الاباحة شرطا في الصحة
الصحة فلا تصح الصلوة في المكان المغصوب وفي جواز الصلوة في الصحارى المغصوبة
قول السيد بعوده استصحابا لما كانت عليه قبل الغصب والعمل لا تضعيف قوله او لا الى
رده بقوله ولو صحرا اي ولو كان ذلك المغصوب صحراء فلا تصح في المغصوب مطلقا
ولا فرق في المنع والبطلان بين غصب رقبة الارض باخذها من دعوى الملكية او
بدعواها وبين غصب المنافع بادعاء الاجارة ظلما او بوضع يده عليها وقد نبه على ما
ذكرنا بقوله سواء فيه اي في عدم الجواز المنع غصب العين اي رقبة ومنفعة اي وجه
المنع في المغصوب اذا كان رقبة ظاهر من حيث ان الاستيلاء على الاصل والرقبة
يستلزم الاستيلاء على المنفعة تبعا بخلاف غصب المنفعة لان الغاصب لم يرفع
يد المالك عن الاصل وغصب المنفعة كادعاء الاستيجار كذبا او الوصية بها كذلك



وكذا اخراج روشن او ساباط في موضع يمنع منه ولو اذن المالك اي المغصوب منه
المعين اي الشخص المعين كزيد مثلا او اذن اذنا مطلقا من غير تعيين فكما سبق اي
فالحكم هنا كحكم الثوب المغصوب الذي قد سلف في باب اللباس فيصح في صورة
الاطلاق صلوة كل مكلف فيه الا الغاصب ولو اذن تخص بالصلوة في ملكه ثم
بعد ذلك رجع عن ذلك الاذن فان كان ذلك الرجوع قبل الشروع اي
قبل شروع المأذون في الصلوة لم يجز له الفعل والاتيان بالصلوة في ذلك
المكان اجماعا ولو ضاق الوقت عن ايقاع الصلوة بعد الخروج عن ذلك الملك صلى
خارجا اي يصلي وهو آخذ في الخروج بحيث لا يتثاقل في مشيه المعتاد فيومي عوض ركوعه
وسجوده جمعا بين الحقين بحسب الامكان واما لو كان الامر بالخروج بعده اي بعد
شروعه وتلبسه بالصلوة لا قبله ففي صورته اوجه احدها القطع والاتيان بها
بعد الخروج عن الملك لان حق العباد مبني على التضييق فيقدم على حق الله تعالى و
ثانيها اتمام الصلوة وعدم الالتفات الى المنع لانه تلبس بها تلبسا مشروعا فيحرم
القطع لقوله ولا تبطلوا اعمالكم وثالثها ان يصلي وهو آخذ في الخروج جمعا بين الحقين
بحسب الامكان ورابعها التفصيل وهو ان تضيق الوقت صلى وهو خارج وان
كان في الوقت سعة قطعها وصلى بعد الخروج وخامسها ان الاذن ان كان صريحا
اتم وان كان ضمنا او فحوى او بشاهد الحال قطعها وصلى بعد الخروج والذي
استقر اي المصنف عليه من بين هذه الاوجه انه ان كان الاذن تصريحا اتمها ولا يلتفت
الى رجوعه عن الاذن لان الصلوة على ما افتتحت ولان الاعادة تلزم منه بعض العبادة
وهذا الاذن صريح واعادة محضة وان لم يكن صريحا صلى بعد خروجه ان كان في الوقت

سنة ترجيحا لحق الآدمي ولا خرج مصليا مؤميا بالركوع والسجود جمعا بين الحقين

واعلم انه يشترط في صحة الصلوة طهارة موضع الجبهة خاصة من كل نجاسة سواء كانت متعدية او غيرها اجماعا ولو وقع من الجبهة القدر المجزي على طاهر ام غيره وقوع الباقي على النجس غير المتعدي السيد رحمه الله شرط طهارة مكان المصلي كله بمعنى مسقط كل البدن لقيام قوله تعالى والرجز فاهجر بمعنى اهجر الاجتناب ورد بان المطلوب لا يستفاد من هذا الدليل لان الاجتناب حاصل مع عدم المتعدي ولو اشتبه موضع النجاسة في مكان لم يسجد على شيء من اجزاء ذلك المكان اذا كان ذلك المكان محصورا عرفا كالبيت او البيتين لان حكم المشتبه بالنجس والا جاز السجود فيها للمشقة كالمواضع المتسعة مثل الصحاري اما مساقط باقي الاعضاء كالركبتين والكفين فلا يشترط طهارتها خلافا لابي الصلاح والسيد فان مساقط باقي الاعضاء عندهما كمسقط الجبهة فيشترط طهارتها مطلقا والقول بعدم الاشتراط قوي للاصل الا ان تتعدى الى المسقط نجاسة فانه يشترط لكن لا مطلقا بل اذا كانت تلك النجاسة من النجاسات التي لم يعف عنها كالخمر والبول الى بدن المصلي ومحموله كالثوب فيجب الاجتناب منها لقوله تعالى وثيابك فطهر ولو كان نجاسة غير مغلظة كدون الدرهم من الدم معفو يجوز الصلوة معه وفي جواز محاذاة الرجل بان يكون مساويا للمرأة في الموقف وتصلي الى جانبه او تقدمها عليه حال الصلوة قولان لعلمائنا احدهما عدم الجواز وتبطل الصلوتان معا على تقدير الاقتران ولو سبقت احدى الصلوتين اختص القول ببطلان الثانية لسبق انعقاد الاولى فيمتنع انعقاد الثانية وقيل تحتمل بطلان صلوتهما معا لتحقق الاجتماع في الموقف المنهي عنه والآخر الجواز وبالاول قال الشيخ

وبالثاني قال السيد وابن ادريس ومنشأ الخلاف بينهم اختلاف الروايات الواردة في هذا الباب حيث ان بعضها يدل على المنع وبعضها على الجواز والوجه كما في اكثر لانه اذا تعارض الاخبار في حكم من الاحكام وامكن الجمع بينها بوجه وجب المصير اليه كما تقرر في الاصول ووجه الجمع هنا ان يحمل رواية المنع على مجازها وهو ان يراد بالنهي النهي التنزيهي فيكون ذلك مكروها وقد ذهب المصنف الى ذلك بقوله اصحهما الكراهية ولا فرق في ذلك بين المحارم والاجانب بل سواء في هذا الحكم المحرم كالام والاخت والزوجة ولا بين المنفردة والمقتدية به لشمول اللفظ والتحريم او الكراهية انما تتحقق على تقدير صحة الصلوة فالفاسدة خارجة عن المبحث ولا يتعلق بها الحكم فلو صلت الحائض او غير متطهرة لم تبطل صلوة الرجل اذ ما اتت به ليس بصلوة حقيقية والمؤثر في البطلان انما هو الصلوة واليه اشار بقوله ولو فسدت احدى الصلوتين اما صلوة الرجل او صلوة المرأة فلا حرج على الآخر وفي رجوع كل منهما الى الآخر في الفساد وعدمه نظر منشأه من ان نسبة كل من اخبر بفساد فعله قبل لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز ومن ان قبول قوله يفيد بالفعل لغيره فيكون اقرارا على الغير فلا يقبل ويزول المنع التحريمي او التنزيهي بالحائل بينهما وبينه حال الصلوة او التأخر بان تتأخر المرأة عن الرجل او بان يحصل بينهما بعد عشرة اذرع فصاعدا اجماعا على التقديرين الاخيرين سواء كانت على احد جانبيه او كانت متقدمة وفي بعض الاخبار ما يدل على الاول حيث سئل الصادق عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر ولو ذراع او نحوه وهو رواية ابي بصير وفي بعض الروايات ما يدل على ان المنع لا يزول

علي

حكم التحرج

والمنع منع الصلوة اولا يؤيد ذلك المحاذاة ح تبطل صلوة الآخر م

الا باكثر من عشر اذرع وهي رواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام انه سئل
عن الرجل يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا تصل حتى يجعل بينك وبينها اكثر
من عشر اذرع وان كانت عن يمينه او يساره فكذلك والجواب عن هذه
الرواية بضعف السند لان عمارا فطحي والزيادة على العشر لم يقل بها احد
ويجب اجماعا وضع الجبهة في السجود على الارض واجزائها اي اجزاء الارض
كالحجر لا مطلقا بل ما لم يخرج ذلك الجزء منها اي من الارض بالاستحالة كالنورة
والمعدن مثل الفيروزج والياقوت والذهب والفضة والحديد اذ لا يصدق
على شيء منها اسم الارض ولو لم يخرج بالاستحالة عن اسم الارض جاز السجود عليه
كالسبخة والرمل وارض الجص والنورة لكنه مكروه وكما يجوز على الارض واجزائها
جاز على ما انبتت الارض وقد نبه على هذا بقوله وكذا النبات عاطفا على
الارض واجزائها والمستند فيما ذكرناه روايات كثيرة منها رواية هشام
بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني
عما لا يجوز السجود عليه وما يجوز السجود عليه قال عليه السلام لا يجوز الا على الارض او ما انبتت
وفي رواية حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام وما انبتت الارض الا ما اكل و
لبس وبه ظهر وجه الاستثناء في قوله الا ان يكون ماكولا او ملبوسا ماخوذا
من النبات قال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام ما العلة في ذلك يعني في
المنع من السجود على ما اكل ولبس قال عليه السلام لان السجود [illegible] وابناء الدنيا
عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله تعالى لا ينبغي ان يضع
جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها ولما كان المرجع في

مدلولات

مدلولات هذه الالفاظ الى العرف لان عادة الشرع رد الناس الى عرفهم فيما لم ينص
عليه وقيد الماكول والملبوس بقوله عادة كالقطن والكتان والفاكهة و
القرش من الصوف وغيره ولو اتخذ ثوب من خوص النخل او ليفه جاز
السجود عليه لانه لم تجر العادة بلبسه واعلم ان في القطن والكتان
قبل عملهما واتيانهما قد افتى السيد المرتضى في بعض كتبه برواية الجواز ولما
استضعف المصنف روايته اشار الى رده بقوله ولو قبل ان يعملا غزلا او نسجا
قال العلامة في المختلف المنع من السجود على القطن والكتان قول علمائنا اجمع فلا
يعتد بقول السيد مع ندرته بالموافقة في الجمل والانتصار لان الخلاف الصادر
منه ان وقع قبل موافقته اعتبرت موافقته لانه قد انعقد الاجماع بعد الخلاف
وان وقع بعد الموافقة لم يعتد به لانه صدر بعد الاجماع انتهى كلامه فيكون الروايات
الدالة على جواز السجود عليهما محمولة على الضرورة والتقية فان المنع مختص بحالة
الاختيار ويرتفع عند الاضطرار كما نبه عليه بقوله ويزول المنع فيجوز السجود على
ما منع منه مع التقية او مع خوف الاذى من الحر والبرد [illegible] او حية
او عقرب ومن يصلي في الظلمة التي لا يرى فيها الموذيات او خوف شدة برد و
يكون ذلك مع فقد غير الثوب وانما يزول المنع عند ذلك فيجوز السجود على الثياب
ح للرواية روى علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في السجود على المسح بكسر الميم وهو
البلاس بفتح الباء وكسرها وهو الثوب الغليظ فقال لا باس في حال التقية وروى عيينة
عن الصادق عليه السلام جواز السجود على الثوب لشدة الحر ومثله ايضا لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام وقال العلامة في التذكرة وانما في الحنطة والشعير يجوز السجود عليهما قبل الطحن

لان القشر حاجز بين الماكل واللبة انتهى كلامه وفي التعليل نظر لان جريان العادة
باكلهما غير منقول بل متحقق خصوصا المطبوخ على ان المنقول لا ياتي على اجزاء القشر
كلها بل الاجزاء الصغار منه نزل مع الدقيق فالمعتمد عدم جواز السجود عليهما
ولو لم يجد شيئا يسجد عليه ويتقي به مع الخوف من اذية الهوام في سجوده او
يضع عليه باقي اعضاء السجدة ليقيه اسنانا على اعضائه من المؤذيات اوما في
صلوته واتى بحسب مقدوره فيراعي في الايماء الذي للسجود كونه قاعدا منحنيا متقربا
جبهته الى الارض ان تمكن من ذلك ان لم يتمكن من الجلوس خوفا على اعضائه
صلى قائما موميا اذ ليس عليه الا المقدور ولو كان لشيء حالتان في زمانين
يوكل في احديهما اي في احدي الحالتين خاصة دون الحالة الاخرى كقشر
اللوز فان قشره حال يوكل حال كونه اخضر طريا كالفاكهة ثم بعد ذلك
يتصلب ويتخشن ويصير كالخشب بحيث لا يصلح للاكل في هذا الحال اختص التحريم
اي تحريم السجود على ذلك القشر مثلا بحال الاكل وجاز السجود عليه لمنه اتصافه
بالحالة الاخرى اذ الحالة المانعة من السجود قد ارتفعت ولو اكل شيء عادة عند
قوم في قطر من الاقطار وفي جهة من الجهات وفي بلد دون بلد آخر فالظاهر من
الروايات تحول التحريم وعموم المنع من السجود عليه ويجوز السجود على القرطاس
وهذا الجواز ليس على اطلاقه بحيث يجوز على اي نوع من انواع القرطاس
سواء كان ماخوذا من جنس ما لا يجوز السجود عليه كالقطن والكتان او من غيره
بل انما يجوز ان اتخذ من جنس ما يجوز السجود عليه كالقصب ان قلنا بجواز السجود
به ولو جوز السجود على القطن والكتان فلا اشكال هنا ولو منعنا السجود عليهما.

قيل

قيل يجوز السجود عليه مع لخروجه بمصيره قرطاسا عن الملبوس قال الشهيد في
الذكرى يمكن ان يكونا مانع من السجود القطن والكتان لو لبس حملا للقطن
والكتان المطلقين على المقيد في يجوز السجود على القرطاس وان كان منهما
لدوام اعتبار به ويكره السجود على المكتوب منه اي من القرطاس لا مطلقا لجميع
المكلفين بل للقاري المبصر فلا يكره ذلك في حق الامي ولا في حق القاري اذا
كان هناك مانع من الابصار والمستند في الحكم المذكور اعني الكراهية رواية
جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام كره ان يسجد على قرطاس عليه
كتابة لاشتغاله بقراءته ولا ريب ان التعليل المذكور يستفاد منه عدم الكراهة
في حق الامي ولا في حق القاري الغير المبصر دون غيره عند الشيخ وسواي نفي الشيخ
الكراهة من غير القاري المبصر تحجبه وصلوب لا مطلقا بل في غير المبصر سواء كان
قاريا او غير قاري واما في المبصر غير القاري فالكراهة ثابتة بشرط اشتغال الرؤية
الكتابة المخصوص المتحقق في حق الامي والواجب في وضع المساجد السبعة حال السجود
لبس الالصاق من كل واحد منها ولا ريب ان الوضع يتحقق باقل ما يصدق عليه الاسم والامتثال
حاصل به كما في المسح فلا يجب الاستيعاب اذ الاصل براءة الذمة عن الزائد نعم يستحب
الاستيعاب لما فيه من زيادة الخضوع قال في التذكرة لا يشترط وقوع الجبهة بتمامها على
الارض وبعضهم قدره بالدرهم انتهى كلامه وفي خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام الجبهة
كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى
الارض اجزاك مقدار الدرهم او مقدار طرف الانملة ويجب تساوي المساقط
علوا وانخفاضا الا ان يكون التفاوت بمقدار لبنة متاده في بلد صاحب

انه م

بعضه ح

لان المامور به وضع كل واحد منهما ح

علا لخور رب منهما مواضع اعضائه التفاوت بين مساقطها ح

الشرع واهل بيته وقد قدرتهما باربع اصابع مضمومة تقريبا فيكون الزائد على
هذا المقدار ممنوعا وقد نبه على ما ذكرنا بقوله او يكون التفاوت بين المساقط
مقدار اربع اصابع مضمومة علوا وانخفاضا فلا يجوز ان يكون موضع سجوده ارفع من
موقفه مثلا بما يزيد على لبنة لما روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس ووجه الاستدلال
بهذه الرواية ظ لان مفهوم الشرط حجة كما تقرر في الاصول فيكون الزائد على
القدر المذكور ممنوعا وفي رواية عمار مساواة النزول والعلو فلا يجوز ان
يكون انخفض من الموقف بما يزيد عن لبنة واذا عرفت ذلك فلو وقعت الجبهة
على ما لا يسجد عليه اي على ما لا يصح السجود عليه او لارتفاع رفعها وجوبا ان كان موقع
الجبهة اعلى بازيد من اربع اي من اربع اصابع ثم يسجد على ما يصح عليه لعدم صدق
السجود على الاول وبه رواية وهي رواية الحسين بن حماد عن الصادق عليه السلام في
السجود على المكان المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه والا اي وان لم يكن موقع
الجبهة اعلى بما ذكرنا بل كان بقدر لبنة فما دون لم يجز له رفع الجبهة عما وقعت
عليه بل جرها من موضعها الى ما يصح السجود حذرا من تعدد السجود وعليه دلت رواية
معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا
ترفعها ولكن جرها على الارض ويستحب السجود على الارض لانه ابلغ في التواضع والخضوع
لله تعالى وقد نقل ابن بابويه عن الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة
وعلى غير ذلك سنة قال الشهيد ره الظ ان المراد بالسنة الجائز لانه افضل و
افضل منه اي من السجود على الارض ان يسجد المكلف على التربة الشريفة الحسينية

قال

قال الصادق عليه السلام السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارض السابعة
ومن كانت معه سبحة من طين قبره عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها
وافضلية السجود على التربة الشريفة امر ثابت عند علمائنا اجمع ولو شويت بالنار
ولا يكره السجود على المشوي منها عند جميع الاصحاب الا من شذ من المتقدمين
في مكروهات المكان يكره الصلوة في سبعة مواطن نهى النبي عنها عليه السلام
المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق اعني التي تقرعها الاقدام وبطن الوادي
والحمام وفوق ظهر بيت الله الحرام يعني سطح الكعبة ومبارك الابل وفي المقابر
لقوله عليه السلام الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وقال لعن الله اليهود اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد وروي جواز الصلوة الى قبور الائمة عليهم السلام في النوافل
خاصة والاحوط عند الشيخ الكراهية وصرح المفيد رحمه الله بكراهة الصلوة عند
قبور الائمة عليهم السلام والاكثر على خلاف ذلك لما ثبت من حديث الباقر عليه السلام
ان الصلوة الفريضة عند قبر الحسين عليه السلام تعدل عمرة وحجة ان الروايات
الواردة في هذا الباب مختلفة فمنها ما يدل على عدم الجواز وهو رواية عمار عن الصادق
عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل
بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه و
عشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء ومنها ما يدل على
الجواز وهو رواية معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا باس بالصلوة
بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وطريق الجمع بين الروايتين حمل المنع على الكراهية و
زوالها بالحايل وحمل الحايل الدافع للكراهة ان يكون بقدر العنزة والعنزة محركة

[illegible]

العطش غالب ... الشهيد في الدروس ولو ... او ... ولو كان ... [illegible]

تمنع بين الصبيان والرمح وكذا يزول الكراهة ببعد عشر اذرع ولا يكفي في زوال
الكراهية كون القبر خلف المصلي من دون البعد المذكور ويكره في بيوت الخمور
ايضا لعدم انفكاكها من النجاسة غالبا وكذا في قرى النمل لعدم انفكاكها
من اذاها او قتل بعضها وكذا في ارض سبخة لعدم تمكن الجبهة من الارض غالبا
وفي بطون الاودية لجواز هجوم السيل وفي بيوت المجوس لعدم انفكاكها
من النجاسة غالبا فان رش الارض زالت الكراهة لقول الصادق عليه السلام
رش وصل وقال الصادق عليه السلام يكره الصلوة في ثلثة اماكن بالطريق
البيداء وذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان ويكره ان يصلي وفي قبلته
نار مضرمة لئلا يتشبه بعباد النار وقال الكاظم عليه السلام لا يصلح ان يستقبل
المصلي النار وان يصلي وفي قبلته مصحف مفتوح للنهي عن ذلك وفي رواية عمار
وان يصلي الى باب مفتوح او انسان مواجه وكذا الى كل ما يكون في القبلة بل
الى نقوش لاشتغال القلب بها عن العبادة ويكره صلوة الفريضة
في جوف الكعبة لرواية محمد بن مسلم لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة **الفصل**
الخامس في القبلة وهي اي القبلة عين الكعبة وهي اي ابنية التي هي الكعبة قبلة
لجميع المكلفين باعتبار كل مكان اذ القبلة تختلف بحسب قرب المصلي الى الكعبة وبعده
منها بل الكعبة انما هي قبلة لمن تمكن من المشاهدة كالقريب الحاضر في المسجد الحرام و
هذا الحكم اجماعي لان النبي صلى الله عليه وآله صلى قبل الكعبة وقال هذه القبلة و
من كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل فهو في حكم المشاهد لتمكنه من العلم فان له
العلامة ومعنى ان يراد بالتمكن من المشاهدة ما لا يلزم منه مشقة كثيرة عادة

او الحائط

ولا بأس ببيوت اليهود والنصارى وهي بيعهم وكنايسهم قال العلامة في التحرير

[illegible]

كالمصلي

كالمصلي في بيوت مكة او الابطح فانه متمكن من المشاهدة من غير عسر فالمصلي بمكة
خارج المسجد ان كان يحاذي الكعبة توجه اليها فلو سوى محرابه محاذيا للكعبة
كالمعاينة وجب ان يصعد على سطح داره اذا لم تنقص مشقتها **واعلم**
ان اطلاق القبلة على ابنية التي هي الكعبة اما باعتبار الجدران الان اغنى العرصة
لا الالتفات اليه في قوله عليه السلام هذه القبلة ليس هو الجدران الموجودة الآن
وما وقع في اطلاق الفقهاء ليس الا التقريب الى فهم عامة المكلفين وليس مرادهم ذلك
حقيقة ولهذا لو انهدمت الجدران وجب على المصلي ان يتوجه الى العرصة وان وقف
فيها ابرز منها شيئا بين يديه وكان المعتبر هو العرصة لكونها هي القبلة حقيقة
كذلك ما يحاذيها من الهواء فالمصلي في سرداب يجب عليه ان يتوجه الى جهة تلك العرصة
وكذا المصلي على جبل ابي قبيس يستقبل هو البناء الذي يحاذيه فان ذلك
قبلته لما روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الصلوة
فوق ابي قبيس هل تجزي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وما ذكرناه ظاهر
ان كل من يتمكن من مشاهدة الكعبة ممن يصلي في مكة على كل موضع مرتفع من الكعبة
او يصلي في نحو سرداب يكون قبلته الجهة لكن الجهة هنا ليس بالمعنى الذي سنذكره
المعنى للبعيد بل يراد منها هنا ما يسامت العرصة ويحاذيها وعلى كل على المكلف
معرفة القبلة لتوقف ما هو الواجب عليها عليها فهي اما الكعبة واما الجهة وكان عين
الكعبة ليست قبلة مطلقا بل للقريب كما عرفت كذلك جهتها ليست قبلة مطلقا
بل انما هي خاصة اي للبعيد التي لا يتمكن من مشاهدتها وهذا مبني على القول الاصح
وفيه اشارة الى ان ما ذهب اليه الشيخ وجمع من الاصحاب من ان قبلة البعيد البيت

يصلي اليه ابدا وان كان تعصلى حيث لا يمكنه المعاينة

ليس الاطلاق حقيقيا اذ المعتبر هو الموضع الذي هو

قاله

الا في الحرم لا الجهة ليست بصحيح لان ما تمسكوا به من الرواية انما يطلبوا بهم موضع
الصحة واذا عرفت ذلك فاعلم ان العلامة في التذكرة عرف الجهة التي هي قبلة البعيد
بما يظن انه الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح واورد على المص بانه لا بد
ان الصف المستطيل في البلاد البعيدة اذا زاد طوله عن مقدار الكعبة يقطع بخروج
بعضهم عنها فيجب الحكم ببطلان صلوتهم وعليه ايراد آخر وهو ان البعيد لا يشترط
في صحة صلوته محاذاة الكعبة لان ذلك لا يتحقق غالبا **والقول** تفسير فاسدة
من وجه آخر لان ماله ان الجهة شيء يظن ان ذلك الشيء هو عين الكعبة ولا يخفى ان
جهة الكعبة ليست نفس الكعبة لان جهة الشيء مغايرة لذلك الشيء وعرفها المص في
شرح القواعد انها المقدار الذي يقطع البعيد بعدم خروج الكعبة عن مجموعه ويجوز ان
الكعبة في كل جزء من اجزائه وما ذكره من التعريف بقوله وهي اي الجهة السمت
الذي يظن فيه الكعبة وهو تعريف الشهيد رحمه الله في الذكرى مع انه قدح فيه
وتكلم عليه في شرح القواعد بان ما ذكره لا يكاد يخرج عن كلام التذكرة لان
الظاهر ان مراده بالسمت هو ما يسامته المصلي او يحاذيه عند توجهه اليه وقد عرفت
ان ظن محاذاة الكعبة فيه غير شرط هذا كلامه واقول فيما ذكره من ان كلام
الشهيد لا يخرج عن التذكرة نظر لما عرفت من الفرق بين التعريفين لان الشهيد ره
جعل جهة الكعبة عبارة عن السمت المذكور والعلامة جعلها عبارة عن الكعبة
المظنونة بمحاذاتها واذا عرفت ذلك فربما يقال تعريف المص في الشرح الذي
اعتمد عليه يكاد لا يغاير ما اراده الشهيد من تعريفه فيكون من باب التسامح
والحاصل ان ما يمكن ان يقال هنا بحيث يندفع الايرادات المذكورة ان ما يتبادر

من تعريف

من تعريف المذكورة في التذكرة ليس مرادا للعلامة لانه يقتضي البطلان وهو اجل من ان
يرتكب ما يوجب الفساد بل المراد من كلمة ما الواقعة في تعريفه مقدار مسافة
وقد تسامح في قوله انه الكعبة والمقصود من ذلك ان فيه الكعبة ويؤول تعريفه
الى تعريف الذكرى والظن في هذا التعريف انما يكون متعلقا بوقوع الكعبة
في كل جزء من اجزاء ذلك السمت اعني الجانب لا بوقوعها في نفس ذلك الجانب
لان ذلك لا بد ان يكون مقطوعا به للبعيد ليصح صلوته والخلاصة ان المظنون فيه
في تعريفه ليس الا ظرفية كل جزء من اجزاء ذلك الجانب للكعبة لا ظرفية ذلك الجانب
لها ومع ذلك لا يوجب تلك الايرادات اذ مآل التعريفين الى ما اختاره المص
من ان الجهة هي المقدار الذي يقطع البعيد بعدم خروج الكعبة عن مجموعه
ويجوز ان يكون الكعبة في كل جزء من اجزائه ولما عرفت ان قبلة البعيد هي الجهة
فان صلاها البعيد يقينا بمحراب معصوم كما في المدينة الشريفة والكوفة فلا
اجتهاد ح على البعيد اصلا اي لا في الجهة ولا في التيامن والتياسر بل يحرم الاجتهاد
لان محراب مسجد النبي صلى الله عليه وآله انما جعله النبي عليه السلام بازاء الميزاب فلا
يتصور فيه الخطأ وكذا الاجتهاد في مسجد الكوفة لان محرابه قد نصبه امير المؤمنين
عليه السلام كما هو المشهور ولا يتصور فيه ايضا الخطأ واما مسجد البصرة فقد فتوى
الشهيد بعدم الاجتهاد فيه ايضا ولو لم يعلما بمحاريب المعصومين عليهم السلام بل علما
بمحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين وفي الطرق التي هي جادتهم او قبورهم
لم يجز له الاجتهاد ح ايضا بل يتعين عليه التوجه اليها والى هذا اشار بقوله او
بقبلة المسلمين وقبورهم لان اصابة الخلق الكثير اقرب من احتمال اصابة الواحد

ووجوب الاستناد على قبلة المسلمين وعدم جواز الاجتهاد الا فيها وانما
يكون حيث لا يعلم المكلف الغلط منهم في ذلك فلو علم ان محاريبهم قد نصبت غلطاً
او علم ان قبورهم منحرفة عنها وجب الاجتهاد واذا لم يعلم الغلط منهم لم يجز الاجتهاد
مطلقاً بل جاز ان يجتهد في التيامن والتياسر لان امتناع نسبة الخطأ و
الغلط الى الخلق الكثير في الجهة وان كان مسلماً لكن لا يلزم من امتناع غلطهم في
ذلك امتناع غلطهم في التيامن والتياسر لان الخطأ منهم فيما يسير فيجوز الاجتهاد
فيهما وهذا الجواز ليس لكل احد من المكلفين بل هو ثابت للحاذق في علم الهيئة
وادلة القبلة وقد نبه المص على ما ذكرنا بقوله مع جواز الاجتهاد للحاذق فيه وعدمه
لا مطلقاً واذا حصل للمكلف العلم بالجهة كما في الصور المذكورة كفى ذلك العلم
وليس عليه الاجتهاد لان الاجتهاد انما يجب لحصول العلم فاذا كان حاصلاً لم
يكن لتحصيله وجه والى ما ذكرنا من الكفاية في الصور المذكورة اشار بقوله
كفاه وهذا وقع جواباً للشرط الحاصل من العطف على ما وقع في خبر الشرط اعني
من عطف العلم الحاصل من قبلة المسلمين وقبورهم على العلم الحاصل من محراب
المعصوم واذا كان المعطوف عليه شرطاً كان المعطوف ايضاً شرطاً فيكون التقدير
ان علم الجهة بقبلة المسلمين وقبورهم كفاه ذلك العلم ولم يجز له الاجتهاد الا في
التيامن والتياسر والا اي وان لم يعلم الجهة بشيء مما ذكرنا عول واعتمد
في اجتهاده على اماراتها وادلتها التي وضعها الشارع علامة وسيذكر عليك
ذكرها مفصلاً لاهل كل اقليم ومن صلى فوقها اي على سطح الكعبة او صلى داخلها بابها
نحو العتبة ابرز بين يديه منها اي من الكعبة شيئاً قليلاً ليكون قبلة له ولا يحتاج

في الصورتين

المصلي

المصلي بحيث ابرز شيئاً منها الى ... فخص نصبه بين يديه وعلم ان الشارع قد عين
لكل قوم من البلاد البعيدة ركناً يستقبلونه فاهل كل اقليم يجب عليهم
ان يتوجهوا الى سمت الركن الذي يحاذيهم ويقابلهم وحيث لا يتيسر
لهم معرفة ذلك الا بالامارات موضوعة من جهة الشارع يكون لهم علامات
يستدلون بها على القبلة والى هذا اشار بقوله ولاهل كل اقليم علامات
يرجعون بها الى ركنهم ثم شرع في تفصيل العلامات فقال فلاهل العراق المتوجهين
الى ركنهم وهو الذي فيه الحجر علامات منها الجدي يجب على العراقي عند
اجتهاده في القبلة جعل الجدي وهو مكبر لكن اهل الهيئة يصغرونه تصغيراً للفرق
بينه وبين البرج وهو نجم مضيء له نور بين بينه وبين الفرقدين انجم صغار من
الجانبين ثلثة منها من الطرف الذي فيه الجدي وثلثة من الجانب الاخر اي
الطرف الذي فيه الفرقدان ويحدث من اجتماع تلك الانجم صورة هي
كصورة بطن الحوت الجدي راسه اي راس ذلك الحوت والفرقدان ذنبه
يدور اي الجدي في كل يوم وليلة دورة واحدة كاملة حول القطب وهو
نجم خفي في وسط تلك الانجم التي تحدث من اجتماعها صورة الحوت لا يراه
الا حديد النظر وهو اقرب الكواكب الى القطب الشمالي الذي هو عبارة عن النقطة
الثانية الموهومة التي يدور عليها وعلى مقابلها وهو القطب الجنوبي
الفلك وهما لا يتحركان اصلاً بخلاف سائر النقاط المفروضة على الفلك
وانما سمي هذا النجم الخفي بالقطب لقربه ومجاورته له لا انه القطب حقيقة ولعدم الاحساس
بحركته والجدي لا يكون علامة لاهل العراق مطلقاً بل اذا جعل خلف المنكب الايمن

الجدي ر

بحركان ر

محاذاة

بحذاء

وهذا ايضا ليس باعتبار جميع الاوضاع التي تعرض له بل اذا كان مستقيما واما
بان يكون في غاية الانحطاط ويكون الفرقدان في غاية العلو او يكون الامر
بالعكس بان يكون الفرقدان بغاية الانحطاط والجدي في غاية العلو و
انما اعتبر هذا الوضع في معرفة القبلة لانه في محاذاة القطب الذي هو في
الحقيقة علامة واما اذا كان على غير هذا الوضع المذكور بان يكون احدهما في
المشرق والآخر في المغرب فلا اعتبار بموضع القطب لا بالجدي لخروجه
عن محاذاة القطب لانك قد عرفت ان القطب واقع في وسط الحوت تقريبا
والفرقدان والجدي يدوران حوله واعلم ان المراد بالمنكب هو العظم المتصل
بالعنق لا الكتف لان جعل الجدي خلف الكتف يخل بموازاة القطب
لاستلزامه العدول عنه ومنها اي ومن امارات قبلة اهل العراق جعل مغرب
الاعتدال على يمينه ومشرقه اي مشرق الاعتدال على يساره والمراد بهما
اول الحمل واول الميزان اي النقطة الربيعية والخريفية ويدخل في حدود العراق
طبرستان وجرجان وخراسان ولا يدخل في حدوده فارس وعكسه
اي عكس ما ذكرنا للعراق من العلامات يكون لمقابله اي لمقابل العراق
فيجعل المقابل مشرق الاعتدال على يمينه ومغرب الاعتدال على يساره ويجعل
الجدي حال الاستقامة قدام المنكب الايسر ولا يتوهم ان مقابل العراقي
هو المغربي حيث ان الركن العراقي الذي فيه الحجر هو المراد بالركن المشرقي بعينه
فيكون المقابل للعراقي بالضرورة هو المغربي لانه توهم فاسد لان اهل
العراق لا يتوجهون الى نفس الركن المذكور المقابل للركن المغربي بل هم يستقبلون

بلاد العراق

الشام

حدوده

ما بين الباب والمقام وهما واقعان شمالي الركن الذي فيه الحجر فيكون مقابلهم
اهل الجنوب بل يكون ذلك البلد من جنبتي الركن المغربي اذا عرفت ذلك تبين
لك ان في اطلاقهم الركن المذكور العراقي تجوزا اذ هو في الحقيقة لاهل المشرق
ولعل البلدان الواقعة في مقابلة العراق هي الحبشة والنوبة وما يليهما
وقيل من البلدان الواقعة مقابل العراقي الاسكندرية ومصر بالتمام وما
ذكره بعض المحققين من ان اهل مصر والاسكندرية يستقبلون ما بين
الركن الغربي الى الميزاب ولاهل الشام ايضا علامات لمعرفة القبلة منها
جعل الجدي حال استقامته على المنكب الايسر ومنها اي من العلامات
التي لهم جعل سهيل وهو نجم احمر يظهر اوايل الخريف من جهة الجنوب منزلة
بالقياس الى القطب الجنوبي كمنزلة الجدي بالنسبة الى القطب الشمالي وقت طلوعه
بين العينين وجعله عند غيبوبته على العين اليمنى فانه اذا راعى الشامي في اجتهاده
ذلك كان مستقبلا للقبلة ومن العلامات التي لهم جعل بنات نعش حال غيبوبتها
اي غاية هبوطها وانحطاطها وكمال قربها الى الافق لا غروبها في الافق
لانها لا تغرب عليهم فيه لقربهم وهو اي المراد من حال غيبوبتها هو غاية
انحطاطها وقربها الى الافق خلف الاذن اليمنى جار متعلق بالجعل المذكور
والحاصل ان لاهل الشام في معرفة القبلة علامات ثلث اذا راعاها الملتفت
في اجتهاده كان مستقبلا ومن العلامات التي لهم جعل الصبا على الخد الايسر و
الشمال على الكتف الايسر ويدخل في بلاد الشام حلب وحمص ودمشق والقدس
ولا يدخل في حدوده مصر وعكسه اي عكس ما ذكر من علامات اهل الشام يكون

علامات لاهل اليمن فانهم يجعلون الجدي مقابل المنكب الايمن ومغيب بنات
النعش مقابل الاذن اليسرى ومطلع سهيل بين الكتفين ويدخل في حدود اليمن
صعدا وصنعا وعدن وكران وزبيد ولاهل المغرب ايضا في معرفة القبلة
علامات يجب عليهم مراعاتها في الاستقبال والمراد من اهل المغرب هم الذين
في مقابلة شمالي الركن المغربي ومن جملة علاماتهم جعل الثريا عند الطلوع عنها
على اليمين وجعل العيوق وهو نجم يطلع بطلوع الثريا ويغرب بغروبها على
اليسار فاذا جعلها المغربي على يمينه ويساره ووقف على هذا النهج كان
مستقبل القبلة ومنها اي ومن علامات قبلة المغرب جعل الجدي حال استقباله
على الخد الايسر لا يقال ان المشرق والمغرب متقابلان وقد ذكروا
لهم ان يجعل الجدي مقابل المنكب الايمن فعلى هذا ان يجعل المغربي
المقابل للمشرقي الجدي خلف المنكب الايسر لا ان يجعله على الخد الايسر لانا
نقول لا يتفاوت الحال بين جعله خلف المنكب الايسر وبين ان يجعله على
الخد الايسر وعكسه اي عكس ما ذكرنا علامة لاهل المغرب يكون علامة
لاهل المشرق فلهم ان يجعلوا الثريا عند طلوعها على اليسار والعيوق على اليمين
ومن جملة علاماتهم جعل الجدي خلف المنكب الايمن ويدخل في بلاد المشرق بحر و
جزيرة اوال وجزيرة هرموز وعمان وفارس ولما لم يكن ما ذكره المص علامات اهل
البلدان المذكورة من العراق والشام واليمن والمغرب وافيا فيما تتناول البلدان
البلدان الواقعة بين تلك البلدان المذكورة اشار الى ان البسط والتفصيل في ذلك انما
هو وظيفة للكتب المطولة ولا يليق ذلك بهذا المختصر ونبه على ذلك بقوله وما بين

المصلي

طلوع الثريا ... بعد ...

وينبغي

البلدان

من المطولات هو

البلدان له علامات مذكورة في بعض كتب الاصحاب من المطولات والتفصيل فليطلبه
من هناك فان من تتبع هذه لا يستمر ذلك وكان المص اراد الكتب كتاب الشيخ
ابي الفضل شاذان المسمى بازاحة العلة في معرفة القبلة وهو من اجلا فقهاء
الشيعة فانه قد فصل في كتابه المذكور علامات جميع البلدان المذكورة و
تصدى ايضا بذكر علامات البلاد والقرى بين تلك البلدان وقد يستفاد
استقبال القبلة من العلامات المذكورة لا مطلقا بل بضرب من الاجتهاد
في التيامن والتياسر عن تلك العلامات التي للمتمكنين في الجهة فمن كان في
احد طرفي جهة العراقي اذا قاسوا امكنتهم الى امكنة المتمكنين في الجهة تبين لهم وجوه
الانحراف يسيرا عن تلك العلامات التي للمتمكنين فيها يمنة ويسرة فاهل الموصل
ومن والاهم يجعلون الجدي بين الكتفين واهل البصرة ومن والاهم يجعلونه على
الخد الايمن واعلم انه كما يستدل بالكواكب على القبلة كذا يستدل عليها
بالرياح اذ الجهة قد يستفاد بها لكن لما كان فيها اضطراب كثير واختلاف
لم يعتمد عليها فهي من الادلة الضعيفة ولهذا اعرض المص عن ذكرها في العلامات
والمشهور بين الاصحاب استحباب التياسر اي الميل الى يسار المصلي وهذا التياسر
انما يكون لاهل العراق يسيرا وهو مبني على ما ذهب اليه الشيخ من ان البعيد يستقبل
الحرم المستند في ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام وقد سئل لم صار الرجل
ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان الكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك
واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وسئل المفضل
بن عمر عن الصادق عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة

بعض

وعلى السبب فقال ان الحجر الاسود لما نزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب
الحرم من حيث يلحقه نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال
كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين لم يكن خارجا عن
حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا من
حد القبلة قال العلامة في التذكرة الروايتان ضعيفتان مع ان في سندهما ضعف
المفضل اذا عرفت ذلك ورد على الكلام المذكور ان الانحراف الى القبلة
يجب واما عندنا فحرم فلا معنى للاستحباب فيه الا باعتبار الشق الثالث وهو الانحراف
فيما فيمنى انما يعرف عندنا للتوسط فيما لان انصاب الحرم كما عرفت الى يسار الكعبة
اكثر ومالكان في مستند القول المذكور ضعف كان الاعراض عنه اولى سيما
اقرب الى الصواب فيه اسو حاصل ما افاده المحقق في شرح القواعد ولو عميت الجهات
المذكورة للقبلة وخفيت بحيث لا يرى شيء منها لعارض كالغيم ونحوه فلا تقليد
اي لا يجوز على القادر على الاجتهاد والعارف بادلة القبلة التقليد بل يصلي الى
اربع اي الى اربع جهات لان الاستقبال واجب وقد امكن تحصيله بتعدد الفرائض فيجب كما لو اشتبه
الثوبان وقيل يحتمل جواز التقليد لعجزه عن تحصيل الجهة فهو كالعاجز عن الاجتهاد
وقيل لو خفي عليه لغيم وشبهه بحيث تساوى الاماكن في نفس الامر مستقبلا او لا ولا
اعادة وذلك لانه لو كان مكلفا بالاستقبال في هذه الحالة لكان مكلفا بما لا يطاق
والثاني باطل والمعتمد ما ذكره المص لما ذكرنا ولقول الصادق عليه السلام اذا كان
كذلك فليصل لاربع وجوه وهل له ان يصلي في اول الوقت ام يجب عليه التاخير
الى ان يبقى له من الوقت ما يمكن له ان يدرك الصلوة الى اربع جهات فيصلي اليها المحتمل

تمام

على القادر على الاجتهاد ح

صلى م

الثاني

الثاني والمستفاد من كلام السيد رحمه الله والظاهر من كلام الاصحاب هو الاول ولو
ضاق الوقت عن الصلوة للاربع جهات صلى المحتمل اي ما يحتمله الوقت ولو
كان ذلك المحتمل من الصلوة مرة واحدة الى جهة واحدة فان طابق توجه المصلي
في صلوته القبلة فلا بحث والا اي وان لم يطابق القبلة اعاد مطلقا في الوقت
وخارجه لا مطلقا بل ان تبين الاستدبار لم يحكم عليه بالاعادة والمستند في
وجوب الاعادة مطلقا اذا تبين الاستدبار ما روي عن معمر بن يحيى عن الصادق
عليه فيمن صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى
قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل
وقتها وقال السيد رحمه الله ليس عليه الاعادة بعد خروج الوقت كمن صلى الى
محض اليمين او اليسار لرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام
اذا استبان انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعده وان
فاتك الوقت فلا تعد وله على مطلوبه روايات اخر قال المص في قوة قول السيد
ولكن عمل الاصحاب على الاول ولو لم تبين الاستدبار فلا يخلو اما ان صلى
على نفس اليمين او اليسار او لم يكن كذلك بل صلى وهو منحرف عن القبلة قليلا
فعلى الاول يعيد في الوقت خاصة دون خارجه والى ذلك اشار بقوله وفي الوقت
اي ويعيد في الوقت ان كان المصلي قد صلى الى محض اليمين او اليسار ومستند هذا
الحكم ما ذكرنا من رواية عبد الرحمن اذ هي محمولة على من لا يكون مستدبرا جمعا بينها و
بين رواية معمر بن يحيى السالفة وعلى الثاني وهو انه صلى منحرفا يسيرا فلا يجب عليه الاعادة
وقد نبه عليه بقوله ولو كان منحرفا يسيرا فلا اعادة لقول الصادق عليه السلام ما بين

ح

او لو لم يتبين الاستدبار صح

المشرق والمغرب قبلة والمراد بالانحراف اليسير ما اذا كان بين القبلة وبين المشرق او
المغرب في عدم وجوب الاعادة في هذه الصورة ليس مختصا بما اذا تبين
الانحراف اليسير بعد الفراغ من الصلوة بل ليس عليه الاعادة مطلقا سواء تبين
ذلك بعد الفراغ او علم ذلك في الاثناء واليه اشار بقوله وان علم في الاثناء
نعم اذا علم في اثناء صلوته انه منحرف وجب عليه الاستقامة ويراعي الاستقبال
فيلازم سمت القبلة بحيث لا يكون مائلا الى اليمين ولا الى اليسار كما نبه عليه
بقوله بل يستقيم لقول الصادق عليه السلام في رواية عمار ان كان متوجها فيما بين
المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى عكس
القبلة فيقطع ثم يحول وجهه الى القبلة والاحكام التي ذكرناها كلها على تقدير
ان العارف بادلة القبلة صلى عند ضيق الوقت ولم يتمكن من الاجتهاد ثم
تبين الخطاء ولو صلى مجتهدا في القبلة اجتهادا مفيدا للظن فتبين له الخطاء في
اجتهاده سواء كان في الاثناء او بعد الفراغ تاتي الاحكام السالفة هنا ايضا و
قد اشار اليه بقوله وكذا المصلي اذا ظن القبلة باجتهاده في الاستقبال فان
حاله وحال من صلى عند الضيق في الحكم سواء فاذا علم في الاثناء انه منحرف يسيرا لم
يجب عليه الاعادة مطلقا بل يجب عليه الاستقامة وان تبين الاستدبار بعد الفراغ
وجبت الاعادة مطلقا وان صلى على نفس اليمين و اليسار فعليه الاعادة في
الوقت خاصة والناسي لجهة القبلة هو كالظان في الاحكام فلو صلى الى محض اليمين
او اليسار وجب عليه الاعادة ان كان الوقت باقيا ومع خروجه لم تجب الاعادة وفي
ثبوت هذا الحكم اعني كون الناسي كالظان انما هو في قول قوي وقيل يجب على الناسي

الاعادة

الاعادة مطلقا في الوقت وخارجه ليس حكمه حكم الظان واستدل على ذلك
بان الناسي لم يات بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف وذلك لانه مامور بالصلوة
الى الجهة التي يعلم انها القبلة او يغلب على ظنه ذلك ولا ريب انه ليس شيء منهما
متحققا في الناسي حالة النسيان ولان منشأ النسيان التفريط فيكون باقيا (من القول)
في عهدة التكليف ومستند القول المذكور هو قول الشيخ رحمه الله خبر عبد الرحمن
السالف فانه يعطي المساواة بين الناسي والظان وللشيخ قول آخر وهو وجوب
الاعادة مطلقا على الناسي للعموم قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء و
النسيان واجيب بان المراد بالرفع رفع المواخذة ونحن نقول بموجبه لانه
لا يستحق عقابا بذلك ولو جهل المكلف العلامات المذكورة للقبلة وجهالته
اياها اما لكونه عاميا بحيث لا يعرف اذا عرف بها البلادة فيه وهذا معنى قوله و
تعذر عليه التعلم اي تعلم علاماتها او كان المكلف مكفوفا لا يهتدي بها لفقد
البصر قلد كل واحد من الجاهل والفاقد العارف بالقبلة وقال الشيخ في الخلاف
كل واحد منهما يصلي الى اربع جهات بناء على القول بالتقليد لا يجوز لهما تقليد كل واحد بل يجب
عليهما ان يقلد المكلف العدل العارف بادلة القبلة اي العلامات المذكورة
المخبر عن اجتهاده فلو قلد غير المكلف العدل او غير المكلف كالصبي لم يجز وفاقا
للشيخ في المبسوط ولا يجوز له التعويل على الكافر والفاسق لقوله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا وانما قال المخبر عن اجتهاده لانه لو كان مخبرا عن يقين فهو شاهد
فلا يكون قبول خبره من باب التقليد بل من باب الرواية ويجوز للعاجز الرجوع
كما يجوز له الاخذ بقول المخبر عن اجتهاده بل التعويل عليه بطريق اولى واليه اشار بقوله

وقد استدل على عدم الوجوب الاعادة

واما المخبر من يقين فان شاهد يجوز الرجوع اليه بطريق اولى وجواز الرجوع الى المخبر
عن اليقين ليس امرا مخصوصا بالعاجز اعني العامي والمكفوف وبه قيل بجواز
رجوع القادر على الاجتهاد ايضا اليه مع ضعفه اي مع كون هذا القائل يمنع
القادر على الاجتهاد من التقليد واذا جاز للقادر على الاجتهاد التعويل
على المخبر عن اليقين كان جواز ذلك للعامي بطريق اولى ووجه الجواز في
القادر ان الاجتهاد انما يفيد الظن وان هذا انما يخبر عن يقين فيكون
قوله راجحا كذا قيل ووجه المنع انه مخاطب بالاجتهاد ومكلف به لرواية سماعة
اجتهد رايك وتعمد القبلة واذا قلنا بالرجوع الى المخبر عن يقين فان طابق ما
اخبر القبلة فلا بحث والا كما سبق من انه تبين الانحراف اعاد مطلقا
وان تبين انه صلى الى ما بين اليمين واليسار فان كان الوقت باقيا وجب الاعادة
والا فلا واعلم ان العامي اذا تعذر تعلمه لضيق فهمه بل الفتيا او ضيق الوقت عن التعلم
او فقد المعلم فهو شبيه العارف ولا القبلة الفاقد للعلامات لعارض كالغيم
وشبهه فيجب عليه ان يصلي الى اربع جهات ويجب على المكلف عينا تعلم العلامات
التي وضعها الشارع لمعرفة القبلة وهذا الوجوب العيني انما هو عند الحاجة اليها
اي الى العلامات في معرفة القبلة ووقت الحاجة انما يكون وقت خطابه باداء الصلوة
وعدم تمكنه من تحصيل العلم بها بالمشاهدة او بمحراب المعصوم او بمحاريب المسلمين
لتوقف صحة ادائها الواجب عليه ولا ريب ان ما يتوقف عليه الواجب العيني
فهو كذلك كالواجب معرفتها عند الحاجة اليها يجب بدونها وهذا القول مبني على
احتمال وذلك لانه قد تمس الحاجة في اداء واجب عيني وان كان ذلك نادرا

في وقت من الاوقات والمصنف لم يجزم بالوجوب لان الاصل براءة الذمة اما
المكلفين من هذا التكليف وقد استشكل العلامة في كون هذا الواجب كون هذا
الوجوب اي وجوب تعلم العلامات عينيا حيث انه من واجبات الصلوة فيعم
كالاركان من قبيل بل الفقه فلا يجب على احاد المكلفين وما ذكره من قوي
الشهيد من الوجوب العيني في الذكرى ويسقط الاستقبال اجماعا عند الضرورة وعدم
التمكن وان علم المكلف القبلة لامتناع التكليف لا قدرة له عليه وسقوط فرض
الاستقبال يتحقق في مواضع متعددة فقد يكون هذا في الصلوة كصلوة المطاردة
وسيجيء بيان كيفيتها وقد يكون ذلك في غير الصلوة مثل المصلوب والمريض العاجز
الذي لا يجد من يوجهه اليها وقد يسقط في الميت عند التعذر وفي الذبح و
الصائد وفي المتردية اذا لم يمكن فيها الاستقبال ولا تصح الفريضة مطلقا
يومية كانت او غيرها وان كانت منذورة لانها بالنذر دخلت في حكم
الواجب فلا يصح الاتيان بها ايضا على الراحلة اختيارا اجماعا ولقول
الصادق عليه السلام في رواية عبد الله بن سنان لا يصلي الرجل
شيئا من الفرائض راكبا من غير ضرورة ولان من على الراحلة معرض للسقوط
والانحراف عن القبلة فيكون صلوته عليها معرضة للابطال وذلك غير جائز
قال الشهيد وكذا صلوة الجنازة لان اظهر احكامها القيام واقوى شروطها
الاستقبال انتهى كلامه وانت خبير بان الركوب لا ينافي الاستقبال مع انه لو كان
يتمكن من ذلك لم يصح ايضا فلا وجه لذكره في الدليل واعلم ان الرواية
المذكورة انما تشمل صلوة الجنازة لو كان اطلاق الصلوة على صلوة الميت

او كفاية

وكذا البحث في العام فانه يمكن على الراحلة

علی سبیل الحقیقة کما ذهب الیه المصنف وقد عرفت من مفتتح الکتاب ان ذلک علی طریق
المجاز دون الحقیقة کما ذهب الیه المصنف وبنی ترتیب الصلوة علیه فامتناع صلوة
الفریضة علی الراحلة لیس مستنده الا الروایة المذکورة بل له مستند اخر من
الاجماع او ان الصلوة الفریضة علی الراحلة ممنوعة اجماعا فلا تنعقد وان امکن
للمصلی استیفاء الافعال من القیام والقعود والسجود والقراءة و
التشهد وغیرها من الاستقبال والستر وان کانت الراحلة بعیرا معقولا لما
من روایة عبد الله بن سنان عن الصادق علیه السلام ولما روی عبد الرحمن بن
ابی عبد الله عنه علیه السلام لا یصلی الفریضة علی الدابة الا مریض ولان اطلاق
الامر بالصلوة ینصرف الی القرار المعهود وهو ما کان علی الارض او ما فی معناها
کالزورق المشدود علی الساحل لانه بمنزلة الارض ولا ریب ان الدابة لیست کذلک
ومما ذکرنا ظهر عدم الجواز الصلوة فی الارجوحة المعلقة بالجبال فانها لا تعد مکانا
مستقرا للتمکن عرفا وعلی هذا نبه المصنف بقوله وکذا الارجوحة وهی حبل او سریر
معلق من شجر او سقف بالجبال ویحتمل الجواز لان المصلی یتمکن فیه من الاستقبال
واستیفاء الافعال بخلاف الرف بین حایطین او نخلتین للروایة الصحیحة عن
الکاظم علیه السلام الدالة علی جواز ذلک وهی روایة علی بن جعفر عنه علیه السلام
قال سألته عن الرجل هل یصح ان یصلی علی الرف المعلق بین نخلتین قال ان کان
مستویا یقدر علی الصلوة علیه فلا بأس ولا بد من اعتبار استقراره حیث لا
یضطرب الرف اضطرابا کثیرا بحیث ینافی الاستقرار العرفی وکذا الزورق
وهو ضرب من السفن المشدود علی الساحل وان تحرک ذلک الزورق المشدود

سفلا و

سفلا وصعدا ای حرکة هابطة وصاعدة وذلک لان تلک الحرکة من الزورق
کحرکة السریر بالنائم ویؤید تلک الحرکة لا الاضطراب الفاحش قال الشهید
رحمه الله روایة علی بن جعفر عن اخیه الکاظم علیه السلام الدالة علی جواز الصلوة
علی الرف المعلق بین نخلتین او حایطین ونحوهما تعطی جواز الصلوة فی الارجوحة
وانت قد عرفت ان المراد بالقرار فی المکان هو القرار المعهود وذلک غیر متحقق
فی الارجوحة المعلقة بالجبال بخلاف الرف الموضوع طرفاه علی نخلتین
او حایطین فانه کالسریر فالفرق بینهما حاصل وان کان مراده فی الرف المعلق
بین نخلتین معلقتین باطرافه حینئذ وان یجعل معلقتین بنخلتین فلا ریب
فی ذلک فی الحقیقة ارجوحة لا غیر اما السفینة السایرة ففی جواز الصلوة فیها
اختیارا مع التمکن ای مع تمکن المصلی من الافعال الواجبة فی الصلوة کالقیام
والرکوع والسجود والهیئات کالطمأنینة خلاف بین فقهائنا فمنهم من منع
الصلوة فیها اختیارا وهی سایرة متمسکا بروایة علی بن ابراهیم عن الصادق
علیه السلام قال سألته عن الصلوة فی السفینة قال لا یصلی فیها وهو قادر
علی الشط ولان الصلوة فیها مستلزمة للحرکات الکثیرة الخارجة عن الصلوة
ومنهم من جوزها فیها اختیارا متمسکا بروایة الحلبی عن الصادق علیه السلام
وغیرها کروایة جمیل بن دراج عنه علیه السلام صل فیها اما ترضی بصلوة نوح
علیه السلام وقال سلیمان بن خالد سألته علیه السلام عن الصلوة فی
السفینة فقال یصلی قائما فان لم یستطع القیام فلیجلس ویصلی وهو مستقبل
القبلة فان دارت السفینة فلیدر مع القبلة ان قدر علی ذلک وان لم یقدر علی

ذلك فليثبت على مقامه ويتحرى القبلة بجهده والمص اختار القول الثاني وهو
الجواز والاباحة بقوله والجواز قريب الى الصواب وهو مذهب العلامة
فيكون النهي الوارد في رواية علي ابن ابراهيم محمولا على النهي التنزيهي وكون الامر بالخروج
منها والصلوة في خارجها محمولا على الافضلية جمعا بين الروايات وحديث
الحركات الكثيرة مدفوع لان تلك النسبة الى المصلي ليست ذاتية بل هي عرضية
والمصلي ساكن بالذات فلو صلى في السفينة مختارا على القول بالجواز او
الجواز او صلى وقد اضطر الى الصلوة فيها تجري في كلتا الحالتين القبلة واتى
بحسب تمكنه فان امكن له مراعات الاستقبال من اولها الى آخرها وجب اجتنابا لا
لامر الشارع وان امكن في حالة دون اخرى وجب بحسب تمكنه فلو انحرفت
السفينة عن القبلة انحرف المصلي اليها وجوبا حتى لا يخرج عن الاستقبال
ومع التعذر وعدم التمكن من الانحراف اليها بالكلية ومع الضرورة ايضا
يستقبل ح ما امكن وقدر عليه وجوبا لعدم سقوط الميسور بالمعسور فان كان الميسور
هو الاستقبال حالة التحريمة خاصة وجب وان لم يقدر عليه في هذه الحالة ايضا
لم يكن مكلفا به بل يسقط عنه فرض الاستقبال وقد نبه على ذلك بقوله فان تعذر
اي استقبال القبلة ولم يقدر على مراعاتها في جميع احوال الصلوة الا حالة الافتتاح
فبالتحريمة اي يستقبل في حالة التحريمة فان تعذر ولم يمكن منه في هذه الحالة ايضا
سقط فرض الاستقبال ح لامتناع التكليف بما لا يطاق وكذا الراحلة اذا
صلى عليها الفريضة اضطرارا فالكلام في الصلوة عليها كالكلام في الصلوة
في السفينة فيجب على المصلي على الراحلة مراعات الشرايط والاركان مهما امكن لوجوب

المعذورين

الاشتغال على المعذور وتتمة في بقايا ما يرتبط بالصلوة مما للشارع
فرط عناية بالاتيان به وان لم يكن من الواجبات يستحب للمصلي استحبابا مؤكدا
الاذان والاقامة في اليومية اداء وقضاء للمنفرد والجامع لعموم الخبر وكما
يستحبان في اليومية يستحبان في صلوة الجمعة دون غيرها من الفرايض كالخسوف
والكسوف والمرأة كالرجل في الاستحباب مما قد استفيد من الوحي كساير
العبادات على لسان جبرئيل عليه السلام والاذان لغة الاعلام وشرعا
الاعلام باوقات الصلوة بالفاظ مخصوصة قال الصادق عليه السلام
لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان
راسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى
الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع
بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه والاذان من وكيد السنن كما افاد
النبي المصطفى قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة
يغبطهم الاولون والآخرون رجل ينادي بالصلوة الخمس في كل يوم وليلة ورجل
يؤم قوما وهم به راضون وعبد ادى حق الله وحق مواليه وقال الصادق
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤذنون اطول اعناقا يوم
القيمة من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة ولا
يجبان لا عينا ولا كفاية على قول الاكثر لقول ابي جعفر عليه السلام انما
الاذان سنة وللسيد قول بوجوبهما على الرجال خاصة دون النساء في كل
صلوة تصلى جماعة سفرا وحضرا واوجبهما في الصبح والمغرب مطلقا جماعة وفرادى

على الاصح

والمساوي كالمطرح

يغبطهم يتمنيهم

المعتمد

ففي الجمعة واوجبهما الشيخان في صلوة الجماعة والأشهر الاستحباب مطلقا كما عرفت
اذ الاصل عدم الوجوب وبراءة الذمة ولما روي زرارة عن الباقر عليه السلام
قال سالته عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض
في صلوته فانما الاذان سنة والاستحباب يتحقق في الخمس اداء او قضاء للمنفرد و
الجامع دون غيرها من الفرائض والنوافل كالاستسقاء اجماعا بل يقول
المؤذن فيها الصلوة ثلثا ويتأكد استحبابهما فيما يجهر فيه بالقراءة واكده
الغداة والمغرب قال الصادق عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات كلها
فان تركت فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير وكيفية الاذان
ان يكبر اربع مرات الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويتشهد الشهادتين مثنى
اي مرتين فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله وكذا الحيعلات الثلث فياتي كل
واحدة منها مثنى فيقول حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على
الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل ومعنى حي هلم وتعديته بعلى باعتبار
تضمنه معنى اقبل ثم يكبر بعد الحيعلات الثلث ويهلل مثنى فيقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة في الكيفية كالاذان الذي
عرفت معرفة كيفيته الا ان التكبير اولهما اي في اول الوقت مرتين وان
التهليل آخرها اي في آخر الاقامة مرة واحدة ويزيد في فصول الاقامة قبل التكبير
الذي في آخرها اي في آخر الاقامة فصل آخر وهو قد قامت الصلوة مرتين وما
ذكرناه من فصولهما انما هو على اشهر الروايات وعليه عمل الاصحاب وفي بعض الروايات

الاقامة م

ما يدل

ما يدل على ان فصول الاذان ستة عشر وهي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام
وعبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال التكبير في اول الاذان الله اكبر
الله اكبر وفي هذه الرواية عن الباقر عليه السلام الاقامة مثله بزيادة قد قامت
الصلوة فعلى هذه الرواية الاذان ستة عشر والاقامة ثمانية عشر وفي رواية
اخرى عن الصادق عليه السلام تربيع التكبيرات في اول الاذان كما هو المشهور
وفي الاقامة مثله فعلى هذه الرواية الاقامة عشرون فصلا خاتمة
لا يجوز الاذان قبل دخول الوقت في غير الصبح اما في الصبح فيجوز تقديمه لكن
يعاد بعد طلوعه ويشترط في المؤذن امور الاول العقل فلا اعتبار باذان
المجنون اجماعا والثاني الاسلام لقوله عليه السلام يؤذن لكم خياركم ولقول
الصادق عليه السلام لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف والثالث
الذكورة فليس للمرأة ولا الخنثى المشكل الاذان للرجال الاجانب لان المقصود
بالاذان الابلاغ والاعلان برفع الصوت مطلوب فيه وصوت المرأة عورة
فالجهر منهي فلا اعتداد باذانها ولها ان يؤذن للنساء ويستحب ان يكون عدلا
للحديث المذكور وان يكون بالغا للحديث وان يكون بصيرا بالاوقات ليأمن
الغلط وان يكون متطهرا اجماعا وان يكون صيتا ليعم النفع به ولقول النبي عليه السلام
لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى منك صوتا اي ارفع وان يكون
حسن الصوت لتقبل القلوب على سماعه وان يضع اصبعيه في اذنيه حالة الاذان
لقول الصادق عليه السلام السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان
وان يرتل في اذانه بان يتمهل فيه ماخوذ من قولهم جاء فلان على رسله اي تمهل

احمالا لاذون للاعلام بدخول الوقت م

سهام

عجل ولا تستوفيه وان عدم الاقامة ويدرجها ادراجا بيّنا لا افصاحا مع الادراج
قال العلامة لا نعلم فيه خلافا وان يترك الاعراب في اواخر الفصول لما روي
عن الباقر عليهما السلام وان يكون قائما لقول الصادق عليه السلام لا يؤذن
جالسا الا راكب او مريض وان يكون على مرتفع لانه ابلغ لصوته وان يكون
مستقبل القبلة حال الاذان باجماع العلماء لان مؤذني رسول الله عليه السلام
كانوا يستقبلون القبلة وان يحكي السامع اجماعا لقوله عليه السلام اذا سمعتم
الندا فقولوا كما يقول المؤذن ويكره الترجيع وهو تكرار الفصول اكثر من الموظف
ولو اراد المؤذن بذلك التنبيه والاشعار لم يكره والتثويب عندنا بدعة وهو قول
الصلوة خير من النوم في شيء من الصلوة ويسقط الاذان في عصري الجمعة
وعرفة وعشاء المزدلفة اما سقوطه في عصر الجمعة فللجمع بين صلوتيها وسقوط ما بينهما
من النوافل واما في عصر عرفة فلقول الصادق عليه السلام السنة في الاذان يوم
عرفة ان يؤذن ويقيم ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان واما في
المزدلفة فلقول الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين
المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامتين ويسقطان في الجماعة الثانية
اذا لم يتفرق الجماعة الاولى لانهم مدعوون بالاذان الاول فاذا اجابوا كانوا
كالحاضرين في المرة الاولى ومع التفرق يصيرون كالمستانفة وسئل الصادق عليه السلام
الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف
صلى باذانهم واقامتهم وان كان الصف تفرق اذن واقام

الباب الثالث

في افعال الصلوة وهي على القول بوجوب التسليم ثمانية الاول النية وهي من افعال القلوب

وحقيقتها

وحقيقتها كما سيجيء ان يقصد ايقاع صلوة معينة لوجوبها او ندبها اداء او قضاء
متقربا الى الله تعالى والدليل على وجوبها عقلا ان افعال المامور به عند صدوره
يحتمل ان يقع على وجوه لا يكون بعضها مراد الشارع فلا يتحقق الامتثال
بامر الشارع بالاتيان بذلك الفعل على اي وجه كان بل بالقصد الى الوجه
الذي تعلقت به ارادة الشارع فيخرج عن العهدة اذ ليس المراد كذلك
ث به على ما قلناه ولقوله ايضا فانها يحتمل امرين احدهما يوجب الذم
والآخر المدح والثواب ولا يتميز احدهما عن الآخر الا بالنية والقصد واما ما
يدل على وجوبها نقلا فقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
اذ الاخلاص لا يتحقق الا بالقصد والنية وقال الرضا عليه السلام لا عمل الا
بالنية ولا اثر للفظ الاتي به في النية فيسقط اعتباره ولو تعذر عليه القصد
من دون الاستعانة باللفظ وجب الاتيان به توصلا الى الواجب والى ما
ذكرنا من وجوبها اشار بقوله وهي معتبرة في الصلوة تبطل الصلوة
بتركها عمدا او سهوا لما عرفت من انه لا عمل الا بالنية وهل هي جزء ركن
او شرط قيل بالاول لانها شرطيته بالقيام والمقارنة كما في على
حد باقي الشروط كالستر والاستقبال والطهارة ولان الصلوة عمل ولا بد في
قوله عليه السلام انما الاعمال بالنية للسببية وظاهر انه لا يراد بالسبب سبب الوجود
لئلا يلزم الانحصار في الكلام اذ الاصل عدمه فيكون المراد سبب الماهية ويلزم
منها دخولها في ماهية الصلوة ومن قال بجزئيتها قال بركنيتها وقيل بالثاني و
اختاره المصنف واشار اليه بقوله وشبهها بالشرط اكثر من شبهها بالجزء ومما يضعف

العمد

الا ما نويتم

عده ١٣

الام

بالسبب و

قوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم حيث جعل مبدءها التكبير التحريم فيكون النية خارجة عنها واتفق الكل الى العامل بالجزئية والقائل بالشرطية انه لو اخل بها عمدا او سهوا بطلت صلوته ولم يقل احد انها ليست بركن بهذا المعنى داخلا وبشرط التي ما يتوقف عليه ذلك الشيء ويكون خارجا عنه وليس فيها علاقة وبالجزء ما يكون داخلا فيه ولك ان تقول بعبارة اخرى الشرط ما يتقدم على الماهية والجزء ما يلتئم منه الماهية ويعتبر فيها اي في النية القصد وفيه من المناقشة ما لا يخفى لان النية ليست مما يعتبر فيه القصد بل هي نفس القصد غايته ما في الباب انه قصد مخصوص وهو القصد الى فعل الصلوة المعينة كالظهر مثلا وليس في هذا التعيين خاصة كافيا بل لا بد من جهات آخر واضافة مخصوصة الى الله تعالى كما نبه على ذلك بقوله اداء او قضاء لوجوبه او ندبه قربة الى الله واعلم ان الصلوة ان وقعت في وقتها المعين ولم يسبق بالا محتمل فاداء والا فاعادة وان وقعت بعده ووجد فيه سبب وجوبها فقضاء ونسمي العقاب عما قربه ان يوقعها لغرض القرب له الله تعالى والمراد بالقرب هو القرب المعنوي كما اليه الاشارة ويجب مقارنتها اي مقارنة النية لاول التكبير لان تكبيرة الاحرام اول افعال العبادة فيجب ان يقارنها النية لئلا يخرج بعض العبادة عن ان يصلها النية وتحصل المقارنة بان يحضر في ذهنه صفات الصلوة من الوجوب والاداء وتقيصد فعل هذا الذي احضره في الذهن ويقرن هذا القصد باول التكبير ويستديمه حكما الى انتهاء التكبير والحاصل ان المراد بالمقارنة مقارنة الشروع في ابتداء التكبير حال الفراغ من اكمال النية من غير فصل ولو قليلا

ای بين النية والتكبير زمان وان قل بطلت ولمن التبس من قال بجواز تقدمها بزمان يسير لانها عبادة من شرطها النية فجاز تقديم النية على وقت الدخول فيها كالصوم ورد بان جواز تقديم النية على وقت دخول الصوم لان انما هو لعسر انتقاض طلوع الفجر لا يتفق النية مقارنة له فالتكليف به يستلزم الحرج وهذا الحرج منتف فيما نحن فيه وهل يجب استصحابها بجميع اجزائها الى تمام التكبير كما قيل الظاهر انه لا يجب لصعوبة ذلك على اكثر المكلفين والاصل براءة الذمة من هذا التكليف والاولى ما ذكره العلامة في عدد من ان يكون آخر جزء من النية مقترنا باول جزء من التكبير بحيث لا يتخللهما زمان ويجب استدامتها اي استدامة النية حكما الى الفراغ اجماعا فتحصل افعالها كلها منوية فلو نوى بعض الافعال كالقيام او الركوع او السجود غير الصلوة بطلت صلوته ويكفي في ذلك اي الاستدامة في الافعال كلها منوية الاستدامة الحكمية التي يراد بها عدم الاتيان بما ينافي النية فلو نوى الخروج في الحال بطلت لان هذه النية تناقض قصده الاول وكذا لو تردد في انه يخرج منها او يستمر للمنافات بين التردد والجزم ونعني بالتردد وطرو الشك المناقض للجزم واليقين وانما لم يقع التكليف بالاستدامة الفعلية اجماعا لعسر تحققها بالآية ولا يشترط في النية تعيين الافعال مفصلة لان الاصل براءة الذمة منه بل يكفي الاجمال في احضار ذات الصلوة ولا يشترط تعيين العدد ايضا لانحصاره شرعا فلو عينه ولم يغير ولو اخطأ في العدد بان نوى الظهر ثلاثا قال الشهيد فالاقرب البطلان الا ان يكون الخطأ في التلفظ فلا عبرة به

العاملون

وهو مذهب الحق وتفصيله ظاهر المتن ام لا

واما المسافر فقد جزم كثير من الاصحاب بانه لا يشترط فيه التعيين في العدد بل يكفي
القصد الى ذات الصلوة من غير تعيين العدد وبهذا يجوز له العدول الى التمام
لو نوى الاقامة في اثناء الصلوة ولو تخير المسافر بين التمام والقصر كما في المواضع
الاربعة احتمل وجوب التعيين لان الفرضين مختلفان عددا فلا تخصيص بينهما
الا بالنية قال الشهيد في الذكري والى ما ذكرنا اشار بقوله ولا القصر والتمام
الا في مواضع التخيير الاربعة قال المص في حاشية علقها على هذا الموضع
ولا يجب ان ينوي المصلي القصر والاتمام الا في موضعين احدهما مواضع التخيير
والثاني في المقضية اذا اشتبه كونها تماما او قصرا وانما وجب ذلك مع ان
المؤثر في وجوه الافعال النية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرئ ما نوى ولا ريب ان الخروج عن العهدة موقوف على فعل الصلوة
كما كتبت عليه اتماما او قصرا ولا يكون فعلها كذلك الا مع الجزم بالنية وموضع
النية شرط الصلوة فيجب التعيين عنده وكذا الكثير ظاهر قبل الاستقبال لحصوله وان
لم ينوه كما لا يشترط ان ينوي انه طاهر وقال بعض بعض فعلها ناسيا فيستحب ان
يرجو بفعلها الثواب والنجاة من العقاب كما لا يشترط التعيين في اماكن التخيير كما تقدم
يشترط في صورة اشتباه القصر والتمام اذا اراد قضاؤه كما لو فاتت الظهر
عنه واشتبه عليه بحيث لا يدري انها فاتت في السفر او في الحضر فانه يجب عليه
مرتين ويعين في نية احديهما القصر وفي الاخرى التمام وعليه فتوى الشهيد
في البيان واما النافلة فلا بد من نية سببها كالاستسقاء والعيد المندوب
واما الرواتب فالاقرب اعتبار اضافتها الى الفرائض لتتميز وفي الليل نهارا او الا

اليل

الليل قال الشهيد والعلامة اكتفى في الفصل للرواتب بصفتها اي وكيفية النية جزء
اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله وقد عرفت معنى الاداء والقضاء
والوجوب والقربة ولو نوى القطع اي لو نوى قطع الصلوة جزما في الاثناء
او نوى في الاثناء فعل المنافي يعني جزم بالاتيان في الحال بامر مناف للقصد
الاول كالحدث والكلام والاستدبار او تردد فيه اي في القطع او فعل المنافي
او نوى فعله يعني لو قصد ان يأتي بامر مناف للقصد الاول لكن ليس على سبيل
التنجيز بل على وجه الاستقبال كما لو قصد في الركعة الاولى الخروج من الصلوة
في الركعة الثانية او علقه اي علق المنافي كالخروج من الصلوة بامر ممكن
وقوعه في اثناء الصلوة كدخول زيد عليه او نوى ببعض الصلوة كالقراءة و
الركوع غيرها اي غير الصلوة كما لو نوى بالركوع تعظيم زيد وبالقراءة اعلام
شخص كقراءة ادخلوها بسلام امنين للاذن في الدخول او نوى بواجبها
الندب فعلا كان ذلك او كيفية او نوى بادائها القضاء او نوى بافعال
الظهر العصر او نوى الرياء في شيء مما يأتي به في صلوته من الواجبات او المندوبات
كالاستعاذة ولو كان ذلك القصد متعلقا بالذكر المندوب بطلت
صلوته في هذه الصور كلها على القول الاصح لانه لم يبق في شيء من تلك الصور
مقتضى القصد الاول اعني الاستمرار الواجب الى انتهاء الصلوة واذا لم يتحقق
الاستدامة الحكمية اللوازم التي للقصد الاول في هذه الصور لم يكن المكلف اتيا
بالمأمور على وجهه فيبقى في عهدة التكليف ومن ادعى الصحة في هذه الصور فكانه يحكم
الحكم بكون هذه الامور المذكورة من منافيات الصلوة امر مشكوك فيه والاصل

الغير تقتضي اما لو نوى المصلي بالفعل الاتي به الذي هو غير الواجب الوجوب اي وجوب
ذلك الفعل او نوى بذلك الفعل الغير الواجب الريا كلما كان ذلك الفعل
كتكبير الركوع او هياته كزيادة الطمانينه او فعلا كرفع اليدين بالتكبير او
نوى به غير الصلوة بطلت الصلوة في هذه الصور كلها لا يتخلى مطلقا بل يختص
ذلك الاتي بالفعل الخارج عن الصلوة فيحكم بابطاله بسببه اذا كان صنف
الكثرة اذ لا يجوز الفعل الكثير في الصلوة لمنافاة الخشوع ولا تبطل الصلوة
به اذا كان ذلك الفعل لا بدونها اي بدون صنف الكثرة اذ الفعل القليل
يجوز الاتيان به في الصلوة عمدا او سهوا لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين
في الصلوة الحية والعقرب والمرجع في الفرق بين الفعل الكثير والقليل الى
العادة فما يعده الناس قليلا لا باس به كالاشارة بالراس وخلع النعل
ولبس الثوب الخفيف ونزعه ولو ذكر المصلي في اثنا صلوته فريضة سابقة يمكن
دخل في فريضة الحاضرة كرانه لم يصل الظهر عدل من العصر اليها والمراد من العدول
ان ينوي بقلبه ان هذه الصلوة مجموعها اي ما مضى منها وما بقي هي السابقة
المعينة وباقي النيه من القربة والوجوب والادا لا يجب التعرض اليه ولو كانت السابقة
قضا نواه اي يجب التعرض في العدول اليها لنية القضا ولو نقل من فرض
الى تطوع جاز لا مطلقا بل في مواضع الاذن كطلب الجماعة وناسي الاذان
وسورة الجمعة ولو دخل في نافلة فنقل نيته الى الفرض لم يصح الفرض لان
القوي لا يبنى على الضعيف قاله الشيخ الذكري وللشيخ قول بجوازه للصبي بلغ
في اثنا الصلوة ويبطل النقل لعدوله الثاني من افعال الصلوة تكبيرة الاحرام

على تقدير عدم صحة النقل ح

وفي ما ذكرنا ظهر ان المطلق
منها الفعل وادونه ما يتناول
الكيفيه كالطمانينه اذ
الطمانينه الزائدة على
قدر الواجب الحاصل
الريا وبلغت حد الكثرة
فهي ايضا مبطله ح

ولا يصح الصلوة بدونها اجماعا وذهب بعض العامة الى خلافه حيث صرح بانها
تنعقد بمجرد النيه قياسا على الصوم والحج وليس بصواب لقوله عليه السلام
مفتاح الصلوة الوضو وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وانما سميت تكبيرة الاحرام
لتحريم جميع الافعال الخارجة عن الصلوة باتيان المكلف بها حتى يفرغ من الصلوة
وهي ركن في الصلوة وجزء منها وجزء الشي ما كان داخلا فيه ومستند الجزئية
قوله عليه السلام انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن وجزء الشي مطلقا يسمى
ركنا عند الاصوليين والفقها جعلوا الجزء على قسمين احدهما ما يبطل الصلوة
بتركه عمدا او سهوا وهذا القسم يسمى ركنا وما لا يكون كذلك يسمى واجبا غير
ركن والتكبير من القسم الاول فاذن تبطل الصلوة بتركها ولو كان ذلك
سهوا اجماعا وصورتها اي هياة تكبيرة الاحرام هي الهياة المخصوصة العارضة
لهذين اللفظين هما الله اكبر تقدم المبتدا على الخبر وانما قال في النيه وصفتها و
في التحريمه وصورتها لان التعبد في النيه بقصد معاني الامور المذكورة ولا يعتبر
فيها الهيئة المخصوصة بل له ان يقدم اي جزء شا وهو فراي جزء اراد بخلاف التحريمة
فان التعبد انما يكون بهذا اللفظ المخصوص المعروض للهياة المخصوصة واذا عرفت
ان الترتيب المخصوص مامور به فلو عكس المصلي الترتيب المذكور بتقديم الخبر على
المبتدا او ابدلها اي غير التكبيرة بمرادفها بان يقول المعبود الحق اجل او زاد
كلمة بان يقول الله تعالى اكبر او الله الجليل الاكبر وكذا لو زاد نحو كلمة اي نحو
كلمة واحدة كزيادة حرف وان كانت تلك الزيادة مقصودة معنى كالاكبر
من كل شي فان افعل التفضيل لا بد له من صلة فان لم تكن في اللفظ فلا بد

من تقديرها لتوقف المبني عليه وكذا لو اتى بترجمتهما وهو قادر على التلفظ بها
لم يصح صلوته في هذه الصور كلها لان الترتيب الوارد من صاحب الشرع هو
الترتيب المذكور في اللفظين المخصوصين والنبي صلى الله عليه وآله داوم عليه
والتأسي واجب لقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي فلا يجوز العدول
عنه ويجب فيها اي في التكبيرة الموالات بين الكلمتين فلو اخل بها عامدا
او سكت بينهما وطالت مدة السكوت بطلت لانه عليه السلام كان يوالي
والتأسي واجب ولا بأس بالفصل للتنفس لان ذلك لا يسمى فصلا عرفا ويجب
فيها الاعراب ايضا لانه لا بد من عربيتها كما سيجي وهو يقتضيه لمراعات الاعراب
لان المراد بالكلام العربي هو الذي على اسلوب كلام العرب وقوانينهم ولان
ان ذلك يقتضي رعاية الاعراب في جميع احوال الصلوة الا في القراءة لم اعرف
بوجوبه عينيا فكانه اراد بالعربي ما ليس بعجمي سواء على قوانين كلام العرب
او لا والاصل براءة الذمة من الوجوب حتى يثبت ويجب في تلفظها اسماع
نفسه كساير الاذكار الواجبة اجماعا لان اقل من ذلك لا يسمى كلاما بل يسمى حديث
نفس ويجب فيها العربية لوجوب التأسي والمنقول من صاحب الشرع هو
الصيغة العربية الا مع العجز عن العربي وضيق الوقت عن التعلم فلو عجز عن
العربي والوقت موسع وجب عليه التعلم فلا يجوز له الصلوة الا مع ضيق
الوقت فيحرم اي العاجز عن العربي بالترجمة بحيث لا تفوت المراد فيقول الفارسي
بدله خدا بزرگتر فلو قال خداي بزرگ وترك صيغة التفضيل لم يجز والهندي
والتركي بلغتهما بلفظ يرادف الصيغة وجميع اللغات عند العجز سواء لا ترجيح لبعضها على

ومنهم من منع وجوب رعاية الاعراب

استم

بعض

التر

لبعضها على بعض ويحتمل ترجيح العربانية والعبرانية حيث انه تعالى انزل بهما كتبا
فان حسنهما لم يعدل عنهما والفارسية بعدهما اولى من التركية والهندية والى
ما ذكرنا من عدم الترجيح اشار بقوله من غير تفاوت بين الالسنة ويستحب
رفع اليدين عند التكبير في كل صلوة فرض ونفل لانه عليه السلام فعله وكذا
الائمة عليهم السلام وقال السيد رحمه الله بالوجوب لان النبي صلى الله عليه وآله
فعله وكذا الائمة عليهم السلام بعده وللامر في قوله تعالى وانحر وروي ابن سنان
عن الصادق عليه السلام ان النحر رفع اليدين حذاء الوجه واجيب عنه ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يواظب على المندوب كما يواظب على الواجب والامر
كما يكون للوجوب يكون للندب ولاصالة عدم الوجوب ويستحب بسط كفيه حالة
الرفع اجماعا وان يستقبل بباطن كفيه القبلة لان الصادق عليه السلام فعله
ويستحب ضم الاصابع ورفع اليدين الى حذاء اذنيه لان النبي صلى الله عليه و
آله كان يرفع يديه حيال اذنيه وقال معوية بن عمار رأيت الصادق عليه
السلام يرفع يديه حيال وجهه ويكره ان تجاوز بهما رأسه لقوله عليه السلام
فلا تجاوز اذنيك ويستحب الرفع عام للمرأة والرجل والامام والماموم
والقائم والقاعد ويجب فيها قطع الهمزة من الله ومن اكبر بان يتلفظ بهما في الله وفي اكبر
لان الصيغة المنقولة من صاحب الشرع انما كانت بهذا الوصف فلا يجوز له
المخالفة لوجوب التأسي فلو وصلت همزة الله بطلت التكبيرة فان قلت
كون الثانية همزة قطع ظاهر واما الاولى فلا ريب انها همزة وصل فلا مانع
من جهة اللغة وصلها وحذفها في اللفظ قلت هذا مردود من وجهين اما الاول

فلا ينافي ان التكبير الوارد عن صاحب الشرع انما هو بقطع الهمزة فيجب الاتباع ويمكن ان يكون السبب في ذلك انه لا كلام قبلهما عما يجب الاتيان به فيلزم من الاتصال بسقوطها في اللفظ ويجب عدم المد في همزة الله بحيث يصير استفهاما وان لم يقصده اذ الاستفهام يخرج الصيغة عما هو المقصود منها اعني الاخبار وكذا يجب ترك مد اكبر بحيث يصير جمعا فلو اشبع فتحة البا بحيث يتولد منه الالف توجه المنع لحصول الجمعية وذلك موجب لتغيير الصيغة المتلقاة عن صاحب الشرع فيفوت التاسي ويكره مد الالف المتخلل بين اللام والها والمراد من المد الممنوع هو المد الزايد على المد الطبيعي اذ الطبيعي مما لا بد منه ويجب على الاخرس ان يعقد قلبه بالمعنى الذي يجري بهذا اللفظ لا بمعناه الحقيقي اذ لا دليل على وجوب ذلك عليه ولا على غيره كما لا دليل على وجوب فهم معنى الفاتحة والسورة والمراد بالمعنى الظاهري هو كونه تكبيرا وثناء عليه تعالى في الجملة ولا بد من تحريك لسانه بقدر الامكان لان التحريك مما لا بد منه في النطق فهو كالنطق ولا يسقط بسقوط المركب اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ويجب عليه الاشارة بالاصبع وفي بعض الروايات ما يشهد بذلك يسيرة وعليك البحث عن ذلك في فصل القراءة ان شاء الله تعالى ولو كان مقطوع اللسان من اصله وجب استحضاره على الترتيب ويعتبر فيها اي في التكبير جميع ما يعتبر في الصلوة من الطهارة والاستقبال والقيام وغيرها كالستر وازالة النجاسة اجماعا ولا يخفى عليك ان هذه الامور المذكورة كما هي معتبرة في التكبير لذلك معتبرة في النية ايضا فلا يحتاج الى اعتبارها في التحريم والاعراض عن ذلك هناك لعدم التنبيه عليه مما لا يظهر وجهه واذا عرفت ان القيام معتبر

اى تركه م الاستفهام

حسن القرآن صحيح استعمال المد وجهه في لفظ الجلالة يجوز الالف تعظيما م

كالجزم

٣٤٣

فيها فلو كبر وهو آخذ في القيام اي لو كبر قبل ان ينتصب كمال الانتصاب او كبر منحنيا على هيأة الراكع او اقل من ذلك او كبر الماموم وهو آخذ في الهوي يعني في حالة سقوطه للركوع لم تقع التكبيرة في هذه الصور كلها اذ شرط صحتها وقوعها وهو كمال القيام ولو كبر من اتى بها في حالة القيام ثانيا ونوى بها اي الثانية الافتتاح ولكنه لم ينو في الحال بطلان التكبيرة الاولى بطلت الثانية لزيادة الركن بطلب بطلت ودح وصحت التكبيرة الثالثة وتنعقد الصلوة بالواقعة بها لخروجه عن الصلوة بالثانية لكونها وقعت باطلة مبطلة للصلوة ولو نوى اي نوى المصلي عند التكبيرة الثانية بطلان الاولى صحت الثانية لعدم المحذور وهو زيادة الركن الثالث من افعال الصلوة القيام وهو واجب اجماعا لقوله تعالى وقوموا لله قانتين ولقوله عليه السلام صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وقال الصادق عليه السلام في المريض يصلي قايما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا ولا يجب القيام في النافلة اجماعا وان كان قادرا وهل يجوز مضطجعا مع القدرة فيه اشكال ينشأ من عدم الوجوب ومن انه يمحو صورة الصلوة وهو اي القيام ركن في الصلوة اجماعا قال بعض المحققين في بعض التعليقات ان القيام بالنسبة الي الصلوة على نحو القيام الى النية وهذا ليس ركنا بل هو شرط لتقدمه على الصلوة والقيام في النية وهذا حاله كحال النية فيكون مما يشك في شرطيته وجزئيته والقيام في التكبير ولا شك في ركنيته كالتكبير والقيام في القراءة وهو واجب غير ركن كالقراءة والقيام الذي يتصل بالركوع اعني الذي يركع عنه ركن فلو

ركع جاز ولو كان سهوا ابطلت صلوته **فان قلت** القيام المتصل بالركوع وسجود قيام
القراءة اذ لا يجب قيام آخر اتفاقا فكيف يكون قيام واحد متصفا
بالركنية وعدمها **قلت** الركن منه هو الامر الكلي وهو اقل ما يطلق عليه اسم القيام
وذلك يتحقق في ضمن قيام القراءة كما يتحقق في ضمن غيره كما لو نسيها وركع
عن قيام نظير ذلك هو السعي بين الصفا والمروة فانه امر كلي يتحقق في ضمن
الهرولة المتصفة بالاستحباب وغيرها من المشي وحالة الركوب اذا عرفت ذلك
تبين لك ان قيام القراءة قد يتصف بالركنية وقد لا يتصف بها كما في صورة
نسيان القراءة ومن افراد القيام القيام من الركوع وهو واجب غير ركن ولهذا
لو هوى منه للسجود سهوا وسجد لم تبطل صلوته والقيام في القنوت مستحب
كالقنوت وفيه اشكال لان قيام القنوت متصل بقيام القراءة وكله قيام واحد
والامر الواحد لا يوصف بالوجوب والاستحباب وبما اشرنا اليه من عدم ركنية القيام
مطلقا بل في محلين مخصوصين صرح المصنف بقوله في موضعين يعني في التكبيرة
وفيما يركع عنه فتبطل الصلوة بفواته في احد هذين الموضعين خاصة ولو
سهوا لا مطلقا في اي حال من احوال الصلوة وكما ان القيام ركن في
هذين الموضعين كذا بدله فيكون القعود في العاجز ايضا ركنا في هذين الموضعين
فلو فات من العاجز فيهما ولو سهوا ابطلت صلوته وحده اي حد القيام الانتصاب
ويحصل اي الانتصاب بنصب فقار الظهر واقامة الصلب بحيث لا يميل الى شيء من الجوانب و
الفقار بفتح الفاء النظام المنظومة في النخاع التي تسمى كل واحدة منها خرزة الظهر
جمع فقرة بكسر الفاء قال عليه السلام لم يقم صلبه فلا صلوة له فلا يجوز له ان يميل يمينا

[illegible]

وشمالا

ولا على ظهره

وشمالا ولا مستندا الى ... ولا على ما سواه دون ذلك ولا يضر في صحة الصلوة
اطراق الرأس حالة القيام اذ لا يقدح ذلك في اقامة الصلب خلافا لابن بابويه
والاطراق في الاصل ارخاء العينين للنظر الى الارض والمراد هنا امالة الرأس
والرقبة الى الارض للنظر ويجب على المصلي حالة الاختيار الاستقلال في الانتصاب
بحيث لا يستند في قيامه الى ما يعتمد عليه كالجدار ونحوه بحيث لو رفع السناد سقط
فلو لم يبلغ الاستناد والاتكاء الى هذه المرتبة فلا بأس به ويجب في القيام
الاعتماد على الرجلين معا تأسيا بصاحب الشرع ولان ذلك هو القيام المعهود المتعارف
بين الناس فلو وقف في قيامه على واحدة منهما لم تصح ويجب عدم تباعدهما
في القيام بما يخرجه عن حد القيام المعهود ويستحب ان يجعل بينهما اربع اصابع الى
شبر وان يستقبل باصابعهما القبلة وقال بعض فقهائنا بوجوب ذلك وليس متجها
للاصل ويجب في القيام الاستقرار بحيث لا يضطرب ولا يتحرك اعضاؤه اجماعا
لان ذلك هو المعهود من صاحب الشرع في صفة القيام فلو صلى ماشيا او على ما
لا يستقر عليه قدماه كالثلج الذائب اي الذي يذوب لا الجامد المتصلب و
كالرمل والقطن المندوف وما اشبه ذلك والمنع متعلق بحالة الاختيار
الى ان يقول لمختار المريع لفوات ما يعتبر في القيام اجماعا ولو عجز المكلف
عن الانتصاب التام ولم يتمكن منه اصلا ولو كان ذلك بمعونة كالاعتماد على جدار
ونحوه صلى منحنيا بحسب الامكان ولو بلغ انحناؤه الى حد الراكع فقيل ينحني
العاجز الذي بلغ انحناؤه الى حد الراكع انحناء يسيرا للركوع زيادة على ما هو عليه
ليحصل الفرق بين ركوعه وقيامه اذ الفرق بينهما واجب مع الامكان

الظرف

يفصل

منه ١

وجوبا ه

الذي ينقضيه

ويحتمل عدم الوجوب لان الواجب في الركوع ليس الا ما هو عليه وقد سقط القيام
بعجزه فلا يجب عليه زيادة تكليف في الركوع قال العلامة في النهاية ولو عجز عن الاستقلال
اي عن ان يكون مستقلا غير مستند استند تحصيلا لما هو الواجب ولو كان
ذلك باجرة لا مطلقا بل مع القدرة على الاجرة فان عجز عن القيام اصلا
مستقلا او استنادا قعد وصلى قاعدا وفي حد العجز روايتان احدهما المصير
الى ظنه بانتفاء قدرته على الاستقلال والاتكاء قال الباقر عليه السلام بل الانسان
على نفسه بصيرة ذاك اليه وهو اعلم بنفسه والثانية العجز عن المشي قدر الصلوة
لما روي عن الكاظم عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي
لا يقدر فيها على المشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما قال العلامة والاولى
من الروايتين اولى وعليه فتوى المصنف ومن قبيل العجز خوف العدو فلو خاف
بالقيام ان يراه العدو فيتسلط عليه او زيادة المرض بسببه او حصول المشقة
الشديدة التي لا يطاق على مثلها عادة او قصر السقف في المكان الذي
يصلي فيه وهذا انما يكون عذرا لغير المتمكن من الخروج عن ذلك المكان كالمحبوس
فيه ظلما وخائف البرد ومن يدور راسه في حالة القيام كما في راكب السفينة
معذور ويسقط عنه فرض القيام ولو قدر المعذور على الانحناء قدمه على القعود
لان تلك الهيئة اقرب الى حالة القيام والميسور لا يسقط بالمعسور ويجب
على الذي يصلي قاعدا لعجزه ان يرفع فخذيه في حالة الركوع عما كان موضوعين
عليه حالة القراءة لان ذلك اقرب الى حالة الركن للقيام وينحني
القاعد حالة الركوع وجوبا ويجب ان يكون انحناؤه قدر ما يحاذي وجهه قدام

وجوبا م

ركبتيه

ركبتيه من الارض هذا اقل مراتب انحناء القاعد للركوع والاكمل ان ينحني بحيث
تحاذي جبهته موضع سجوده كما ان اكمل الركوعات للقيام حالة القيام ان
ينحني بحيث يساوي ظهره وعنقه وبعده ما بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده
واقل مراتبه ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه وح يقابل وجهه ما وراء
ركبتيه من الارض والحاصل انه لا بد من تحصيل الانحناء في الركوع وحيث
لا يمكن تقديره حالة القعود ببلوغ الكفين الركبتين لان ذلك حاصل قبل
الانحناء رجع فيه الى امر آخر به يتحقق مشابهته ركوع الجالس بركوع القائم
وهو رفع الفخذين ليتحقق المشابهة ولان ذلك كان واجبا في حال القيام
والاصل بقاء ما كان فان عجز عن القعود ولم يتمكن الاتيان به ولو كان
في ذلك يحتاج الى ان يكون مستندا سقط عنه القعود وح اضطجع مصليا لقوله
عليه السلام صلي قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب ويجب
عليه مراعاة الترتيب في الاضطجاع حينئذ فيضطجع اولا على جانبه الايمن كالملحود
الموضوع في اللحد فان عجز عن ذلك فعلى جانبه الايسر ومستند الترتيب قول
الصادق عليه السلام المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل
في لحده وينام على جانبه الايمن يومي بالصلوة فان لم يقدر على جانبه الايسر
يومي بالصلوة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل
بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء ومنهم من منع وجوب مراعاة الترتيب بل اصالة
البراءة وكلام العلامة في يه صريح في عدم الوجوب حيث قال والافضل الايمن مستقبلا
بوجهه القبلة فان عجز عن حالة الاضطجاع استلقى كالمحتضر بحيث يكون باطن

للقائم

وجب عليه الانحناء في الركوع في الحالة
وم

تدبيه الى القبلة ولو قعد كان مستقبلا للقبلة لقوله عليه السلام فان لم يستطع صلى
مستلقيا وعلى قفاه ورجلاه الى القبلة ويومي ايماء اي المضطجع على
الايمن والمضطجع على الايسر ومن كان مستلقيا بالراس مع القدرة ومستند وجوب
الاشارة بالراس ما روي عن امير المومنين عليه السلام انه قال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله سئل عن مريض من الامراض كيف يصلي فقال ان استطاع ان
يجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليومي برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض
من الركوع فان لم يقدر على الايماء بالراس فتغميض العينين والى هذا الترتيب
اشار اليه بقوله ثم بتغميض العينين في الركوع والسجود قال الشهيد رحمه الله الاقرب
ان الايماء بالطرف انما يكون مع العجز عن الراس لانه اقرب الى السجود وهيهنا
فائدة جليلة الاشارة اليها وهي ان المكلف ح ينبغي ان لا يبالغ في التغميض
للركوع لتبقى للسجود بقية بها يتميز عن الركوع لوجوب جعل تغميض السجود اخفض
من تغميض الركوع واليه اشار بقوله والسجود اخفض وذلك لما مر في رواية امير
المومنين عليه السلام والعاجز عن القيام والقعود ياتي بالاذكار لفظا
وجوبا للنفس وكذا القراءة فان عجز عن التغميض وعن التلفظ بالاذكار كفاه
تصورهما بان يجري الاذكار والافعال كلها على قلبه لقوله عليه السلام اذا
امرتكم بشيء فأتوا به ما استطعتم والعاجز المامور بتغميض العينين يقصد الافعال
من الركوع والسجود وغيرهما عند الايماء بطرفه فيقصد الركوع عند ايماء ويقصد
السجود عند الايماء له واعلم ان الكلام في القواعد على تقدير العجز عن الاتيان
بالافعال جمع بين وجوب تصور الافعال واجراها على قلبه وبين الايماء

بطرفه

ايماء

امرتكم

فأتوا

بطرفه

بطرفه مع انه في النسيان جعل هذا الحكم اعني الاكتفاء بتصور الافعال واخطارها
بالبال بعد ما عجز عن الايماء واستحسنه المصنف في شرح عد حيث قال والاقرب ان
الافعال ليست شيئا زائدا على ما ذكره من الركوع والسجود والقيام وقد تقدم
ان ذلك يحصل بتغميض العينين وفتحهما والعباد من اجراء الافعال على قلبه
الاجزاء به سيما ويجوز الاستلقاء للقادر على القيام والاضطجاع اذا كان به
رمد لا يبرأ الا به لكن فيصلي في تينك الحالتين مع قدرته على القيام حيث انه
ضروري لعلاج العين اذ لا ضرر ولا اضرار في الاسلام وقال الصادق عليه
السلام حين سئل عن ذلك لا باس ومتى تجدد عجز القادر على القيام
مثلا او تجدد قدرة العاجز عليه انتقل وجوبا من تلك الحالة المتجددة
الى مقدوره تاركا للقراءة فيهما اي في كلتا الحالتين الدنيا والعليا وجوبا
على القول الاصح لو صادفهما اي لو صادف المصلي احدى الحالتين في اثناء
صلوته اما وجوب ترك القراءة من الحالة الدنيا الى العليا فلانه ومنه
قد انتقل الى الحالة العليا التي هي الاصل فيجب ان يترقب الوصول الى ما هو الاصل
واما وجوب تركها في الانتقال من العليا الى الدنيا فلان الاستقرار شرط
مع القدرة وهذا هو المعتمد عند المصنف وعند بعض المحققين من فقهائنا انه اذا
انتقل من الحالة العليا الى الدنيا لم يقطع القراءة بل يقرأ في هويه لان حالة
الهوي اكمل من القعود حيث انه اقرب الى ما هو الاصل والتحقيق الذي افاده
المصنف هيهنا انه قد تعارض في هذه المسئلة امران احدهما الطمأنينة حال القراءة
وثانيهما القرب من العليا والظاهر ان الطمأنينة مقدمة لانها اقرب الى هيئة الصلوة

فيجب مراعاتها في ترك القراءة واعلم انه لا يجب على العاجز اذا تجدد قدرته ان
يستأنف ما اتى به في حالة عجزه لامتثال المقتضي للاجزاء ولو خف العاجز
عن القيام خفة حاصلة بعد القراءة واكمالها قام وجوبا للركوع لان القيام
المتصل بالركوع واجب بل هو ركن كما مر فلا يجوز للقادر عليه ان يتركه
ولا يلزم الطمانينة في هذا القيام لانها انما كانت تجب لاجل القراءة
وقد سقطت بل الغرض منه الهوي الى الركوع لا غير ويحتمل الوجوب اذ لا بد
بين الحركتين الصاعدة والهابطة من سكون فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل
بينهما قاله الشهيد في الذكرى ولا ريب انها اولى كما اشار اليه بقوله والاحوط
الطمانينة ح اي بعد ما قام ليركع قبلا اي قبل الركوع اذ لا شك ان الاتيان
بها مما يتيقن معه الخروج عن العهدة ولو خف العاجز حال كونه في الركوع
قاعدا فان كان ذلك قبل الطمانينة والذكر قام حال كونه راكعا
منحنيا على هيئة الراكع بمعنى انه لا بد من ان يكون قيامه مقرونا بضبط الانحناء
فيه تقع منحنيا الى ان يبلغ حد الراكعين لا ان ينتصب ثم يركع لان ذلك
يستلزم زيادة الركوع ثم بعد بلوغه حد الراكعين يذكر اي ياتي بالذكر
لانه لم يكن مطمئنا ولم يات بالذكر والذكر انما يؤتى به بعد الطمانينة ولو خف
في الركوع قاعدا بعد الطمانينة والذكر فيه قام ح وجوبا للانتصاب
من الركوع وقد نبه على هذا بقوله او بعدهما قام للاعتدال من الركوع ويجب
الطمانينة او خف بعد الاعتدال من الركوع قاعدا قام وجوبا في الطمانينة
فيه اي في الاعتدال من الركوع او خف بعدهما اي بعد الطمانينة قاعدا قام وجوبا

هذه الصورة ايضا للهوي للسقوط الى السجود انما يجب ذلك لان هذه الهيئة مطلوبة
للشارع مع القدرة عليها ومع الطمانينة لانه قد اتى بها ويستحب القنوت
في الصلوة وهو في اللغة الخضوع ومطلق الطاعة فيه ويراد به هنا دعاء مخصوص
في محل خاص من الصلوة واستحبابه ثابت في كل صلوة فرضا ونفلا اداء و
قضاء لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام القنوت في كل ركعتين من
التطوع والفريضة وليس بواجب لاصالة البراءة ولقول الباقر عليه السلام
ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت وقيل بوجوبه كما سيجيء في المتن
فمن تركه متعمدا ابطل صلوته وعليه الاعادة ومن تركه ناسيا لم يكن عليه شيء
وكان مستند هذا القول قول الصادق عليه السلام من ترك القنوت رغبة
عنه فلا صلوة له وقوله تعالى وقوموا لله قانتين واجيب عن الاول بعدم
دلالته عليه بانه معارض بحديث الباقر عليه السلام السالف وبفعل النبي صلى
الله عليه وآله لانه عليه السلام ترك تارة وفعل اخرى وعن الثاني بان
القانتين في الآية بمعنى المطيعين لا بالمعنى الذي فهم المستدل والرواية
المذكورة عن الصادق عليه السلام انما تدل على شدة الاستحباب وهو انما
يؤتى به في كل ركعة ثانية من الصلوة فرضا كانت او نفلا بعد القراءة قبل
الركوع لورود النص بذلك كما عرفت وانعقد الاجماع عليه وفي مفردة الوتر
كذلك يعني قبل الركوع وبعد القراءة لرواية عمار عن الصادق عليه السلام
وصرح العلامة في التذكرة وبه انه يستحب في الوتر قبل الركوع وبعده للرواية
عن الكاظم عليه السلام فانه كان اذا رفع رأسه عن الركوع قنت فيهما دعاء ويستحب

اخفاته وجهره

اي اعراضا عنه ١٢

قبل الركوع

ايضا في ركعة او في ركعتي الجمعة وبعد القراءة وفي ثانيتها بعد الركوع وبعد
السورة وما ذكره في الوتر كانه في قوة الاستثناء من قوله في كل ثانية
قال الصادق عليه السلام كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان القنوت في
الاولى قبل الركوع وفي الاخيرة بعد الركوع وقيل يجب القنوت والقائل ابن
بابويه وقد عرفت القدح في حجته ويستحب التكبير اي للقنوت قائما في
رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام التكبير في صلوة الفرائض الخمس
خمس وتسعون منها تكبيرة القنوت خمس وقال المفيد لا تكبير له ويستحب رفع
اليدين في القنوت تلقاء وجهه وبطونهما الى السماء مبسوطتين مضمومتي الاصابع
قاله الشهيد الاصحاب وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
وترفع يديك حيال وجهك ويستحب رفع اليدين تفريق الابهامين عن باقي
الاصابع وحكى المحقق في المعتبر قولا وهو ان يجعل باطنهما الى الارض ويفرق
الابهام من الاصابع وهو مقالة ابن ادريس ويستحب الجهر فيه مطلقا اي
في الجهرية والاخفاتية للامام والمأموم لرواية زرارة عن الباقر عليه
السلام القنوت كله جهار وقال السيد رحمه الله انه تابع الصلوة في الجهر والاخفات
فيجهر في الجهرية ويخفت في الاخفاتية لانه ذكر فيتبع القراءة ولا يكفي
وهو تمسك بعموم الصلوة النهار عجما وصلوة الليل جهر فالجواب عنه
ان الخاص مقدم قاله في الذكرى ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام
تدل على ان المأموم ينبغي ان يتخلف الامام وهذه مقالة ابن
الجنيد رحمه الله لقول الصادق عليه السلام ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل

مايقول

حال القنوت ولم يثبت

متمسك الشهيد

مايقول ولا ينبغي ان يسمع شيئا مما يقول ويقضيه الناسي بعد الركوع لقول
الصادق عليه السلام في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع
فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء ولو لم يذكر حتى يركع في الثالثة قضاه
بعد فراغه من الصلوة وهو جالس حال قضائه لقول الصادق عليه
السلام اذا نسي الرجل القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس ولعل
ما ذكرنا اشار بقوله ثم بعد الصلوة وهو جالس ولو انصرف الناسي من
الصلوة وذكر في الطريق انه لم يات بالقنوت قضاه في الطريق مستقبلا
للقبلة لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام في ناسي القنوت وهو في الطريق
قال يستقبل القبلة ثم يقوله اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول
الله صلى الله عليه وآله واقله سبحان الله ثلثا قاله الشيخ وابن ابي عقيل
وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى القنوت فقال
خمس تسبيحات وقيل ادناه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم وفي رواية عن الصادق عليه السلام يجزيك للدين والدنيا في القنوت
اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير
ويجوز الدعاء فيه اي في القنوت بما سنح لقول الصادق عليه السلام
حين سئل عن القنوت ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا و
كذا يجوز الدعاء في جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا سواء كان لنفسه
او لغيره وايضا يجوز فيه الدعاء على الكفرة والمنافقين لان النبي صلى الله
عليه وآله دعا في قنوت لقوم باعيانهم وقنت امير المؤمنين عليه السلام

ليقله

الاجل

اشعري

للغداة فدعا فيه على ابي موسى وعمرو بن العاص ومعاوية وابي سفيان وابي الاعور
واشياعهم لعنهم الله وسنته اي ومن قبيل الدعاء الذي يستحقه من المنافقين
واهل العدوان وافضله اي افضل ما يقال في القنوت كلمات الفرج وهي
هذه الكلمات المروية عن امير المؤمنين عليه السلام لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين ويزيد القانت اي له ان يزيد على الكلمات المذكورة
اللهم اليك شخصت الابصار ونقلت الاقدام ورفعت الايدي ومدت الاعناق
وانت دعيت بالالسن واليك سرهم ونجويهم في الاعمال ربنا افتح بيننا
وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا وقلة
عددنا وكثرة عدونا وتظاهر الاعداء علينا ووقوع الفتن بنا ففرج
ذلك اللهم بعدل تظهره وامام حق تعرفه اله الحق رب العالمين وروي
ان الصادق عليه السلام كان يامر شيعته ان يقنتوا بهذا بعد كلمات
الفرج الرابع من الافعال الثمانية للصلوة القراءة من سننها [illegible]
عليها التوجه بعد تكبيرة الافتتاح فيقول وجهت وجهي للذي فطر السموات و
الارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي و
مماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين قال
امير المؤمنين عليه السلام كان اذا استفتح النبي صلى الله عليه وآله كبر ثم
قال وجهت الخ ويستحب التعوذ قبل القراءة في اول كل صلوة لقول الصادق

عليه السلام

عليه السلام ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب ولقوله
تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وصورته اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ويجوز اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
وانما يستحب التعوذ في الركعة الاولى خاصة فلو فات في الاولى عمدا او سهوا
لم يات به في الثانية لفوات محله لان النبي صلى الله عليه وآله كان ياتي به في
ذلك المحل دون غيره ويستحب الاسرار به ولو كانت الصلوة جهرية تاسيا
بالنبي والائمة عليهم السلام وهي اي قراءة القرآن واجبة في الصلوة الفريضة
اجماعا قال لا صلوة الا بقراءة وقال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه اي من
القرآن ولا تجب في غير الصلوة وهي غير ركن لرواية محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام انه قال من ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة
فقد تمت صلوته وتتعين في فرايض الصلوات الحمد ولا يقوم مقامها
شيء من القرآن لقوله عليه السلام لا صلوة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب وهل تجب الفاتحة في النافلة قال العلامة في التذكرة الاقوى
عندي عدم الوجوب عملا بالاصل وانت خبير بان ظاهر الخبر يتناول
النافلة ايضا وبالوجوب افتى الشهيد في الذكرى فان اراد العلامة من الوجوب
المعنى المصطلح عليه فهو صواب لان الاصل اذا لم يكن واجبا لم يجب افراده
لكن الظاهر انه ليس مراده بل مراده انها تنعقد وتصح من غير الفاتحة وتتعين
الحمد اجماعا انما هو في الصلوة الواجبة الثنائية اجماعا وكذا في الاوليين
من غيرها اي من غير الثنائية يعني في اولي الثلاثية والرباعية لان النبي

وان روى ان يزيد من صفاته [illegible]
على المذكور [illegible] فلا حرج عليه
م

المكتوبة

صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الظهر في الاوليين بالفاتحة وسورتين وفي
الاخريين بالفاتحة وحدها والبسملة آية منها اي من الفاتحة اجماعا
منا فلا يجوز تركها خلافا لبعض العامة حيث ذهب الي انها ليست من
القرآن الا في سورة النمل وكذا آية من كل سورة عدا براءة و
مستند الحكم رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام فانه قال
عليه السلام انها في الفاتحة والسورة وما ذهب اليه ابن ابي عقيل من
انها ليست باية من غير الحمد فهو قول مستبعد والرواية التي تمسك بها في
ذلك فهي على تقدير صحتها اما محمولة علي التقية او علي النسيان ويجب
سورة كاملة معها اي مع الفاتحة لا مطلقا بل في مواضع تعينها
يعني في الثنائية واوليي غيرها واحترز به عن اخيرة المغرب واخيرتي
الرباعية فانه لا تجب فيها السورة بل لا يجوز وهنا قول آخر وهو عدم
وجوب السورة بعد الحمد اختاره المحقق في المعتبر والشيخ في النهاية
وافتى به ابن الجنيد وحكم باستحبابه ومستنده رواية الحلبي عن الصادق عليه
السلام فاتحة الكتاب تجزي في الفريضة والشيخ في بعض كتبه حمل
الرواية على حال الضرورة او الاستعجال لقول الصادق عليه السلام في رواية
الحلبي لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين
الاوليين اذا ما عجلت به حاجة او يخاف شيئا وعنه عليه السلام يجوز
للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها وكذا يجوز الاقتصار
على بعض السورة بعد الحمد عند الضرورة او الاستعجال لانه اولى من ترك
السورة م

الجميع

الكتاب

الجميع ومستند القول الاول قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب في جهر او غيرها
وفي رواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام انه قال لا يقرأ في
المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ويجب على المصلي في القرآءة مراعات
الاعراب اي الحركات الثلث وما يقوم مقامها والجزم فلا يجوز الاخلال
به تاسيا بصاحب الشرع واهل بيته عليهم السلام حيث قال صلوا كما
رأيتموني اصلي وكذا يجب مراعات التشديد لان الاخلال به اخلال
بحرف ويجب رعاية المد وهو واجب في كلمة واحدة لا المنفصل وهو ما يكون
حرف المد في كلمة وسببه في اخرى ويجب ايضا عليه مراعات الادغام الصغير
وهو ادراج الساكن الاصلي في المتحرك سواء كانا متماثلين او متقاربين
كقوله تعالى هل لك وبل لهم ومن ربك واما الادغام الكبير وهو ادراج المتحرك
بعد التسكين في المتحرك فلا يجب في المخرج مراعاته كقوله تعالى تحرير رقبة
واصيب ويجب عليه مراعات ترتيب الكلمات والآية على الوجه المنقول
من صاحب الشرع تواترا لانه هو القرآن يقينا فلو خالف في ذلك وقدم
المتأخر على المتقدم لم يكن ممتثلا ويجوز القرآءة بالسبع اي باي قرآءة
شاء من القرآآت السبع المشهورة المتواترة وهي قراءة حمزة وعاصم والكسائي
وهم الكوفيون وقراءة نافع وابن كثير وهما الحجازيان الاول من حرم
المدينة والثاني من حرم مكة وقراءة ابي عمرو البصري وابن عامر
الدمشقي ويجوز ان يقرأ بكمال العشر ايضا وهي قراءة ابي جعفر و
يعقوب وخلف بناء على قول قوي وبه افتى الشهيد رحمه الله في الذكرى لثبوت

بل بعد صنف الوقف ... وفيه ... ضاق عليه وقت ... على ... الاعراب ... في ذلك واما صاحب المعتبر ... كلامه الاجزاء ... المصنف في شرح القواعد عدم ... المتصل ايضا وهو ما يكون حرف المد وموجبه على الهمزة في كلمة واحدة وكذا الاخر ... مد اللازم كما في الدابة الصاخة والمراد بالمد اللازم هو الذي موجبه سكون ...

تواترها كثبوت تواتر قرآءة السبع مما غيره ذلك من الشواذ فلا يجوز القرآءة
بها فلو قرأ بما ورد في مصحف ابن مسعود او مصحف أُبَيٍّ لم يصح وتجب على القاري
في الصلوة وغيرها اخراج حروفها اي حروف كل من الفاتحة والسورة من
مخارجها كما في الاذكار الواجبة لان اخراج الحرف من غير مخرجه يستلزم
الاخلال بذلك الحرف ويلزم من ذلك الاخلال بماهية القرآءة والاذكار
ولفظ الباقي في العبارة ليس بضروري كما لا يخفى وتجب مراعات موالاتها
بحيث تكون كلماتها متتابعة متتالية فلو قرأ اخلالها غيرها عمدا اعاد
الصلوة لانه ابطل صلوته بذلك لتحقق المخالفة المنهي عنها لان النبي صلى الله عليه
وآله كان يوالي في قرآءته وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولو كان الاخلال
بالموالاة نسيانا لم تبطل صلوته بل تبطل قرآءته فيعيدها نفسها واليه يعود او ناسيا
اعاد القرآءة دون الصلوة ومما يقدح في الموالات السكوت في اثناء القرآءة
ولو سكت عمدا في اثنائها سكوتا خارجا من المعتاد ولكن لا بنية القطع
بل لاشتباه والتباس فسكت ليتذكر لم يقدح ذلك في الموالات ولم تبطل
قرآءته فلا يجب عليه اعادة القرآءة نعم لو سكت طويلا عمدا لا لغرض وحاجة كما
مر لظاهر العبارة وانه المراد منها اعاد الصلوة في هذه الصورة لا مطلقا بل ان
طال السكوت فخرج بذلك عن كونه مصليا واعاد القرآءة خاصة ان خرج بسكوته
عن كونه قاريا لا عن كونه مصليا حيث يكون زمان سكوته قصيرا بحسب الاعاقة
لفوات شرط القرآءة اعني الموالات ولو نوى في اثناء القرآءة القطع مع
السكوت يعني نوى قطع القرآءة وسكت بقصد عدم العود اليها بالكلية ثم

رجع عن ذلك المنوي اعني ذلك القطع الكلي الذي قصده وقرأ فحكم هذه
المسألة على تاثير نية المنافي فان قلنا ان نية المنافي كفعل المنافي بطلت
صلوته وان قلنا انها ليست كالمنافي بل القادح انما هو فعل المنافي لم تبطل
وقد سبق انه اي قصد المنافي مبطل كفعل المنافي لانتفاء الاستدامة الحكمية
فيكون قصد قطع القرآءة على عزم عدم العود مبطلا لها ويلزم من بطلان القرآءة
بطلان الصلوة ضرورة انتفاء استدامة نية الصلوة بنية قطع القرآءة
مع قصد عدم العود ومنهم من يقول ان نية القطع لما اقترنت بالقرآءة
خاصة لم يكن متعدية الى الصلوة ولا يلزم من القدح في الاستدامة منها القدح
في الاستدامة الحكمية المعتبرة في نية الصلوة بل اللازم منه هو بطلان القرآءة
وحدها وهذا الحكم المذكور حكم نية القطع مع السكوت واما لو نواه اي لو
نوى قطع القرآءة ولم يسكت فقولان احدهما انه لا تبطل لان الاعتبار في نحو
لا بالنية المنفردة عن السكوت وثانيهما البطلان وهو مختار المص كما اشار
اليه بقوله اصحها البطلان بطريق اولى لان الآتي به من القرآءة بعد نية القطع كلام
اجنبي فيكون كقرآءة غيرها في الاخلال عمدا الا عند البعض ولا يقدح في الموالات
تكرار كلمة واحدة او آية واحدة واعادتها اذا كانت للاصلاح وتجويد القرآءة
ويراعي في الاعادة اعادة ما يتبين قرآنا فلو اتى بكلمة مستقيمة ولم يخرج
عينها مثلا من المخرج لم يجز له في الاعادة الاقتصار على عين بل يعيد
الكلمة من اولها وكما لا يقدح في الموالات تكرار كلمة للاصلاح كذلك لا يقدح
فيها سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما اي عند قرآءة آية الرحمة والنقمة

للاصلاح

كقوله تعالى يدخل من يشاء في رحمته والظالمين اعد لهم عذابا اليما والنغمة
كالكلمة وجمعها نغمات كالكلمات وتقول نغمت الرجل اذا كرمته وكذا
لا يقدح في الموالاة الحمد عند العطسة بان يقول الحمد لله رب العالمين وكذا
التسميت بان يقول للعاطس يرحمك الله وفيه لغتان بالسين المهملة والشين المعجمة
وقد قيل انهما مترادفان وقيل بالفرق وسوا ان المهملة دعا بالامور الدنيا والمنقطة
دعا لما بعد الموت كالدعا بالمغفرة وانما لم يقدح الموالاة شي من هذه الامور
المذكورة فان ذلك مستحب قال حذيفة صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
ذات ليلة فقرا سورة البقرة وكان اذا مر على آية فيها تسبيح سبح
واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ وكذا لا يقدح في الموالاة
رد جواب التسليم بمثله اي بمثل لفظ المسلم بان يقول السلام عليكم او
السلام عليك من غير تقييد بالتقدم والتاخير فلا يقول في جواب
السلام عليكم عليكم السلام بتقديم الجار والمجرور لقول الصادق عليه السلام
يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وانما لا يقدح رد السلام
فيها فانه امر واجب لعموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او
ردوها لان صيغة الامر للوجوب ولان عمارا سلم على رسول الله صلى الله عليه
وآله وهو في الصلوة فرد عليه السلام ودخل محمد بن مسلم على الباقر عليه السلام وهو
يصلي فقال السلام عليك فقال له السلام عليك فقال كيف اصبحت فسكت فرع
لو سلم عليه بقوله عليك السلام ففي وجوب الرد بالصورة اشكال ناشيا من النهي كما
مر في حديث الصادق عليه السلام ومن جواز رد مثل التحية حالة الفعل في التذكرة

واذا

واذا عرفت ان الرد واجب فلو اشتغل بغيره فهل تبطل صلوته قال العلامة نعم لان تلك
الافعال التي اشتغل بها عن الرد منهي عنها لما تقرر في الاصول ان الامر بالشي
يستلزم النهي عن ضده فتبطل الصلوة وقال المصنف يأثم قطعا لكن لا تبطل
صلوته اذ النهي متعلق بترك الرد وهو خارج عن العبادة والتفصيل هنا
ان تلك الافعال التي اشتغل بها عن الرد ان كان ايقاعها واجبا ايضا كما ان
الرد واجب فيتعارض واجبان مضيقان لكن النهي في صورة ترك الرد
متعلق بما هو خارج عن العبادة وفي افعال الصلوة بالامور الداخلة
فلا تبطل بمخالفة الاول بخلاف الثاني فرع لو حياه بغير السلام كالصباح
والمسا قال العلامة في النهاية ان سمي ذلك تحية شرعا جاز رده بمثله لعموم
فحيوا باحسن منها او ردوها وان لم يسم تحية وتضمن الدعا جاز اجابته
بالدعا له اذا كان مستحقا وقصد الدعا لا قصد رد التحية ولا يكره السلام على
المصلي للاصل ولقول الباقر عليه السلام اذا دخلت المسجد والناس يصلون
فسلم عليهم وقال بعض العامة بالكراهة ويجب في القراءة تقديم الحمد على
السورة فلو خالف وعكس عامدا ابطلت صلوته لان الامر ورد بالتلاوة
على الترتيب وقد فعله النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولكون
هذه المخالفة منهية شرعا والنهي في العبادة يستلزم الفساد ولو خالف الترتيب ناسيا
يعيد السورة خاصة لانه بذلك يحصل الترتيب المامور به وهو شرط ويجب القراءة
بالعربية فلا تجزي غيرها من الترجمة لانها ليست قرآنا فلا يكون آتيا بالمامور به فتبطل صلوته
ولو كان ذلك مع العجز لان ذلك من كلام الآدميين وقيل لو ضاق الوقت عن التعلم

جاز ذلك والاصح المنع ووجوب التعويض بالذكر حتى انه لو قدر على ترجمة القرآن وترجمة
الذكر تعين الاتيان بترجمة الذكر من كونه ذاكرا باختلاف الالسنة بخلاف
القرآن قال المص ويجب فيها رعاية النظم والترتيب بين آيات الفاتحة وبين
آيات السورة لان النظم والترتيب مناط البلاغة والاعجاز فلا تجزي
القراءة مقطعة كاسماء العدد لاستلزامه الخلل في الجزء الصوري الذي هو مناط
الاعجاز ويجب كونها اي يجب ان تكون القراءة التي ياتي بها ناشية عن ظهر
القلب فلو قرأ من المصحف اختيارا لم يجز على الاصح تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام من بعده وقيل تجوز القراءة من المصحف وان امكنه الاتيان بها عن
ظهر القلب لان المقصود وهو القراءة في الصلوة حاصل بذلك وفيه منع وما ذكره
المص هو المعتمد ومع العجز عن القراءة عن ظهر القلب وضيق الوقت عن التعلم والحفظ
يجزي من المصحف لعموم اذا امرتكم بشيء فاتوا به ما استطعتم ولو لم يحسن الفاتحة كلها
بل يحسن بعضها وجب ان يدخل في الصلوة وقرا ما يحسن منها وجوبا اجماعا اذ
الميسور لا يسقط بالمعسور ووجوب الدخول في الصلوة ح انما يكون مع الضيق
في الوقت اذ مع السعة والحالة هذه لا يجوز الدخول في الصلوة بل يجب التعلم والحفظ
واذا اشتغل بالصلوة مع الضيق اتى بما يحسن منها فهل يجب ان يعوض عما لا يحسن
منها ام لا يجوز الاكتفاء بذلك الذي يحسنه الاقرب عدم الاكتفاء بل يجب عليه التعويض
عن الفايت بشيء من القرآن ان علم واليه اشار بقوله وعوض عن الفايت بغيرها
من القرآن لعموم قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه وقيل يعوض عن الفايت ح بتكرار
ما يعلمه منها اقرب اليها من سورة غيرها ورد هذا القول ان الشيء الواحد لا يكون

لانه للذكر لا الخ م

والقرآن

له م

لا ما منهما

اصلاو

اصلا وبدلا وفيه بحث ولا يجوز ان ياتي بالعوض كيف كان بل لا بد ان ياتي
به مراعيا للترتيب في هذه الحالة فلو علم اولها اخر العوض ولو علم آخرها وجب
عليه تقديم العوض ثم ياتي بما يحسنه منها ولو علم وسطها قدم عوض ما فات
من اولها ثم قرا ما علمه منها ثم ياتي بعوض ما فات من آخرها ولو علم بعض الفاتحة
ولم يعلم من غيرها شيئا من القرآن حتى يعوضه لكن يعلم شيئا من الذكر كان في وجوب
تكرار ما يعلمه منها عوضا عن الفايت منها ام يجب عليه التعويض عنه بالذكر كل من الامرين
محتمل ونحن اخترنا في المسالة الاولى ولو لم يحسن شيئا منها اي من الفاتحة قرا
بدلا منها ما يحسن من غيرها من القرآن بقدرها لعموم فاقرؤوا ما تيسر مراعيا
للحروف وعدد الآيات ان امكن من غير عسر لان كمال المشابهة يقتضي زيادة القرب
فان عسر اكتفى بالمساواة في الحروف وهل يجوز التعويض عن الفاتحة اذا لم يحسنها
بشيء من آيات سور العزائم غير آية السجدة ام لا فيه اشكال نشأ من عموم قوله تعالى
فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وعموم النهي الواقع في الخبر المروي عن الائمة عليهم السلام
واما التعويض بنفس آية السجدة فالظاهر انه لا يجوز لاستلزامه المحذور وهو
زيادة السجدة ويجب في التعويض مراعاة التتالي اجماعا واليه اشار بقوله
متتاليا كالمبدل منه فان تعذر التتالي جاز الاتيان به متفرقا ولو كان التفرق
مخلا بتسميته لما ياتي به قرآنا فكمن لا يعلم شيئا من القرآن وح يجب ان يسبح الله ويهلله
فان لم يحسن شيئا من القرآن عوض عن الفاتحة التسبيح لا مطلقا بل بالتسبيح المجزي في
الركعتين الاخيرتين وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بالترتيب المخصوص
اما وجوب الاتيان بالتسبيح فلقوله عليه السلام فان كان لا يحسن شيئا من القرآن فليحمده

ويكبره واما الثاني اعني الاتيان بالتسبيح المخصوص المذكور فوجوبه بحث لاشكال لان
الاطلاق الامر لا يقتضي الاتيان بهذا المخصوص بل يقتضي التخيير والمطلوب وجوبه
المخصوص اذ به يتيقن الخروج عن العهدة لانه لما ثبت بسببية في الاخيرتين
اختيارا فلا ريب انه لا يقصر عن ان يكون بدلا في الاوليين اضطرارا او روي ان
النبي صلى الله عليه وآله قال له رجل اني لا استطيع ان آخذ شيئا من القرآن فعلمني
ما يجزيني في الصلوة فقال عليه السلام قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فقال الرجل هذا لله تعالى فما لي فقال عليه السلام اللهم
ارحمني وعافني وارزقني والاولى للمصلي الاحوط في العبادة ان يكرره اي
يكرر التسبيح المذكور في التعويض والابدال ليساوي البدل حروف مبدله اعني حروف
الفاتحة ولو احسن الذكر بالعجمية وهو جاهل بالعربية اتى به اي بالذكر كذلك اي
بالعجمية او ترجمة الذكر ايضا ذكر بخلاف القرآة فان ترجمتها ليست بقرآن
وهو ظاهر فلا يجوز الاتيان بترجمة القرآن عند العجز عن العربية بل يعدل عنها الى الذكر
لانه عليه السلام امر بالتسبيح اذا لم يحسن شيئا من القرآن قال العلامة في ره الاقرب
ان ترجمة القرآن اولى من ترجمة الذكر لجاهل العربية فيهما ولم يعلله بشيء وكانه
تخيل في تعليله ان ترجمة القرآن اقرب اليه من ترجمة الذكر اذ الارتباط الحاصل
بين الالفاظ المترادفة اكثر من الارتباط بين غيرها من الالفاظ الغير المترادفة
ولو لم يحسن قرآنا ولا ذكرا ولا ترجمتهما وضاق الوقت عن التعلم وجب الوقوف
في الصلوة بقدرها اي بقدر الفاتحة على قول وبه قال العلامة ره اذ لا يلزم
من سقوط واجب سقوط غيره من لوازمه ولعموم قوله عليه السلام فأتوا منه ما استطعتم

وقال

وقال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم والى ما ذكرنا اشار بقوله وفي بعض الاخبار ايماء
اليه اي الى وجوب الوقوف بقدرها وهل يجب عليه ح تحريك اللسان كالاخرس
يحتمل ذلك لعموم الخبر المذكور فرع التعويض بالذكر انما يجب عن الفاتحة وحدها لا
منها ومن السورة فلو عرف الفاتحة خاصة اكتفى بها ووجب عليه التعلم في المستقبل
ولم يعوض عن السورة بالذكر اقتصارا على موضع الوفاق ولو عرف بعض السورة
وجب ان يقرأ بعد الحمد ولا يجب عليه ذكر يكون بدلا عن الباقي ولو امكن
للعاجز الذي لا يحسن شيئا من القرآن الائتمام والاقتداء اي في حال العجز
وجب الائتمام لانه يسقط القرآة فلو عدل عنه اي الوقوف بقدر الفاتحة لم
يصح لانه متمكن من تحصيل صلوة فيها قرآة ولا يجزي ذلك الائتمام الا مع عدم
امكان التعلم اذ وجوب تعلم الفاتحة على الجاهل امر اجماعي فوري يتوقف الواجب
عليه ولو امكن القرآة من المصحف او تحصيل من يحسن الفاتحة ويلقنه في اثناء الصلوة
فذلك مقدم على الذكر لحصول حقيقة القرآة واعلم ان ما سبق من الامور المذكورة
كلها انما يكون في الفاتحة واما في السورة فليس كذلك بل يقرأ منها وجوبا ما تيسر
عند العجز وضيق الوقت عن التعلم ويجزي ذلك البعض عن السورة الكاملة
كما مر فان تعذر ولم يحسن شيئا منها اجزأت الفاتحة عند الضيق ولا يجب عليه
التعويض المذكور كما عرفت اذ السورة مع العلم بها تسقط مع الضرورة فمع
الجهل بها بطريق اولى قال الشهيد ولو لم يحسن شيئا من السورة لم يعوض عنها
بالذكر اقتصارا على موضع النقل والاخرس يحرك لسانه بها مع الامكان
وجوبا اذ الميسور لا يسقط بالمعسور ويعقد قلبه بمعناها اي معنى القرآة ان

الكن له فهم اي فهم المعنى فعلى هذا يجب افهامه اولا جميع معانيها ثم يؤمر بتحريك لسانه
ويعقد قلبه بها قال الشهيد رحمه الله ولو تعذر افهام جميع معانيها افهم البعض و
حرك لسانه به وامر بتحريك اللسان بقدر الباقي تقريبا وان لم يعلم معناه مفصلا
انتهى كلامه قال المعاصر في شرحه لا دليل على وجوب فهمه اي على وجوب فهم
المعنى الوضعي الذي يراد منه اللفظ باعتبار قوانين اللغة على الاخرس ولا
على غيره ولو وجب لعمت البلوى اكثر الخلائق وانت خبير بان ظاهر كلام المتن منطبق
على كلام الشهيد فما يوجه عليه يتوجه على كلام المتن ايضا قال في شرح عد الذي
يظهر لي ان مراد القائلين بوجوب عقد قلبه بمعنى القراءة وجوب القصد بحركة اللسان
كونها حركة القراءة فلا يجب تحريك اللسان للقراءة الابانية كما انه يجب في التكبير
ان يعقد قلبه بمعناه الظاهري وهو كونه تكبيرا لله عز وجل عليه في الجملة ليتخصص التحريك
بسبب ذلك العقد وان لم يكن افهامه شيئا من معاني اجزائه الحركة اللسانية
والى هذا اشار بقوله والا الكف الحركة اللسانية لعموم فاتوا منه ما استطعتم
وكذا يشير باصبعه وجوبا كما ورد ذلك في رواية وكان قراءته بالتحريك والاشارة
كذا بتكبيره وتشهده وسائر اذكاره ومستند الكل قول الصادق عليه السلام في رواية
السكوني تلبية الاخرس وتشهده وقراءته للقرآن في الصلوة تحريك لسانه
واشارته باصبعه واذا عرفت بالنص ان التحريك والاشارة قد اعتبرهما الشارع
في البدل عن نطقه فيجب الحكم في باقي اذكاره والالثغ اي الذي باللثغة وهي
آفة في اللسان تغير بسببها الراء غينا او لاما والسين ثاء وشبهه
اي نظير الالثغ كالتمتام وهو الذي يردد التاء ثم ياتي بها والفأفاء وهو

الذي

الى اللمع وشعبه م

الذي يردد الفاء ثم يتلفظ بها يجتهد كل واحد منهما وجوبا في اصلاح اللسان فلا يجوز
لهما الصلوة مع سعة الوقت لان تحصيل ما يتوقف عليه الواجب المطلق واجب فان
عجز عن اصلاح لسانه اجزأه ما يتمكن منه ولا يكلف الله ما لا طاقة له ويجب
الجهر بالقراءة دون الاذكار للرجل اختيارا فلو كان به مرض منع الاجهار او
يخاف عدوا اسقط اعتباره والخنثى عطف على الرجل يجب عليه الجهر ايضا
لا مطلقا بل ان لم يسمعه اي لم يسمع صوته اجنبي فلو لم يكن ثم يسمع او السامع
غير الاجنبي وجب الجهر اخذا بطريق الاحتياط وما يتيقن معه براءة الذمة وانما
يجب الجهر في الصبح واولتي العشائين والمستند في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله
مداومته على ذلك وكذا الائمة عليهم السلام بعده والتأسي واجب لقوله صلى الله
عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي وفيه نظر لانه صلى الله عليه كان يواظب على المندوب
كما يواظب على الواجب وقال ابو جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه
او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته
وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه
وتمت صلوته وقال السيد بعد ما رواه باستحباب الجهر عملا بالاصل قال العلامة هذا خطأ
للاجماع على مداومة النبي صلى الله عليه وسلم وجميع الائمة والصحابة فلو كان مسنونا لا
خلوا به في بعض الاحيان واعلم ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان فلا
يجتمعان في صوت واحد بحيث يتصف بهما ويصدق عليه انه جهر واخفات والمرجع في مدلولهما
العرف واقله اي اقل الجهر اسماع القاري في قراءة الصحيح القريب منه ولا بد من
اعتبار قيد آخر وهو انه مع ذلك جهرا في العرف يصدق عليه الجهر ان يظهر صوته على البعيد

بمنع م

صوته م

بعده

المتعارف في الجهر ويجب الاسماع التحقيقي حيث لا يكون هناك مانع كصمم او نحوه من هوا او صوت رعد ونحو ذلك ومع المانع يكفي الاسماع التقديري واليه اشار بقوله ولو تقديرا ويجب الاخفات في البواقي من الصلوة مطلقا اي في الظهرين والاخيرتين من العشاء والاخيرة من المغرب للرجل والمراة واقله اي اقل السر اسماع نفسه صوته في القراءة ولو كان في ذلك تقديرا حيث يكون هناك مانع من السماع لكان يسمع ولا بد هنا ايضا من زيادة قيد آخر وهو ان يسمى مع ذلك اخفاتا عرفا لما عرفت من ان المرجع في مدلولي الجهر والاخفات هو العرف ولا جهر على المراة وجوبا اجماعا فيكفيها اسماع نفسها صوتها تحقيقا او تقديرا ولو جهرت عمدا وسمع صوتها اجنبي فالاقرب بطلان صلوتها لتحقق النهي عن ذلك لان صوتها عورة فان لم يسمع صوتها اجنبي فانت بالجهر في مواضعه جاز وقد نبه على ذلك بقوله ويشترط لجوازه اي جواز الجهر منها في مواضعه ان لا يسمع صوتها اجنبي واما الخنثى فالظاهر وجوب الجهر عليه في موضعه ان لم يسمع صوته اجنبي لانه بذلك يتيقن براءة ذمته والسر اي كل صلوة تختص بالنهار ولا نظير لها ليلا فالسنة فيها الجهر كالصبح وكل صلوة تختص بالليل ولا نظير لها نهارا فالسنة فيها الجهر كالمغرب وكل صلوة تفعل نهارا او لها نظير بالليل فالسنة فيها الاخفات كالظهرين وما تفعل ليلا ولها نظير في النهار فالسنة فيها الجهر كالعشاء فصلوة الجمعة والعيد سنتهما الجهر لانهما تفعلان نهارا ولا نظير لهما ليلا وصلوة كسوف الشمس يستحب فيها الاسرار لانها تفعل نهارا او لا نظير لها بالليل وهي صلوة خسوف القمر ويجهر في الخسوف والقضاء كالفريضة لقوله صلى الله

وآله

وآله فليقضها كما فاتته فان كان الفائت صلوة جهر جهر في قضائها وجوبا وان فعلت نهارا وان كانت صلوة اخفات اخفت فيها وان فعلت ليلا ويستحب الجهر بالبسملة في مواضع الجهر ويستحب الجهر بها في مواضع الاخفات قال صفوان صليت خلف الصادق عليه السلام اياما وكان يفرق يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ولا يقرأ في الفريضة خاصة دون النافلة عزيمة من العزائم الاربع اجماعا وقد عرفتها قال الصادق عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم الاربع فان السجود زيادة في المكتوبة والحاصل انه يلزم من قراءتها في الفريضة احد الامرين كل واحد منهما منهي لانه لا يخلو انه اذا قرأها في الصلوة فهل يسجد في اثناء الصلوة عند تلاوة السجدة ام لا فعلى الاول يلزم زيادة السجود في المكتوبة ومن اثنائها ظاهر الاخلال بالواجب لان السجود واجب فوري وما وقع في بعض الروايات من جواز قراءتها في الصلوة فهو محمول على النافلة جمعا بين الروايات واذا قرأها في النافلة وجب السجود وكذا اذا استمع موضع السجدة في اثنائها ثم يقوم فيتم القراءة ولو كانت في آخرها استحب بعد القيام قراءة الفاتحة ليركع عن قراءة للرواية قال الصادق عليه السلام وقد سئل الرجل يقرأ السجدة في آخر السورة يسجد ثم يقوم ويقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وكذا لا يجوز فيها الفريضة كذلك لا يجوز فيها ما يفوت الوقت بقراءته كقراءة سورة في وقت لا يسع لها لاخلال بالواجب ويكره القران بين سورتين اي الاتيان بهما في ركعة واحدة على القول الاصح لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام انما يكره

الجمع بين سورتين في الفريضة والشيخ في [illegible] منع من ذلك وقال بالتحريم وجعله من [illegible]
الصلوة لقول احدهما عليهما السلام وقد سأله محمد بن مسلم أيقرأ الرجل السورتين
في ركعة قال لكل سورة ركعة والجواب ان النهي محمول على الكراهة جمعا
بين الروايتين فالحق ما ذكره المصنف من كراهة القران الا في سورة الضحى وسورة
الم نشرح وكذا في سورة الفيل ولإيلاف فالقران هنا ليس بمكروه
بل يجب على المصلي الاتيان بهما معا في ركعة فان كل اثنين منها كسورة واحدة
فلو اختار قراءة احدى هذه الاربع وجب عليه اضافة اختها اليها فلا يجوز له
ان يقرأ احديها منفردة على الاخرى في الفريضة وهذا الحكم ثابت عند اكثر
علمائنا وقال زيد الشحام صلى بنا الصادق عليه السلام الفجر فقرأ الضحى والم
نشرح في ركعة واحدة فلو كان كل منها سورة كاملة لم يقع ذلك الجمع منه
عليه السلام لانك قد عرفت ان القران اما حرام او مكروه على التقديرين
لا يقع من الامام عليه السلام فيثبت بهذا الخبر كونها سورة واحدة ويجب البسملة
بينهما اي بين سورتين من هذه الاربع لتواتر البسملة بينها وثبوتها في المصاحف
وللشيخ قول بالنفي مستبعد عند المتأخرين ويجب ترتيب المصحف ورعاية [illegible] فلا يجوز
ما لا يوافق ترتيبه فعلى تقدير الجمع يقرأ الاولى اولا ثم الثانية كما ان القران
يحصل بقراءة سورتين يحصل بتكرار سورة واحدة فلو قرأ السورة الواحدة مرتين
فهو قارن وكذا لو كرر الحمد قاله العلامة في التذكرة ويجوز للمصلي العدول
من سورة بعد الشروع فيها الى سورة اخرى وهذا الجواز ليس مطلقا بل ما لم يبلغ
النصف على ما هو المشهور بين الاصحاب وجواز الرجوع اذا لم يبلغ النصف [illegible]

بين المتأخرين

بين المتأخرين من اصحابنا وقال بعض الاصحاب كما يجوز الرجوع اذا لم يبلغ النصف
كذا يجوز اذا بلغ النصف ايضا وصرح المصنف في شرح [illegible] بعدم جواز الرجوع على هذا
التقدير اذ ليس في الاخبار ما يصلح دليلا على ذلك ويمكن الاحتجاج على عدم جواز
الرجوع ح بظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان الانتقال من سورة الى اخرى
ابطال للعمل فيكون منهيا عنه وخرج من ذلك ما دون النصف بالاجماع فيبقى
الباقي داخلا في العموم فيكون بلوغ النصف كافيا في منع الرجوع واعلم ان
قول الصادق عليه السلام في رواية عمرو بن ابي بصير وكذا في رواية الحلبي يرجع
من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون مما يدل على جواز
الرجوع مطلقا من غير تقييد بالنصف ومن هنا اتضح ان هذا انما يكون في
غير التوحيد والجحد واما هما فيحرم الانتقال عنهما بعد الشروع فيهما ولو بالبسملة بنية
احديهما واليه اشار بقوله الا في التوحيد والجحد فيحرم مطلقا سواء بلغ النصف او
لم يبلغ لشرفهما حيث انهما اشتملا على التوحيد قاله العلامة في [illegible] وهذا انما هو في
غير الصلوة التي يستحب قراءة الجمعة والمنافقين وهي الجمعة وظهرها واما في الصلوة
التي يستحب فيها قراءتهما فيجوز الانتقال منهما اي من التوحيد والجحد اليهما
لرواية محمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ
سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وفي رواية
الحلبي اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ غيرها فامض فيها
ولا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين وعدم
ذكر الجحد في الروايات غير قادح لتساويهما في الحكم عند الاصحاب [illegible]

والحق بعضهم بذلك الصحيح الجمعة وعشاؤها كما صرح المصنف في بعض تعليقاته لكنه لم يذكر الفتوى في ذكرى

ذكرنا ظهر وجه استثناء قوله الا الى الجمعتين في الجمعة وظهر ما عن الحكم السابق ولا تتم
الاستثناء المذكور مطلقا بل بشرط عدم التعمد فلو كان شرع فيهما الى غيرهما ناسيا ثم
بل بعد الم يترتب الحكم المذكور وكذا يشترط ان لا يبلغ النصف اما وجه اعتبار
الامر الاول فلان مورد روايات الرجوع من الناسي واما اعتبار الامر الثاني
اعني عدم بلوغ النصف فلما مر واذا عدل ورجع الى سورة اخرى اعاد البسملة
وجوبا لانها آية من كل سورة فالمتلوة آية من المرجوع عنها لا من المرجوع
اليها فلو لم يات بها ثانيا لم تكمل السورة وكذا من سمى بعد الحمد من غير قصد سورة
معينة فانه يجب عليه ان يعيدها مع القصد والى ما ذكرنا اشار بقوله وكذا لو سمى
بغير قصد سورة اعاد مع القصد لعدم تحقق كمال السورة من دونها اذ هي من حيث انها
صالحة لكل سورة لا تتعين لواحدة منها الا بتعيين وذلك من القصد ولا كذلك
البسملة للحمد لتعينها فيحمل الاطلاق على ما في الذمة ولو جرى لسانه على بسملة
فالاقرب الاجزاء يعني اذا اراد المصلي نفسه آية في قراءة سورة ولم يرد
بل قصد قراءتها بخصوصها بالبسملة ام لا اجزاه اتمامها وهو فتوى الشهيد رحمه الله
في الذكرى واحتج على ذلك برواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل يقرأ
في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان
يركع قال يركع قال في وجه دلالة هذا الخبر على المدعى ان المنتفى بحسب الظاهر اذ لا
فرق بين ان يبتدئ قصده بالبسملة وبعد تجاوز محلها وحده ان لا يلتفت واعلم
ان بعض المتاخرين صرح في بعض مصنفاته انه ان قصد سورة معينة من اول الصلوة او
في اثناء قراءة الفاتحة او كان معتادا بقراءة سورة مخصوصة كان ذلك كافيا

عن القصد

لعله

عن القصد عند قراءتها بعد فراغ الفاتحة قال المصنف في شرح علا انه في ذلك
شيئا يقتضي الاكتفاء ولا عدمه ولا ريب ان الاقتصار على موضع اليقين من الوجه
ولو لزمته سورة بعينها اما بنذر او شبهه او بانه لا يعلم سواها او بان الوقت
مضيق بحيث لا يسع الا اقصر سورة لم يجب القصد بل يسقط لان ما في الذمة
اذا كان شيئا كان مقصودا من اول الصلوة ولا سورة اي لا يجوز ان ياتي
بسورة في الركعتين الاخيرتين من الرباعية ولا في ثالثة المغرب اجماعا
لوجوب التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله بل المصلي في الاخيرتين والثالثة مخير بين
قراءة الحمد وبين تسبيحات اربع صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا خلاف في هذا التخيير بل هو امر اجماعي عند علمائنا وسال زرارة
ابا جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويكبر ويركع ويجب فيها اي في التسبيحات
الموالات تسوية بينها وبين المبدل وكذا يجب فيها الاخفات لما في ذكرها
ومنع ابن ادريس ذلك لعدم النص وقال العلامة لا يجب في التسبيح ما يجب في
الفاتحة من الاخفات وكانه تمسك فيه باصالة عدم الوجوب ويجب
كونها مرتبة اتباعا للنص حيث ان النص ورد بالعربي ويجب فيها
مراعاة ما ذكر من الترتيب اتباعا لما ورد في صورة النص وحيث وجب
عربيتها فلا بد فيها من مراعاة الاعراب ايضا لما مر من ان المراد من العربي
ما يكون على قوانين كلام العرب واسلوبه ولو كرر التسبيحات ثلاث مرات بحيث
يصير اثنتي عشرة تسبيحة وكان ذلك على قصد الوجوب اجزا ذلك عن الحمد فيكون

للكرح متصفا بالوجوب التخييري وفيه ان يقول لا ريب ان المكلف اذا اتى بالتسبيحة الواحدة منها برئت ذمته بذلك فلا مجال لقصده بالثانية وانّ الوجوب لا يعقل بعده لكن الماتي به وصف الوجوب لان الامتثال قد حصل بالاولى وظاهر انه يستلزم انقطاع الخطاب عن الطلب بالثانية فلا تتصف بالوجوب ويمكن ان يقال ان الماموربه هنا هو الامر الكلي الذي هو الموصوف بالوجوب ووجوده في الخارج انما هو في ضمن جزئياته لا يلزم ان يكون على نهج واحد في الفضل بل قد يتفاوت ذلك بالقوة والضعف ومحصل هذا القول كون التسبيحة الواحدة موجودة لذلك الكلي بتمامه لانه لا يمتنع معها انضمام ما به تحقق الفرد الكامل فيكون ذلك ايضا طريق البراءة فالقول بانقطاع الخطاب حينئذ مطلقا في حيز المنع وقول العلامة في عدم وجوب الثالث لا ينافي الاتيان بها على قصد الوجوب لان الاستحباب العيني لا ينافي الوجوب التخييري واعلم انه قد اختلف في كيفية التسبيح المجزي والاقوى الاكتفاء بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة لما ذكرناه من حديث زرارة وللشيخ رحمه الله قولان احدهما ان يجب فيه اثنا عشرة بان يكرر الاربع ثلثا من غير التكبير الا في الثالثة وبه قال السيد رحمه الله لرواية جرير والثاني اثنى عشر باضافة التكبير في الثلث كلها وقيل انها تسع بحذف التكبير في الثلث اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور ان تكراره لا يزيد على ثلث او خمس او سبع ومنها فائدة جليلة وهي ان الفاتحة هل هي افضل من التسبيح ام الامر بالعكس قيل بالاول مطلقا واليه ذهب التقي من فقهائنا وقال ابن ادريس وابن بابويه التسبيح افضل مطلقا اي للامام والمنفرد وقيل بما سيأتي وبالتفصيل ذهب

الاما كان او منفردا ١٢

الجزئيات وتحو الكلي في ضمن م

ما رواه محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع اي شيء افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل ١٢

الشيخ ويدل على مقالة الشيخ ما روي علي بن حنظلة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الركعتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت وقيل بالتفضيل وهو ان القراءة افضل للامام والمنفرد التسبيح وهذا الاخير استحسنه العلامة في التذكرة وعلم بحيلة شيء وقد روى منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام ان كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب وفي رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في ناسي القراءة في الاولتين فتذكر في الاخيرتين قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها اذا عرفت ذلك فالعمل بالدليلين والجمع كما تقرر في الاصول يقتضي حمل الرواية الاخيرة على المنفرد وح يثبت المط لكن يلزم اطراح رواية علي بن حنظلة السالفة ولا يعدل عنهما اي لا يجوز للمصلي العدول عن التسبيحات الاربع اي القراءة بعد الشروع نظرا الى ان العدول عنها يتضمن ابطال العمل وكذا لو شرع في الفاتحة فانه لا يجوز له العدول عنها الى التسبيح ومنع الشهيد رحمه الله العدول مطلقا اي سواء كان شرع فيها قاصدا او لم يكن بخصوصه ثم لو قصد الى احدهما فسبق لسانه الى الآخر لم يعتد بما اتى به ولم يكن ذلك قادحا في التخيير اذ لا اعتبار بما اتى به سهوا واليه اشار بقوله ولو قصد احدهما فسبق اللسان الى الآخر فالتخيير باق فان شاء عدل الى ما سبق لسانه اليه وان شاء استانف ما نواه وهو مبني على الاحوط لانه عمل بغير نية ولو شرع في احدهما من غير قصد اليه فالظاهر الاستمرار عليه لاقتضاء نية الصلوة فعل ايهما كان

ويحرم على المصلي قول آمين في صلوته عند اكثر علمائنا وصرح العلامة في التذكرة
بان التحريم اجماعي عند الامامية فالاتيان به مبطل للصلوة لا يجوز ولو كان ذلك
في غير آخر الحمد سواء كان ذلك سرا او جهرا اماما كان او منفردا او مأموما
وتبطل الصلوة به على الاصح الا للتقية ومستند البطلان قوله عليه السلام ان هذه
الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين والتأمين من كلامهم ولقوله عليه
السلام انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وانما للحصر فلا يجوز غير ذلك اما
حال التقية فيجوز ان يقولها **خاتمة** في سنن القراءة فمنها التعوذ وقد ذكرنا
ما يتعلق به ومنها ما ذهب اليه وجوب التعوذ تعويلا الى ظاهر الامر وهذا على خلاف ما
عليه معظم اصحابنا والشيخ رحمه الله ادعى الاجماع على استحبابه في الخلاف ومنها
الترتيل وفسر به ترتيب الحروف واظهارها وفسر بعضهم الترتيل بانه حفظ الوقوف
واداء الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها ومنها الوقوف في مواضعه فيراعى
التام والحسن والجائز وهو مبين في موضعه مفصلا في جملة من كتب القراءة والتبيين
في القرآن وقف واجب كما ظن بعض ارباب الاداء بحيث لو تركه أثم ومنها السكتتان
كما روي عن الباقر عليه السلام انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسكت سكتتين
اذا فرغ من ام الكتاب واذا فرغ من السورة ويستحب ان يقرأ في الظهرين والعشاء
بقصار المفصل كالتوحيد والنصر والقدر والجامع المنفرد وفي العشائين بمتوسطاته
كالاعلى والطارق والغاشية وفي الصبح كالمزمل والمدثر وفي ظهري الجمعة و
الجمعة الجمعة والمنافقين وفي مغرب ليلة الجمعة وعشائها بالجمعة والاعلى وفي
غداة الاثنين والخميس هل اتى على الانسان وهل اتيك حديث الغاشية وفي

صبح الجمعة بالجمعة والتوحيد والمراد بالمفصل من القرآن من سورة الحجرات الى
آخره على الاصح وانما سميت بذلك لكثرة الفصول فيه لقلة آيه قال في القاموس
المفصل من القرآن من الحجرات الى آخره على الاصح او من الجاثية او القتال او ق
الى ان حكى ستة اقوال ثم قال وسمي المفصل لكثرة الفصول بين سوره ويكره ان يقرأ
قل هو الله احد بنفس واحد مستندا الى رواية محمد بن يحيى عن الصادق عليه السلام وان يكرر
السورة الواحدة في الركعتين مستندا الى رواية علي بن جعفر عن اخيه مولانا الكاظم عليه السلام
ويستحب له ان يقرأ مراعاة التخيير بين السورتين وفي بعض الروايات عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي بقل هو الله احد قال نعم قد صلى رسول الله صلى
الله عليه وآله في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد
اتم منها **ولا يخفى** عليك انه يمكن الجمع بين هذه الرواية وما ذكرنا من كراهية تكرار السورة
الواحدة مستندا الى رواية علي بن جعفر قال الشهيد يمكن استثناء قل هو الله احد
من الحكم المذكور لحديث زرارة والاختصاص بقل هو الله احد لمزيد الشرف الكامل
من افعال الصلوة الركوع وهو لغة الانحناء وشرعا كذلك الا انه مختص بالرأس والظهر
بحيث تصل كفاه ركبتيه ووجوبه ثابت نصا واجماعا وهو ركن في كل ركعة
مرة لدلالة الاخبار الصحيحة على انه لو تركه ناسيا استقبل صلوته ويجب الانحناء
حتى تصل كفاه ركبتيه تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله واجماعا وفي العبارة نظر لان
ضمير فيه راجع الى الركوع ولا حقيقة له شرعا الا الانحناء المذكور يعني لا فرق بين
الرجل والمرأة في الحكم المذكور بل هما متساويان وفي وجوب الحكم المذكور سواء الرجل
والمرأة لعموم النص وفاقد اليدين وقصيرهما وطويلهما حكمهم في هذا الحكم الى مستوي الخلقة

فلكل واحد منهم فينبغي مستوي الخلقة ويجب على المصلي ان لا يقصد بهويه اي هبوطه غير
الركوع او ليس لامرئ الا ما نوى فلو قصد بهويه غيره اي غير الركوع الذي
يجب عليه كقتل حية لم يعتد به اي بذلك الهوي ووجب عليه ح الانتصاب و
القيام ثم الركوع اذ لا عمل الا بالنية ولو افتقر المصلي العاجز عن الاتيان بحد
الراكع اتى بمقدوره لان الزيادة تكليف بما لا يطاق فلو احتاج الى ما يعتمد
عليه الانحناء وجب في ذلك بحسب الممكن لان ما يتوقف عليه الواجب واجب
ولو تعذر ذلك وجب عليه الايماء برأسه نحو القبلة لان الميسور لا يسقط
بالمعسور وعليه دلت رواية الكرخي عن الصادق عليه السلام ويجب عليه الطمانينة
فيه اي في الركوع ومعناها السكون بحيث تستقر اعضاؤه في هيأة الركوع
وينفصل هويه عن ارتفاعه منه واليه اشار بقوله بمعنى السكون ويجب عليه فيها
ما لاستقرار ولا بد ان يكون ذلك الاستقرار بقدر الذكر الواجب فيه وان
لم يحسنه اي وان لم يحسن الذكر لان الطمانينة بعض الواجب المقدور فلا يسقط
عند المعسور ويجب فيه الذكر اجماعا ولا يتعين التسبيح كما ذهب اليه بعض علمائنا
لاصالة البراءة من التعيين بل يجزي مطلق الذكر تسبيحا كان او غيره مما تضمن
تعظيم الله لرواية الشحام عن الصادق عليه السلام ايجزي ان يقول له
مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر
وفيه ايماء الى التعليل بمعنى كل ما يعد ذكرا لله وتضمن ثناء عليه نعم الاتيان بلفظ
التسبيح افضل واحوط لوروده في كثير من الروايات والى هذا اشار بقوله
وافضله سبحان ربي العظيم وبحمده ومعنى سبحان ربي تنزيها له من النقايص

قال

قال بعض اهل اللغة سبحان الله تنزيها له من الصاحبة والولد ونصب على المصدر ومعنى
بحمده وانزهه بحمده واعلم ان اكثر الروايات خالية من لفظ وبحمده وقال الشهيد
الاول في وجوبها لثبوتها في رواية حماد عن الصادق عليه السلام وبه قال المصنف
لرواية حذيفة ان النبي صلى الله عليه وآله كان تقول في ركوعه سبحان ربي
العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده واكمله اي اكمل ما ياتي به
المكلف في ركوعه تكرارها اي تكرار الصيغة المذكورة ثلثا لان النبي صلى الله عليه
وآله كان في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وكذا روي عن الباقر عليه
السلام ويفهم من ظاهر كلام العلامة في عدان السبع نهاية الكمال وروي ابان بن
تغلب دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود
ستين تسبيحة وقال المص استحباب ما لم يحصل معه السامة وقال صاحب المعتبر
الا ان يكون اماما فيستحب له التخفيف واذا اتى بالثلث في ركوعه فهو بالخيار
في تعيين الواجبة منها فان شاء جعلها الاولى منها او الوسطى او الاخيرة لان ما في الذمة
او كلي تهويوديه باي فرد كان والى ما ذكرنا اشار بقوله ويتخير في تعيين الواجب
منها ولو اطلق ولم يعين منها للوجوب اجزأ لان المطلق ينصرف الى ما في الذمة
ويحمل ح ما في الذمة على التسبيحة الاولى ويجزي في الركوع من الذكر سبحان الله او
نحوه مما يعد ذكرا مثل الله اكبر او لا اله الا الله مرة واحدة لاصالة البراءة عن الزائد
على ذلك من التعيين وعليه دلت رواية الشحام السالفة ويجب فيه اي في الذكر
الموالاة يعني تتابع الالفاظ عرفا تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فلو سكت في
اثنائه سكوتا يخرجه عن الحد المتعارف بطل ويجب كونه اي كون الذكر بالعربية تبعا

الوجه ١

قدرته

الامكان لعموم قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي ووجوب التاسي فلو اتى بالترجمة
مع القدرة على الوضع بطل ويجوز الترجمة مع الاضطرار ثم يجب التعلم ويجب ترتيبه
ايضا وضمه اي الاتيان به حال كونه راكعا مطمئنا كل ذلك اتباعا لفعل النبي صلى
الله عليه وآله وتاسيا به فلو شرع فيه اي في الذكر قبل انتهائه وبلوغه الى
حد الراكع او كان قد شرع فيه بعد بلوغه الى حد الراكع لكنه اكمله واتى بباقي
اجزائه بعد رفعه من الركوع وشروعه في الانتصاب حال كونه عامدا في ذلك
بطلت صلوته للمخالفة المنهي عنها الا ان يعيده حيث يمكن العود بان يكون الاخلال
في حالة لا يخرج بها عن حد الراكع قاله الشهيد في الذكرى وفيه بحث لان الاتيان
بالمنهي في العبادة عمدا مقتض لفسادها وان كان وقوع ذلك فيه تاسيا لم
تبطل صلوته به بل يستانفه وجوبا مطلقا بل ان تذكر انه اكمل الذكر حال
شروعه في الرفع ووجوب الاستيناف والاعادة مع لبثه في جميع الاحوال بل لم يخرج
عن حد الراكع وهذا انما يتصور فيمن زاد في الطمأنينة الواجبة في الركوع ثم شرع في
النهوض قبل اكمال الذكر فلو خرج عن حد الراكع ثم تذكر لم يجب عليه الاعادة و
صحت صلوته وعليه سجدة السهو ولو سقط المصلي ووقع على الارض بغير اختياره
ولو كان ذلك بعد القراءة وقبل الركوع اعاده اجماعا اي اعاد الركوع
يعني الانحناء الذي وقع منه حال السقوط بغير الاختيار فيقوم ثم يركع
لان ما حصل منه من الانحناء في حالة عدم الاختيار لم يكن مقصودا له والعمل الذي
من غير قصد لا اعتبار به لقوله عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى ولو كان سقوطه بعد
الركوع وبعد الطمأنينة الواجبة فيه لم يحتج في هذه الصورة الى القيام والى هذا اشار

الاختيار م

بقوله

بقوله او بعده يعني اذا كان السقوط بغير الاختيار بعد الركوع وبعد الطمأنينة
اجزأ يعني ذلك السقوط بغير الاختياري عن السقوط الاختياري اي الذي للسجود
ولم يحتج الى القيام وهذا مذهب الشيخ رحمه الله لان محله قد فات وفيه نظر لان
الانتصاب من الركوع كان واجبا عليه والاصل بقاء ذلك ولا نم ان السقوط المذكور
سقط له وانه قد فات محله وكذا الحكم المذكور اي القول بالاجزاء اذا كان
السقوط بعد الركوع قبلها اي قبل الطمأنينة على قول وهو قول المحقق نجم الدين
رحمه الله وعلله بان الركوع المشروع قد حصل فلو اعاده لزاد ركوعا وفيه
توقف لما ذكرنا من النظر بل ينبغي ان يقوم منحنيا الى حد الراكع تحصيلا لما
فات من الطمأنينة وقال العلامة في التذكرة لو ركع ولم يطمئن فسقط احتمل
اعادة الركوع لعدم الاتيان به على وجهه وعدمها لان الركوع حصل فلو اعاده
زاد ركوعا ويجب على المصلي رفع الراس منه اي من الركوع بعد انتهاء الذكر
واتمامه حال كونه معتدلا في ذلك الرفع منتصبا كمال الانتصاب مطمئنا فيه فلو
رفع راسه ولم يقم صلبه لم تصح صلوته لفوات التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله
قال الصادق عليه السلام اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه
لا صلوة لمن لا يقيم صلبه وتفسير الطمأنينة قد سبق الا انه لا حد له شرعا بل ما
يصدق الاستقرار والسكون والى هذا اشار بقوله بحيث يسكن ولو كان ذلك
يسيرا وليس رفع الراس من الركوع ركنا في الصلوة خلافا للشيخ في الخلاف
واكثر الاصحاب على خلافه فلو لم يرفع راسه من الركوع وهوى الى السجود سهوا
وسجد لم تبطل صلوته وكذا الطمأنينة في الانتصاب يستحب للمصلي اذا ركع الدعاء ومحله

امام الله اكبر ويدعو بما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام فيقول رب لك ركعت و
لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري
وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا
مستكبر ولا مستحسر ويستحب له ايضا قول سمع الله لمن حمده بعد الرفع منتصبا اماما
كان او ماموما او منفردا لان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعله كذلك ويأتي
به في حد المحل ولقول الباقر عليه السلام ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب
ويستحب الدعاء فيقول الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة ويستحب له التكبير للهوي
الى الركوع قائما لان الصادق عليه السلام كان رفع يديه محاذيا لوجهه وقال
الله اكبر وهو قائم ثم ركع ولو شك بعد الانتصاب في اكمال الانحناء بحيث يصل
الى الراكع وكذا لو شك في اكمال الرفع من الركوع بعد هويه الى السجود لم يلتفت
قاله الشيخ في الخلاف محتجا بالاجماع على ان الشك بعد الانتقال لا حكم له
ومن مستحباته رفع اليدين بالتكبير اتباعا لفعله عليه السلام ووضع الراحتين
على عيني الركبتين وتفريج اصابعهما لانه عليه السلام كان يمسك راحتيه
على ركبتيه في الركوع كالقابض عليهما ومن المستحبات ان يسوي ظهره ويمد عنقه
كالصفحة الواحدة لانه عليه السلام كان يستوي في الركوع بحيث لو صب الماء على
ظهره صلى الله عليه لاستمسك وقال الباقر عليه السلام واقم صلبك ومد عنقك السادس
من افعال الصلوة السجود وهو في اللغة الخضوع وفي الشرع وضع شيء مكشوف من الجبهة
على الارض او ما يقوم مقامها وهو واجب بالنص والاجماع ومحله بعد الرفع من الركوع
ويجب تعدده بان يكون في كل ركعة سجدتان تماما وهما معا ركن فتركهما تبطل الصلوة

الخضوع م

بالاخلال

وصدها د

بالاخلال بهما عمدا وسهوا لا بالاخلال بالواحدة كما اشار اليه بقوله فلا تبطل
الاخلال بالواحدة سهوا لانها ليست بركن فذهب ابن عقيل من علمائنا الى ان
الاخلال بالسجدة الواحدة مبطل وان كان سهوا لان الاخلال بجزء من اجزاء
الماهية المركبة اخلال بالمركب وقد تقرر ان مجموع السجدتين ركن ورواية
المعلى عن الكاظم عليه السلام في رجل نسي السجدة من صلوته قال اذا ذكرها
قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان
ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الركعتين الاوليين
والاخيرتين سواء واجيب عن الرواية بالطعن في الراوي وبالمعارضة بما هو اشهر
منها من ان نسيان السجدة الى ان يركع يوجب فعلها بعد الصلوة قال المص
والحق ان الحكم المذكور لا شبهة فيه وان كان ما ذكره الاصحاب من ضابط
الركن في ذلك لا يخلو من مناقشة ويجب الانحناء فيه اي في السجود الى ان يساوي
مسجد الجبهة الموقف فلا يجوز ان يكون موضع السجود اعلى من موقف المصلي
اختيارا اجماعا لقول الصادق عليه السلام وقد ساله ابن سنان عن موضع
جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن يكون مستويا ويجوز ارتفاعه
مقدارا غير معتد به وهو مقدار لبنة لانه لا يعد ذلك علوا عرفا والمستند في
ذلك قول الصادق عليه السلام وقد ساله ابن سنان عن السجود على الارض المرتفع
فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس ولا
بد ان يشار بقوله او يكون التفاوت بين مسجد الجبهة والموقف بمقدار اربع
اصابع مضمومات فقط او دون ازيد فلو زاد عن ذلك ارتفاعا او انخفاضا لم يجز

الي السجود

لان المفهوم الشرط في لفظ الرواية حجة ولو عجز عن التنكيس لمرض وكان الانحناء ممكنا وجب وضع وسادة ونحوها ليقع الجبهة ولا يكفي انحناء الراس الى الحد الممكن من غير وضع الجبهة على شيء لوجوب مباينة التنكيس ووضع الجبهة معا فيأتي فقط على الوجوب بقدر الامكان وقد نبه على هذا بقوله فان تعذر الانحناء اي بالكلية او بما يمكن ويرفع ما يسجد عليه لان المقدور لا يسقط بالمعسور فان تعذر الانحناء مطلقا ولو برفع شيء او ما بالراس وجوبا مع القدرة والا الطرف كما مر في الاشارة ويجب السجود على الاعضاء السبعة الجبهة واليدين اي الكفين والركبتين وابهامي الرجلين باجماع علمائنا الا المرتضى رحمه الله فانه قال عوض الكفين مفصل الكفين عند الزندين وما ذكرنا دلت عليه رواية حماد فانه روى عن الصادق عليه السلام يسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض ووضع الانف على الارض سنة والواجب في كل منها مسماه لاصالة البراءة عن الزايد فلا يجب استيعاب الجبهة بالوضع بل يكفي المسمى لقول الصادق عليه السلام ما بين قصاص شعر الراس الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك اشترط بعض فقهائنا قدر الدرهم وكذا لا يجب استيعاب في المساجد بل يكفي الملاقاة ببعضها نعم الافضل الاستيعاب لما فيه المبالغة في الخضوع والاعتبار في اليدين بباطن الكفين اختيارا لا بظهرهما لعموم صلوا كما رأيتموني اصلي ولا يجب في الابهامين وضع رؤوسهما بل اي جانب وضع منهما اجزأ كما يفهم من رواية حماد ان الفقه مقتضى السجود للاعتماد على

الاخمار
باطنهما
بظاهرهما

الاعضا ويحصل ذلك بالقائها ثقلها اي ثقل الاعضا عليها اي على نفس الاعضا والظاهر ان يقال بالقاء ثقله عليها اي ثقل المصلي على الاعضا فلا يتحامل المصلي عنها وما وقع في بعض الروايات من الامر بتمكين الجبهة حيث قال عليه السلام اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ففيه اشارة على اعتبار التمكن في سائر الاعضا وانما يجب الاعتماد على الاعضا لعدم حصول كمال الخشوع في التحامل منها او عن بعضها ولعدم حصول تمام المراد من الخشوع حينئذ ولا يجب المبالغة في الاعتماد والتمكين ولو اخل بوضع شيء من السبعة عمدا بطلت صلوته وان كان جاهلا بخلاف الناسي ولو منعه عن السجود قرح بالجبهة احتفر وجوبا حفيرة ليقع السليم على الارض لان المقدور لا يسقط بالمعسور ولان الصادق عليه السلام امر بذلك ذا الدمل حيث قال احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض قال المصنف ولا يختص الحكم بالحفيرة فلو اتخذ آلة مجوفة من طين او خشب او نحوهما اجزأ فان تعذر ذلك بان استوعب القرح الجبهة كلها يسجد على احد الجبينين وهما طرفا الجبهة عرضا وانما يصيران بدلا لانهما مع الجبهة كالعضو الواحد فيقوم احدهما مقامها ولا خلاف في تقديمهما على الذقن ولا اولوية للايمن على الايسر لعدم الدليل على ذلك فان تعذر ذلك لمانع فعلى الذقن لقول الصادق عليه السلام يضع ذقنه على الارض ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وهو الارض وما انبتت منها الا ما يؤكل عادة ولا يلبس كما مر مفصلا في بحث المكان ويجب الذكر فيه اي في السجود اجماعا وهو كل قول يشتمل على ثناء الله تعالى والخلاف فيه

ذا الدمل

كالخلاف في الركوع وقد سبق تحقيق ذلك وروايات بين دالة على عدم تعيين
التسبيح نعم هو افضل كما اشار اليه وافضله سبحان ربي الاعلى وبحمده
لوروده في بعض الروايات ويجزي سبحان الله ولو مرة وكذا كل ما يعد ذكرا
تسبيحا كان او غيره ويجب عربيته اي عربية الذكر مع الامكان لوجوب التاسي
فالعجمي يجب عليه التعلم ويجب موالاته ايضا كما في الركوع ويجب ترتيبه
ومراعاة اعرابه كل ذلك اقتداء به عليه السلام لعموم صلوا كما رايتموني
اصلي ويجب الطمانينة فيه اي في الذكر الواجب اي حال كونه ساجدا بقدره
اي بقدر الذكر فلو شرع فيه اي في الذكر عامدا قبل بلوغ حد الساجد و
وصول جبهته الى الارض او كان قد اتى ببعضه ساجدا ثم اكمله واتى
بالباقي منه بعد رفعه عامدا بطلت صلوته للمخالفة المنهي عنها وعدم الاتيان
بالمامور به فلم يكن متمثلا وان كان ناسيا لا عامدا او لا جاهلا تداركه
يعني ياتي به ان تذكر ذلك وهو في محله اي في محل التدارك لوجوب الاتيان
بالمامور به في محله والظاهر ان هذا الحكم اعني التدارك على تقدير الذكر في المحل
متعلق بالصورتين المذكورتين اللتين احديهما الشروع في الذكر قبل
وضع الجبهة والثانية اكماله بعد الرفع مع انه لا مجال للتدارك في الصورة الثانية
لانه لا يجامع شيئا من مراتب الرفع اصلا بل اذا تحقق اي مرتبة من مراتب الرفع
كان ذلك مفوتا للتدارك ولو جهل الذكر وضاق الوقت عن التعلم لم يسقط
عنه وجوب الطمانينة التي كانت لازمة للذكر اذ لا يسقط الميسور بالمعسور
ويجب الرفع بين السجدتين لقوله عليه السلام للاعرابي ثم ارفع راسك حتى

تعلمن

للحاضر [illegible]

ممتثلا

وان لم يتذكر حتى خرج عن محل التدارك
مضى في صلوته فان الحكم

ولا يمكن تصويره بان يهوي زيادة
على ما هو حد السجود فيسجد
على موضع منخفض لحصول
لا بعيد سجد فان في هذا
الصورة يمكنه التدارك
بان يجد اذا بلغ حد الساجد
حالة الرفع صح

تطمئن ويجب بعد الرفع الاعتدال فيه اي في الرفع اجماعا تاسيا بالنبي واهل بيته عليهم
السلام ويجب ان يكون في الاعتدال مطمئنا للامر في تعليم الاعرابي ولا يجب
الطمانينة في الرفع من السجدة الثانية لا جلسا وهذا هو المشهور بين الاصحاب لاصالة
البراءة منها بل هي ان وجبت كان ذلك للتشهد كما في الركعة الثانية او الثالثة
او الرابعة والما في غير هذه المواضع فلا يجب الجلوس فضلا عن الطمانينة واليه
اشار بقوله ولا الجلوس نعم يستحب الجلوس بعد الرفع من الثانية
ويسمى جلسة استراحة قال الصادق عليه السلام اذا رفعت راسك من
السجدة الثانية حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وقال عليه السلام
ان هذا من توقير الصلوة وليست واجبة خلافا للسيد المرتضى فانه اوجبها
لظاهر الروايات السالفة وهي رواية ابي بصير وهي تعارض بما روي زرارة
انه راى ان الباقر والصادق عليهما السلام قاما الى الثانية بغير جلوس
ويجب ان لا يقصد بهوية غير السجود اذ ليس للمرء من عمله الا ما قصده ونوى
فلو هوى في اثنائه لاخذ شي او قتل حية او عقرب عاد الى القيام وهوى
قاصدا للسجود تحصيلا لما يجب عليه ولو صار في تلك الحالة اي في هوية الذي
لم يقصد فيه السجود بصورة الساجد بحيث وضع جبهته على الارض ومكن الاعضاء
مع امكن البطلان اي امكن القول ببطلان صلوته للزيادة اذ لا اعتبار
بتلك السجدة ووضع الاعضاء وتمكينها فيكون افعالا زايدة كالاجنبية
من الصلوة قد اتى بها عمدا واما لو صار ساجدا من غير قصد السجود ولا
لقصد غيره فالاقرب الاجزاء قاله الشهيد في الدروس وذلك لان كل فعل من

افعال الصلوة لا تفتقر الى الاتيان به الى تجديد النية ولو قصد السجود فسقط بغير
اختياره على جبهته ثم انقلب على وجهه فوضع جبهته على الارض فالاقرب
الاجزاء عملا بالقصد السابق ولا يجب تجديد النية والقصد عند كل فعل ويستحب
التكبير قبل الهوي يعني اذا اراد السجود الاول يستحب له ان يكبر ثم يهوي للسجود
لقول الباقر عليه السلام اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر
ساجدا ويستحب التكبير بعد الرفع من السجدة الاولى ايضا وللهوي الى
السجدة الثانية ثم يكبر للرفع منها اي من السجدة الثانية ويستحب ايقاع
ذلك قاعدا متمكنا كل ذلك اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته
عليهم السلام ويستحب الدعاء ايضا امام التسبيح في السجود وتثليثه اجماعا قال الصادق
عليه السلام اذا سجدت فقل اللهم لك سجدت وبك آمنت وعليك توكلت وانت
ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك
الله احسن الخالقين ثم قال سبحان ربي الاعلى ثلث مرات ويستحب ارغام
الانف بان يلصق انفه بالتراب والارغام سنة التراب لما روي في الرواية
ان الصادق عليه السلام سجد على ثمانية الكفين والركبتين وانامل ابهامي
الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض ووضع الانف على الارض
سنة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصيب انفه ما يصيب الجبهة
واعتبر السيد رحمه الله في الارغام بالانف الطرف الذي يلي الحاجب وقال ابن
الجنيد يماس الارض بطرف الانف ويستحب الدعاء بين السجدتين كان النبي
صلى الله عليه وآله كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني و

اهدني

اهدني السبيل الاقوم وعافني قال الصادق عليه السلام اذا رفعت راسك
بين السجدتين فقل اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني اني لما انزلت الي
من خير فقير تبارك الله رب العالمين ويكره الاقعاء بين السجدتين وهو ان يعتمد
بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وقال بعض اهل اللغة هو ان يجلس
على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب وكما يكره الاقعاء بين السجدتين يكره في
التشهد وسيأتيك في المتن ويستحب الدعاء عند القيام بعد السجدة الثانية فيقول
بحول الله وقوته اقوم واركع واسجد وقيل محل هذا القول جلسة الاستراحة
وما ذهب اليه المصنف مذهب الشهيد رحمه الله لما روي عن الصادق عليه السلام اذا
قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد واركع واسجد ويستحب
الاعتماد والاتكاء فيه اي في القيام حال النهوض على اليدين حال كونهما مبسوطتين
اي مبسوطتي الاصابع فينبغي ان لا يضمهما كالذي يعجن ويدل على ذلك رواية
الحلبي عنه عليه السلام وينبغي ان يكون في حالة النهوض سابقا رفع ركبتيه على رفع يديه
لانه اشبه بالتواضع واعون للمصلي ومن مسنوناته رفع اليدين بالتكبير الى حيال
وجهه لقول الباقر عليه السلام فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير
وليس واجبا للاصل خلافا للسيد رحمه الله لظاهر الرواية ويستحب ان يتورك بين السجدتين
فيقعد على وركه الايسر لقول الصادق عليه السلام اذا جلست في صلوتك فلا
تجلس على يمينك اجلس على يسارك ويستحب التكبير للثانية اذا استوى جالسا
ومن المسنونات الجلوس عقيب الثانية ويسمى جلسة الاستراحة للرواية الصحيحة
عن الصادق عليه السلام اذا رفعت وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع راسه من

السجود فيجهد حتى يطمئن فقيل له كان ابو بكر وعمر اذا رفعا من السجود نهضا على صدور
اقدامهما كما تنهض الابل فقال انما يفعل ذلك اهل الجفا من الناس ان ذلك
من توقير الصلوة وقال السيد بوجوبها لانه مامور بها وقد عرفت جوابه
في رواية زرارة عن الباقر عليه السلام السابع من افعال الصلوة التشهد
وما يشتمل عليه من الشهادة بالتوحيد والرسالة والصلوة على النبي وآله عليهم السلام
وفي اللغة عبارة عن الخبر القاطع وهو واجب في الصلوة نصا واجماعا روى
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام التشهد في الصلوة مرتان اذا استويت
جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ويجب الصلوة على النبي وآله عليهم السلام لقوله عليه السلام من صلى صلوة
ولم يصل علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه ويجب التشهد في الصلوة الثنائية
مرة في آخرها اجماعا وفي الثلاثية والرباعية مرتين اما الثلاثية فواحد منه
آخر الثنائية بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة والآخر محله في آخرها بعد الرفع
من الاخيرة واما الرباعية ففي آخر الثنائية والآخر في آخر الرباعية كما ذكرنا اتباعا
لفعل النبي صلى الله عليه وآله وليس اي التشهد ركنا من اركانها فلا تبطل الصلوة
بتركه سهوا ويجب الجلوس له للتشهد كما في رواية محمد بن مسلم السالفة ولا يختص
بهيئة معينة بل على اي هيئة جلس اجزاه للامتثال غاية ما في الباب ان
الافضل التورك كما سيجي في المندوبات الطمأنينة في الجلوس بقدره لعموم صلوا
كما رأيتموني اصلي ووجوب التاسي والآية اشارة الى الطمأنينة فلو نهض قبل اكماله وشرع
فيه حال رفع الراس من السجود بطل للمخالفة للنهي المنهي عنها وهذا انما في حالة الاختيار

ولعله ح

اما عند

اما عند الضرورة فتسقط فيجوز ان ياتي به حال كونه ماشيا ولو اقتضت التقية فعله من قيام
كما لو كان مسبوقا بركعة ولم يمكن له مخالفة الامام في اثنائه تسقط كسقوط
الجلوس والى ما ذكرنا مفصلا اشار بقوله الا مع التعب او الضرورة و
يجب عربيته لعموم صلوا كما رأيتموني الا مع العجز عن العربية وضيق الوقت عن التعلم
فيجزي الترجمة ولا يسقط عنه وجوب التعلم ويجب الاتيان الفاظه بالفعل النبي صلى الله عليه
وآله وكذا التتابع الفاظه كما سيجي في الذكر فلو سكت في اثنائه سكوتا طويلا بحيث
يخرج عن التتابع عرفا او فصل بينه بكلام اجنبي بطل ويبطل صلوته معه ان تعمد ويجب
مراعات المنقول عن صاحب الشرع لوجوب التاسي وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد فلو خالف
المنقول ترتيبا وتبديلا لم يصح فلو ابدله اي ابدل لفظ اشهد بمرادفه بان
يقول اعلم او اتيقن او اخبر او قدم الشهادة بالنبوة على الشهادة بالتوحيد
او ابدل لفظ محمد باحمد او اسقط واو العطف او اتى به اي العطف ولم يات بلفظ
اشهد ثانيا او اضاف الآل او الرسول الى المضمر بان يقول اللهم صل على محمد
وآله واشهد ان محمدا رسوله مع ترك عبده ح لم يجز للمخالفة المنهي عنها ولو
ترك لفظ وحده لا شريك له او لفظ عبده واظهر المضمر في رسوله بان يقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله او يقول اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا رسول الله باثبات التوحيد وترك التعبيد اجزا
والحاصل ان الصور هنا اربع احدها ما ورد في رواية محمد بن مسلم والثانية ما جاء في
رواية سورة بن كليب والثالثة ترك التوحيد وترك التعبيد والرابعة العكس والمكلف مخير بينها

الاتيان ثم

فبأي وجه اتى من هذه الوجوه الاربعة كان مجزيا لتفصيل المقام ان ههنا روايتين
لا طعن في سندهما احدهما رواية محمد بن مسلم السالفة الدالة على وجوب الاتيان بالجزء
الاول اعني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
والاخرى رواية سورة بن كليب عن الباقر عليه السلام الدالة على الاكتفاء بقوله
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وطريق الجمع بين الخبرين حمل كل واحدة
من العبارتين على الوجوب تخييرا وان كانت احديهما افضل من الاخرى اذا
عرفت ذلك فنقول اذا دلت الرواية على جواز حذف لفظ وحده لا شريك له
وكذا على جواز حذف لفظ عبده فهي كالمصرحة بتخيير الاتيان بالتوحيد وترك
التمجيد او بالعكس فيكون كل واحدة من الصور الاربع مجزية للذمة للرواية
ومن المتأخرين من منع من الاجتزاء بالصورتين الاخيرتين لعدم النص لما عرفت
انه يجب فيه الصلوة على النبي وآله عليهم السلام اجماعا ونصا وتفصيل المراد بالآل
ههنا سوى بنو هاشم وبنو المطلب وقيل آل محمد من كان على دين محمد قال العلامة
والوجه ان الآل ههنا المعصومون من اهل بيته اذ لا يجب الصلوة على غيرهم ولو
لم يحسن التشهد وضاق الوقت عن التعلم قيل يجزي بالحمد لله بقدره اي بتكرار هذا
اللفظ بقدر التشهد وبه افتى الشهيد في الدروس لفحوى رواية بكر بن حبيب عن
الباقر عليه السلام حيث قال اذا حمدت الله اجزاك وانت خبير بان الرواية لا اشعار
فيها الى وجوب تكرار اللفظ بقدره ويفهم من سوق الكلام انه مع العجز عن
التشهد كان فرضا الانتقال الى التحميد على راي القائل مع ان القائل لا يقول
به بل الواجب مع العجز الاتيان بالترجمة اولا وعند التعذر عنها ينتقل الى التحميد وبه

خبرين

تخيير

فرجح في الدروس والذكرى ويستحب فيه التورك وفسره الشيخ وجماعة بان يجلس على
وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته جاعلا رجله اليمنى على اليسرى واليسرى على الارض
اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وآله وقال الباقر عليه السلام اذا قعدت في
تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما وليكن ظاهر قدمك اليسرى على
الارض وظاهر قدمك اليمنى على اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهام اليمنى
على الارض واياك والقعود على قدميك فلا تصبر للتشهد والدعاء وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع
كما يقعي الكلب ويستحب فيه وضع اليدين على الفخذين حال كونهما مبسوطتين
مضمومتي الاصابع كلها لا منفرجات اجماعا تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وتفرد
ابن الجنيد بالاشارة بالسبابة في تعظيم الله سبحانه وهو مطابق لما ذهب اليه المخالفون
ويستحب سبق هذا القول وتقديمه على التشهد وهو بسم الله وبالله والحمد لله وخير
الاسماء لله ويستحب زيادة الثناء المنقول عن اهل البيت عليهم السلام ويستحب التحيات
في التشهد الاخير مطلقا بل في التشهد الذي يسلم فيه دون التشهد الاول ولو اتى
بها في الاول واعتقد شرعيته بطلت صلوته وصورة التشهد مع التحيات
ان يقول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات
الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما
طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

باطن قدمك

اشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي
نعم الرب واشهد ان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان
الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم
وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم
اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا
وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم تقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل
وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال الشيخ في الذكرى واكثر اصحابنا
فتتحوا بقولهم بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله ويستحب الزيادة في
الصلوة على النبي وآله وقد اشرنا الى مواضع التكرار والزيادة ويستحب
اسماع الامام تشهده من خلفه من المأمومين قال ابو بصير صلينا خلف الصادق
عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى سمعنا فلما انصرف قلت
كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم ويستحب للمأموم الاسرار
ويتخير المنفرد وكما يستحب للامام اسماع الشهادتين يستحب له اسماع الاذكار ايضا
ويكره في الجلوس للتشهد مكروها سقط الاقعاء وهو كما عرفت ان ينصب قدميه
بحيث يكون صدور رجليه على الارض ويجلس على عقبيه ومستند الحكم قد سلف

أ
وبحله م

التاسع

في الصلوة م

اواعم في الصدوق والمحقق

التاسع من افعال الصلوة التسليم والمراد منه شرعا اللفظ الموضوع تحليلا للمصلي
من الصلوة بمعنى انه يحل به ما كان حراما بتكبيرة الاحرام من الافعال المنافية
للصلوة وفي وجوبه خلاف فجماعة من فقهائنا يقولون بوجوبه لقوله
عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ووجه الاستدلال بان التسليم وقع
في هذا التركيب خبرا عن التحليل والمبتدأ والخبر متساويان فوجب ان
يكون الخبر مساويا للمبتدأ فلو وقع التحليل بغير التسليم لكان المبتدأ اعم
من الخبر ولمواظبة النبي صلى الله عليه واهل بيته عليهم السلام على فعله وذهب
جماعة اخرى منهم الى انه مستحب لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته
عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته
فلو كان واجبا فيه لبطلت صلوته ولاصالة البراءة واجيب من احتجاج
الفرقة الاولى بان الخبر المذكور وان كان مشتهرا لكنه مرسل والمرسل لا يعارض
المسند الذي في احتجاج الفرقة الثانية والجواب عن التمسك بالمواظبة
ان مجرد الفعل لا يدل على حجته لانه عليه السلام كان يداوم على الندب
كما يداوم على الواجب فلا يستدل بها على الوجوب وقد استدل على وجوبه بان
التسليم واجب ولا شيء منه في غير الصلوة بواجب اما الصغرى فلقوله تعالى
وسلموا تسليما واما الكبرى فاجماعية ورد بان هذا على تقدير تسليم المقدمات
لا يدل على المط لان الامر لا يقتضي التكرار على ان ظاهر الآية يقتضي التسليم
على النبي صلى الله عليه وآله ولم يقل احد بوجوب التسليم عليه بل الكل ناصون

على استحبابه ولا ريب ان الوجوب احوط اذ يحصل به براءة الذمة على جميع الاقوال
والآراء والاولى اي الاقرب الى الصواب على القول بالواجب تعيين
صيغة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته للخروج من الصلوة كما تقتضيه رواية ابي
بصير عن الصادق عليه السلام حيث روي انه يسلم بعد ذكر السلام على
الانبيا والملئكة وعلى عباد الله الصالحين لا التخيير بينها اي بين هذه الصيغة
وبين صيغة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كما ذهب اليه نجم الدين رحمه الله
جمعا بين ما دل عليه اجماع الامة واخبار الائمة اذ لا قايل به قال الشهيد
في الذكرى بعد ما حكى كلام نجم الدين وهو قول متين الا انه لا قايل به
من القدما والدليل على ما ضعف التخيير ما حكينا من رواية ابي بصير عن الصادق
عليه السلام حيث انها تقتضي ان صيغة السلام هي السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته خاصة وليس السلام علينا من التسليم وكذا كلام جمع من الاصحاب
كالسيد وابي الصلاح وابن ابي عقيل صريح في ان عبارة التسليم هي الاولى
دون الثانية والى ما ذكرنا من التعليل للتعيين اشار المصنف بقوله لان في بعض الاخبار
وكلام جمع من الاصحاب انها لا تعد تسليما فلا يكون المخرجة عن الصلوة الا
الاولى وعلى القول بالوجوب فيه ما يجب في التشهد من الملبوس بقدره
والطمانينة اختيارا او عربيته مع القدرة والاتساع في الوقت والى ما
ذكرنا اشار بقوله ويجب الملبوس له اي للتسليم والطمانينة بقدره مع الاختيار
فيسقط ذلك مع الاضطرار اذ لا ضرر ولا اضرار في الاسلام ويجب عربيته مع

الامكان

٢٩٧

الامكان والقدرة عليها لو جوب التاسي فلو لم يقدر على العربي اتى بالترجمة
كما في ساير الاذكار وجوبا بالعموم فأتوا منه ما استطعتم نعم مع ضيق الوقت
واما مع السعة يجب عليه التعلم واليه اشار بقوله وسعة الوقت وفي هذا
المقام بحث يحسن الاشارة اليه وهو انه هل تجب نية الخروج من الصلوة
ام لا يحتمل الاول لانه يتحلل فيحتاج الى النية كالمحلل في الحج والعمرة ويحتمل الثاني
لاصالة البراءة وان نية الصلوة قد اشتملت عليه لان تقتضي نية الصلوة
فعل الصلوة وتمامها الذي لا يكمن بدون التسليم والفرق بين الحج والصلوة
ظاهر لانها تعد فعلا واحدا فيفعل بنية واحدة بخلاف الحج لانفصال كل فعل منه
عن الآخر ولما استضعف المصنف وجوب نية الخروج لعدم مساعدة الدليل لذلك
اشار الى ذلك بقوله لا نية الخروج على الاقوى واعلم انه لو قلنا بوجوب
نية الخروج فهي بسيطة فلا يراعي فيها قصد الوجوب والقربة ونحوهما مما يجب
تعيينه في الصلوة قال الشهيد في الذكرى ويحتمل ان ينوي الوجوب والقربة
لا تعيين الصلوة والاداء لان الافعال تقع على وجوه وغايات
فلا بد لها من معين وليس الا النية واما تعيين الصلوة فيكفي فيما تقدم من
نيتها ويجب في التسليم مراعاة ما ذكر لوجوب التاسي فلو ابدل التسليم
بمرادفه كالتحية او نكر السلام بان يقول سلام عليكم او جمع الرحمة
بان يقول رحمات الله او وحد البركات بان يقول بركته او اضمر مظهرا
او عكسه بان يقول ورحمته او يقول ورحمة الله وبركات الله لم يصح في
هذه الصور كلها لمخالفة المنقول عن صاحب الشرع ثم ان كان المصلي منفردا

وإذا كان منفردا [illegible] الصلوة
لم [illegible] قصد [illegible]
الصلوة [illegible]
قصدا

ليس بامام ولا ماموم فهو بعد الفراغ من التشهد يسلم تسليمة واحدة ويجب
على القول بوجوب التسليم ان يكون تلك التسليمة بصيغة السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته حال كونه مستقبل القبلة ويومي حال التسليم بموخر عينيه عن يمينه
استحبابا اما وحدة التسليم فلقول الصادق عليه السلام في رواية ابي بصير
اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة واما الايماء بموخر عينيه الى يمينه
فليس في الرواية تصريح به اذ تمام الرواية قوله عليه السلام عن يمينك
وظاهر ان استفادة المعنى المذكور واستخراجه من اللفظ المذكور اعني
قوله عن يمينك لا يخلو من تكلف قاله المص واما كونه حال التسليم حال
الاستقبال فذلك لانه ذكر في رواية عبد الحميد عن الصادق عليه السلام
وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة ويستحب ان يكون قاصدا
بها اي يقصد بالصيغة المذكورة الانبياء والائمة الاثنى عشر عليهم السلام
والحفظة من الملائكة الموكلين عليه الحافظين له قال الله سبحانه له معقبات من
بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وان قصد المنفرد بالسلام عليكم
مع الانبياء والائمة عليهم السلام الملائكة اجمعين اعم من الحفظة كان ذلك
حسنا لاستحباب التسليم عليهم والامام ايضا كذلك اي كالمنفرد في
التسليم فيسلم تسليمة واحدة الى القبلة لرواية عبد الحميد ان كنت اماما
اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك ويدل على كونه مستقبل القبلة رواية ابي بصير
عن الصادق عليه السلام وانت مستقبل القبلة قال المص في التاليف بين
الروايتين بعد لان مقتضى الاولى كون التسليم عن اليمين ومقتضى الثانية

انه يأتي

انه ياتي بها حال الاستقبال من غير ايماء فتامل وما كان في كيفية الايماء فرق
بين المنفرد والامام حيث انه لا يكون فيها على نهج واحد اشار الى الفارق
بقوله الا انه اي الامام يومي في حالة التسليم عن يمينه بصفحة وجهه بخلاف
المنفرد ويستحب للامام ان يقصد بتسليمه مع قصد ما قصده المنفرد بتسليمه
التسليم على من يصلي واليه اشار بقوله ويقصد اي الامام بتسليمه استحبابا
المامومين ايضا يعني يقصد الانبياء والائمة والحفظة استحبابا ويستحب ان
يقصد المامومين معهم وفي رواية علي بن جعفر ما يدل على استحباب التسليمتين للامام
والمنفرد كالماموم الا ان المشهور فيهما الواحدة والماموم يسلم مرتين استحبابا
وهذا ليس اطلاقه بل ان كان على يساره احد لقول الصادق عليه السلام
ان كنت مع امام فتسليمتين وان لم يكن على يسارك احد سلم واحدة
قال الشهيد في الذكري جعل ابنا بابويه الحايط عن يساره كافيا في التسليمتين
للماموم ولا باس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت و
الروايات بقوله قيل ولو حايط اي لو كان في يساره احد لكان ذلك
كافيا في استحباب التسليمتين يمينا وشمالا يعني احديهما عن يمينه والاخرى
عن شماله وينبغي من الماموم ان ياتي بها حال كونه يقصد باوليهما الرد
على الامام استحبابا واحتمال وجوب الرد ضعيف ويقصد بالثانية منهما
الانبياء والائمة والحفظة والمامومين واذا اقترن تسليم الماموم والامام
اجزا ولا رد منهما على القول بوجوب الرد وكذا اذا اقترن تسليم
المامومين لتكافؤهم في التحية والا اي وان لم يكن في يسار الماموم احد

عن اخيره فيها

حايط

التسليم لعدم ترك التسليم
على القول بوجوب التسليم فعل المنافي
ناسيا او انصرف من صلوته وان لم
عمدا او سهوا كالحدث استانف وان لم يسلم
يبطلها الا مع العمد كالكلام فان
سجد للسهو ان لم يبطل النافي صح
وان طال لبطلت
اى اليتيها

على تسليمة واحدة كالمنفرد والامام للرواية السالفة وبعض الروايات
عن الباقر عليه السلام تسليمة واحدة اماما كان او غيره وهي محمولة على الجواز
او على ان المأموم ليس على يساره احد وقد صرح الشيخ رحمه الله في التهذيب
واذا فرغ من التسليم كبر الله تعالى ثلث مرات يرفع بها يديه الى شحمتي اذنيه
وفي هذه الثلث من جملة التعقيب ثم ان كان له حاجة انصرف في جهتها
ويستحب ان ينصرف في جهة اليمين واعلم ان المرأة في الصلوة كالرجل في كل
ما ذكرنا الا في اشياء مخصوصة ورواية زرارة مصرحة بها قال اذا قامت
المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها على صدرها
لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطاطا
كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت
للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطية بالارض فاذا
كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت
انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا تتمة اي هذه مقدمات متممة
للبحث المذكور كائنة في بيان التعقيب قال الجوهري التعقيب في الصلوة
الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسألة وهو اي التعقيب مستحب استحبابا
موكدا وفضله عظيم وقد ورد في تفسير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى
ربك فارغب انه اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء
وارغب اليه في المسألة يعطيك وروى زرارة عن الباقر عليه السلام
ان الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وقال الصادق عليه السلام

التعقيب

ابلغ

التعقيب في طلب الرزق من الفرض في البلاد ولا تبين لفظا اي لفظ ما ياتي به
بعد الفريضة من الدعاء فيجوز باي لفظ كان وباي دعاء شاء غير ان الماثور
والمروي عن الائمة في التعقيب افضل لانهم ابصر بمواقع الشرع وافضله اي افضل
ما ياتي به بعد الصلوة تسبيح الزهراء عليها السلام قال الباقر عليه السلام
شي من التحميد افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام
وقال الصادق عليه السلام تسبيح فاطمة في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة
الف ركعة في كل يوم وانما نسب هذا التسبيح اليها عليها الصلوة والسلام
لانها كانت سببا في تشريعه واستحبابه وهو اربع وثلثون تكبيرة ثم ثلث
وثلثون تحميدة ثم ثلث وثلثون تسبيحة عند اكثر الاصحاب وقال ابن بابويه
رحمه الله يقدم التسبيح على التحميد وليبدأ في التعقيب بعد التسليم بالتكبير ثلثا رافعا
بها يديه في كل منها الى اذنيه كما اشرنا اليه سابقا ويضعهما كل مرة على
فخذيه او يبلغ قريبا ويقول بعد ذلك ما ورد في رواية ابي بصير عن الصادق
عليه السلام وهو قول لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون لا افرد فيقول
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون لا اله
الا الله ربنا ورب آبائنا الاولين لا اله الا الله وحده وحده وحده انجز وعده
ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير استغفر الله الذي لا اله
الا هو الحي القيوم واتوب اليه ولا يقطع الدعاء بهذا بل يستمر الى ان يقول
اللهم اهدني من عندك ولا يسكت على هذا بل ياتي بما بعده فيضيف الى ما ياتي

ما عبد الله بشي من التحميد افضل
من تسبيح فاطمة عليها السلام
ولو كان شي افضل منه

منهما د

به وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك سبحانك
لا اله الا انت اغفر لي ذنوبي كلها جميعا فانه لا يغفر الذنوب كلها جميعا الا انت
اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا و
عذاب الآخرة واعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك
التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة وشر الاوجاع كلها ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الحي الذي لا يموت الحمد لله الذي
لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا
ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام ويدعو بعد ذلك رافعا يديه تلقاء وجهه
قال النبي صلى الله عليه وآله ان ربي حيي كريم يستحيي اذا رفع العبد يديه ان يردهما
صفرا حتى يضع فيهما خيرا وقال مولانا امير المؤمنين عليه السلام اذا فرغ
احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء وينصب في الدعاء ويدعو بدعاء
عميم لنفسه ولوالديه ولاخوانه وللمؤمنين كان التعميم في الدعاء اقرب الى
الاجابة وبذلك ورد الخبر ويسئل الجنة ويستعيذ من النار ويستحب الختم
بقوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين قال امير المؤمنين من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن
ذلك واذا فرغ من الدعاء بعد رفع اليدين ردهما ومسح بهما اي باليدين
وجهه وصدره عند الفراغ قال الباقر عليه السلام فاذا دعا احدكم فلا يرد
يده حتى يمسح بها على راسه ووجهه ويستحب استحبابا مؤكدا سجدتا الشكر بعد
التعقيب [illegible] ينبغي ان يكون السجدتان آخر تعقيبه

ان الله تم

خيرا

صلى الله عليه

صلى الله عليه واهل بيته عليهم السلام روى زرارة عن الصادق عليه السلام سجدة
الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة و
كما يستحب سجدتا الشكر عقيب الصلوة يستحبان عند تجدد نعمة ودفع نقمة روي ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا ويستحب في سجدتي
الشكر ان يفترش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه بالارض قال يحيى بن
عبد الله رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه
والصق صدره وبطنه فسألته عن ذلك فقال كذا نحب والمراد به شدة الاستحباب
ويستحب التعفير بين السجدتين والمراد به تعفير الخدين والجبينين وهو ماخوذ من
العفر بفتح العين والفاء وهو التراب والمستند في ذلك قول الباقر عليه السلام
وسواه اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام اتدري لم اصطفيتك بكلامي
دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي فلم اجد فيهم
اذل نفسا منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خدك على التراب والى
ما ذكرنا من استحباب التعفير اشار بقوله ويعفر بينهما اي بين سجدتي الشكر
خديه وجبينيه قاله الشهيد في الذكرى والظاهر تادي السنة بوضعهما بما اتفق
وان كان الوضع على التراب افضل وقد نبه المص على هذا بقوله وافضله الوضع
على التراب لما فيه من زيادة الخشوع والذل عند ربه ويستحب المبالغة في
الدعاء وطلب الحوائج فيهما ويقول فيهما شكرا مائة مرة وان شئت عفوا عفوا
كما روي عن الرضا عليه السلام واقله اي اقل ما يقال في سجدة الشكر ثلث اي ثلث مرات
شكرا شكرا شكرا قال الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد فقال يا رب حتى ينقطع نفسه

منك

كالحصر والبواري

نسخه

فقال له الرب عز وجل لبيك يا عبدي فاذا رفع راسه مسح يده على موضع سجوده وامرها على وجهه من جانب خده الايسر وعلى جبهته الى جانب خده الايمن ويقول في حالة امرارها على وجهه بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلثا اي ثلث مرات لرواية ابرهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام ويستحب اذا انصرف اراد الانصراف من الصلوة ان ينصرف عن يمينه كالامام والماموم بقوله والانصراف عن يمينه لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام ويلحق بذلك اي بسجود الشكر سجدة التلاوة وهي اي سجدات تلاوة القرآن في خمسة عشر موضعا الاول في آخر سورة الاعراف عند قوله تعالى ويسبحونه وله يسجدون والثاني في سورة الرعد عند قوله سبحانه ولله يسجد من في السموات والارض طوعا والثالث في سورة النحل عند قوله تعالى ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والرابع في سورة بني اسرائيل عند قوله تعالى ويخرون للاذقان يبكون والخامس في سورة مريم عند قوله تعالى خروا سجدا وبكيا والسادس والسابع في سورة الحج في موضعين احدهما عند قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات وثانيهما عند قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا والثامن في سورة الفرقان عند قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا والتاسع في سورة النمل عند قوله تعالى الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبأ والعاشر في سورة ص عند قوله تعالى فاستغفر ربه وخر راكعا واناب والحادي عشر في سورة انشقت عند قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون والثاني عشر في سورة الم تنزيل

سجدهم

[illegible]

٢٠٥

الكتاب لا ريب فيه عند قوله تعالى واذا ذكروا بها خروا سجدا والثالث عشر في سورة حم فصلت عند قوله تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن والرابع عشر في آخر والنجم والخامس عشر في آخر سورة اقرأ فالاربع الاخيرة منها اي من السور المذكورة يجب فيها السجود باجماع فقهائنا والسور الاربع المذكورة هي التي يقال لها العزايم والعزيمة مرادفة للواجب والسجود في ما عداها اي فيما عدا الاربع مستحب روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام اذا قرئ شيء من العزايم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت جنبا والمرأة لا تصلي وساير القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وقال امير المؤمنين عليه السلام عزايم السجود اربع ويجب السجود في المواضع الاربعة وليس مختصا بالقاري بل يجب على القاري والمستمع ايضا عند علمائنا اجمع والمراد بالمستمع المنصت للاستماع وفي الوجوب على السامع قولان قال الشيخ في الخلاف ليس على السامع السجود وقال ابن ادريس بالوجوب محتجا بالاجماع وما تمسك الشيخ به على العدم من الرواية ففي طريقها من لا يسلم من الطعن ورواية ابي بصير السالفة عن الصادق عليه السلام اذا قرئ شيء من العزايم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت جنبا مصرحة بما ذهب اليه ابن ادريس ومختار المصنف الوجوب كما اشار اليه بقوله والوجوب قوي وموضعه اي موضع السجود عند التلفظ به اي بكمال الاشارة الى السجدة والفراغ من الآية التي فيها الاشارة سواء في هذا الحكم سجدة حم فصلت وغيرها والمقصود من هذا الكلام الرد على صاحب المعتبر حيث ذهب الى ان موضع السجود في فصلت عند التلفظ بقوله سبحانه واسجدوا لله

وهو قول الشيخ في الخلاف والاول قوله في المبسوط وهو الصحيح لان موضع السجود عند قوله ان كنتم اياه تعبدون ح

في قبل تمام الآية لان ما ذهب اليه لا قايل به غيره فان كانت حجته في ذلك
الفورية بمواظبته اذ التاخير بذلك المقدار ليس بقادح في الفورية ولا يشترط
اي في سجود التلاوة الطهارة على الاصح خلافا للشيخ رحمه الله للاصل ولما روي عن
الصادق عليه السلام الحايض تسجد ولرواية ابي بصير السالفة حيث قال وان كنت
جنبا وهل يشترط فيها الستر والاستقبال والخلو عن النجاسة في الثوب والبدن ام لا
وايضا بل يشترط فيها وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه كما في سجدة الصلوة
ام يكفي فيها وضع الجبهة على موضع طاهر ارضا كان او غيرها في كل واحد من الامور
المذكورة وجهان وجه العدم في الثلثة الاول الاطلاق للامر بالسجدة فالتقييد
فالتقييد خلاف الاصل ووجه العدم في الباقي ان الامر بالسجود لا يقتضي
غير وضع الجبهة واما اشتراطه فوجه الجمع فهو انه يحتمل ان يراد بالسجدة السجدة
المعهودة في الصلوة ولا ريب ان مراعاة الامور المذكورة فيها اولى ووجوبها
قوي لاقتضاء الامر الفورية وظاهر كلام بعضهم وجوب نية الاداء عند
المبادرة الى فعلها لانها عبادة موقتة ووقتها عند وجود السبب فيكون ادا
اذا اتي بها عند وجود سببها اذ لا نعني بالاداء الا ذلك ووجوب نية
القضاء بالتاخير عن وقتها لصدق حد القضاء عليها حينئذ وقال نجم الدين
ينوي الاداء لعدم التوقيت وفيه نظر لا يخفى ويستحب قضاؤها غير الاربع قاله
الشيخ رحمه الله لان الذمة كما تشتغل بالواجب تشتغل بالمستحب ايضا فيبقى على
الشغل ويجب مقارنة النية لوضع الجبهة على الارض لانه اي الوضع المذكور
هو السجود المامور به واذا لم يكن للسجود حقيقة الا الوضع فيكون هو

العبادة

العبادة المطلوبة شرعا وكل عبادة لا بد ان تكون النية مقارنة لاولها
لا قبلها ولا بعدها وبعضهم جوز تاخير النية عن الوضع لانه اذا كان مستمرا
الى زمان النية صدق على ذلك الوضع المستمر ان النية مقارنة له وحاصل
الكلام ان دوام الوضع يستلزم تعدده فلم يلزم المحذور ولك ان تقول
لو كان دوام الوضع يستلزم التعدد لكان دوام الوطي ايضا كذلك فيجب تعدد
الكفارة حيث يوجب الوطي الكفارة ولا ريب في وجوب تعدده بتعدد السبب
لاصالة عدم التداخل ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فلو كرر موضع
السجدة ولو كان للتعليم تكرره السجود وجوبا سواء تخلل السجود اولا لما اشار
اليه بقوله وان لم يتخلل السجود ولا يجب فيها ذكر للاصل بل يستحب الذكر
وروي انه يقال فيها لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا
لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا آمنت بما كفروا
واعترفت بما انكروا واجبت الى ما دعوا الا اله الا الله ربنا ورب آبائنا الاولين
ويستحب التكبير للرفع للرواية عن الباقر عليه السلام وروى عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلام انه قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي
يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك

الباب الرابع

من الابواب الاربعة في التوابع والمراد بها امور لها ارتباط بالصلوة
لم ارتباطا بالشرطية والجزئية بل كارتباط العارض بالمعروض وفيه اي في
هذا الباب الرابع فصول ثلثة الفصل الاول المنافيات والمراد بالمنافي
ما لا يجامع الصلوة بل حصوله ينافي تحقق الصلوة واذا عرفت ذلك فنقول القطع

الصلوة كل شيء ناقض للطهارة وان كان حصول ذلك وصدوره من
المكلف سهوا سواء في هذا الحكم الطهارة الترابية او سائر الطهارة المائية
فلو احدث في اثناء صلوته كان ذلك مبطلا لصلوته وان كان وقوع ذلك
منه سهوا وهذا الحكم اجماعي وبه روايات منها قوله عليه السلام اذا احدث احدكم
في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة وكذا اذا احدث في الصلوة
موانع صحتها اي موانع صحة الطهارة كالطهارة بالماء النجس اذ النجس لا يرفع
الحدث اجماعا كما سبق وكذا المضاف فانه ايضا لا يرفع الحدث والحكم
في الصورتين لا يتفاوت بالعلم والجهل فلو توضأ بالماء النجس سواء كان عالما
عامدا او جاهلا لم يتحقق الطهارة اذ وجود ذلك كعدمه وكذا الحال في
المضاف والنجس وقوله مطلقا فهو متعلق بالامرين المذكورين وكذا
لا يتحقق الطهارة بالماء المغصوب لا مطلقا بل مع العلم بالغصب مع التعمد
فالجهل بالغصب طهارته صحيحة وكذا الناسي والناسي على الاصح لامتناع تكليفهما
الغافل على ما تقرر في الاصول والفرق بين النجاسة والغصب ان
المانع في الاول ذاتي وفي الثاني عرضي للنهي عن التصرف في مال الغير بغير حق
والجهل والنسيان في الغصب يدفعان المحذور اذ النهي لا يتوجه الى الجاهل والناسي
فيصح طهارتهما وكذا يقطع الصلوة الردة لان من شروط الصحة الاسلام وكذا
يقطعها الالتفات دبرا اي الى ما وراءه ولو لم يكن ذلك بكله بل بوجهه خاصة
للنهي المقتضي للفساد والحكم ليس مخصوصا بحالة العمد بل هو مبطل وان لم يتعمد
سواء طال زمان الاستدبار او قصر لان الاستقبال شرط والاستدبار يفوت له

في صحة الصلوة عند الاختيار

ما لا حاجة

شرعا

لما عرفت

للشيخ قول بان الاستدبار اذا كان سهوا لا يبطل ومما يدل على ان الحكم المذكور
ليس مخصوصا بالعامد رواية معمر بن يحيى عن الصادق عليه السلام لانه روي
عنه عليه السلام فيمن صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت
صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها ولا يخفى ان قوله
ثم تبين يدل على ان الاستدبار لم يكن عمدا وللقائل ان يقول فرق بين الاستدبار
او ايقاع الصلوة الى غير القبلة غير الاستدبار سهوا بوجه في الصلوة فان الثاني
يصدق على الصلوة التي لا يقع فيها شيء من افعال الصلوة بجواز ان يقتصر
القصر بخلاف الاول وكذا يقطع الصلوة الالتفات للمصلي يمينا وشمالا كما نبه عليه
بقوله اي يمينا وشمالا لا مطلقا بل اذا كان بكله عامدا للنهي عن ذلك لرواية زرارة
عن الباقر عليه السلام انه قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله فان لم
يتعمد ذلك لم يكن قادحا في الصلوة كما ان الالتفات بوجهه ليس قادحا
اليه اشار بقوله بكله لا بوجهه خاصة فلو التفت الى اليمين والشمال بوجهه
متعمدا لم يكن ذلك قادحا في صلوته لمفهوم رواية زرارة عن الباقر عليه السلام حيث
قال اذا كان بكله اذ مفهوم الشرط حجة ويجب عليه اعادة الصلوة اذا كانت الالتفات
بكله الى محض اليمين واليسار سهوا بشرط ان يكون الوقت باقيا فلو خرج لم يكن
عليه القضاء والى ما ذكرنا اشار بقوله ويعيد في الوقت فقط اذا كان ناسيا
والمستند رواية عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام قال اذا استبان انك صليت
وانت على غير القبلة وانت في الوقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وكذا
يقطع الصلوة الفعل الكثير عادة مما يعد في العرف كثيرا لا قليل كالاشارة بالراس و

وهو خارج الصلوة

بكلمة

فتح

خلع النعل ولبس الثوب الخفيف ونزعه وقتل الحية والعقرب وبما الكثير في عرف الناس
فهو يبطل عمدا اجماعا لمنافاته الخشوع وليس الكثير مبطلا على الاطلاق بل اذا
لم يكن ذلك الفعل من افعال الصلوة فاذا كان منها لم يقدح كزيادة التسبيح و
الطمانينة واذكارها وسواي الفعل الكثير انما يبطل الصلوة بشرط التوالي
فلو لم يتوال بل على التفرق كما لو خطا خطوة او ضرب ضربة ثم سكت بحيث لو اجتمعت
لكان كثيرا بحسب العرف ثم في ركعة فعل اخرى وهكذا في ركعة اخرى ففي الابطال
اشكال فقيل لا تبطل لانه صلى الله عليه وآله كان يضع امامة ويرفعها في كل
ركعة وقيل يبطل اتباعا للاسم وفتوى المص على الاول وفتوى العلامة ره على الثاني
والفعل الواحد اذا افرطت ابطلت على اشكال كالوثبة الفاحشة قاله
العلامة ره ودليل الابطال انما هو المنافية للخشوع واستغراق الصلوة بمعاني
الذكرى قال الاصحاب ان الفعل الكثير انما يبطل اذا وقع عمدا اما مع النسيان فلا
لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطا والنسيان فهو استبعد عند المص
قال في شرح القواعد وبعيد بقاء الصحة مع الفعل الذي يقتضي محو صورة الصلوة
وان وقع نسيانا واستبعاده ليس ببعيد ومن قواطع الصلوة السكوت الطويل في
اثنائها بحيث يخرج عن كونه مصليا والمرجع في ذلك الى العرف ووجه البطلان فوات الموالاة
بين اجزاء الصلوة اذ لا ريب ان السكوت الطويل عرفا لو دل على انمحا صورة الصلوة
والى ما ذكرنا اشار بقوله وقد سبق اي في باب القراءة السكوت الطويل
وحكمه من البطلان اذا كان بحيث لا يعد عند ذلك مصليا بحسب العرف وكذا يقطع
الصلوة ايقاعها في مكان مغصوب مع العلم بالغصبية حال الصلوة ومع العمد

لا مطلقا ... مع

لمنافاته ٢
ركعة
فعلا من
الصلوة

ولا مع الاختيار ولا بانتفاء احدهما كما نبه عليه بقوله والعمد والاختيار فالجاهل معذور
لا اعادة عليه مطلقا لما عرفت من امتناع تكليف الغافل واما الناسي لغصبية
المكان والثوب ففيه قولان احوطها الاعادة قال المص في بعض تعليقاته
واما مع خروج الوقت فعدم وجوب الاعادة اجماعي وقيد الاختيار لاخراج
المضطر كالمحبوس فيه فانه كالجاهل معذور ولا اعادة عليه وكذا ايقاعها في
ثوب مغصوب مع العلم والعمد سواء كان مع الاختيار او بدونه وسواء كان
الثوب المغصوب مما تتم ولا تتم فيه الصلوة في الوقت وخارجه واليه اشار
بقوله مطلقا لان ايقاعها في المغصوب منهي والنهي يستلزم الفساد ولا يخفى
عليك انه في عد الامور المذكورة من القواطع تجوز مجازا اذ القطع فرع
الانعقاد والصلوة في هذا الصور لا تنعقد وكذا لو كان المكان يتعدى
نجاسته الى بدن المصلي او ثوبه او لم تكن متعدية لكنها قد عمت مسجد الجبهة اعاد
الصلوة مطلقا في الوقت وخارجه ووجوب الاعادة مطلقا انما يكون فيما
سبق العلم بالنجاسة واعلم ان المكلف اذا كان قبل الصلوة عالما بالنجاسة
ثم طرأ النسيان في حال الصلوة وصلى فيه ففي وجوب الاعادة خلاف فمنهم
من يقول بوجوب الاعادة عليه مطلقا لان النسيان مستند الى تفريطه فيكون حاله
كحال العامد ومنهم من يقول بعدم وجوب الاعادة مطلقا لان القلم مرفوع عن
الناسي ومنهم من يقول بوجوب اعادته في الوقت لا في خارجه ومختار المص هو الاول
لما ذكرنا ولو لم يعلم بالنجاسة وصلى وخرج الوقت لم يكن عليه الاعادة اجماعا و
هل يعيد اذا تجدد العلم في الوقت قيل لا وقيل نعم ومختار المص لا ان في هذا

مع بقاء الوقت ع
والاجبار ر
العالم بهما مع العمد والاختيار ر
وجوبا ر
لمكان

بها بل الاخبار روايي ماذكرنا اشار بقوله وفي الوقت خاصة دون خارجه
اذا تجدد العلم بالنجاسة وكذا الثوب والبدن يعني اذا عرف بالحكم الاحكام
المتعلقة بنجاسة مكان المصلي اذا علمت موضع الجبهة او مع التعدي اليه او الى
محموله فالبحث المتعلق بنجاسة الثوب والبدن مشترك فاذا صلى في ثوب نجس
فان كان عالما عامدا اوجب الاعادة مطلقا وان ساهيا كالناسي مدواما الجاهل
ففيه التفصيل المذكور وكذا يقطع الصلوة زيادة ركن من اركانها
الخمسة وكذا نقصانه اي نقصان الركن لكن النقصان انما يؤثر في
البطلان اذا لم يمكن تداركه بحيث لا يبقى للتدارك محل واليه اشار بقوله
مع تجاوز محله فلو ترك الركوع مثلا وجلس للسجود ثم ذكر قبل السجود
انه لم يركع فهو وان كان نقصانا في الركن لا يؤثر في البطلان لانه يمكنه
التدارك فيقوم ويركع ثم ياتي بالسجود اما لو اتصل بالركوع حتى سجد او
بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرا فتبطل الصلوة به
وكون النقصان او الزيادة مبطلا ليس مخصوصا بحالة العمد بل كل واحد منهما
مبطل ولو كان سهوا والحكم بالبطلان في الصورتين اجماعي وقال الصادق
عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة وسئل الكاظم عليه السلام
عن الرجل نسي التكبير حتى قرا قال يعيد الصلوة وكذا تنقطع الصلوة اجماعا بنقصان
ركن واحد او اكثر كالركعة وكان ذلك سهوا ولم يمكن تداركه وكذا النقصان
اي نقصان ذلك الركن حتى اتى بالمنافي الذي هو مبطل مطلقا عمدا كان او سهوا
كالحدث والاستدبار واما المنافي بالمعنى الاخص وهو الذي لا يكون مبطلا الا مع العمد

كالاكل

كالاكل والشرب والتكلم فذلك لا يقدح فلو تكلم سهوا ثم ذكر نقصان ركعة
من صلوته اتى بالناقص وتتم الصلوة ورواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
مصرحة بذلك حيث قال يتم ما بقي ولا شيء عليه والى ما ذكرنا اشار بقوله دون
المنافي عمدا على الاصح والشيخ رحمه الله اوجب عليه الاعادة لانه تعمد بالكلام و
كذا تنقطع الصلوة بالكلام بحرفين فصاعدا اذا كان غير قران ولا دعاء
ولا ذكر ويكون ذلك عمدا ولو كان ذلك جوابا للمعصوم او لاحد الابوين
او يكون ذلك مع الاكراه فلو نطق ولو كان مكرها بحرفين ابطل الصلوة و
ان لم يكن مفهما بل كان من المهملات والمسئلة في صورة الاكراه محل اشكال
منشاه قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه ومن اطلاق الاخبار والعلامة في ـه جزم بالبطلان لانه مناف للصلوة
فهو كالحدث واعترض عليه بانه قياس مع الفارق وقيل مستند البطلان
في الكل قوله عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين
انما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن فالكلام ان تضمن دعاء او تسبيحا او
غيره من انواع الذكر لم تبطل به الصلوة والا بطلت ولا باس بالتنحنح وان
بان منه حرفان لانه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يتبين منه حرف محقق
فاشبه الصوت قاله العلامة في ـه وقيد تعمد الكلام اشارة الى انه لو تكلم
ناسيا لم تبطل صلوته لعموم رفع عن امتي الخطا والنسيان ولرواية عبد الرحمن
بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتكلم ناسيا في الصلوة قال يتم صلوته ويسجد سجدتين ولو ظنا لا الكلام نسيانا التحقق بالفعل

الكثير ولو تكلم بالقرآن قاصدا به افهام الغير والتلاوة ايضا جاز ولا تبطل الصلوة
لصدق اسم القرآن على ما نطق به وقصد الافهام مع قصد التلاوة لا يخرجه
عن كونه قرآنا كقوله تعالى للمستأذنين عليه ادخلوها بسلام آمنين ولمن
يريد التخطي على الفراش خذ الكتاب بقوة وسوسع خذها ولا تخف ولمن اسمه ابرهيم وسوسع
لكلامه فقط مع عدم الهيبة يا ابرهيم اعرض عن هذا اما لو كان قاصدا الى الافهام
خاصة ففيه وجهان البطلان والصحة بناء على ان القرآن هل يخرج عن
بمجرد القصد لا وعدم البطلان لا يخلو من قوة اذ الالفاظ في ذلك القصد لا يخرج
عن كونه قرآنا ولو كان ذلك كذلك لم يلزم المستمع في السجدة الواجبة ان
كان عالما قطعا انه ما سمع القرآن والقول بصحة الثاني بعيد جدا ومن جملة الكلام
القاطع للصلوة التسليم المعهود المحلل اذا اتى به في غير محله عمدا واليه اشار
بقوله وشبه التسليم لانه اذا اتى به في غير محله لم يكن من الصلوة فيكون من كلام
الآدميين ولذا تقطع الصلوة الحرف الواحد المفهم الذي يستفاد منه المعنى
التام كالامر الماخوذ من الثلاثي المعتل بطرفيه نحو ق وع وفيه خلاف منشأه
الالتفات الى صدق اسم الحرف الى صدق اسم الكلام عليه عرفا يقينا ولا الاخبار
الواردة في ان التعمد بالكلام من قواطع الصلوة والمعتمد ما صرح به المصنف لان
كونه بصورة الحرف الواحد غير مانع كلا ما لان المقدر كالملفوظ وقول الاصحاب
وتصريحهم بان الكلام اذا كان بحرفين فصاعدا مبطل قد خرج مخرج الغالب
وكذا يقطع الصلوة الحرف الذي بعده مدة والمراد بالمدة الالف والواو
والياء اذا كانت حركة ما قبلها من جنسها وانما سميت مدة لان التلفظ بها يقتضي مد الصوت

وانت خبير

وانت خبير بان الحرف الذي بعده مدة لا يمكن التلفظ به الا معها فيكون
الملفوظ فيها نحو فيه حرفين قطعا فعلى هذا ينبغي ان لا يكون هذه المسئلة محل
خلاف وتوقف مع ان جماعة من اصحابنا توقفوا في ذلك كما توقفوا في الحرف
الواحد المفهم المفيد وفي كون اشارة الاخرس المفهمة كالحرف الواحد المفهم نظر
من حيث انه كالحرف المفهم للمخاطب فيكون مبطلة كالحرف ومن حيث ان النص انما
ورد في الكلام ونحوه فليس بالحرف والاصوات والاشارة ليست من جنسها
فلا يكون مبطلة وهو الحق وكذا تقطع الصلوة تعمد القهقهة ولا تعتبر في ابطالها
الكثرة لما روي زرارة عن ابي جعفر عليه السلام القهقهة لا تبطل الوضوء وتبطل الصلوة
وقال النبي صلى الله عليه وآله من قهقه فليعد صلوته والخبران مجردان عن اعتبار
الكثرة فيها ولو صدرت القهقهة على وجه لا يمكنه دفعها فالاقرب البطلان
لعموم الخبر وقد نبه على ذلك بقوله وان لم يمكن دفعها غاية ما في الباب انه
في هذه الصورة لا يكون آثما حيث لا اختيار له في ذلك وللقائل ان يقول
في العبارة نظر لانه دام ظله قد جمع فيها بين التعمد وسلب الاختيار مع انه لا يمكن
لان سلب الاختيار لا يكون عامدا ويمكن ان يقال العمد قد يطلق ويراد به ما
يقابل النسيان وقد يطلق ويراد به ما يقابل حالة الاضطرار والمراد هنا
الاول واعلم ان الخبرين المذكورين بعمومهما يدلان على ان القهقهة قادحة
في الصلوة ولو كانت نسيانا لكن ليس الامر كذلك اذ لو قهقه ناسيا
لم تبطل صلوته اجماعا فيكون الاجماع مخصصا لعموم الخبرين وليس التبسم
وهو الذي لا صوت له كالقهقهة من القوادح لانه لا يخل بهيئة الخشوع وهاهنا

يكن محكم القهقهة اشار الي نفيه بقوله لا التبسم قال الشهيد والاقرب كراهيته وكذا
تقطع الصلوة البكاء لا مطلقا لانه اذا كان ذلك خوفا من الله تعالى وخشية من
عقابه كان مستحبا بل اذا كان لامور الدنيا دون الآخرة وقد سأله ابو حنيفة
الصادق عليه السلام عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة فقال عليه السلام
ان كان لجنة او نار فذلك افضل الاعمال في الصلوة وان ذكر ميتا له فصلوته
فاسدة سواء كان مغلوبا او لم يكن لاطلاق النص وانما تبطل به اذا كان له
صوت لا بمجرد خروج الدمعة ولو بكى لامور الدنيا ناسيا فالعموم رفع عن امتي
الخطاء والنسيان قاله الشهيد في الذكرى ويشعر كلام المتن استعارا باستثناء
الناسي بل الناسي مندرج في الحكم المذكور على كلام ويستحب التباكي لرواية سعيد عن
الصادق عليه السلام قال قلت لابي عبد الله اتباكى الرجل وهو في الصلوة
قال نعم ولو مثل رأس الذباب وكذا ايقطع الصلوة تعمد التكتف والمراد
به وضع اليمين على الشمال وهو المسمى بالتكفير وكونه من المبطلات عند اكثر الاصحاب
حتى ان الشيخ رحمه الله ادعى الاجماع عليه وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه قال الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير
لا تفعله والنهي يدل على الفساد ولان فيه تشبها بالمجوس وقال
عليه السلام فالعموم والامر بالوجوب وكونه مبطلا ليس على اطلاقه لان ذلك
في حال الضرورة ليس بمبطل واليه اشار بقوله الا للتقية بقي هنا بحث وهو انه
لو ترك التكفير حال التقية هل تصح صلوته ام لا وكذا البحث في المسح على الخفين حال
وقد تركهما وان ما اتى به هو الواجب عليه اصالة ولا فرق في الابطال بين

وضع

٢٧

وضع الكف على الكف ولا بين وضع الذراع على الذراع ولا بين فوق السرة وتحتها
لعموم الخبر وشمول اسم التكفير له لعموم الخبر وبه صرح المصنف في شرح عد وكذا تقطع الصلوة
تعمد الاكل والشرب فيها لا مطلقا بل اذا كان المؤذنين بالاعراض عن
الصلوة فلا بأس بازدراد ما بين اسنانه او ابتلاع ما يحصل من ذوبان
قطعة سكر ونحوه في الفم لان امثال ذلك لا يخل بهيئة المتشرع والى ما ذكرنا
اشار بقوله لا نحو ازدراد ما بين اسنانه او ابتلاع ذوب سكرة بخلاف ما يحتاج
الى المضغ والبلع فان ذلك افعال متعددة منافية لهيئة المتشرع ومشعرة بالاعراض
واعلم ان كونهما من المبطلات لا خلاف فيه وانما الخلاف في القدر المبطل والشيخ
اوجب البطلان بمسماهما ورده العلامة وقال انما يبطلان اذا بلغا حد الكثرة
لا بمسماهما وقال فيه ولو وضع علكا في فمه فكالاول ولو اكل ناسيا او مغلوبا
بان نزلت النخامة ولم يمكنه امساكها فلا بأس وفيه بحث جلي وهو ان الاكل
والشرب انما يبطلان الصلوة اذا كانا مؤذنين بالاعراض وانما يؤذنان
بالاعراض اذا كانا متضمنين للفعل الكثير فابطالهما باعتبار اشتمالهما على الفعل
الكثير فلا يكون في عدهما مع عد الفعل الكثير من المبطلات فائدة بل الاتيان
بذكره يعد فيها سوء المقصد اذ يتوهم من ذكرهما مع ذكر الفعل الكثير ان مسماهما
قادح وان لم يتضمن الفعل الكثير واستثني بصيغة المبني للمفعول من المذكور
الشرب لا مطلقا بل في صلوة الوتر لا مطلقا بل لمريد الصيام لا مطلقا
بل اذا كان عطشان ويخشى طلوع الفجر كما نبه عليه بقوله وهو عطشان اذا
خشي فجأة الفجر اي طلوعه بغتة والمستند في ذلك رواية صحيحة لسعيد الاعرج

حين سئل الصادق عليه السلام اني اريد الصوم واكون في الوتر فاعطش واكره
ان اقطع الدعاء واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتين
او ثلث قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود الى الدعاء ولا تتعدى هذه
الرخصة لا لغيره فلذا قال الشيخ رحمه الله فانه جوز الشرب في النوافل كلها والظاهر من
اطلاق الرواية عموم الصوم فيشمل الواجب والمندوب كذا اسنده الى الوتر
وهذا الحكم مشروط بشرط عدم مناف من المنافيات المذكورة غير الشرب
كالاستدبار والفعل الكثير وكذا يقطع الصلوة تعمد الانحراف عن القبلة ولو يسيرا
لان في ذلك اخلالا بالشرط والاخلال بالشرط اخلال بالمشروط ولو كان في ذلك
نسيانا فلا ابطال ان كان ما بين المشرق والمغرب وكذا تنقطع الصلوة بتعمد
ترك واجب مما كان او غيره عمدا لان في الصورتين لم تمتثل بالمامور فيبقى في
عهدة التكليف ولو حصل ذلك جهلا بالحكم لان الجاهل مقصر فلا يكون معذورا
او كان ذلك منه نسيانا كما لو فرضنا انه كان اولا عالما بوجوب السورة
مثلا في الصلوة ثم نسي اثناءها فصلى وترك السورة فيها معتقدا عدم
وجوبها بناء على نسيانه فيجب عليه الاعادة كما على الجاهل فان قلت النسيان
مما يبنى السهو وهو لا يجتمع مع التعمد والمصنف قد جمع بينهما فما وجه الجمع قلت
قد سلف ان العمد قد يطلق في مقابلة الاضطرار وهذا هو المراد هنا ثم الجاهل
بالحكم غير معذور مطلقا اجماعا لان الامتثال في التكاليف الشرعية لا يحصل
الا بايقاع كل فعل على وجهه وذلك لا يحصل الا بالعلم فلا يكون الجاهل معذورا
اصلا الا في كيفية الجهر والاخفات كما اشرنا اليه سابقا الى ذلك بقوله الا

الجهر

الجهر والاخفات فيعذر الجاهل فيهما اجماعا وكذا يعذر جاهل وجوب القصر اذا
اتم وهو مسافر وكذا الجاهل بغصبية ماء الطهارة والمكان واللباس اذ الاطلاع
على حقائق الاشياء متعذر فيكون منفيا بالآية وليس الجاهل بنجاسة ماء
الطهارة كذلك اجماعا ولو جهل من صلى في جلد او في ثوب من شعر حيوان او
كان مستصحبا في صلوته عظم حيوان ولم يعلم كون الجلد والشعر والعظم مما لا يصلى
فيه فقد صرح الاصحاب بوجوب الاعادة مطلقا لو صلى في شيء منها يعني ان الحكم بوجوب
الاعادة اجماعي للاصحاب فان تبين انه مذكى لانه دخل في صلوته دخولا غير
مشروع قال العلامة فيه ولو لم يعلم ان الجلد ميتة وصلى فيه ثم علم فان كان قد
اخذه من مسلم غير مستحل لجلد الميتة المدبوغ او شراه من سوق المسلمين غير المستحلين
صحت صلوته بناء على الظاهر من صحة تصرف المسلم ولو اخذه من مسلم او من مسلم مستحل
لجلد الميتة او وجده مطروحا اعاد لان الاصل عدم التذكية ولو لم يعلم انه من جنس
ما يصلى فيه اعاد واعلم انه اذا توجه على المكلف فرضان لكن احدهما
موسع والآخر مضيق فقد تقرر في الاصول انه يجب تقديم المضيق على الموسع
فلو خالف وجب الاعادة لما اتى به فصلى ثم اقيل لو كان على المكلف دين يطالب به
او عنده امانة يريدها مالكها منه عند سعة وقت الصلوة ويكون الاشتغال بالصلوة
منافيا لتسليم الحق حيث لا يمكنه الجمع بين الحقين فاشتغل بالصلوة لم تصح
صلوته وحرم الاتيان بها ووجب الاعادة لان حق العبد مبني على التضييق
وحق الله تعالى مبني على المسامحة فيكون اشتغاله بالصلوة في هذه الحالة منهيا
والنهي في العبادة يوجب الفساد ولو امكنه الجمع في تلك الحالة بين الصلوة

ومن حق الآدمي بان يأمر بالتسليم اليه فلا كلام في صحة الصلوة ولو لم يصل في
اول الوقت ولم يسلم ايضا حق العبد حتى حضر آخر الوقت صارت الصلوة ح
ايضا من الواجب المضيق ولو كان احدهما موقتا دون الآخر قدم الوقت فيصلي
اولا ثم يوصل الحق الى مالكه والى ما ذكرنا من ان الاشتغال بالصلوة في الوقت
الموسع لو كان منافيا للتسليم يوجب الاعادة اشار بقوله وخرج لبعض المتأخرين من
فحواها تحرم الصلوة مع سعة الوقت ووجوب الاعادة بالمنافات لحق آدمي مضيق
والتخريج تعدية الحكم من المنطوق الى المسكوت والمراد بالمضيق هو المأمور بادائه
او رده على الفور كالعين المغصوبة والامانة اذا طلبها مالكها والدين المطلوب
اذا كان قادرا على ادائه والمراد بالمنافات عدم امكان الجمع بينهما بان يكون الاشتغال
بالصلوة مفوتا للمأمور المطالب منه ولما لم يكن لهذه المقالة مستند في الروايات اشار
المص الى ضعفه بقوله وفيه اي وفيما خرجه ضعف لاصالة الصحة وعدم ورود النص
على البطلان وما ذكر دليلا على ذلك فهو مقدوح اذ الصلوة كما انها مشتملة على
حق الله كذلك مشتملة على حق الادمي فكيف يعارضها حق الآدمي خاصة ولانه لا ريب
في ورود النص بكون المكلف مخيرا في جميع اجزاء الوقت فاذا شرع فيها في اي جزء من اجزاء
الوقت صدق عليه انه قد اتى بما هو واجب عليه فلا يعارضه ما ذكره دليلا على المقالة
المذكورة ولو صح التعليل المذكور وقلنا بان المطالبة علة في التضييق للزم منه بطلان
صلوة من عليه الزكوة والخمس والكفارة لان الفقراء المضطرين الى الاقوات ايضا
مطالبون حقوقهم عند الشدة مطالبة حالية موجبة للدفع الفوري ويكره للمصلي عقص
الشعر في صلوته ولا يحرم ذلك على الاقوى خلافا للشيخ رحمه الله فانه افتى فط و

الا ان

الا ان الرجل اذا صلى وهو معقوص الشعر عامدا ابطل صلوته ولا كراهة ولا
تحريم على النساء بل هو على تقدير التحريم او الكراهة انما يكون للرجل خاصة وما ذهب
اليه الشيخ لا يساعده النصوص والاصل الصحة وعدم التحريم والحق ما ذكره المص
اذ الرواية بالنهي عن الصادق عليه السلام غير مصرحة بالتحريم والابطال فينبغي
حملها على الكراهة صرفا للنهي الى ادنى مراتبه والمراد من عقص الشعر جمعه في وسط
الراس وشده وكذا يكره التطبيق في الصلوة مطلقا سواء كان المصلي رجلا
او امرأة والمراد به ان يلصق باطن احدى يديه على الاخرى ويضعهما بين ركبتيه
قال الشيخ في الخلاف لا يجوز التطبيق واحتج عليه بالاجماع وبرواية حماد بن عيسى واجيب عن الاول
بانه لم يثبت وعن الثاني بان الرواية ليس فيها تصريح بالتحريم والاصل عدمه ولما
لم يكن مصرحة بالتحريم فالوجه حملها على الكراهة اعتمادا على الاصل خاتمة في
التروك المندوبة وقد مر بعضها فنقول يكره العبث لما فيه من عدم اقبال تام على الصلوة
وترك الخشوع وكذا التثاؤب والتمطي والتنخم والبصاق لرواية ابي بصير عن الصادق
عليه السلام وفي رواية الحلبي عنه عليه السلام ان التمطي والتثاؤب من الشيطان ومدا
فعة الاخبثين او الريح لاشتغاله عن الصلوة ولقوله عليه السلام لا صلوة لحاقن
ونفخ موضع السجود لاشتماله على الشغل عن الخضوع ولقوله من الجفاء ان ينفخ في
الصلوة والالتفات الى اليمين والشمال للرواية ولبس الخف الضيق لما فيه من المنع
عن التمكين من القيام على سمت واحد وفرقعة الاصابع لقوله عليه السلام لعلي عليه السلام
لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ويحرم قطع الصلوة لقوله تعالى لا تبطلوا
اعمالكم ويجوز للحاجة كرد الآبق وفوت الغريم وقد يجب كما في صورة انقاذ الغريق و

المحترق قال الصادق عليه السلام اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد
ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام
او الغريم واقتل الحية الفصل الثاني من الفصول الخمسة في بيان احكام السهو
ولا ننكشف ماهيته حق الانكشاف الا بتفصيل حالات النفس بالنسبة
الى مدركاتها فنقول ان للنفس الناطقة بالقياس الى الحاصل عندها باعتبار
بقاء ذلك الحاصل وزواله احوالا ثلث منها ما يسمى علما وهو كون ذلك الحاصل مشهودا
للنفس وقد يزول ذلك عنها لكن يبقى في خزانتها بحيث تتمكن من ملاحظتها
من غير تجشم كسب جديد وقد يزول عن خزانتها بحيث لا تتمكن من ملاحظتها
الا بكسب جديد فالاول هو عبارة عن السهو والثاني عبارة عن النسيان فالسهو
حالة للنفس عارضة لها بسبب زوال الصورة الحاصلة من وجه وبقائها من وجه
بخلاف النسيان فانه حالة عارضة للنفس بسبب زوال تلك الصورة بالكلية
وهذا فرق حكمي وظ ان هذا ليس بمنظور الفقهاء هنا بل المراد منهما امر واحد وهو
ترك شيء وزيادة شيء ذهولا وغفلة والشك عبارة عن تردد الذهن بين
طرفي الايجاب والسلب من غير ترجيح احدهما على الآخر والظن اعتقاد احد الطرفين اعتقادا
راجحا مع تجويز الجانب الآخر تجويزا مرجوحا والجهل يقابل العلم فيكون المراد بعدم
العلم واذا عرفت هذا فنقول من سهى وذهل عن شيء واجب من واجبات الصلوة
سواء كان جزءا كالركوع والسجود والقرآءة او كيفية كالطمانينة والسجود على
الاعضاء السبعة ولم يتجاوز محله بحيث لم يدخل في ركن آخر وامكن مع ذلك تداركه
والاتيان بما ذهل عنه اتى به وجوبا لانه مامور بالاتيان فلا يسقط بالنسيان مع

المكان

المكان تداركه لكن كان ذلك المتروك او لا من غير فرق بين ما لو سهى وذهل
عن القرآءة كلها او سهى عن ابعاضها كاية او آيتين او اكثر او اقل او
سهى عن صفاتها كالاعراب والتشديد والاخفات والترتيب فذكر بعد الذهول
قبل الركوع ما نسيه فانه يجب عليه ان يرجع ويتدارك ما سهى عنه ثم يركع
وجهر القرآءة واخفاتها ليس حكمهما كذلك فلو وقع الاخلال بهما في محلهما لم
يجب تداركهما وان لم يتجاوز محلهما ولهذا استثناهما عن المذكور بقوله الا الجهر
والاخفات على قول قوي وذلك لان النسيان في اصل القرآءة عذر ففي
كيفيتها بطريق اولى وهو فتوى العلامة في ... وفي التعليل نظر او سهى عن الركوع او
سهى عن الرفع منه اي من الركوع او سهى عن الطمانينة فيه اي في الركوع او في الرفع
منه ولما يسجد او سهى عن الذكر فيه او سهى عن شيء من واجباته اي من واجبات
الذكر كالاخلال بحرف منه او بالترتيب او بالموالات ولما يرفع راسه او
سهى عن السجدتين معا او احدهما او سهى عن التشهد او عن ابعاضه كاحدى الشهادتين
او سهى عن شيء من واجباته كالطمانينة ولما يركع بعد او سهى عن الطمانينة في احدى
السجدتين او سهى عن الذكر فيهما او سهى عن شيء من واجباته اي واجبات الذكر
وكان ذلك قبل مفارقة جبهته الارض كما اشار اليه بقوله ولما ترفع جبهته
مسجده او سهى عن رفع الراس منها اي من السجدة الاولى واي فما يعتبر فيه ان يرفع
او عن الطمانينة فيه اي في رفع الراس عن السجود الاول ولما يسجد ثانيا في
هذه الصور كلها يجب عليه الاتيان بما تركه لانه مخاطب به ولا يسقط بالنسيان
ولو تجاوز المصلي الساهي محله اي محل تدارك ما سهى عنه وذلك بان دخل في ركن

آخر بطلت صلوته لا مطلقا بل ان كان المتروك ركنا وهذا مما لا خلاف فيه للاصحاب
بل سواء اجماعي والا اي وان لم يكن المتروك ركنا وتجاوز المصلي عن محل التدارك
كنسيان القراءة او بعضها او صفاتها حتى ركع استمر في صلوته وجوبا ولا يجوز
له العود هنا للتدارك اجماعا لان صلوته قد تمت لعموم قول النبي صلى الله عليه
وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وسئل علي عليه السلام عن رجل ركع و
لم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وسائر روايات آخر تشهد ايضا بعموم حكم
المذكور فان عاد له اي لتدارك المتروك عمدا ابطل صلوته لانه منهي عنه حالا
سهوا فان عاد سهوا للتدارك لم تبطل صلوته لعموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان
ثم ان كان المتروك الذي غير الركن ولم يأذن الشارع الرجوع لتداركه اذا تجاوز
محله سجدة واحدة او اكثر من واحدة لكن كل واحدة منها من ركعة على حدة
سواء كانت المنسية من الركعتين الاخيرتين او من الاوليين من غير فرق على المختار
بعضهم ولو من الركعتين الاوليين وقال الشيخ في التهذيب متى ترك سجدة واحدة
من الركعتين الاوليين اعاد الصلوة وان كانت من الاخيرتين لا يعيد لرواية
ابي بصير قال سألت الصادق عليه السلام عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة و
قد ذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فاذا ركع فليمض على صلوته
فاذا انصرف قضاها اذ لا ريب انها شاملة للاوليين ايضا وحكم التشهد
المتروك والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وكذا حكم ابعاضها حكم السجدة الواحدة اذا
تجاوز محلها فكما لا يجوز الرجوع الى محلها لتداركها بل يجب الاتيان بها بعد التسليم كذلك
لم يجز الرجوع لتدارك هذه الامور المذكورة ايضا اذا تجاوز محلها ومكان الحكم

الاتية

الآتي مشتركا بين السجدة المنسية وبين هذه الامور لعطفهما عليها اي على السجدة
بقوله او تشهد او صلوة على النبي وآله عليهم السلام او ابعاضهما اي ابعاض التشهد
والصلوة على النبي وآله اتى به اي بالمتروك في هذه الصور كلها سواء كانت
سجدة واحدة او تشهدا او صلوة او ابعاضهما ومحل الاتيان به انما يكون
بعد التسليم وانما ياتي به ناويا وجوبا لان المأتي به عبادة فلا بد فيه من النية
فيقول في قضاء المتروك اذا كان سجدة قولا بهذه الصفة اسجد سجدة
المنسية او ينوي بهذه الكيفية اذا كان المتروك تشهدا اتشهد التشهد
المنسي او ينوي بهذه الكيفية اذا كان المتروك الصلوة على النبي وآله اصلي الصلوة
المنسية ويجب ان يعين في النية ذلك الفرض الذي وقع السهو فيه فيقول في فرض
كذا او ينوي اداء اذا كان القضاء في وقت ذلك الفرض او قضاء ان كان
الاتيان به في خارج وقته وكذا ينوي القضاء وجوبا ان كانت تلك الصلوة
التي وقع فيها السهو قضاء ويجب ان ياتي في النية بالوجوب والقربة فيقول لوجوبه
قربة الى الله وانما يجب الاتيان بهذه الامور المنسية وتداركها لانها من اجزاء
الصلوة وقد فاتت بسبب النسيان والنسيان لا يصلح ان يكون مسقطا لها
فيبقى في عهدة الامر بها حيث انها عبادة مطلوبة منه في ضمن الصلوة ولم
يات بها واما وجوب الاتيان بها بعد التسليم والفراغ من الصلوة دون اثناء
الصلوة فذلك امر مشهور بين الاصحاب اذ لا يخفى ان الاتيان بها قبل وتداركها في
اثناء الصلوة مما يغير هيئة الصلوة ويجب فيه اي في قضاء المنسي كل ما يجب في نفس
منه اجزاء الصلوة من الطهارة والستر والاستقبال لان هذا المأتي به وان لم يكن

جزءاً حقيقياً بل اطلاق الجزء عليه انما يكون من قبيل المجاز لكنه لما يؤتى به ليكون بدلاً عن
الفائت الذي كان جزءاً حقيقياً اعتبر فيه ما كان معتبراً في المبدل وهذا مما لا
خلاف فيه بين الاصحاب بقي هنا بحث وهو انه لو احدث بعد الفراغ وقبل
التدارك فهل يبطل صلوته ام لا اشكال ينشأ من ان المأتي جزء فيكون
الحدث بعد اجزاء الصلوة واثنائها فتبطل ومن ان اطلاق الجزء عليه ليس الا
على سبيل المجاز كما عرفت وانما يؤتى به خارج الصلوة بعد فراغها ليكون
كالبدل وكيف يتوهم كونه جزءاً مع وجوب افراد النية له فعلى هذا لا
تأثير للحدث في الابطال واعلم انه لو لم يأت بالاجزاء المنسية ولم يفعلها
الصلوة في وقتها بل ترك التدارك عمداً حتى خرج الوقت بطلت صلوته
اجماعاً لانه كالجزء التابع للكل فوجب الاتيان به في وقت المتبوع الذي هو
الكل فيجب عليه قضاء الصلوة وان كان ذلك سهواً قضاها بعد الوقت و
صحت صلوته الاصلية لعموم رفع عن امتي الخطأ والنسيان ويجب قضاء
بعض التشهد كالشهادة بالرسالة مع ذلك ومع ما يجب من اجزاء الصلوة
ام اخر وسواء وتسه اي اعاد التشهد من اوله تحصيلا للترتيب والموالاة و
كذا يجب قضاء بعض الصلوة اعادتها اي اعادة الصلوة لما ذكرنا ويجب
وجوباً سجدتين للسهو مع الجزء المقضي ويجب ان يكون الاتيان بهما بعده
اي بعد الاتيان بالجزء الفائت فلو قدمهما على الاتيان بالجزء الفائت لم يصح
قال الشهيد في الذكرى ولو كان هناك ما تقضي من الاجزاء وهذه الواخر الى ان
الى ان يخرج الوقت بطلت صلوته قطعاً وبايتم بخلاف سجدتي السهو فان الكثر

الكلام

الاصحاب على عدم فوريتهما لاصالة البراءة من الفورية ولو تعدد الاجزاء المنسية
التي يجب قضاؤها كالسجدة الواحدة والتشهد تعدد السجود اي سجود السهو
سواء تجانس الاسباب الموجبة كالسهو عن السجدة الواحدة مرتين او عن الصلوة
على النبي وآله كذلك او لم يتجانس لاستقلال كل واحد منها بالسببية ولقوله
عليه السلام لكل سهو سجدتان فلا تداخل كما ذهب اليه بعض علمائنا متمسكاً
باصالة البراءة ولان المقصود سهو الجبر وهو يحصل بالمرة فلا يحتاج الى التكرار
والحكم بتعدد السجود عند تعدد الاسباب انما يستقيم ما لم يبلغ السهو الكثرة
لانه لا ريب في انتفائه اذا بلغ حد الكثرة اذ لا حرج في الدين وانما يأتي
به اي بالسجود للسهو الواقع في الاجزاء بعد الفراغ منها اي من الاجزاء
المنسية فان كان المنسي اولاً هو السجدة الواحدة والمنسي ثانياً هو
التشهد والمنسي ثالثاً هو الصلوة على النبي وآله عليهم السلام كان الواجب عليه
في هذه الصور ان يأتي بالسجود الاول اولاً ثم للثاني ثانياً وهكذا او
انما يجب مراعاة الترتيب بحسب ترتيب الاسباب لاشتغال ذمته بالاول فالاول
وسماً كما يجب للاجزاء المنسية يجبان ايضاً لزيادة سجدة واحدة قال
الشهيد لم اقف فيها على خصوص نص بالوجوب نعم يدخل فيما رواه سفيان عن الصادق
عليه السلام تسجد سجدتي السهو لكل زيادة عليك او نقصان او كذا يجبان للقيام
في موضع القعود وبالعكس وتشبه لذلك رواية عمار اذا اردت ان تقرأ
فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وللتسليم في غير محله نسياناً
لا عمداً فان ذلك مبطل للصلوة وللكلام لا مطلقاً بل للكلام الممنوع اي

الذي شرع الشارع منه ككلام الآدميين كذلك نبيين نسيانا لا عمدا فاما الذي من القرآن
او الدعاء فليس بقادح ولا يوجب سجدتي السهو وسند هذا الحكم رواية عبد الرحمن
بن الحجاج عن الصادق عليه السلام وهي تشهد ايضا بوجوب السجود للتسليم في غير محله
لانه كلام ليس من الصلوة وكذا ايجابه للشك بين الاربع والخمس لما
روي عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام اذا كنت لا تدري اربعا صليت
ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما والمسئلة فيها احتمالات
والمتاخرون قد فصلوا تفصيلا وسوانه لا يخ اما ان يكون هذا الشك في
حالة قيامه قبل الركوع سواء كان قد قرا اولا او يكون ما بين الركوع والسجود
او يكون بعد اكمال السجدتين ففي الاول يجب عليه هدم قيامه فيقعد ويتشهد و
يحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا لانه شك بين الثلث والاربع وفي الثاني
تبطل صلوته لاحتمال كونها خامسة وكونها رابعة فان كان الاول بطلت
للزيادة وان كان الثاني فتبطل ايضا لعدم امكان البناء فلم يبق الا
الاحتمال فيسلم ويصح ويسجد واعلم ان الموجب الذي يجب سجدتا السهو موقع
النزاع فقال الشيخ لا يجب السجود للسهو الا في اربعة مواطن من تكلم
في الصلوة ناسيا ومن سلم في غير موضعه ناسيا ومن نسي سجدة ولم
يذكر حتى ركع ومن نسي التشهد ولا يذكر حتى ركع في الثالثة ولا يجبان
في غير ذلك فعلا كان او قولا زيادة كان او نقصانا وقيل انما يجبان
في خمسة مواضع الاول في الاجزاء المنسية التي مر ذكرها الثاني في التسليم
في غير محله الثالث في الكلام بحرفين فصاعدا الرابع القيام في موضع القعود

او لكل او الخامس للشك بين الاربع والخمس وقيل انما يجبان في كل زيادة و
نقصان وهذا اختيار العلامة في النهاية لقول الصادق عليه السلام يسجد في
كل زيادة ونقصان وهذا هو المعتمد عند المص كما نبه عليه بقوله والارجح
وجوبهما مع ذلك اي مع ما ذكرنا من الاسباب لكل زيادة بعد من المصلي
سهوا ولو كان ذلك الزائد نفلا كالقنوت في غير محله او قول سمع الله لمن
حمده او التكبير الزائد على المظنف وكذا ايجابهما لنقيصة الامر الواجب خاصة
كبعض القراءة دون نقيصة المسنون سواء كانت قنوتا او غيره وقال ابن
الجنيد لو نسي القنوت قضاه في التشهد قبل التسليم وسجد سجدتي السهو
وقال الشيخ يجبان لزيادة النفل ونقيصته والحق انه لا يسجد لذلك لترك
المندوب لجواز تركه عمدا فلا يستعقب تركه تكليفا نعم لو ترك القنوت
اعاده بعد الركوع استحبابا والحكم بوجوبهما في كل زيادة ونقيصة انما
يستقيم اذا لم تكونا اي الزيادة والنقيصة مبطلتين كزيادة ركن او نقيصة
ولو تعدد السبب كالسلام والكلام والقيام او ترك الذكر الواجب والطمانينة
فلا تداخل لقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان ولا فرق بين ان يختلف السبب او
يتحد بعموم الخبر ويراعي الترتيب فيهما اي في سجدتي السهو ترتيب الاسباب فلو ترك
القراءة او لا ثم الذكر ثم الطمانينة كان الواجب ان يسجد اولا للاول و
ثانيا للثاني وهكذا الى اخره ويجب تاخيرهما عن الاجزاء المنسية وان تقدم
السبب اي سبب سجدتي السهو على نسيان الجزء وتركه فياتي اولا بالاجزاء
المنسية وجوبا لانها من اجزاء اماميه الصلوة بخلاف سجود السهو ولك

ان تقول في عبارة المتن تكرار لانه قد سلف فيه ان سجود السهو انما ياتي به
بعد الفراغ منها اي من الاجزاء المنسية فيكون هذا تكرارا لما سبق ويمكن
ان يقال انما اعاد ذلك ليربط به قوله وان تقدم السبب وكفى به فائدة
وهما اي سجدتا السهو محلهما بعد التسليم مطلقا اي سواء كانت للزيادة
او النقصان ولا يجوز الاتيان بهما في اثناء الصلوة حذرا من الزيادة في
الصلوة لانهما ليستا من اجزاء الصلوة فلو وقعتا في اثناء الصلوة لحصل الزيادة
المبطلة لانه فعل كثير ليس من الصلوة ولقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان
بعد التسليم وقال علي عليه السلام سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام وهذا
هو المشهور قال الصادق عليه السلام فاذا سلمت فاسجد وقال ابن الجنيد
ان كان للزيادة فبعد التسليم وان كان للنقصان كانتا قبل التسليم وعليه
دلت رواية سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام وحملها الشيخ و
ابن بابويه على التقية فانه مذهب مالك ويجب فيهما اي في سجدتي السهو
كل ما يجب في سجود الصلوة من الطهارة والستر والاستقبال سواء اتفقتا بوجوبهما
في صلب الصلوة او خارجها وهذا الحكم لا يخلو من تردد لاصالة البراءة ومن
حيث انهما سجدتان واجبتان مكملتان للصلوة التي يشترط فيها ما هو المعتبر
في ذلك فان تمت هذه المقدمة تم ما ذكره المص من مراعات كل ما يجب في سجود
الصلوة من الشروط التي من جملتها ان يكونا على الاعضاء السبعة وعلى ما
يصح السجود عليه وايضا يعتبر فيهما وفي الرفع الطمانينة لان المتبادر في عرف الشرع
ذلك قاله العلامة وفيه نظر لانهما ليستا من اجزاء الصلوة بل انما

وجبتا على المكلف عقوبة لغفلته في الصلوة فهما كالامر بهما الاجنبي وان كان لهما
ارتباط بالصلوة والاصل براءة الذمة من هذا التكليف والامر بهما لا يدل على
اعتبار هذه الشروط بشيء من الدلالات الثلث ولا ريب ان حمل هذا السجود
على سجود الصلوة قياس خصوصا على القول بوجوب الاتيان بهذا السجود بعد الفراغ
من الصلوة ولو تم التعليل المذكور لزم منه اعتبار ذلك في سجدة التلاوة ايضا
مع انه غير معتبر فيها عنده دام ظله ويجب فعلهما والاتيان بهما بعدها اي بعد
الصلوة بغير فصل اي على الفور لما روي عن علي عليه السلام انهما قبل الكلام
قاله الشهيد ولا يخفى عليك ما فيه اذ لا دلالة فيه على الفورية وقيل لا تجب الفورية فيهما
لاصالة البراءة منها والامر بهما لا يستلزم الفورية وقد يقال ان في قول
الصادق عليه السلام فاذا سلمت فاسجد دلالة على الفورية حيث ان كلمة الفاء تدل على
التعقيب بلا مهلة وفتوى الشهيد في الرسالة الالفية على عدم وجوب الفورية ويجب فيهما النية
لانهما عبادة وهل يجب تعيين السبب فيهما من الزيادة والنقصان ام لا قال الشهيد
في الذكرى بوجوبه ذلك وقيل لا يجب لاصالة البراءة ولان الغرض هو الجبر وهو حاصل
بدون تعيين السبب وفتوى المص على الاول وهما اي سجدتا السهو تابعتان للصلوة
المجبورة في الاداء والقضاء فيجب فيهما التعرض للاداء ان كانت المجبورة اداء
وللقضاء ان كانت قضاء وقيل لا يجب التعرض لذلك لانهما ليستا من اجزاء الصلوة
المجبورة بل هما عبادة خارجة عن الصلوة لا تعلق لهما بوقتها وان وقعتا في
وقتها والارجح وجوب التعرض كما ذهب اليه المص لان لهما وقتا محدودا وان لم يكن
ولكن ذلك لا لاصالة بل بطريق التبعية للفرض المجبور بهما وانما وجب التعرض للاداء او

بعض النسخ

او القضاء في هذه الاجزاء المنسية فلا نزاع في ذلك حيث انها امور داخلة في
الصلوة فيكون حالها كحال الكل وقد نبه على ما ذكرنا من انه لا نزاع في
الحكم المذكور بالنسبة الى الاجزاء نبه بقوله كالاجزاء وذلك بناء على ما تقرر
في موضعه من ان المشبه به لا بد ان يكون اقوى واشهر في الحكم من المشبه وسيهما
على هذه الكيفية اسجد سجدتي السهو في فرض كذا اداء لوجوبه قربة الى الله
والظاهر انه يستفاد من عموم العبارة حيث قال ويجب فيهما ما يجب في سجود
الصلوة انه تجب الذكر فيهما ومنع العلامة من ذلك في المختلف اعتمادا على
اصالة برائة واستنادا الى رواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال
سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح وتكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط وما
ذكره المص من الوجوب هو فتوى الشهيد في الذكرى والعلامة في هي لرواية الحلبي عن
الصادق عليه السلام سمعته عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وال محمد وفي المرة الاخرى بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقد اشار المص الى ذلك بقوله وذكرهما بسم
الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وما قيل ان رواية الحلبي تتضمن ما ينافي
المذهب وهو سهو الامام فلا عمل عليها فضعيف اذ الجزء المذكور لا يستلزم
سهو الامام لجواز ان يكون مراده بقوله فيهما على وجه الافتاء لا انه عليه السلام سهى
وقال فيهما هذا الذكر والاصحاب كلهم عاملون بهذه الرواية ولا شئ ممن تخصص
العبارة المذكورة بالذكر ان الاتيان بالعبارة الاخرى لا يجزي عنده لان
ذلك تنبيه ذا ام ظاهره بل كل واحدة من العبارتين مجزية كما صرح به في بعض تعليقاته

والشيخ

الشيخ في المبسوط وابن ادريس قالا بالعبارة الثانية وابو الصلاح بالعبارة الاولى
والمفيد رحمه الله خير بين العبارتين واعلم ان عبارة الحلبي وقعت في الكليني
بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد وفي المرة الاخرى بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فعلى هذا العبارات المروية في هذا الباب اربع
يجب تعيين احديها في السجود ويكون الوجوب فيها تخيير فباي ذكر اتي به من هذه
الاذكار كان مجزيا وقد تردد صاحب الشرايع هنا في اصل الوجوب وفي
التعيين ثم افتى بعدم وجوب التعيين والصواب عند المص ما ذكرنا وما تمسك به
العلامة من اصالة البراءة وبما رواه عمار الساباطي فجوابه عن الاول ان الاصل
يجوز مخالفته عند ورود النص الدال على خلافه وما نحن فيه من هذا القبيل وعن
الثاني ان عمارا فطحي فلا يعتمد على قوله وبعد التشهد بعدهما لقول الصادق
عليه السلام واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا
وتسلم عقيبه لقول الصادق عليه السلام ثم سلم بعدهما والى ما ذكرنا
اشار بقوله ويتشهد بعدهما خفيفا ويسلم فلو تخلل المنافي بينهما اي بين سجدتي
السهو وبين الصلوة كالاستدبار كالحدث والاستدبار لم يبطل به الصلوة
التي تجبرهما لانها ليستا من اجزائها بل هي عبادة مستقلة يوتى بها خارج الصلوة
جبرا لما فاتها كالامر الاجنبي ولا حكم لسهو الامام اي الشك حكم من الاحتياط
وغيره لا مطلقا بل مع حفظ المأموم عليه وان احد المأموم فانه يعتبر قوله ولو
لم يكن عدلا وبالعكس اي لا حكم لسهو المأموم اي شكه ايضا مع حفظ الامام
عليه لوجوب رجوع الشاك الى المتيقن لما بين صلوتيهما من الارتباط والملازمة

وروى حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام ليس على الامام سهو ولا على من
خلف الامام سهو ولا على السهو سهو وهل يجب الحكم الى غيرهما لو حفظ الثقة قال
العلامة نعم ان افاد الظن والا فلا قال المص لا اقتصارا على موضع النص
ولو تفرد كل واحد من الامام والماموم بعلم لم يجز لاحدهما ان يعمل بحفظ
الآخر وعلومه بل يجب ان يعمل بمقتضى علم نفسه فلو تيقن الماموم ان صلوتهما
ثلث ركعات وعند الامام انها اربع وجب ان يعمل كل منهما بمقتضى علمه لان ذلك
هو تكليفه والى هذا اشار بقوله الا ان يعلما شيئا فيلزمهما حكمه اي حكم علم
فيبني عبادته في هذه الصورة على يقينه لانه مكلف من جهة صاحب الشرع
والاستثناء المذكور انما يظهر اتصاله وارتباطه بالعبارة السالفة اذا لوحظ
معها ما يتفرع عليها وسواء يجب على كل واحد من الامام والماموم ان يقلد
الآخر ويعمل بحفظه ولا حكم ايضا للسهو في موجب السهو بفتح الجيم بمعنى ما يوجبه
السهو فلو سها في سجدتي السهو لم يكن عليه سجود لاصالة البراءة ولانه لو ثبت له ان
يتسلسل لادى ذلك الى التسلسل ولو شك في حصول السهو بمعنى انه لم يدر هل حصل
منه سهو ام لا لم يجب عليه شيء اذ الاصل عدمه وايضا لا حكم للسهو مع غلبة ظن
احد الطرفين يعني لو عرض له شك في شيء من واجبات الصلوة من جهة الفعل والترك
وهو في محله ثم غلب على ظنه انه فعل المشكوك لم يكن لذلك الشك حكم بل يعمل
عليه اي على الظن لان الظن يقوم مقام العلم في التكليف ترجيحا اذ
تحصيل اليقين في كل ما يتعلق بالصلوة وساير العبادات عسر على المكلف
جدا ولا حكم للسهو لو شك مع بلوغ الكثرة وان تعلق بالثنائية او الثلاثية

بل لا

بل لا يلتفت اليه لما في وجوب تداركه من حرج ولقول الصادق عليه السلام اذا كثر عليك
السهو فامض في صلوتك والمرجع في الكثرة الى العرف اذ عادة الشرع رد الناس
الى المتعارف بينهم فيما لم ينص عليه وقيل في تحديده ان يسهو في فريضة واحدة
ثلث مرات وقيل ان يسهو في ثلث صلوات متواليات وهذان القولان ذكرهما ابن
ادريس ومال اليهما المص كما نبه عليه بقوله ويتحقق اي الكثرة بتواليه اي بتوالي
السهو او الشك ثلثا اي ثلث مرات في ثلث فرايض متوالية او ثلث مرات في
فريضة واحدة وربما يقال ان رواية محمد بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام
اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو تشهد بما ذهب
اليه المص ومتى تحققت الكثرة فيه لم يجز له الاتيان بالفعل المشكوك وان كان في
محله فيبني وجوبا مع تحقق الكثرة على فعل الواجب اي على انه قد اتى بذلك
المشكوك فلو اتى بعد الحكم بالكثرة بما شك فيه فالظاهر بطلان صلوته لانه
قد صرح بزيادة المنهي عنها لانا فرضنا انه يمضي في صلوته وايضا يجب عليه ان
يبني على عدم لحوق المبطل فلو شك في انه اتى بالركن مثلا مرتين فالاصل
عدمه ويمضي في صلوته كما نطق به الخبر المذكور ولو ترك المصلي جزءا من اجزاء الصلوة
كالتشهد او السجدة الواحدة في ثلث صلوات متوالية سهوا كان يقضي ذلك
المتروك ويسجد للسهو مرارا متعددة اثرت هذه الكثرة واوجبت سقوط
السجدتين للسهو في المرة الرابعة لتحقق علة سقوطهما اعني الكثرة لا سقوط
تداركه يعني ليست هذه الكثرة موثرة في قضاء المتروك اذا كان المتروك من
الاجزاء بل يجب عليه الاتيان بالمنسي قطعا وانما الساقط هو السجدتان ولو شك

يمضي او يبني ظ

المصلي في فعل واجب من الواجبات لا مطلقا بل ان لم يتجاوز محله اي محل تداركه اتى به
فان تذكر بعدما اتى بالمشكوك انه كان قد فعله بطلت الصلوة لا مطلقا
بل ان كان المأتي به ركنا من اركان الصلوة لان الزيادة في الركن تقتضي
البطلان اجماعا والا اي وان لم يكن المأتي به ركنا فتذكر بعد الاتيان به انه
قد فعله كمن شك في قراءة الحمد وهو في محله فاتي به ثم تذكر انه كان قد قراها فهو
زيادة سهوا لا تبطل الصلوة بها نعم عليه سجود السهو ولو شك في شيء من الواجبات
وتجاوز محله اي محل تداركه لم يلتفت الى ما شك فيه ومضى في صلوته بناء على
اعتبار وقوع ما شك فيه واعتمادا على انتفاء الحرج اذ الغالب عدم تذكر الانسان
كثيرا من الامور الماضية ومثال ذلك كمن شك في النية وقد كبر او شك في التكبير وقد
قرا او شك في القراءة بعد الركوع روى زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في التكبير
وقد قرا قال يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت رجل شك
في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء
ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء قال ابن ادريس لو شك في قراءة الفاتحة
وهو في السورة لم يلتفت واليه مال المحقق لصدق الانتقال واكثر الاصحاب على
خلاف ذلك لمفهوم ما في الحديث اعني قوله قلت شك في القراءة وقد ركع فان
مفهومه انه لو لم يركع لم يمض والى ما ذكرنا اشار بقوله ولو كان قبله فقولان
اي ولو كان شكه قبل الركوع في قراءة الفاتحة وهو في السورة فهل يمضي في
صلوته ام يرجع ويتدارك قراءة الفاتحة ففيه قولان والا رجح عليه الاكثر

وما

وما ذكرنا ولو شك في الفاتحة او في السورة وهو قد شرع في القنوت فعلى مقالة
ابن ادريس والمحقق عدم الالتفات هنا اولى لان الانتقال في هذه الصورة
قد تحقق عن القراءة بالكلية وقد ذهب المصنف على ما ذكرنا بقوله واولى بعدم الالتفات
لو شك فاتتا والقنوت اي على الرجوع ووجوب التدارك لمنع صدق الانتقال
في هذه الصورة ايضا وكذا الحال اذا شك في ابعاض الفاتحة وهو فيها او في
ابعاض السورة وهو فيها سواء كان الشك في جزء او صفة كتشديد او اعراب
او مخرج ولو شك في القراءة وهو في الركوع او شك في رفع الراس من الركوع وهو
في السجود او شك في شيء من واجبات الركوع كالطمانينة او الذكر وكان
ذلك بعد رفع الراس او شك في شيء من واجبات السجود كالذكر والطمانينة
بعد رفع الراس او شك انه هل رفع راسه من السجدة الاولى رفعا معتبرا عنده
ان يرجع ام لا او شك في الطمانينة في السجدة الاولى وكان ذلك في الصورتين
بعدما اتى بالسجدة الثانية او شك في وقوع السجود وكان ذلك بعد ما اتى بالركوع
لم يلتفت في هذه الصور الى شكه وبنى على وقوعه واليه اشار بقوله او فيه
اي او شك في الركوع او في رفع الراس بعد السجود لا قبله او في شيء من واجبات
اي واجبات الركوع كالطمانينة والذكر بعد الرفع منه او شك في شيء من واجبات
السجود بعد الرفع منه او فيه اي شك في رفع المعتبر من السجدة الاولى او في الطمانينة
في السجدة الاولى وقد سجد ثانيا او شك في السجود وقد ركع بعده فانه في هذه
الصور كلها لا يلتفت الى المشكوك ويبني على وقوعه وقد اشار بقوله لا
قبله انه لو شك في رفع الراس من الركوع قبل السجود وجب عليه الاتيان به لانتفاء

فيتموم ثم يأتي بالسجود لان ذلك واجب والغرض ان محل التدارك باق فلا وجه
لعدم الالتفات اليه وكذا التشهد والابعاض فانه لو شك في التشهد اتى
به ام لا او في الابعاض كالصلوة على النبي وآله وكان ذلك بعد ما ركع لم يلتفت
اليه لان محل تداركه قد فات ولو كان ذلك في حالة الجلوس قبل الركوع اتى
به وتداركه لبقاء محله ولو شك فيهما اي في التشهد والابعاض وكان ذلك قبل
الركوع في الثالثة وبعد استيفاء القيام واستكماله فعدم الالتفات الى ما شك
فيه قوي وكذا الشك في السجود بعد استيفاء القيام لفوات محل الاستدراك الاصلي
الحقيقي ولما في خبر زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء
وما قواه المصنف هو مختار الشهيد في الذكرى تبعا للمحقق التعليلين المذكورين
واستشكله بانه لو صح التعليلان المذكوران لافادا ان الشك في الفاتحة او
السورة بعد الشروع في القنوت ايضا مما لا يلتفت اليه ولو تعلق الشك بالركعات
دون الابعاض بان يقع وهمه على شيء من الركعات كاثنتين او الثلث فان كان
ذلك الشك واقعا في الصلوة الثنائية او الثلاثية او لم يدر انه كم صلى بان
لم يقع وهمه على شيء من واحدة او اثنتين او شك في الاولتين من الرباعية قبل
اتمامها واتمامهما انما يحصل باكمال السجدة الثانية في الركعة الثانية سواء اتى بالذكر او
لا او شك فيما زاد على الاولتين على معنى انه لا يقع وهمه على واحدة واثنتين كذلك
وقع على الثلث والاربع ايضا قبل اكمالها اي قبل اكمال الاولتين فقد عرفت
حد الاكمال ولم يتذكر في هذه الصور ما اتى به عدد الركعات حتى اتى بالمنافي
للصلوة كالاستدبار بطلت صلوته اجماعا وروى عنبسة بن مصعب قال قال

ابو عبد الله

ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد
وروى صفوان عن ابي الحسن عليه السلام لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء
فاعد الصلوة وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي فلا
يدري واحدة او اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وروى الفضل
بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد
صلوتك ولا يخفى ما في هذه الاخبار من الدلالة على بطلان الصلوة في هذه الصورة
المذكورة كلها ولو تذكر في اثناء صلوته ما صلاه قبل المنافي عمل بمقتضى تذكره
ولو كان الشك بعده اي بعد اكمال الاولتين يقينا او ظنا فله صور يستدعي المقام
تفصيلها وعدها فنقول فان شك بين الاثنتين والثلث او بين الاثنتين
والاربع او بين الثلث والاربع مطلقا سواء كان قبل اكمال السجدتين او بعده
او بين الاثنتين والثلث والاربع بعد السجود بني في هذه الصور الاربع
على الاكثر لان البناء على الاكثر ان كان مطابقا لما في نفس الامر فقد وقع
موقعه وكان ما اتى به من الاحتياط امرا خارجا من الصلوة لا تأثير له في البطلان
قطعا بل يصير نافلة وان لم يكن كذلك كان ان نقص من صلوته مستدركا بما اتى به
من الاحتياط ولا كذلك لو بنى صلوته على الاقل لان ذلك قد يشتمل على حصول
الزيادة في اثناء الصلوة وما ذكره هو المشهور وبه رواية عمار عن الصادق عليه
السلام قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما
ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك كنت
نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وهنا روايات اخر تدل ايضا على صحة

الحكم المذكور وانما يشترط فيما اذا احاط الشك بالاوليين بعد اكمال السجدتين
لان قبل اكمالهما يكون الشك في الاوليين فتبطل الصلوة ح اجماعا
بان الصور المذكورة كلها متفرعة على كون الشك وحصوله بعد اكمال الاوليين
وكمالهما لا يحصل الا بعد السجدتين في الركعة الثانية كما مر بيانه الآن
واذا كان كذلك فتقييد العبارة بالبعدية اعني قوله بعد السجود مما لا فايدة فيه
وعلم ان المراد بقوله الشك بين كذا وكذا او كذا كبين الاثنتين والثلث
مثلا الشك في الزايدة على العدد الاول بعد تيقن اكماله واذا عرفت انه
يجب عليه البناء على الاكثر من الركعات وجب عليه الاتيان بذلك الباقي واليه اشار
بقوله واتم في الصورة الاولى فانه اذا بنى على الثلث بقي عليه ركعة فوجب عليه ان
يتم ما بقي لو بنى فاذا سلم وجب عليه الاتيان بعد التسليم بما شك فيه ومتوهم النقص
بالاحتياط ففي الصورة الاولى والثالثة وهما ان يكون الشك وهما ان يكون
الشك بين الاثنتين والثلث وبين الثلث والاربع يجب ان يحتاط فيهما بعد
التسليم بركعة قايما او بركعتين جالسا واليه اشار بقوله واحتاط فيهما اي
في الصورة الاولى والثالثة بركعة قايما او ركعتين جالسا اما وجوب الاحتياط بما
ذكر فلما مر من رواية عمار فصل ما ظننت انك نقصت واما التخيير بين الركعة قايما
والركعتين جالسا فمستنده رواية جميل دراج ان شاء صلى ركعة قايما او ركعتين
جالسا مستنده رواية ويحتاط في الصورة الثانية وهي الشك بين الاثنتين و
الاربع بركعتين قايما لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام فيمن لا يدري
اركعتان صلوته ام اربع قال يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد و

وينصرف وليس في هذه الرواية تصريح بالقيام لكن رواية عمار السالفة مصرحة به
ويحتاط في الصورة الرابعة وهي ان يكون الشك بين الاثنتين والثلث والاربع
بركعتين قايما او ركعتين جالسا لرواية ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام
في رجل لم يدر اثنتين صلوته صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين
من قيام وركعتين من جلوس ويسلم وهل يجزي ركعتي الجلوس ركعة قايما ام لا
قيل بالثاني اقتصارا على ما في الرواية وقيل بالاول وهو التخيير وبيان في تحصيل
الفرض والاول هو الارجح عنده وانما اطلقه كما اشار اليه بقوله او ثلث قايما لكن
يجب ان يكون تلك الثلث بتسليمتين فيصلي ركعتين ويتشهد ويسلم ثم يصلي
ركعة اخرى بنية مستانفة ويتشهد ويسلم وهل يجب الترتيب بين هذين
الاحتياطين قال الاكثر لا وقال بعضهم نعم لتعلق الشك اولا بالاثنتين قبل
الثلث فوجب جبرها وفيه مناقشة ظاهرة اذ منشا الشك واحد قد تعلق بالمجموع
دفعة واحدة فلا تقديم لبعض على الآخر والارجح عدم الترتيب للاصل فالمكلف
مخير في تقديم ايهما شاء كما نبه عليه بقوله مخيرا في التقديم فله ان ياتي بالركعتين
اولا ثم بالركعة وله ان يعكس ولو استدل على وجوب التقديم بما في ضمن الرواية
حيث انه قدم فيها الركعتين من قيام ثم عطف عليها الركعتين من جلوس فجوابه
ظاهر اذ العطف بالواو لا يدل على الترتيب كما تقرر في موضعه نعم رعاية الترتيب والعمل به احوط
ولو تعلق الشك بالخامسة وله صور شتى اشار الى تفصيلها بقوله فان شك
بين الاثنتين والخمس مطلقا سواء كان قبل الركوع او بعده او شك بين الثلث
والخمس في جميع الاحوال الا قبل الركوع فانه شك بين الاثنتين والاربع

وبهدم الثالثة ويقعد ويتشهد ويسلم ويقوم فيحتاط له فيصلي ركعتين من قيام لاحتمال ان يكون المهدوم الثالثة ويسجد سجدتي السهو للزيادة لاحتمال ان يكون المهدوم الخامسة او يكون الشك بين الاثنين والثلث والخمس مطلقا سواء كان قبل الركوع او بعده بطلت صلوته في هذه الصورة على الاقوى لتعذر البناء في هذه الصور على احد طرفي الكثرة والقلة وذلك لانه لو بني في الصورة الاولى على الاثنين واتم احتمل ان الذي ياتي به عمدا زيادة فيكون مبطلة ولو لم يات بشيء من الركعات واقتصر على ما اتى به احتمل ان المأتي به ناقصا والنقص ايضا من المبطلات **ولك** ان تقول في هذه الصورة ان الرواية قد دلت على البناء على الاكثر واجب في اليومية وذلك متعذر في هذه الصور لانها اذا بني انها خامسة بطلت للزيادة وما ذكرناه وجه تعذر البناء في الصورة الثانية والثالثة وان شك بين الاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع واتم ما بقي عليه من التشهد والتسليم وسجد للسهو والمستند في ذلك رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك **ولا يخفى** ان مدلول الرواية اعم من الصورة المذكورة في المتن لان الشك بين الاربع والخمس ربما يكون حالة قيامه قبل الركوع سواء قرا اولا وربما يكون بعد الركوع سواء كان قبل السجدتين او بينهما وربما يكون بعد اكمال السجدتين لكن المتأخرين صرفوا الرواية الى الصورة الآخرة وحكموا في الاولى انه يجب عليه ان يهدم الركعة ثم يسلم ويعمل عمل الشاك بين الثلث والاربع في الاحتياط واختلفوا في الصورة الثانية فمنهم من قال بالبطلان لحصول زيادة عمدا ان قلنا بوجوب

الاتمام عليه لحصول نقصه ان تركه بالقطع ومنهم من قال بالصحة كما في الصورة الاخيرة تنزيل المنتظر الركعة منزلة مجموعها ومال اليه الشهيد في الرسالة وضعف هذا القول ظاهر لان القول بالالحاق قياس لا نقول به والتمسك في بيان هذا القول باصالة عدم الزيادة التي هي المحذور حيث انها مبطلة معترض لانه يقتضي الى ان لا يبطل شيء من سائر الابواب وما نقل من الشهيد في ترجيح هذا القول ان غاية ما في به تجويز الزيادة المبطلة وذلك لو كان مبطلا لبطلت الصلوة بالشك بعد السجدتين ايضا اذ التجويز حاصل هنا ايضا ورد عليه المص بان هذا عدول عن الانصاف كيف وبعد السجدتين لا محذور بخلاف المتنازع فيه فانه معرض للزيادة عمدا **لا يقال** احتمال الزيادة قايم في الصورة الاخيرة فكان تعميم قوله فلا محذور ينبغي ان يحكم بالبطلان **لانا نقول** هذه الزيادة مغتفرة بالنص ولا يتعدى الى غيرها والشك المتعلق بالاربع والخمس اذا تحقق قبل الركوع يكون ذلك شكا بين الثلث والاربع وقد مر حكم هذا الشك فيهدم قيامه لاحتمال كونه خامسة ويتشهد ويسلم ويأتي بركعة احتياطا لاحتمال كون المهدومة رابعة ولو حصل الشك المذكور بعد الركوع سواء كان قبل السجدتين او بينهما فللاصحاب فيه قولان قول بالبطلان في الموضعين وقول بالصحة فيهما وقد مر ذلك بتمامه مع تعليل كل واحد منهما والمعتمد هو القول الاول كما نبه عليه بقوله الاصح البطلان وهو مختار العلامة وقد بينا مفصلا وجه ضعف القول الثاني اعني القول بالصحة ومن قال له الشهيد في الرسالة ومن صور الشكوك المتعلقة بالخامسة ان يشك بين الاثنين والاربع والخمس ويكون ذلك بعد اكمال السجدتين

وهذه الصورة لما كانت محل لا الصورتين اللتين لا خلاف في صحة الصلوة
فيهما وهما الشك بين الاربع والخمس بعد السجود والشك بين الاثنتين والاربع بعد
كان الحكم بصحة الصلوة في المركب ايضا مما لا ريب اذ غاية ما يكون فيها احتمال
فعل الخامسة سهوا وهذا الاحتمال لا تقدح في الصحة اجماعا نعم يوجب ذلك سجود
السهو واليه اشار بقوله او بين الاثنتين والاربع والخمس بعد السجود بنى على
الاربع واحتاط بركعتين من قيام وسجد للسهو لاحتمال ان يكون خمسا ولا خفاء
في ان تحليل مسئلة الى مسئلتين كل واحدة منهما محل نص لا يسمى قياسا حيث ان
القياس تعدية الحكم من الاصل الى الفرع وظاهر ان ما نحن فيه ليس كذلك
ومن صور الشكوك المتعلقة بالخمسة ان يشك بين الثلث والاربع والخمس كما اشار اليه
بقوله او بين الثلث والاربع والخمس وهذا الشك له صورتين فان كان عروض هذا
الشك قبل الركوع فهو في حكم الصحة وعليه الاحتياط اذ مرجعه الشك بين الاثنتين
والثلث والاربع فيلزم في هذه الصورة ان يحتاط بركعتين قائما وركعتين
من جلوس لاحتمال ان يكون المهدومة هي الثالثة فيكون صلوته على هذا
التقدير ركعتين ويحتمل ان يكون هي الرابعة فيكون الباقي عليه ركعة وان كان
عروضه بعد الركوع وقبل السجود ففيه وجهان احدهما البطلان لعدم امكان
البناء اذ مع الاول بالاتمام يحتمل الزيادة المبطلة وبعدمه يحتمل النقصان
المبطل وثانيهما البناء على الاقل لانه المتيقن والزائد مشكوك فيه فيطرح الزائد
ويبني على المتيقن ويتم الصلوة وضعف هذا الوجه غير خفي لمخالفته ما ذكرنا
من النص الدال على وجوب البناء على الاكثر وسوق رواية عمار السابقة عن

الصادق

الصادق عليه السلام وهذا هو المشهور بين الاصحاب بل المتقدم هو الاول والى ما ذكرنا اشار
بقوله او بعد الركوع وقبل اتمام السجود فالاصح البطلان لتعذر البناء وان كان عروضه
بعد تمام السجود لم تبطل صلوته في هذه الصورة واليه اشار بقوله او بعد السجود
بني على الاربع وصحت صلوته وذلك لان هذه الصورة رجعها الى احد الفرعين
كل واحد منهما محكوم بالصحة نصا وهما الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين
او الشك بين الثلث والاربع واذا كانت تحل الى المرجع الصحيح المنصوص عليه
فلا محذور ولا قادح في الصحة فلم تبطل صلوته في هذه الصورة واحتاط بركعة
قائما او ركعتين جالسا لاحتمال كونها ثلثا فيكون الاتي جبرا وسجد للسهو
وجوبا لاحتمال الزيادة وكونها خمسا وان شك بين الاثنتين والثلث
والاربع والخمس وصحت صلوته لرجوع هذا الشك الى صورتين كل منهما صحيحة منصوص
عليها وغاية ما يقال في هذه الصورة احتمال فعل الخامسة سهوا وهو غير قادح
كما عرفت وتقييد الشك بقوله بعد السجدتين يفهم انه لو كان ذلك قبل السجود للزم
منه الشك في الاوليين اذ شرط اكمال الركعتين وهو يستلزم البطلان عند جميع
الاصحاب ولهذا تسمعهم يقولون ان كل موضع تعلق الشك فيه بالاوليين اشترط
اكمال الركعتين واذا بنى على الاربع وتشهد وسلم اتى بالاحتياطين فيصلي ركعتين
قائما لاحتمال ان يكون التسليم على الاثنتين وركعتين جالسا لاحتمال
التسليم على الثلث وسجد وجوبا للزيادة المحتملة ولو تعلق الشك بالسادس
فهنا احتمالات ووجوه الاول البطلان في الجميع لان الزيادة في الركن
مبطلة مطلقا عمدا او سهوا ومع احتمال الزيادة لا يتيقن البراءة فيبقى في

الصحة والثاني الصحة مطلقا والبناء على الاقل لانه المتيقن والاصل عدم الزيادة
والحكم بالفساد يفتقر الى مستند ولم يكن والثالث الحاق ذلك بالخمس في الحكم بكل
موضع يحكم بالصحة فيما اذا تعلق الشك بالخمس يحكم فيما نحن فيه ايضا بالصحة
في نظاير تلك المواضع والى ما ذكرنا اشار بقوله فالثالث الوجه الثالث الحاقه
اي الحاق ما تعلق الشك بالسادس بما تعلق الشك بالخامسة وهو مذهب ابن ابي عقيل
ومستنده مفهوم رواية الحلبي الصحيح عن الصادق عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت
ام خمسا زدت او نقصت اذ المفهوم من قوله زدت او نقصت ان حكم الشك
المتعلق بالسادسة كحكم الشك المتعلق بالخامسة وان الزيادة هنا مغتفرة كما في
تعلق الشك بالخامسة فكل موضع وصورة من صور الشك المتعلق بالسادسة امكن فيه
البناء على احد طرفي الشك اذا كان للشك طرفان لا اكثر كالشك بين الاربع و
الست او على احد اطرافه اذا كان له اطراف كالشك بين الثلث والاربع و
الست لم تبطل صلوته فلو شك بين الثلث والست وهو قايم قبل الركوع
فالحكم فيه كالحكم في الثلث والخمس وسيرد عليك ساير النظاير التي يحكم فيها بالصحة
وما عداه اي ما سوى موضع يمكن فيه البناء تبطل والصور اي صور
اختلاط الست بما دونه الى الاثنين خمس عشرة بعض منها المواضع التي يحكم
فيها بالصحة عند تعلق الشك بالخمس والصور المختلطة المذكورة باعتبار قلة الاجزاء
وكثرتها في التركيب تتفاوت مراتبها فمنها اربع من الصور ثنائية مركبة من جزئين
الاولى الشك بين الثلث والست والثانية الشك بين الثلث والست و
الثالثة بين الاربع والست والرابعة بين الخمس والست والشك في جميع هذه الصور
نظيره
الاثنين
بعدا الصورة
٢٤٧
الصورة الثالثة بعد السجود وما عدا الصورة الرابعة قبل الركوع مبطل للصلوة
قادح فيها لان الشك فيها بين الصورتين دائر بين الخمس وبين المذكورين
اذ لو بنى في الصورة الاولى على الست لزمت الزيادة المبطلة ولو بنى على
الاثنين واتم احتمل ان يكون الاتي به زيادة عمدا فتبطل الصلوة ايضا
وكذا الحال في غيرها واما وجه صحة الصورة الثالثة فهو ان الزيادة مغتفرة
لعموم الرواية عليه الا سجود السهو لاحتمال الزيادة واما صحة الرابعة فلانه
اذا هدم قيامه صار الامر الى الشك بين الاربع والخمس بعد السجود وهو منصوص
عليه بالصحة ثم عليه سجود السهو لزيادة القيام سهوا ومن الصور الخمس عشرة
ست ثلاثية اجزاؤها ثلثة الاولى الشك بين الاثنين والثلث والست بعد شش
الثانية بين الاثنين والاربع والست الثالثة الشك بين الاثنين و
الخمس والست الرابعة الشك بين الثلث والاربع والست الخامسة
الشك بين الثلث والخمس والست السادسة الشك بين الاربع والخمس
والست اذا عرفت هذا فلا خفاء في الصور المذكورة ففي الصورة الثانية
من الصور المذكورة وهي ان يشك بين الاثنين والاربع والست لا تبطل الصلوة
مطلقا بل اذا كان الشك المذكور بعد فرضه بعد السجود وانما يصح على هذا التقدير
لان الشك فيه يرجع الى الشك بين الاثنين والاربع ولا ريب ان الشك بينهما
ليس بقادح والزيادة مغتفرة بعموم الرواية ويحتاط بركعتين قايما لان ذلك
حكم الشك بين الاثنين والاربع كما عرفت ويسجد للزيادة المحتملة وفي الصورة
الرابعة وهي ان يكون الشك بين الثلث والاربع والست ايضا لا تبطل

لا مطلقا بل ان كان بعد السجود واكماله لان هذا الشك ح يرجع الى الشك بين
الثلث والاربع وقد عرفت ان الشك فيهما بعد السجود يوجب احتياط
ركعة قائما او ركعتين جالسا ويسجد للسهو وان كان الشك في هذه الصورة
قبله اي قبل السجود بطلت الصلوة في جميع صوره المحتملة اي سواء كان بين السجدتين
او قبلهما وبعد الركوع وسواء كان في الركوع او بعد الرفع منه وسواء كان
بعد القراءة وقبل الركوع او في اثنائها او قبلها ووجه البطلان في الكل تعذر البناء
فيها على احد طرفي القلة والكثرة اذ الامر بالقطع يستلزم احتمال النقصان و
الامر بالاتمام يستلزم احتمال الزيادة في الصلوة وفي الصورة الخامسة من
الصور الست الثلاثية وهي ان يكون الشك بين الثلث والخمس والست كذا في
الصورة السادسة منها وهي ان يكون الشك بين الاربع والخمس والست تصح
الصلوة لا مطلقا بل اذا كان الشك المذكور قبل الركوع فيهما اي في الصورتين
المذكورتين ولا بد ان يحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا في الثانية من الصورتين
المذكورتين لانه يحتمل ان تكون المهدومة هي الرابعة ويسجد للسهو ايضا للزيادة
المحتملة وكذا يجب ان يحتاط بركعتين في الصورة الخامسة لاحتمال ان تكون
المهدومة هي الثانية ويسجد للسهو للزيادة وكذا تصح الصلوة في الصور [illegible] قبل
الركوع كذلك صح بعد السجود اذ الزيادة المحتملة مغتفرة للرواية لمفهوم الرواية و
اليه اشار بقوله او بعد السجود في الصورة الثانية من المذكورتين اعني السادسة ويسجد
للسهو للزيادة المحتملة وما عدا ذلك اي ما سوى الشك المذكور في الصورة الخامسة
والسادسة في الحالتين اعني قبل الركوع في الصورتين او بعد السجود في الثانية

فاي

في اي حالات كانت سواء كان ذلك في حالة الانحناء الذي يبلغ فيه الى حد الركوع
او بعد الرفع منه او في حالة الهوي الى السجود او في السجدة الاولى او بين السجدتين
فتبطل لتعذر البناء على طرفي الكثرة والقلة في هذه الحالات المذكورة وكذا في الحكم
المذكور اعني البطلان الصورتان الباقيتان من الصور الست الثلاثية غير الاربع
المذكورة وهما ان يكون الشك بين الاثنين والثلث والست وبين الاثنين
والخمس والست وعلة البطلان فيهما ما مر من تعذر البناء ومن الصور الخمس عشرة
اربع اي اربع صور رباعية تركيبا من اربعة اجزاء الاولى منها الشك بين
الاثنين والثلث والاربع والست الثانية الشك بين الاثنين والثلث
والخمس والست الثالثة الشك بين الاثنين والاربع والخمس والست الرابعة
الشك بين الثلث والاربع والخمس والست ففي الصورة الاولى من هذه الاربع
ان وقع الشك بعد السجود لم تبطل صلوته على هذا التقدير نعم عليه هذا احتياط وجوبا
بركعتين من قيام لاحتمال وقوع التسليم على الاثنين وركعتين من جلوس
ايضا لاحتمال كون التسليم على الثلث ويسجد للسهو للزيادة المحتملة والحكم في
الصورة الثالثة من هذه الصور الاربع كذلك يعني ان وقع الشك بعد السجود
في هذه الصورة الثالثة لم تبطل صلوته ايضا وعليه الاحتياط كما في الصورة الاولى
لكن يقتصر هنا على الركعتين من قيام لان مرجع هذا الشك الى الشك بين الاثنين
والاربع فيكفيه من الاحتياط الركعتان من قيام والزيادة مغتفرة لمفهوم الرواية
ويسجد للزيادة المحتملة وان كان الشك في الصورة الاولى والثالثة قبله اي قبل
السجود بطلت الصلوة فيهما لوقوعه بين المحذورين المذكورين وفي الصورة

الرابعة من الاربع وهي ان يكون الشك بين الثلث والاربع والخمس والست ان
كان الشك قبل الركوع فهو شك بين الاثنتين والثلث والاربع والخمس
ينبغي تصح الصلوة على هذا التقدير كما تصح في صورة الشك بين الاثنتين والثلث والاربع
والخمس ووجه الصحة هنا كما اشرنا فيما سلف ان هذه الصلوة ترجع الى صورتين
كل منهما صحيحة قطعا وغاية ما فيها احتمال الزيادة وهي مغتفرة بالرواية فيتعبد على
التقدير المذكور بالتسليم والاحتياط بركعتين قائما وبركعتين جالسا اما الاول فلاحتمال وقوع
التسليم على الاثنتين واما الثاني فلاحتمال وقوعه على الثلث وان كان الشك في
الصورة الرابعة لم يقع قبل الركوع بل بعده قبل السجود احتاط بركعتين من جلوس
او ركعة قائما لاحتمال وقوع التسليم على الثلث ويسجد للسهو للزيادة المحتملة واذا
كان الشك في الصورة المذكورة بعد الركوع وقبل السجود فهو مبطل لما فيه من تعذر
البناء وفي الصورة الثانية من الصور الاربع الابطال مطلق سواء كان وقوع
الشك فيها قبل الركوع او بعده قبل السجود او بعد السجود لتعذر البناء في هذه الحالات
كلها ومن الصور الخمس عشرة المتعلقة بالسادسة صورة واحدة خماسية مركبة من خمسة
اجزاء وهي الشك بين الاثنتين والثلث والاربع والخمس والست وحكمها اي
حكم هذه الصورة من البناء والاحتياط وما فيها من الشقوق الصحيحة والفاسدة معلوم
مما سبق من الابحاث والاحكام السالفة مبني على الارفع ان كان بعد السجود و
يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس او ثلث قائما بتسليمتين ويسجد للسهو للزيادة
المحتملة وان كان قبل السجود فمبطل للزوم المحذور المذكور ولو تعلق الشك بالسابعة
فما زاد امكن انسحاب الاحكام السالفة واجراؤها فيها اي في هذه الصورة ايضا

صورة

صورة تعلق الشك بالسابعة فيحكم بالصحة في هذه الصورة لا مطلقا بل في نظائر المواضع
التي قد حكم فيها بالصحة عند تعلق الشك بالسادسة وفتوى المصنف فيها على البطلان
ولا اجد وجها للبطلان الا احتمال الزيادة فلا يحصل ح براءة الذمة يقينا
وحمله على تعلق الشك بالخامسة فيما لا نقول به وفيه ان ما تمسك به ابن ابي عقيل
من مفهوم رواية الحلبي الدالة على الصحة في المواضع المذكورة قائم هنا ويجب في
صلوة الاحتياط كل ما يجب في الصلوة المجبورة من الطهارة والستر والاستقبال
ومن جملة امور الواجبة فيها النية وصفتها اصلي ركعة احتياطا او ركعتين قائما او جالسا
في فرضي كذا وانما قلنا بوجوب النية في الاحتياط لانه عبادة يؤتى بها بعد التسليم و
الفراغ من الصلوة المجبورة جبرا لها واذا كان كذلك كان عبادة منفردة ليست
بجزء للمجبورة فيحتاج الى نية لان كل عبادة لا بد فيها من النية قال الشهيد في
الذكرى لا بد في الاحتياط من النية وتكبيرة الاحرام لانها اما جزء من الصلوة
او صلوة منفردة فيجب فيه مراعات ما يعتبر في الصلوة **اقول** فرض الجزئية والانفراد
بما يقتضي عدم جواز الاتيان بالتكبيرة واستيناف النية لاستلزام ذلك زيادة
الركن وهو يقتضي البطلان خصوصا اذا كان عمدا ولا يجب فيها نية الاداء
ان كان يأتي بها في وقت المجبورة ولا يجب فيها تعيين القضاء ان كان يوقعها
خارج وقت المجبورة واستشكل العلامة في وجوب نية الاداء او القضاء ولم يبين
وجه الاشكال والظاهر ان وجهه ان هذه الصلوة لما كانت صلوة منفردة
ولكنها من الصلوة المجبورة فلا يكون لها بحسب الوقت مرتبطا بالمجبورة حتى
يدخل فيه الاداء والقضاء باعتبار بقاء وقت المجبورة وعدمه والاصل

برآءة الذمة من هذا التكليف والمتعمد وجوب نية الاداء والقضاء لانها وان
كانت صلوة منفردة ليس لها وقت محدود بالذات بل لكن لها وقت محدود
بطريق التبعية للفريضة المجبورة بها واليه اشار بقوله لوجوبها قربة الى الله اداء
وقضاء ومن حيث انها عبادة مامور بها وجب نية الوجوب والقربة وقد نبه عليه
بقوله لوجوبها قربة الى الله ولما كانت صلوة منفردة فكما وجب فيها النية وجب
ايضا التحريمة والقراءة والتشهد والتسليم وجميع ما يعتبر في الصلوة من الشرايط
والافعال ويتعين فيها الحمد وحدها خلافا للمفيد وابن ادريس فانهما قالا
بالتخيير بين الحمد والتسبيح وخبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام فيصلي ركعتين بفاتحة
الكتاب وكذا غيره من الاخبار حجة عليهما واما وحدة الحمد فلكونها بدلا
من الاخيرتين فلا يزيد حكمها على حكم مبدلها وللاجماع على عدم وجوب غيره
سورة بعد الاتيان بالحمد اتفاقا كما مر من حديث البدلية ولقايل ان يقول لا ريب
انه لا يلزم من البدلية وجوب المساواة في كل الاحكام فالحكم بوجوب الاخفات
فيها مع كونها صلوة منفردة محل نظر على ان الاصل برآءة الذمة من هذا
الوجوب على التعيين ولا يجزي فيها التسبيح لما عرفت والبدلية لا تقتضي المساواة
من جميع الوجوه ولا يخفى انه لو كان الواو فا التسبيح لكان الصق وانت خبير بان ما
مضى من قوله ويتعين الحمد وحدها يغني عن قوله ولا يجزي التسبيح وانما اورده ليكون
كالتاكيد للاول وتصريحا في رد ما ذهب اليه المفيد وابن ادريس ولو تخلل المنافي
بينه اي بين الاحتياط وبين الصلوة المجبورة به ففي الابطال قولان مبنيان
على ان الاحتياط هل هو جزء من الصلوة الاصلية ام صلوة منفردة اقربهما

العدم لانه انما يؤتى به بعد التسليم ولا شيء من اجزاء الصلوة كذلك كيف ولو كان
جزءا لم يحتج الى استيناف النية والتحريمة واذا لم يكن جزءا فلا اثر لتخلل الحدث
بينه وبين الصلوة والبدلية لا تقتضي المساواة من كل وجه ولك ان تقول
من الامور البينة ان القائل بالجزئية لم يرد بكونه جزءا جزءا حقيقيا ويشهد له بذلك
تجديد النية والتحريمة والتسليم بل اراد به انه كالجزء حيث انه يقوم مقام الجزء
ولا ريب ان قول القائل بالانفراد لا ينافي ذلك اذ هو ايضا معترف بان ما
اتى به من الاحتياط يقوم مقام ما فات فحينئذ لا نزاع بينهم في الحقيقة لان
مآل المقالتين واحد واعلم انه لو فاتته السجدة او التشهد او الصلوة على النبي
وآله عليهم السلام فتخلل المنافي قبل فعلهما قضيا فوجهان المذكوران في
الاحتياط كما اشار اليه بقوله وفي الاجزاء المنسية تردد وقال العلامة فيه
متى تخلل الحدث بين تلك الاجزاء المنسية وبين الصلوة بطلت الصلوة لان
كل واحدة منها جزء حقيقة ولقايل ان يقول لا ريب ان ما ياتي به من الاحتياط
بعد الفراغ من الصلوة استدراكا لما فات من التشهد او السجدة ليس نفس ما
فات وكذلك لان القضاء ليس من المقتضي فلا يتحقق الجزئية حقيقة فينبغي
ان لا يكون لذلك المنافي المتخلل اثر في البطلان وفتوى المص وهذه المسئلة
على ما قال العلامة كما صرح في بعض تعليقاته وهو محل نزاع لما عرفت ولو
ذكر ان كان قبله اي قبل الاحتياط النقصان اي نقصان صلوته المفروضة
منها تداركه واتى بما نقصه سهوا وسجد للسهو وبعد التدارك بما هو به ما لم يات
بالمنافي كالحدث والا اعاد اجماعا وكذا لو طال زمان الفصل عرفا ولو ذكر

النقصان بعد الاحتياط لم يلتفت سواء كانت الوقت باقيا او لا لانه قد اتى
بالامر الآخر لانه اشتغل بمخرج عن العهدة وقد نبه على هذا بقوله وبعده لم يلتفت
وقيل لو ذكر النقصان في اثنائه استأنف الصلوة لزيادة النية والتكبير
وفيه نظر لان كون الزيادة مبطلة ليس كليا بحيث يقدح في كل صورة من الصور
اذ زيادة الركوع مع الامام لمن سبقه اذا رفع ثم اعاد غير مبطلة مع انه ركن
واذا استثنى هذا بالنص فما المانع من استثناء محل النزاع قال المصنف في بعض تعليقاته
وقيل لو ذكر النقصان وسوى في اثناء الاحتياط لم يلتفت ايضا لانه فعل ما امر به
شرعا فيتم ما بقي منه ويخرج به عن العهدة واليه اشار بقوله وكذا في
اثنائه ويشكل القول بعدم الالتفات في صورة تخلل المنافي معنى اطلاق القول
بعدم الالتفات اذا ذكر النقصان في الموضعين اعني بعد الاحتياط وفي
اثنائه يوجب الاشكال في صورة اتى بالاحتياط بعد وقوع المنافي ثم
بعد الفراغ من الاحتياط ذكر النقصان او شرع فيه بعد وقوع المنافي بين
الصلوة وبين ما يقوم جبرها ولا ريب ان الاعادة في هاتين الصورتين اولى
وكما يوجب الاشكال في صورة تخلل المنافي يوجبه ايضا في ذات الاحتياطين
كركعتين من قيام وركعتين من جلوس بالنسبة الى من كان شكه بين الاثنتين
والثلث والاربع ولا يتفق الاشكال هنا على جميع التقادير بل اذا لم يكن
الاحتياط المبدو به من الاحتياطين مطابقا لما تذكر كما اذا ذكر الركعتين اي
بركعتين قياما ثم ذكر ان الناقص من صلوته ركعة واحدة لا ركعتان وان
ما اتى به اعني الركعتين بطل قطعا ووجه الاشكال ان ما اتى به اعني

الركعتين

الركعتين لما كان مشتملا على اجزاء ايد لم يكن مجزيا عن الركعة فيجب الاعادة
ومن حيث انه لو اعتبر المطابقة في الاحتياط لم يسلم من احتياط اصلا او ا
ذكر فاعله الاحتياج الى فصول التكبير الزائد المنوي به الافتتاح وانما
خص الاشكال بحال عدم المطابقة اذ على تقدير المطابقة تصح الصلوة لان الشارع
اعتبر ما يجزي عن ركعة كما لو قدم في الصورة المذكورة الاحتياط بركعتين
جالسا ثم ذكر ان الناقص من صلوته ركعة ولقائل ان يقول اجزاء الركعتين
جالسا عن ركعة قائما انما يكون في صورة عدم العلم الجامع علة كما في مسئلتنا
هذه فلا نم انهما يقومان مقام ركعة قائما ولو ذكر في اثناء الاحتياط التمام
اي تمام صلوته المشكوك فيها تخير في القطع والاتمام لان الغرض من الاتيان
وقد انكشف انه لا نقصان فلا جبر ان فله القطع وله الاتمام بنية النفل
فيكون له ثواب النافلة ولو خرج الوقت اي وقت المجبورة نوى في
الاحتياط القضاء لما عرفت ان وقت المجبورة وقت له بالتبعية فيكون
له وقت محدود فاذا وقع في خارج ذلك الوقت كان موقعا في غير وقته
ولا نعني بالقضاء الا ذلك وقيل ليس فيه نية الاداء والقضاء وقد مرت
الى الاشارة ولو اعاد الفريضة المشكوك فيها من وجب عليه الاحتياط
ولم يات بجبرانها لم يجز ما اعاده عنه اي عن الاحتياط لانه لم يات
بالمأمور به فلا يخرج عن العهدة قال الشهيد وربما احتمل الاجزاء لاتيانه
بالواجب وزيادة وكذا الحكم فيمن وجب عليه الجزء كالسجدة المنسية والتشهد
المنسي فانه لو لم يات بالمنسي من الاجزاء واعاد الفريضة لم يخرج بذلك

من العهدة لعدم اتيانه بالمأمور به واذا عرفت ذلك فنقول لو اعاد الفريضة في
الصورتين ولم يأت بما امر به فان قلنا ببطلان الصلوة الاصلية بتخلل
الفعل المنافي بينها وبين جابرها اعادها اي الصلوة ح لانه قد ابطلها بالاتيان
بالفعل الكثير وهو الصلوة المعادة والا اي وان لم نقل بالبطلان على هذا
التقدير اتى ح بالجابر ان الذي قد امر به لاشتغال ذمته بذلك **فروع**
لو نسي عليه الاحتياط فقدم عليه غيره من الصلوات قضاء كان او نفلا
بطل ما اتى به قبله وعليه الاثم لان الاحتياط واجب فوري لا يجوز تاخيره
والفورية تقتضي النهي الاتيان عن تغيره فيكون ما اتى به قبله باطلا ولو
وجب عليه الاحتياط في الظهر فضاق الوقت الا عن العصر زاحم به اذا
كان يبقى الاحتياط وقت ركعة للعصر وان كان لا يبقى صلى العصر وفي
بطلان الظهر وجهان مبنيان على ان فعل المنافي قبل الاحتياط مبطل ام
لا قاله الشهيد في الذكرى ولا يجوز الاقتداء بالاحتياط ولو بمثله لاحتمال
ان يكون الاحتياط نافلة للامام فريضة للمأموم ولو اخر الاحتياط عمدا
حتى خرج الوقت فهل تبطل الصلوة بذلك ام لا الاقوى انها لا تبطل لانها
قد تمت بالتسليم لكن الاثم حاصل لانه مأمور به بفعله على الفور اجماعا
الثالث من الفصول المشتمل في القضاء اعلم ان العبادة ان وقعت في
وقتها المحدود ولم تسبق باداء فتلك اداء او الا فاعادة وان وقعت بعده سميت قضاء
وسواء القضاء واجب اجماعا ونصا قال النبي صلى الله عليه وآله من فاتته فريضة
فليقضها كما فاتت ووجوبه ليس مطلقا بل مشروط بشروط الاول تحقق البلوغ

الفوات واليه اشار بقوله مع البلوغ حين الفوات فلو كان قادرا على الطهارة
وركعة منها واهمل كان عليه على هذا التقدير قضاء تلك الصلوة وكذا الكلام
في المجنون والثاني تحقق العقل وقد نبه عليه بقوله والعقل فلا يجب على
المجنون قضاء ما فات في زمان جنونه اجماعا ونصا الا ما فات في زمان
الافاقة والثالث تحقق الاسلام واليه اشار بقوله والاسلام فلا قضاء
على الكافر بعد اسلامه ما فات في زمان كفره لان الاسلام يجب ما قبله
لكنه لو اسلم في آخر الوقت بحيث يدرك من الوقت قدر الطهارة وركعة
واهمل وجب عليه قضاء تلك الصلوة كما في الصبي والمجنون والرابع تحقق
السلامة عن الاغماء كما اشار اليه بقوله والسلامة من الاغماء المستوعب
للوقت لقول الصادق عليه السلام في رواية ابي ايوب لا شيء عليه وينبغي
تقييد الاستحباب ايضا الى الغاية التي ذكرناها في الصبي والمجنون والكافر
وكذا الحيض والنفاس يعني كلا منهما في وجوب القضاء من الامور المذكورة كذا
يجب ايضا سلامة المراة من الحيض والنفاس فلا يجب على المراة قضاء ما
فات منها من الصلوة في ايام حيضها ونفاسها لقوله عليه السلام لاسماء
بنت عميس ذري الصلوة ايام حيضك والنفساء في الحكم كالحائض وقد مر
البحث في ذلك والدقيقة المذكورة في الصبي والمجنون مرعية فيهما فلو طهرت
الحائض في آخر الوقت وادركت من الوقت ما يسع قدر الطهارة وركعة
واهملت بالصلوة فعليها القضاء ولا يخفى عليك انه لو لم يكن لفظة كذا في
العبارة لم يكن عطف الحيض على الاغماء صريحا في اداء المعنى المقصود مع كونه مخ

واما النوم والسكر وكذا النسيان فليس شيء منها مسقطا للقضاء وقد اشار الي
الاولين بقوله الا النوم والسكر والمستند في الكل قوله عليه السلام من نام
عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان قلت دلالة الخبر على الاول و
الثالث مما لا خفاء فيه واما دلالته على وجوب القضاء على السكران فليست بظاهرة
قلنا لا يخفى ان الخبر المذكور قد دل على وجوب القضاء في حق المعذور فكانت دلالته
في حق غير المعذور بطريق اولى وقد تبين من ذلك ان السكران انما يجب عليه
القضاء اذا تعمد شرب المسكر عالما بكونه مسكرا فلو تناول ما يزيل العقل جاهلا
او اكل غذاء مؤذيا لا يعلم به لم يجب عليه القضاء لان ذلك في حكم الاغماء
وسياتيك تفصيل ذلك في المتن فان قلت قال النبي صلى الله عليه وآله رفع عن
امتي الخطاء والنسيان وقال ايضا رفع القلم عن ثلثة عن صبي حتى يبلغ وعن
النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ووجوب القضاء يتبع وجوب الاداء فلم
اوجب القضاء على الناسي والنائم قلت هما خارجان من العموم بالنص وهو
قوله عليه السلام اذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكر
والردة في الحكم كالسكر كما نبه عليه بقوله والردة وان كانت فطرية
وذلك لان المرتد كان قد التزم بالاسلام جميع التكاليف الاسلامية فسقوطها
عنه بالمعصية يحتاج الى نص ولم يثبت ولان الشارع يجبره على الاداء في حال
ردته فيكون مخاطبا بالقضاء بعد توبته بحكم الاستصحاب وهذا مما لا نزاع فيه
بالقياس الى غير الفطري والمصنف رحمه الله الحق الفطري ايضا ولم يفرق بينهما وهذا
بناء على ان توبة الفطري مقبولة وعدم سقوط القتل لا يدل على عدم قبول توبته

كالزاني المحصن بعد قيام البينة فان القتل لا يسقط عنه مع ان توبته تقبل
ويستبعد القول بعدم قبول توبته كيف وعموم قبول التوبة في الآية يتناوله و
ايضا لا ريب انه مخاطب بالايمان كغيره من الكفار فيمتنع عدم قبول توبته والا
يلزم العبث في تكليفه بذلك ولو شرب المكلف المرقد فاستوعب رقاده وقت
الصلوة فهنا تفصيل فنقول فان جهل كونه مرقدا او كان عالما به لكنه شربه لحاجة
كعلاج المرض فلا قضاء لظهور عذره وزوال العقل يستلزم زوال التكليف وكذا
حكم من اكره على شربه والا اي وان لم يكن كذلك بان ينتفي الوصفان
المذكوران عن شارب المرقد وجب عليه القضاء لانه قد ازال عقله بنفسه
فكانه متعمد في ترك الصلوة ولو فقد المطهر اي جنسه ماء كان او ترابا او ما يقوم
مقامه لم يجب عليه قضاء ما فات بسبب فقد المطهر على الاقرب لعدم
تمكنه مما لا بد منه في انعقاد الصلوة وقيل بوجوب القضاء على فاقد المطهر لعموم
قوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته قال المصنف في هذا الخبر دلالة
على مطلوب القول الا ان ما فاته لم يكن فريضة عليه وهو ظ فالمعتمد ما ذكره لعدم
لاصالة البراءة من هذا التكليف وانتفاء الامر الجديد الدال على القضاء وقال
بعض المتاخرين فاقد المطهر لو ذكر الله سبحانه في وقت صلوته بقدرها لم يجب
القضاء والا وجب الاخلال بالذكر فعليه القضاء وضعفه ظ اذ لا مستند لهذه
المقالة ولو استبصر المخالف للحق من فرق المسلمين وهداه الله الى الصراط
المستقيم ومن عليه بولاية الائمة الاثني عشر صلوات الله عليهم فقد قلد مذهب الامامية
اجزاه ما صلاه في زمان المخالفة لرواية علي ابن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال

كنت جالسا عند ابي عبد الله اذ دخل عليه الكوفيان كانا زيديين فقالا
جعلنا عليك الفدا انا امنا من علينا بولايتك فهل يقبل شيء من اعمالنا فقال
عليه السلام اما الصلوة والصوم والصدقة والحج فان الله يتبعكما ذلك
ويلحق بكما واما الزكوة فلا لانكما ابعدتما حق امرئ مسلم واعطيتماه غيره
ويسقط القضاء عن الكافر الاصلي بالاسلام ولا يخفى عليك ان ما سلف
من اشتراط الاسلام في وجوب القضاء يغني عن التعرض لهذه المسئلة ههنا
لكنه دام ظله انما جاء به ليكون كالوسيلة لذكر الاحكام المتعلقة بالكافر
التي من جملتها ما ذكره بقوله وكذا غير الصلوة من الواجبات كالصوم
والزكوة لان الاسلام يجب ما قبله وهنا فايدة جليلة وهي ان الكافر لو
اجنب في زمان كفره ثم اسلم لم يسقط الغسل باسلامه كسقوط الصلوة
والصوم عنه وقد اشار اليه لا الحكم الحدث السابق على اسلامه فانه لا يسقط
وذلك لان صحة صلوته وصومه بعد الاسلام مشروط برفع الحدث منه فيجب الاتيان
بالشرط والا لم يصح المشروط وكما لا يرتفع الحدث عنه بالاسلام بل لا بد
من الغسل فكذا لا يزول النجاسة العارضية عن بدنه وثوبه بالاسلام بل لا بد
من ازالتها عنهما بعد الاسلام لو كانت وقد نبه على هذا بقوله ونحوه اي نحو
الحدث ووقته اي وقت القضاء حين يذكر المكلف الفائت لقوله
عليه السلام فليصلها اذا ذكر فلا خلاف بين علمائنا في ان اول وقت
القضاء حين الذكر انما الخلاف في ان وقت الذكر هل هو مضيق عليه بالاتيان
فيه بحيث لا يجوز التاخير عنه ام لا بل هو واجب موسع بابته اوالعمر فمن فقهائنا

منهم من

ذهب الى المضايقة فمنع من تقديم الحاضرة على الفائتة مع سعة الوقت واوجب
تقديم الفائتة عليها ولو اوقع الحاضرة قبل الفائتة عمدا بطلت وان اوقعها
سهوا اوجب العدول اذا ذكر في الاثناء واحتج على ذلك تارة بان الامر يقتضي
الفورية وتارة بقوله عليه السلام لا صلوة لمن عليه صلوة وتارة بالاحتياط
المحصل ليقين البراءة والجواب عن الاول بمنع كون الامر للفورية كما حقق
في موضعه وعن الثاني بمنع صحة النقل اذ لم يثبت صحة السند وعن
الثالث بان الاحتياط معارض باصالة براءة الذمة وايضا الاحتياط
لا يقتضي الوجوب بل الاولوية ونحن نقول به اذ لا ريب ان تقديم الفائتة
اولى ومنهم من ذهب الى عكس ما ذهب اليه اصحاب المضايقة فقال بالتوسعة و
بالمواسعة وعند المص كما نبه عليه بقوله والاصح عدم وجوب الفورية
لرواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام فيمن نام ونسي ان يصلي المغرب
والعشاء ان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل
طلوع الشمس قال العلامة في المختلف ولا يمكن ان يعنى به تضيق وقت الفجر
لانه عليه السلام قال ثم العشاء قبل طلوع الشمس ولرواية سعد بن سعد عن
الرضا عليه السلام اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون
ولتسويغ الاصحاب الاذان والاقامة للقاضي مع استحبابهما المشعر بعدم
الفورية ولان القول بعدم جواز تقديم الحاضرة الا مع ضيق وقتها
يستلزم حرجا عظيما لانه يستدعي الترصد والترقب لاواخر اوقات
الصلوة الحاضرة عليها ولا ينقض ولا ريب ان هذا احرج وقد رفع على

المكلف مع لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والحرج منفي بالآية ومنهم من قال
بوجوب تقديم الفائتة الواحدة واستحبابا زايد ومنهم من قال بوجوب
فائتة اليوم سواء اتحدت او تعددت ومنشأ الاختلاف ورود الاخبار
المختلفة قال بعض المحققين الاخبار الواردة في هذا الباب غير التعارض
لان ما يشهد بمقالة ارباب المضايقة ومنها ما يصرح بمقالة اصحاب التوسعة و
منها ما يتوجه للقولين الاخيرين من اصحابنا المتاخرين وقد تقرر في الاصول
انما اذا تعارض دليلان فالعمل بهما اولى من اطراحهما او اطراح احدهما
فينبغي ان يجمع بين تلك الاخبار وطريق الجمع ان يحمل مستند اصحاب المضايقة
وما هذا القولين الاخيرين على الاستحباب لا فرق في ذلك اي في عدم وجوب
الفورية واستحباب التقديم بين الفائتة الواحدة وما ليومه وان تعددت
ولا ريب ان الحمل المذكور طريق حسن للجمع والى ما ذكرنا من الاستحباب
وطريق الجمع اشار بقوله وان اتحدت الفائتة او كانت من يومه ولا ريب انه
احوط وافضل لانه ابرأ للذمة واذا عرفت ما ذكرنا من عدم وجوب
الفورية فيصح الاداء وتقديم الحاضرة في اول الوقت وكذا ايصح
النفل ممن عليه قضاء اي قضاء الصلوة اليومية وغيرها وكذا يصح ممن عليه
القضاء القضاء عن الغير ايضا ولو كان ذلك تبرعا من غير اجرة واستيجار
ويجب الترتيب في قضاء الفوائت مع العلم بالسابقة وكذا في قضاء
الجبران ايضا كما فاتت فلو فاتت عصر يوم ثم ظهر يوم ثم صبح يوم وجب
الاتيان اولا بالعصر ثم بالظهر ثم بالصبح وكذا يرتب الجابرات ترتيب المجبورات

فلو وجب عليه الاحتياط في ظهر يوم السبت وتمام نسيانا ووجب عليه في القضاء
واما ات الفوات لانها صلوات قد وجبت مرتبة فليقضها كما فاتت
لقوله عليه السلام من فاتته صلوة فريضة فليصلها كما فاتته ولان يقين
البراءة موقوف على الهيأة المذكورة وكذا الكلام في الاجزاء المنسية
كالسجدة الواحدة والتشهد المنسي وما ذكرناه من وجوب الترتيب انما يكون
مع العلم بالترتيب في الفوائت كما اشرنا اليه واما على تقدير النسيان فالحال
كما ذكره المصنف بقوله ولو نسيه اي لو نسي الترتيب بعد ان كان عالما بالتقدم
وان تاخر امكن في القضاء وجوب تحصيله اي وجوب تحصيل الترتيب بالتكرار
فلو فاته ظهر وعصر من يومين ونسي السابق فعلى القول بوجوب تحصيل الترتيب
يجب ان يصلي الظهر مرتين بينهما العصر او بالعكس ولو كان المغرب من ثالث
صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر والاصل ان
الضابط في تحصيل الترتيب ان ينظر الى الاحتمالات الممكنة في المسئلة
ثم ينظر الى الترتيب بحيث يطبق كل واحدة من الاحتمالات عليه فهناك يعلم وجود
الترتيب وسقوط القلة كما لو فاته ظهر وعصر مجهول ترتيبهما فان هناك
احتمالين تقديم الظهر على العصر وعكسه فاذا صلى الظهر بين عصرين او بالعكس
فقد حصل الترتيب وكذلك لو اضيف اليهما صبح فان الاحتمالات ستة
حاصلة من ضرب اثنين في ثلثة ويصح من سبع فرايض بان يزيد صبحا محفوفة
بالجملة الاولى فيصلي الظهر ثم العصر ثم الصبح ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ولو اضيف
الى الثلث مغرب صارت الاحتمالات اربعة وعشرين حاصلة من ضرب اربعة

تمامل مر

في ستة ويصح هذا الترتيب من خمس عشرة بان يضاف الى المجموع مضروب متوسط
بين السبقتين وقد علق المصنف على هذا المقام حاشية لتوضيح المبحث ونحن ننقلها
هنا تتميما لما فيه من الكشف وتبيين المقام وهي هذه لو فاتته صلوتان ولم يعلم
ترتيبهما احتمل فيهما احتمالات باعتبار التقدم والتأخر فلو انضم اليهما ثالثة
فالاحتمالات حاصلة من ضرب الاثنين عدد الصلوات في الاحتمالين السابقين
ولو انضم اليها رابعة فالاحتمالات اربعة وعشرون حاصلة من ضرب عدد الصلوات
في عدد الاحتمالات السابقة ولو انضم اليها خامسة فالاحتمالات مائة
وعشرون حاصلة من ضرب عدد الصلوات في عدد الاحتمالات وعلى هذا القياس
فطريق البراءة ان يكرر تلك الصلوات على وجه ينطبق على جميع الاحتمالات
الممكنة فمن طرق البراءة ان يصلي الصلوات باي ترتيب اختاره ويكررها
كذلك ناقصة من عدد آحاد تلك الصلوات واحدة ويختم بما بدأ به مثلا في
الاول ويصلي الظهر والعصر ويختم بالظهر وبالعكس في الثانية يصلي الصبح
الظهر ثم العصر الخ ثم يصليها مرة اخرى كذلك ويختم بما بدأ به وعلى
هذا القياس انتهى كلامه وقيل بسقوط الترتيب على تقدير النسيان لان الالتزام
تكليف وان كان محصلا للترتيب لكن لا يخفى ما فيه من الحرج وزيادة بالتكرار
والحرج منفي شرعا والاصل براءة الذمة من التكليف بالزائد وهو المعتمد
عند المصنف كما نبه عليه بقوله والاصح سقوطه ويجب على القاضي مراعاة العدد
في القضاء فيصلي تماما وان كان مسافرا ان فاتت الفريضة في موضع
وجوب الاتمام ويصلي قصرا وان كان حاضرا ان فاتت الفريضة في موضع وجوب

القصر وذلك تفصيل للمثابة المذكورة في الخبر اعني قوله عليه السلام فليقضها
كما فاتته ويجب على القاضي ايضا مراعاة جميع الشروط من الستر والاستقبال
وجميع الواجبات من الهيئات كالطهر والاخفات والطمأنينة ليتحقق المماثلة
التي قد ادعي هنا اجماعا وكذا يجب مراعاة غيرها اي غير الهيئات من الواجبات
المعتبرة في الصلوة من القيام والركوع والسجود والتسليم وان لم تكن تلك الامور
الواجبة مقدورة للقاضي حين الفوات كما في حالة الخوف والمرض لتمكنه
حين القضاء من استيفائها وهذا اي ما قلناه من وجوب مراعاة الهيئات وقت الفعل لا
وقت الفوات امر اجماعي لا خلاف لاحد من اصحابنا فيه ولو تعذرت على القاضي
مراعاتها اي مراعاة الامور الواجبة التي كانت متمكنا منها حال الفوات
فيصلي بحسب مقدوره لان تكليف العاجز على ما ليس بمقدور له قبيح عقلا
وقال عليه السلام لا ضرر ولا اضرار في الاسلام فالخائف والمريض يقضيان
بحسب امكانهما ولو كان كل واحد منهما لا يقدر عليه الا مومياً في صلوته كما
كان في الحاضرة ولا ينتظر من وجب عليه القضاء التمكن والقدرة على الاتيان
بجميع الافعال على وجه الكمال بل لا يستحب التأخير لذلك لما في المبادرة من المسارعة
الى فعل الطاعة وان فات ما يجب عليه قضاؤه حال الكمال والقدرة والاصل
ان عدم التمكن من الامور المذكورة على وجه الكمال لا يوجب الانتظار ولا شيء
منها عند التعذر وعند التمكن يوجب التأخير الا الطهارة فانها اذا تعذرت
وجب التأخير الى زمان التمكن اجماعا ولا يصح منه فعل القضاء كما لا يصح
فعل الاداء ولو ذكر المصلي سابقة وشرع في اثناء لاحقة عدل من اللاحقة

المشروع فيها الى السابقة التي ذكرنا تفصيل الترتيب فيها اما بطل العدول حيث امكن العدول وذلك اذا لم يتجاوز محله اي محل العدول كما لو دخل في الرباعية وركع في الثالثة ثم ذكر ان عليه فريضة ثنائية فانه يمكن العدول الى الثلاثية بخلاف ما لو دخل في الرباعية وركع في الرابعة ثم ذكر ان عليه ثلاثية اذ في هذه الصورة لا يمكن العدول والحاصل ان كلما امكن له العدول عدل وجوبا ان كانتا اي السابقة واللاحقة اداء كالظهر والعصر الحاضرين او كل واحدة منهما قضاء والا اي وان لم تكونا اداءين او قضاءين بل احديهما قضاء والاخرى اداء وهو قد شرع في الاداء عدل عنها الى القضاء استحبابا وهذا العدول الاستحبابي انما يؤتى به ان لم تتضيق الحاضرة ومع التضيق لا ريب في عدم جوازه اذ مع التضيق مامور بالاتيان بالحاضرة اجماعا فالعدول الى غيرها على هذا التقدير منهي شرعا وسواء في العدول من اللاحقة الى السابقة ان يقصد المصلي بما اتى به وبما ياتي تلك الصلوة المعدول اليها ولو كان ذلك قبل التسليم ولا يشترط في صحة العدول التماثل بين المعدول والمعدول اليه في الجهر والاخفات اجماعا ولو لم يحص مقدارا وان ما يقضي عليه من الصلوات غير الفوائت ولا يعلم عددها او قدر الفائتة بمعنى انه لو فاتت عنه فريضة معينة كالصبح مثلا مرارا او صارت المرات مجهولة عنده كرر القضاء في الصورتين حتى يغلب على ظنه الوفاء لان ذلك مناط البرائة العينية فعلى هذا لو شك بين عشر صلوات وعشرين اتى بالعشرين اذ لا يحصل البرائة المقطوعة الا به وقيل بنى على الاقل فياتي بالعشرة ويبرأ ذمته ولانه المتيقن ولان الظاهر من حال المسلم عدم ترك الصلوة

والمعتمد

وعدول العامد ... في الصورتين ... الاخفات ... [illegible]

والمعتمد عند المصنف هو الاول ولو فات من الحاضر فريضة واحدة من الفرائض الخمس غير الصبح والمغرب رباعية مطلقة اطلاقا محتملا ثلاثيا فيردد في النية بين ثلث رباعيات لتحصيل البرائة المقطوعة ويتخير في الجهر والاخفات لعدم الرجحان فان قيل قد تقرر ان الجزم في النية واجب في قواعده قال العلامة في المختلف التكليف بالتعيين انما يصح لو علم واللازم التكليف بالايطاق واذا اسقط التعيين كفت رباعية واحدة ونفيتها اثنان او في الصورة المذكورة خمس صلوات اعتبار الجزم في النية وقد عرفت جوابه وقد اجاب بعض المتاخرين عن السوال المذكور ان الترديد في اصل النية بل في تعيين الفائت وهو اذا التردد في التعيين بين سهو يستلزم التردد في النية من غير ريبه ولو كان الفائت اي فوات فريضة من الخمس غير ثنائية اي صبح عليه ح ان يقضي ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا فيردد في النية بين الصبح وثلث رباعيات مقصورات ويقضي مع ذلك مغربا وبذلك يحصل البرائة المقطوعة ولو فات من المكلف صلوة واحدة في يوم واشتبه عليه ذلك اليوم فلا يدري انه كان في ذلك اليوم مسافرا او حاضرا فالحكم فيه كما ذكرنا في المسافر الا انه يضيف هنا رباعية مطلقة اطلاقا ثلاثيا وبذلك يحصل البرائة يقينا والى ما ذكرنا اشار بقوله ومع الاشتباه فثنائية كذلك ورباعية مطلقة اطلاقا ثلاثيا لاحتمال فوات تلك الصلوة حضرا ويجب ان يقضي مع ذلك مغربا لاحتمال ان يكون تلك الفائتة هي المغرب ولو كانت الصلوة التي فاتت اثنتين من يوم واحد فقضى الحاضر صبحا معينة ورباعيتين لا على وجه التعيين

بل يطلق فيهما اي في ثنتيهما الاطلاق ثنائيا ويقضي المغرب بينهما اي بين
الرباعيتين فلو اقتصر على واحدة لم تحصل البراءة المقطوعة لاحتمال كون
الفائتين رباعيتين ووجوب مراعاة الترتيب يقتضي الاطلاق الثنائي قبل
المغرب بين الظهر والعصر وبعدها بين العصر والعشاء وبهذا يتحقق البراءة لانطباق
ذلك على جميع الاحتمالات الممكنة في الفوات ويقضي المسافر في الصورة
المذكورة لتحصيل البراءة المقطوعة ثنائيتين كذلك اي يطلقهما يكون
احديهما قبل المغرب يردد بين الصبح والظهر والعصر والاخرى بعدها يردد
بين الظهر والعصر والعشاء فالاطلاق المشترك بين الحاضر والمسافر في الثانية
الاول ثنائي وفي الثاني ثلاثي وقد اشار الى الفرق المذكور بقوله
والاطلاق اي اطلاق المسافر ثلاثي والمشتبه اي الشاك في يوم الفائتين
حيث لا يدري انه كان ذلك اليوم حاضرا او غلب عليه الاتمام او مسافرا
وجب عليه التقصير يريد في هذه الصورة على الحاضر ثنائية يأتي بها بعد
قضاء الفرض المغرب فعلى هذا يكون الواجب على المشتبه خمس فرايض فيصلي
ثنائية يطلق فيها ثلاثيا بين الصبح والظهر والعصر ثم يصلي رباعية يطلق
فيها ثنائيا بين الظهر والعصر ثم يصلي المغرب ويصلي بعدها ثنائية يطلق
فيها ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء ثم رباعية يطلق فيها بين العصر والعشاء
وبذلك يتحقق البراءة اليقينية ولو كانتا اي الفائتتان من يومين او جهل
الجمع والتفريق بمعنى انه لا يعلم انهما فائتتان من يوم واحد او احديهما من يوم و
الاخرى من يوم آخر كان الحكم في الصورتين واحدا في قضى الحاضر تحصيلا للبراءة

ثلاثا
عن كل يوم ثلثا اي ثلث فرايض فيصلي صبحا ومغربا ورباعية مطلقة اطلاقا
ويقضي المسافر في هذه الصورة عن كل يوم اثنتين فيصلي المغرب على التعيين و
ياتي بثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا وبذلك تبرأ ذمته ولو كان الاشتباه
في يوم التعيين بمعنى انه فاتته صلوة واحدة مثلا من يوم واشتبه عليه ذلك
اليوم فلا يدري انه كان في ذلك اليوم مقيما اوكان في احد المواضع الاربعة
التي تخير المكلف فيها بين القصر والاتمام فالقضاء هنا تابع لاختيار المكلف
فان اختار في حال القضاء التمام فمقيم يجب عليه ان يقضي ما يجب على المقيم فيجب
على الصورة المفروضة ان ياتي بثلث فرايض صبحا معينة ومغربا ورباعية
مطلقة والا اي وان لم تخير في حالة القضاء التمام بل القصر فقصر ويجب عليه
في الصورة المفروضة ان ياتي بفرضين ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا
ومغربا وبهذا يتحقق البراءة اليقينية ولا تقضي الجمعة اي لا يشرع قضاؤها
اجماعا لان وقتها اذا خرج اشتغل فرض المكلف الى الظهر فان صلى الظهر بعد
فوات الجمعة والا كان الفائت هو الظهر بناء على انتقال الوجوب اليه فيجب الاتيان
بالظهر ولا يكون هذا قضاء الجمعة لعدم المساواة في العدد وما وقع في عبارة بعض
فقهائنا من ان الجمعة تقضى ظهرا لم يرد بالقضاء الا معناه اللغوي
اعني الاتيان كما في قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وكما لا تقضى الجمعة لا تقضى
العيدان كما هو المشهور وان كانتا واجبتين عدا كان الفوات او نسيانا لرواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد
لا يجب القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان

ان يقصد بها القضاء وحديث عبد الله بن المغيرة يلوح منه القضاء ويدل على
القضاء العموم قوله عليه السلام من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته وفي رواية
ابي البختري عن الصادق عليه السلام من فاتته العيد فليصل اربعا قال الشهيد المشهور
عدم القضاء بالكلية ولو ارتد المكلف سواء كان عن فطرة او عن غيرها او سكر
بشي من المسكرات من قبله عالما به ثم جن بعد الارتداد او السكر او حاضت
المرأة او نفست بعد الارتداد او السكر فالقضاء لازم لزمان الارتداد وزمان
السكر خاصة دون زمان الجنون والحيض اما وجوب القضاء على المرتد فلتكليفه
واما وجوبه على السكران فلانه بنفسه صار سببا لذهاب عقله فهو كمن فوت
الصلوة وقد مرت الاشارة الى هذا ايضا واما سقوط القضاء لما فات في
زمان الجنون وايام الحيض فللنص اذ المجنون ليس بمخاطب بالفعل ولا بالترك
والحائض مأمورة بالترك تتمة اي هذه طائفة من الكلام تتم بها المبحث يمرن
الصبي والصبية على الصلوة اي يعود عليها استحبابا وهو اي التمرين في اللغة
التليين والمراد به هنا التعويد وهذا الاستحباب يتعلق بالولي وليس هذا بالنسبة
لمطلق الصبيان بل لمن بلغ سبع سنين كما اشار اليه بقوله لسبع لقوله عليه
السلام مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع فاللام للاختصاص يعني الحكم
المذكور خاص لصاحب السبع وفي رواية عمار عن الصادق عليه السلام لست
والحكمة في هذا التمرين ان يكونوا وقت البلوغ متدربين فيسهل عليهم فعلها و
الاتيان بها عند توجه الخطاب التكليفي اليهم ويضرب الصبي لعشر اي اذا بلغ
عشر سنين لقوله عليه السلام واضربوهم عليها وهم ابناء عشر والضرب على تركهما



بعد العشر استحبابا ليتمرن على فعلها فيسهل عليه اذا بلغ كما يضرب للتأديب وقيل
انما يضرب لاحتمال البلوغ بالاحتلام وهو ضعيف لاصالة العدم اعلم
ان هذا وان لم يكن تكليفا لهم الا انه سائغ لاشتماله على اللطف في حقهم
بالتعويد على ملازمة الصلوات عند البلوغ فلو اخل بها لم يكن عليه قضاؤها
لان الامر هنا لا يكون امر ايجاب قال العلامة في النهاية يجب على الآباء و
الامهات تعليمهم الطهارة والصلوة والشرائع بعد السبع والضرب
على تركها بعد العشر والظاهر ارادة بالوجوب هنا تاكيد الاستحباب واجرة
تعليم الفرائض من مال الطفل فان لم يكن فعلى الاب فان لم يكن فعلى الامام
لانه من المصالح قاله العلامة في النهاية ويتمرن الصبي على الصلوة بعد بلوغه المعلوم
بالاحتلام اي بخروج المني من الموضع المعتاد او الانبات اي بانبات
شعر خشن على العانة وهاتان العلامتان تشتركان بين الذكر والانثى
او اكمال خمس عشر سنة لا بالدخول في الخامسة عشر كما قيل وهذا انما
يكون في الذكر خاصة ويحكم ببلوغ تسع سنين اي باكمالها على الاصح لا
بالدخول في التاسعة كما قيل وهذا انما يكون في الانثى وقيل ان بلوغها
بالسن كالذكر وقيل باحدى عشر سنة وروي عمار عن الصادق عليه السلام
بلوغ الغلام والجارية بثلث عشرة قال الشهيد في النسخة ضعيف وقد سلف
هذا البحث في مفتتح الكتاب مفصلا ويتخير الصبي المتمرن في نية الصلوة بين نية
الوجوب والندب قال الشهيد في الذكرى الاجود الاول ليقع التمرين
موقعه فيكون المراد بالوجوب هنا ما هو الواجب على المكلف ويمكن ان يقال

فيه بان التمرين في الاصل هو التلبيس كما عرفت ولا يستعمل في الاطلاقات الا في الامور
الشاقة وانه ليس الا القصد وظاهره انه لا مشقة فيها فعلى التقدير الاول ايضا
لم يقع موقعه وما رتب عليه من الندب لعدم وجه الوجوب في حقه والشيخ في
الخلاف جزم بان صلوته شرعية يعتد بها لقوله عليه السلام مروهم بالصلوة
وجوز امامته في الفريضة ويجب على الولي وهو الولد الذكر الاكبر كما صرح به
الاكثر وهو المشهور كما نبه عليه قوله في المشهور وان كان ظاهر الروايات انه
الاقرب مطلقا قضاء ما فات اباه دون امه لوقوع لفظ الرجل في الروايات
وبعض فقهائنا جعل ذكر الرجل في الرواية للتمثيل لا للتخصيص فاوجب على
الولي القضاء عن المرأة ايضا واليه مال الشهيد في الذكرى ولوقوع الرجل في
الرواية قال بعض علمائنا بوجوب القضاء عن العبد ويحتمل عدم الوجوب اذ المراد
من الكون هو الوارث والعبد لا يورث والزام المولى بالقضاء بعيد ولا
يجب على الولي قضاء جميع الامور الواجبة الفائتة عن الميت بل اذا كان
ذلك من صلوة واجبة او صيام واجب لا مطلقا بل اذا فاتا عنه لعذر
كالمرض والخوف فلو تركه عمدا مع قدرته عليه لم يجب على الولي قضاؤه والروايات
في هذا الباب تحمل على الغالب من الترك وهو انما يكون على هذا الوجه وقال
جمع من الاصحاب انه يجب على الولي قضاء جميع ما فات الميت سواء كان لعذر او لا وعلى
هذا القول فتوى الشهيد في الدروس وقال ابن ادريس ليس على الولي الا قضاء
ما فاته من مرض موته وغيره ابن الجنيد من القضاء والصدقة والقول الاول الذي
ذهب اليه المص هو قول الشيخ نجم الدين وعليه فتوى الشهيد رحمه الله في الذكرى لكن فيه

او يجب جميع ما تركه الميت معذورا كان او عامدا او ما دام فيه مشقة وضرر عظيما
مع انه لا عذر ولا اضرار في الاسلام فالرواية الواردة في هذا الباب محمولة على
الغالب من الترك لان الظاهر من حال المسلم انه لا يترك الواجب الا لعذر
العذر وان ما ذكره ثابت رد بقوله لا ما تركه عمدا على الاظهر ولو تعدد الاولياء وجب
عليهم القضاء بالحصص ولو ليس احدهم بالوجوب اولى من الآخر فتكليف واحد منهم دون
الآخر ترجيح من غير مرجح ومع الوصية اي مع وصية الميت بقضاء ما فات عنه من الصلوة
باجرة من ماله لا قضاء على الولي لعموم النص على وجوب العمل بما اوصى به الموصي
ولو عين الميت لما اي للفوائت عمدا او لعذر مالا يكون اجرة لقضائها فالحجة
انه اي ذلك المال الموصى به يخرج من الثلث لا من الاصل فلو كان ذلك المعين
بقدر الثلث من تركته فلا بحث والا اخرج منه ما هو بقدر الثلث ان لم يجز الورثة
وانما يكون المترتب ذلك لان هذه العبادة ليست مالية كالحج والزكوة والخمس
حتى يخرج من الثلث بل هي بدنية محضة لا تعلق لها بالمال كالصوم لا يقال اذا
لم يتعلق هذا الفرض بغير البدن بل من خواص البدن فيجب ان لا يجوز اخراج المال لاجله
لانا نقول انعقد اجماع الاصحاب على جواز ذلك في صورة وصية الميت بذلك لان الثلث
لا يضيعه حيث شاء ويصرف فيما اراد وقيل يجب اخراج الموصى للصلوة من الاصل
لا من الثلث فيكون حاله كحال الحج وان كان كذلك فلو لم يوص بقضائها ولم يكن له
ولي يأتي بها وجب على الحاكم الاخراج كالحج ويستأجر عدلا يأتي بها واعلم انه لو
لم يكن الولي حالة الوفاة كاملا بل غير بالغ انتظر الحيوة وليس عليه تكليف القضاء لرفع القلم
عن الصبي وهل يجب عليه القضاء عند البلوغ يحتمل ذلك لان استحقاق الحيوة ملزم وكذلك عليه

فتوى للصحاح او كان مصيبا او فاسد الرأي فعند المحقق انما لا ينجبان من الحيوة وعلى القضاء واما عند الشيخ وابن ادريس فانهما ينجبان من الحيوة وبعد الموت اخذا بالعموم وهل يجوز للولي الاستيجار لقضاء الصلوة عن ابيه ام يجب عليه بنفسه القيام بها يحتمل الاول لان المقصد براءة ذمة الميت بتبرع على بذل الاجر او تبرع بها متبرع كان ذلك مجزيا ايضا والاقرب الثاني قال الشهيد في الذكرى لكونها مخاطبا بها بنفسه والصلوة لا تقبل التحمل عن الحي الرابع من الفصول في صلوة السفر وبيان ماهية القصر وهو اي القصر في الصلوة الواجب اليومية حذف الركعتين الاخيرتين من الصلوة الرباعية واما القصر في النوافل فلا يكون الا في نوافل الظهرين والوتيرة والقصر هنا عبارة عن السقوط كما في الصوم ولا قصر في غير ذلك اجماعا ومحل التقصير الاداء واما القضاء فعلى حسب ما فات والمستند في جواز التقصير قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وفعل النبي صلى الله عليه وآله لانه عليه السلام قصر في اسفاره حاجا وغازيا ولا يجوز انكاره وجاحده كافر لانه من ضروريات الدين وهو واجب عندنا لا رخصة فلو اتم عالما عامدا بوجوب القصر بطلت صلوته عند علمائنا لانه زاد في الفريضة عمدا ولان الحلبي سأل الصادق عليه السلام فقال صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد وروى جابر انا ابنا بردين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله صاموا في السفر فسماهم العصاة وقصر الصلوة ملازم لقصر الصوم اجماعا **فان قلت** خبر الحلبي دل على ان الجاهل ليس بمعذور وهو خلاف ما ذهبتم اليه ايضا **قلت** قوله صلى الله عليه وآله الناس في سعة ما لم يعلموا وكذا قول

الاو

الباقر عليه السلام ان كان قد قرئت عليه آية القصر وفسرت له اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها لم يعد الآن على ان الجاهل معذور ومخصصان للخبر المذكور ولو صلى المسافر تماما ناسيا فعليه الاعادة عند علمائنا في الوقت لا خارجه لانه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وقال عليه السلام في الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات ان ذكر في ذلك اليوم فلا اعادة وله اي لوجوب القصر سببان يجب عند تحقق كل واحد منهما القصر السبب الاول السفر بريا كان او بحريا وان كان الثاني مكروها خصوصا اللتي زيادة ولما لم يكن مطلق السفر موجبا للقصر بل الموجب السفر الخاص المشروط بشرايط مخصوصة اشار الى ذلك بقوله وشروطه ثمانية الاول منها ربط القصد وجعله متعلقا بمعلوم اي بمقصد يكون ذلك معلوما عنده فلا يقصر الهايم الذي لا مقصد له وان طال سيره لما روي صفوان عن الرضا عليه السلام في رجل يريد ان يلحق رجلا الى ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان قال لا يقصر لانه لم يرد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج ليلحق باخيه فتمادى به السير وكما لا يقصر الهايم لا يقصر طالب الآبق ونحوه كطالب الضال وان تجاوز كل منهم في سيره مسافة يعني ثمانية فراسخ الا في عوده لان قصده حينئذ مربوط بمقصد معلوم هو مسافة فيجب عليه التقصير وقصد المتبوع المسافة المعلومة كاف للتابع في الحكم فلو سافر بعبده وزوجته واجيره وعلموا المقصد وقصد ذلك تبعا لقصده ترخصوا واستفاد من ظاهر عبارة المتن ان قصد المتبوع يقع بدلا عن قصدهم فلا يعتبر فيهم القصد اصلا وذلك لانك اذا قلت غسل الجنابة كاف عن الوضوء او عن غسل الحيض افاد العبارة البدلية وسقط

فتمادى

الوضوء وغسل الحيض بالكلية قال العلامة والشهيد ان هؤلاء ولو علموا المقصد وقصدوه
ترخصوا والظاهر من قولهما انه يعتبر فيهم قصد آخر سوى قصد المتبوع وان لم يكن
بالذات بل بالتبع واذا عرفت ذلك فلا يخفى عليك ما بين كلام المصنف وبين
كلام العلامة والشهيد من عدم التطابق بحسب الظاهر ولو جوز العبد العتق و
الزوجة الطلاق وعزما على الرجوع متى حصلا فلا رخصة لهما ولا لهم يعتبر في
التابع الذي قصده مربوط بقصد المتبوع ان يكون ممن يجب عليه المتابعة كالعبد و
الزوجة بل الحكم المذكور جار في الصاحب ايضا لكن اذا وطن نفسه على المتابعة
وقد نبه على هذا بقوله ولو في الصديق اذا كان تابعا وكذا حال الاسير في ايدي
المشركين والمأخوذ ظلما فانهما ان عرفا مقصدهم مقصداه فلهما الرخصة
وان عزما على الهرب متى قدرا على التخلص لم يترخصا ومنتظر الرفقة على حد المسافة
يعني اذا كان على راس ثمانية فراسخ فهو مسافر يقصر وجوبا في ذلك الموضع
لا ابدا بل الى ثلثين يوما وهذا الحكم ما لم يعزم ويقصد العشرة اي اقامة عشرة
ايام في ذلك الموضع ثم بعد ثلثين يتم صلوته ولو كانت فريضة واحدة ومستند
الحكم رواية ابي بصير ولاد عن الباقر عليه السلام فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر
فليعد الى ثلثين ثم يتم وفي بعض الروايات يقصر اي المتردد في الاقامة وعدمها
الى شهر فعلى هذا لو كان الشهر هلاليا تسعة وعشرين يوما واقام من اوله الى
آخره اتم يوم الثلثين قال العلامة والاولى التقصير لان الشهر الواقع في بعض الروايات
كالمجمل والثلثين كالمبين والظاهر ان بعض اليوم لا يحسب بيوم كامل بل الملفق
فلو كان وصوله اي وصول منتظر الرفقة الى حد المسافة وقت العصر مثلا لم يتعلق به الحكم

المذكور

المذكور بل منتظر الرفقة اذا بلغ حد المسافة بل هو متوجه على كل مسافر نزل في غير
بلده وتردد عزمه الى ان يمضي عليه ثلثون يوما والى هذا اشار بقوله وكذا
كل مسافر تردد عزمه في غير بلده ثلثين يوما ثم يتعين عليه بعد ذلك الاتمام ولو كانت
فريضة واحدة لما ذكرنا من حديث الباقر عليه السلام والمسافر في حدود بلده
يعني قبل وصوله الى محل الترخص لا يجوز له التقصير اذ هو مقيم ولو خرج من منزله مسافرا
معلقا سفره على حصول الرفقة وبلغ مع ذلك الى محل الترخص الذي دون المسافة
فهو على هذا التقدير ايضا مقيم لا يجوز له التقصير لان التعليق المذكور مخل بالقصد والجزم
بالسفر والى ما ذكرنا اشار بقوله وكذا في محل الترخص قبلها اي قبل المسافة
اذا علق السفر على الرفقة يعني حكم المسافر الذي نزل في محل الترخص الذي
لم يبلغ المسافة مع التعليق كحكم المذكر من نزل في حدود بلده والمراد من التعليق
المذكور التعليق الذي لم يقترن بالعلم وغلبة الظن فلو علق سفره بمجيء الرفقة وعلم
وصولها او غلب على ظنه الوصول فهو كالجازم بالسفر وتفصيل المقام ان مقام
التوقع ان كان على راس مسافة وهو لم ينو الاقامة فيه فهو مسافر وجب عليه التقصير
وان كان قاصرا عن المسافة فان خفي الاذان والجدران وهو جازم على
السفر بدون الرفقة وجب عليه التقصير ايضا ما لم ينو الاقامة فيه ولو كان في حد
الخفاء ولم يكن جازما على السفر بدونها او كان جازما لكن قصد العشرة فالواجب في
هذه الصور الاتمام والمكره على سفره يعول على ظنه ويعتمد عليه فان غلب على ظنه
الاكراه والاستيلاء عليه حتى وقف مقصد المكره ترخص وان كان عزمه الهرب متى قدر
على التخلص لم يترخص لعدم الجزم بالسفر وان احتمل الامرين او جهل مقصد المكره

لم يترخص الثاني من الشروط الثمانية كون المقصود بالسير مسافة ولا ريب ان ذلك
يستدعي ثبوت المسافة وتحققها والعلم بها يحصل بالاعتبار بالاذرع و
ليس مقصورا عليه بل ثبوتها قد يحصل بطريق آخر كالبينة كما اشار اليه
بقوله ولو بشهادة عدلين ولو تعارض البينتان بالنفي والاثبات فالعمل ببينة
الاثبات لان شهادة النفي غير مسموعة شرعا ولو جعل اخبار الواحد بذلك
من باب الرواية لا من باب الشهادة كفى اخبار الواحد بها اذا كان عدلا و
يتفرع على هذا لو سافر اثنان احدهما يعتقد المسافة والآخر لا يعتقدها
جاز ان يقتدي كل واحد منهما بالآخر لصحة صلوته بالنسبة اليه قال الشهيد في
الذكرى ولو شك المكلف في بلوغ المسافة اتم لاصالة عدمه وهي اي المسافة
التي هي من الشروط للتقصير ثمانية فراسخ كما نطق به حديث سماعة وسأل ابو
ايوب الصادق عليه السلام عن التقصير قال في بريدين او بياض يوم والتقدير
المذكور تحديد لا تقريب فلو نقصت شيئا قليلا لم يجز القصر ثبت بالنص لا بالاجتهاد
وروى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما وجب التقصير
في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك يجب ان يعتبر مبدأها من منتهى عمارة البلد
الذي يسافر منه يعني من جدرانه دون البساتين والمزارع وعلى هذا
على تقدير ان لا يكون البلد متسعا جدا بل يكون معتدلا متوسطا في الاتساع
وعدمه كما نبه عليه بقوله المتوسط فلو اتسعت خطة البلد جدا وجب ان يعتبر مبدأ
المسافة من منتهى محلته لا منتهى عمارة ذلك البلد والفرسخ عند اهل اللغة والعرف
ثلثة اميال من غير اختلاف واختلف في الميل فهو عند اهل اللغة قدر مد البصر

في الارض

في الارض المستوية وعند اهل العرف اربعة آلاف ذراع كل ذراع اربع
وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون
والميل الهاشمي المنسوب الى هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة آلاف
خطوة او اثنا عشر الف قدم لان كل خطوة ثلثة اقدام وهو بقدر ثلث
الفرسخ قاله العلامة ولو اراد المسافر الرجوع ليومه كفى في تعلق الحكم اربعة
فراسخ لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام اذا ذهب بريدا او رجع بريدا
فقد شغل يومه فيكون الاربعة على هذا التقدير مسافة حيث قد ترتب الاشارة
الى ان المسافة تقدر بمسير يوم واليه اشار بقوله او اربعة اي اربعة
فراسخ اذا اراد الرجوع ليومه ولو لم يثبت التقصير بمسير يوم لما ثبت معها
ولزوال المشقة بزواله بالليل وقد ورد في خبر الفضل عن الرضا عليه السلام
انه لم يجب في مسير يوم لما وجب في سنة لان كل يوم بعد هذا اليوم فانما هو
نظير اليوم ويعتبر في مسير اليوم ان يكون كسير الابل القاصد والقوافل والاثقال
وبه يشهد خبر الفضل عن الرضا عليه السلام ولو قصد الرجوع لليلته او في ليلته و
يومه فالاقرب القصر قاله الشهيد في الذكرى لحصول المشقة المبيحة واليه يميل المص
كما نبه عليه بقوله او ليلته وهذا انما يكون مع اتصال السفر فلو قطعه بمبيت
انقطع الترخص لانقطاع المشقة وحصول الراحة واعلم انه لو نقصت المسافة عن
اربعة كالثلثة تردد فيها ثلث مرات لم يترخص واللازم تقصير المتردد في اقل
من ميل وهو باطل اجماعا والى هذا اشار بقوله لا اقل اي من اربعة فراسخ
ويكفي للمكلف مع الشك وعدم ثبوت المسافة بالاعتبار بل بالاذرع والشياع

على انه حيث لم يتفق ذلك سير يوم لما عرفت من ان المسافة تعتبر بسير اليوم
فيكون ذلك ايضا من طرق حصول العلم بثبوت المسافة اذا كان في النهار
والسير المعتدلين لا مطلقا لان الاخبار مطلقة بذلك فاعتبار طول النهار و
قصره وشدة السير وضعفه خارج عن المبحث ولو كان للبلد طريقان احدهما
ابعد وهو مسافة والاخرى اقصر ليس بمسافة فترك الاقصر وسلك الابعد
الطريقين الذي هو مسافة وان كان ذلك ميلا الى الترخص والاتيان بالتقصير
دون غيره من الاغراض كزيادة الصديق ومطالبة الغريم قصر للاباحة
ووجود المقتضي وهو سلوك المقتضي المسافة وقال ابن البراج يتم لانه
كاللاهي بصيده وليس بمعتمد واذا عرفت ذلك فاذا اختار سلوك الابعد ترتب التقصير
في الطريق وفي البلد وفي الرجوع وان كان رجوعه بالطريق الاقرب لانه يصدق
عليه انه مسافر وانما يخرج عن السفر بالعود الى وطنه او الى ما هو في حكمه ولو سلك
الاقصر كان الواجب عليه الاتمام في طريقه وفي البلد وان كان قد قصد الرجوع
من الابعد لانه يصدق انه لم يقصد اولا مسافة والقصد الثاني لا حكم له قبل
الشروع الثالث من الشروط الثمانية الضرب في الارض فلا يكفي في القصر مجرد قصد
المسافة دون الضرب اجماعا للتعليق عليه في الآية الكريمة ولان اسم السفر اي
يتحقق الا بالقصد ولا يكفي مطلق الضرب بل شرط ضرب مخصوص بامرين احدهما ان
يتوارى جدران بلده وثانيهما ان يخفى اذان مصره اما الاول ففي رواية محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يريد السفر متى يقصر
قال اذا توارى من البيوت واما الثاني ففي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه

السلام

السلام قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر
والى ما ذكرنا اشار بقوله بحيث يخفى اذان البلد وجدرانه معا والمراد بخفائهما
ان لا يسمع صوت الاذان ولا يرى صورة الجدران ولو رأى شبح الجدار ولم تتميز صورته
لم يقدح في وجوب التقصير بخلاف ما لو سمع صوت الاذان ولم تتميز فصوله و
اذا عرفت ذلك تبين لك ان ادراك احدهما خاصة يجعل المسافر بحكم المقيم
ولا يخفى عليك ما في اضافة الجدران الى البلد من المسامحة اذ المراد منه جدار
بيوت البلد كما تشهد به رواية محمد بن مسلم ويشترط فيهما الاعتدال والتوسط
فلا عبرة بسماع الاذان المفرط في العلو كما لا عبرة به اذا كان في غاية الانخفاض
وكذا الحال في الجدران ولا عبرة باعلام البلد كالمنابر والقلاع والقباب
المرتفعة الخارجة عن اعتدال البنيان لان الالفاظ المطلقة تحمل على المتعارف
والمعهود وقد نبه على ذلك فيه بقوله لا السور والاعلام والبساتين
فان ذلك ليس بمتعارف وبعض فقهائنا لم يعتبر الامرين المذكورين في التقصير
بل اكتفى فيه بالخروج من منزله معتمدا على ما روي عن الصادق عليه السلام
اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه قال الشهيد رحمه الله اعتبار الاولين
هو المشهور بل كاد ان يكون اجماعا والخبر المذكور المروي عن الصادق عليه السلام
مرسل مجمل والمجمل يحمل على المبين والسيد رحمه الله اعتبر خفاؤهما معا في خروجه
وفي دخوله يقصر حتى يبلغ منزله اما الاول فلما تبين واما الثاني فلما رواه العيص
عن الصادق عليه السلام لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله ويقيد المكلف
المسافر في البلد المرتفع جدا او البلد المنخفض جدا الى المستوى والاعتدال اذا اعتبر على

ظنه على تقدير كونهما متوسطين في الارتفاع والانخفاض انه لا يسمع اذانه ولا يرى
جدرانه في الموضع الذي هو فيه قفر والافلا والمحلة للبدوي اي الموضع الذي
نصب بيوته وخيامه فيه ونزل فيه وكذا المحلة الواقعة في المصر العظيم جدا
كالبلد اي في وجوب التقدير فاذا قدر البدوي بعد خروجه من منزله انه في موضع
لو كانت حلته ذات جدران لكانت مخفية عنه وجب عليه القصر في ذلك
الموضع وكذا الحال فيمن خرج عن المحلة المذكورة **واعلم** انه يستفاد من
الماتن المعتبر في التقصير خفاء احدهما خارجا وعايد الاخفاء بهما معا فعلى هذا
لو ادرك في العود احدهما وخفي الاخر لزمه التقصير اذ علة التقصير خفاء احدهما
وهو حاصل فلم يجز له الاتمام الا بعد ادراك الاخر ايضا والمص قد حاول
الرد عليه خروجا وعودا اما الاول فقد مضى حيث قال بحيث يخفى اذان
البلد وجدرانه واما رده في الثاني فبقوله وفي العود يتم بادراك احدهما
اذانا كان او جدرانا واذا عرفت ذلك فاعلم انه قد اعتبر العلامة رحمه الله
في قطع المسافة وجوب خفائهما معا خارجا وراجعا فهو في الرجوع ايضا يرى
خفائهما في وجوب التقصير فما دام هما مخفيين في الرجوع وجب عليه التقصير و
متى ارتفع خفائهما او خفاء احدهما زال حكم التقصير وتعلق به حكم الاتمام
والشهيد في الدروس والذكرى على ما عليه العلامة من اعتبار الامرين في وجوب
التقصير خارجا وراجعا عملا بالروايتين المذكورتين **لا يخفى** عليك بعد الاطلاع
باطراف المقالات المذكورة والتامل فيها ان مقالة المص في هذا المبحث مطابقة لمقالة
العلامة والشهيد مشتملة على رد ما اختاره غيرهما في هذا المقام الرابع من الشروط

الثامنة

الثامنة كون السفر سائغا سواء كان واجبا او مندوبا او مباحا فالابق من سيده
والناشز من زوجها وتارك وقوف عرفة اي المفيض من عرفات قبل الغروب
اختيارا وكذا تارك الجمعة مع الوجوب وكذا سالك طريقا اي سالك طريق يظن
فيه العطب اي الهلاكة وكذا المتصيد لهوا وهو الذي يصيد ويطلق صيده
بعد الاخذ وكذا تابع الجائر في جوره وكذا من هو في الغاية المحرمة كطالب
الزنا في سفره وطالب قتل نفس معصومة لا يترخصون لان الرخصة انما
تترتب بتخفيفا واعانة للمسافر على سفره ولا سبيل الى اعانة العاصي فيما هو عاص
به **وهنا فوايد آ** ان المسافر اذا كان باعثه على سفره فعل الطاعة
كالحج وزيارة النبي صلى الله عليه وآله ثم عرضت المعصية في سفره كشرب الخمر والزنا
لم يقدح بذلك ترخصه اذ لا تعلق للمعصية بما هو سبب ترخصه **ب** لو قصد المعصية
في اثناء السفر المباح بمعنى انه احدث نية المعصية بعد النية الاولى انقطع ترخصه
كما مر فلو عاد الى الطاعة فالظ انه يعود الترخص ولا يشترط مسافة متجددة
لان المانع كان معصية وقد ارتفعت **ج** لو انشا سفرا على قصد معصية بمعنى انها
كانت غايته والباعث عليه معصية كقتل نفس معصومة ثم في اثنائه رجع عن
ذلك وبدل قصده وعزم على فعل الخير ترخص ان كان الباقي مسافة و
الا فلا الخامس من الشروط الثمانية بقاء القصد واستمراره فلو قصد
المسافة ثم رجع عنه اي عن قصده وقطع نية السفر فان كان ذلك بعد
بلوغ المسافة لم يكن قادحا في التقصير ما لم ينو اقامة عشرة او يصل الى بلده وان
كان رجوعه قبل بلوغ المسافة او عزم عزما وتاني الانشاء لا من اول السفر على

اقامة عشرة مطلقا اي سواء كان ذلك قبل بلوغ المسافة او بعده او عزم عليها
اي على اقامة عشرة ايام غير ما كان بعده من اول السفر لا عزما حادثا وكان ذلك العزم
على ان يقع تلك الاقامة في خلال المسافة وفي اثنائها لم تقيده في هذه الصور
لانه يخرج عن حكم المسافر ولو تغير عزم الاقامة بعد تحققه وثبوته وكان ذلك
بعد بلوغها اي بعد بلوغ المسافة قصر وجوبا لا مطلقا بل انه لم يكن صلى في
ذلك الموضع الذي تغير فيه عزم الاقامة صلوة واحدة تماما والا فلا تعلق به
حكم التمام لرواية ابي ولاد عن الصادق عليه السلام ان كنت صليت بها فريضة واحدة
بتمام فليس لك ان تقصر فالتمام مانع من التقصير وتحقق المنع مع التجاوز
عن حد التقصير ولو كان ذلك قبله بالركوع في الركعة الثالثة اذ الرجوع الى
التقصير يستلزم ابطال العمل وهو منهي وان كان الرجوع عن نية الاقامة
قبل ذلك فلا التقصير لان مناط وجوب الاتمام ولزومه هو اتمام صلوة ولم يتحقق
وللشيخ قول بعوده الى التقصير مصيرا الى انها على ما انفسخت عليه والتفصيل
المذكور في المتن وسواء ان تجاوز محل القصر فلا يرجع لانه يلزم من ذلك
ابطال العمل وان لم يتجاوز فيرجع لانه يصدق عليه انه لم يصل تماما وهو مذهب
العلامة وعليه فتوى المص ولو احرم بنية القصر ثم نوى اقامة عشرة ايام في
اثناء صلوته وجب عليه الاتمام ح اجماعا لانتفاء سبب القصر ح وفي الاكتفاء
في لزوم الاتمام بخروج وقت الرباعية وفواتها سواء كان فواتها عمدا او سهوا
او بمجرد الشروع في صوم واجب دون مندوب حيث انه يسوغ في السفر على الاقوى
او لا اكتفاء بالاتمام في مواضع التخيير تردد منشاه اما في الصورة الاول فمن الاكتفا

تقيصه

الى استقرار الصلوة في ذمته تماما اذ المفروض ان رجوعه عن نية الاقامة
انما حصل بعد خروج وقت الرباعية ومن النظر الى عدم فعل التمام واما في الصورة
الثانية فمن حيث ان الصوم الواجب لا يجامع الا مع العبادة بين المشروطتين بالاقامة
وتحقق نية الاقامة فيكون الشروع فيه … نية الاقامة كاتمام الصلوة ومن حيث
ان مناط الحكم هو الصلوة واما في الصورة الثالثة فمن حيث انه يصدق عليه انه
صلى تماما اذ المؤثر في الحكم حقيقة ليس الا القدر الزايد عن الركعتين الاوليين
وقد حصل ومن حيث انه لم يصدق منه ذلك حتما بل على سبيل الافضلية والتبرع منه
فكان وجوده كعدمه والاحوط ان كل واحد من الامور المذكورة عند حصوله مانع
من الرجوع عن نية الاقامة والتقصير وفي بعض تعليقات المطولات رده الي
ذلك السادس من الشروط الثمانية ان لا يصل الى موضع له فيه ملك قد استوطنه
ستة اشهر والمراد بقوله عدم بلوغه حدود بلد له فيه ملك فلو كان له في
اثناء المسافة ملك قد استوطنه المدة المذكورة وجب عليه الاتمام اذا
بلغ ذلك الملك سواء عزم على الاقامة او لا لانه مقيم في بلده وروى محمد بن
بزيع عن الرضا عليه السلام عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا بأس ما لم ينو
عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقال ما الاستيطان فقال
ان يكون له فيها منزل يقيم ولا يشترط ان يكون ذلك الملك صالحا للسكنى
بل ما يصدق عليه اسم الملك ولو كان ذلك نخلة واحدة ونحوها كشجرة وجدار و
المستند في ذلك رواية عمار عن الصادق عليه السلام ولو لم يكن له الا نخلة واحدة
ما ذكرنا من اعتبار الاستيطان في الحكم المذكور والمراد بقوله قد استوطنه فلو كان له

جعد

في الان آ ملك لكنه لم يستوطنه لم ينقطع سفره بالوصول اليه كما دلت عليه الرواية الثالثة
والاستيطان على اي نحو كان لا يكفي بل لا بد ان يكون في زمان الملك فلو
استوطنه قبل زمان ملكيته ثم حدث الملك لم يكن ذلك مؤثرا في الحكم المذكور
والاستيطان الذي ترتب عليه الحكم المذكور ليس على اي حد كان بل له حد معين
وهو حصوله فيه ستة اشهر معينا كما نطقت به الرواية ولا يشترط التوالي في الاشهر
بل لو استوطنه ملفقة ترتب عليه الحكم وقد نبه عليه بقوله ولو متفرقة الشامل
للمتفرق والمتوالي ولو خرج ذلك الملك عنه ساوى تلك البلد غيره من البلدان في
الحكم بخلاف ما لو آجره او اعاده اذ الشرط هو ملك الرقبة وفيه دلالة على انه لو
غصب ذلك الملك منه بعد الاستيطان لم يقدح ذلك في ترتب الحكم وكما يجب عليه الاتمام في
الحكم الملك الذي استوطنه ستة اشهر الانقطاع سفره به كذلك في بلد اتخذه واقامة
على الدوام فانه لو اجتازه وجب عليه الاتمام وان لم يكن له فيه ملك لان الظ
ان حكمه حكم الملك هل يشترط استيطان الستة كما في الملك قال الشهيد الاقرب ذلك
والاما ذكرنا كلمات ار بقوله او اتخذه اي البلد وطنا على الدوام يشترط الاستيطان
المذكور فلا يترخص ولا يجوز التقصير اي حين اجتيازه عليه مع استيطانه
المدة المذكورة لخروجه عن حكم المسافر ولو قصد ذلك اي الاجتياز واقامة
عشرة ايام في مكان وكان ذلك القصد من اول السفر اي من ابتداء خروجه
من منزله لم يقصر مطلقا بل ان لم يبلغ ما بينهما اي ما بين مبدأ سفره و
ما بين مقصده المسافة لعدم حصول سبب التقصير وان كان ما بينهما مسافة
قصر في الطريق الا ان ينتهي لمشاهدة الجدران او سماع الاذان لانه قد صار

بحكم

لا ينقطع بحكم بلده السابع من الشروط الثمانية ان لا يكثر السفر اي لا يزيد
سفره على حضره وفي حصول كثرته فيه اقوال احدها بالسفرة الثانية وينسب
العلامة في المختلف وثانيها بالثالثة لذي الصنعة كالمكاري والملاح وبالثالثة
مطلقا لذي الصنعة وغيره وهو مذهب الشهيد اذا عرفت ذلك فالبدوي
الطالب لمواضع العشب ومنابت الشجر وكذا الملاح اذا لم يكن اهله معه ولم يكن
سفينته بيته لان الملاح الذي سفينته بيته واهله معه ليس بظاعن فلا يكون
مسافرا بل هو مقيم وكذا المكاري التاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى
سوق وكذا البريد والساعي ونحوهم كالراعي والامير الذي في امارته والجابي
الذي في جبايته يتمون ولا يترخصون لما رواه اسمعيل بن زياد عن الصادق
عليه السلام سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور
في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي
يطلب القطر ونبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب واما
الملاح فليس موجودا في هذه الرواية لكنه مذكور في رواية محمد بن مسلم عن احدهما
والمتبرع هو لا يصدق الاسم كما اشار اليه بقوله اذا صدق الاسم وهو انما
يحصل بان يسافر احدهم الى مسافة مرتين لا اقل فبالثالثة اي بالسفرة الثالثة
يصدق ويتحقق الكثرة فوجوب الاتمام انما يتحقق في السفرة التي تتمم فيها كثير
السفر فعلى مذهب العلامة في المختلف هي الثانية حيث ذهب الى ان الكثرة
تتحقق في الثانية كما مر ويجب عليهم الاتمام عند تحقق الاسم مطلقا بل بشرط
عدم اقامة عشرة مطلقا سواء كان مع النية او بدونها وهذا الاطلاق انما يتم

في بلده واما لو كان في غير بلده فليس كذلك بلا خلاف في الترخص الا مع النية كما
نبه عليه بقوله ومع النية في غيره فمتى تحقق الشرط وهو عدم اقامة العشرة
بينها اي بين تلك السفرات الثلث وجب الاتمام ولو اقام كثير السفر
العشرة في بلده مطلقا او في غير بلده منوية بعدها اي بعد ثلث سفرات ثم
سافر وجب القصر لزوال الاسم الموجب للاتمام عنه ويكفي في العشرة القادحة
في كثرة السفر كونها ملفقة بحيث لا يتخللها السفر الى مسافة فلو انتقل من
مكان اقامته الى موضع يخفى فيه اذان مكان الاقامة وجدرانه ولو لم يقم
في ذلك الموضع عشرة بل رجع الى مكانه ثم انتقل مرة اخرى الى موضع
يخفى فيه الاذان والجدران ثم رجع الى مكانه وهكذا حتى كملت له عشرة المتفرقة
في ذلك المكان كانت تلك العشرة المتفرقة قادحة في الكثرة واما انتقاله من مكان
الاقامة الى موضع هو دون حد الخفاء فهو في حكم مكان الاقامة واعلم انه لو نوى
المسافر في اثناء المسافة وهو مسافر من البصرة متوجها الى الكوفة مثلا اقامة
عشرة واتم ثم سافر قبل تمام العشرة من ذلك الموضع سواء كان ذلك في صوب
المقصد اولا فيكون هذه السفرة ثانية ام لا الظاهر انها سفرة ثانية لان الاولى
انقطعت شرعا بالاقامة والاتمام ثم تجدد هذا الانتقال الثاني من ذلك الموضع
بقصد مسافة فعلى هذا لو بلغ في الانتقال الثاني الى موضع هو حد المسافة ونوى
اقامة عشرة واتم ثم قبل تمام العشرة ارتحل من ذلك الموضع اما الى صوب المقصد او
الى غيره كانت هذه سفرة ثالثة يجب الاتمام ولو كان له في تلك المسافة
اعني ما بين البصرة والكوفة اوطان كثيرة في هذه السفر مرددة وكان عزمه في

اول

اول خروجه بينها نافية على اوطانه فهل يقال هذه اسفار متعددة ام لا
فيه تردد والذي رجحه الشهيد رحمه الله هو الثاني لانها سفرة واحدة عرفا
لانها متصلة حسا وان كانت منفصلة شرعا ومن ثم لم يذكر الاصحاب الاحتمال
في ذلك اما لو وصل الى وطنه الاول وكان في قصده عدم التجاوز عنه في
سفره ثم عرض له سفرة اخرى الى وطنه الآخر قبل العشرة وتجددت له السفرات
على هذا الوجه تحققت الكثرة ووجب الاتمام في الثالثة الثامن من الشروط
انه يجب استيعاب السفر لوقت الاداء فلو خرج الى السفر بعد دخول الوقت
وبعد ان ادرك من اول الوقت قدر الطهارة وقدر وقت اربع ركعات من
الصلوة حال كونه حاضرا اي في بلده او قبل وصوله حد الخفاء كما اشار اليه بقوله
ولو دون محل الترخص اي ولو كان ادراكه كذلك الوقت قبل بلوغه محل الخفاء
او ادرك عائدا من سفره الى بلده من آخره اي آخر الوقت قدرها اي قدر الطهارة
مع ادراك قدر ركعة من صلوة اتم في الصورتين اما في الاولى فلرواية بشير
النبال عن الصادق عليه السلام ولانه خاطب بالصلوة في اول الوقت ومضى وقت
ادائها فاستقرت في ذمته تماما ولهذا لو ادركت المرأة هذا المقدار من الوقت
ولم تصل فحضت لم تسقط عنها بل تجب عليها القضا فان قلت ما ذكرته من
المستند يعارضه رواية اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام فانه قال
قلت يدخل وقت وانا في اهلي واريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل
وقصر قلت هذه الرواية محمولة على ما لو خرج قبل مضي الوقت جمعا بين الخبرين
المختلفين اذ الاول دال على وجوب الاتمام والثاني على وجوب القصر وما ذكرناه في

وجوب الاتمام والقصر المدلولين للخبرين المذكورين تبني ان حمل الثاني على الاستحباب
والاول على الوجوب للجمع بين الخبرين كما فعل الشيخ رحمه الله ليس بصواب والمستند في
الصورة الثانية فهو انتفا سبب الترخص وثبوت سبب الاتمام قال الصادق عليه
السلام حيث ساله اسمعيل بن جابر يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر
فلا اصلي حتى ادخل اهلي فصل واتم وقال الشيخ رحمه الله لو دخل عليه الوقت
وهو في السفر ولم يصل حتى دخل البلد فان بقي من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من
الاتمام فعليه الاتمام وان لم يبق ذلك المقدار قصر وفيه ان سبب القصر اما
السفر او الخوف وكلاهما منتفيان في هذه الصورة وروى اصبغ بن نباتة عن
امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام من ادرك ركعة من الغداة قبل طلوع الشمس
فقد ادرك الغداة تامة ومن علمائنا من اعتبر حال الوجوب لا حال الاداء
فهو يوجب الاتمام في الصورة الاولى والقصر في الصورة الثانية وكما يتم المسافر
وجوبا في الصورتين المذكورتين كذا يقضي تماما قطعا في فوائت الحضر في صلوات
فائتة في الحضر ولو كان يقضيها سفرا كما نبه عليه بقوله وان قضيت سفرا اذ
القضاء تابع للاداء وقد فاتت تماما قال عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها
كما فاتته والحكم بوجوب الاتمام على المسافر مقصورا على الفوائت الحضرية فيكون
حكمها بخلاف فوائت السفر لان الاتيان بها يجب ان يكون قصرا وان قضيت
حضرا لما عرفت من ان القضاء تابع للاداء للخبر المذكور واعلم ان اصحابنا
رضوان الله عليهم تفردوا بالتخيير بين القصر والاتمام في الاماكن الاربعة المسجد
الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحاير الحسين عليه السلام والمطر اراد

ان

ان يشير الى ذلك فقال وانما يتحتم على المسافر القصر في غير مسجد مكة يعني المسجد الحرام
ومسجد المدينة وهو مسجد نبينا صلى الله عليه وآله وجامع الكوفة وحاير مولانا
ابي عبد الله الحسين عليه السلام لما عرفت من النصوص الدالة على وجوب القصر على
المسافر مع تحقق الشروط فيه اما الصلوة فيها اي في الاماكن المذكورة فان
اتمام الصلوة مع سعة الوقت افضل ويجوز القصر اما جواز القصر فيها فاجماعي لا خلاف
لاحد من اصحابنا فيه واما المستند في جواز الاتمام فقول الصادق عليه السلام
تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحاير الحسين عليه السلام ولا يخفى
ان النص انما دل على جواز الاتمام فيها فثبت الافضلية باعتبار كثرة الثواب
لاستلزامه زيادة المشقة وانما قيد الاتمام بالسعة في الوقت اذ مع الضيق يجب
القصر قطعا وقال السيد رحمه الله جواز الاتمام ليس مقصورا على حرم الحسين عليه السلام
بل يستحب عند كل قبر كل امام من الائمة الاثنى عشر ومنعه ابن ادريس للاصل وهو
الحق والمراد من الحاير ما دار عليه سور المشهد الان دون سور البلد لان
الحاير هو المكان المطمئن وذلك الوصف انما يتحقق فيما ذكرنا اذ فيه حار الماء
لما امر المتوكل لعنه الله باطلاق الماء على قبر مولانا الحسين لاندراسه بحيث لا يبقى
منه اثر واعلم ان الشيخ رحمه الله ذهب الى استحباب الاتمام للمسافر في البلدان
الثلثة مكة والمدينة والكوفة ولم يجعل الاتمام مختصا بالمسجدين الاعظمين وجامع
الكوفة وظاهر كثير من الروايات تشهد له وما وقع في بعض الروايات من التصريح بالمسجد
فعنده ان ذلك ليس للتخصيص بل لشرفه وقال بعض فقهائنا بالتخيير في البلدان الاربع
حتى في بلد الحاير المقدس لورود الخبر بحرم الحسين عليه السلام وقدر بخمسة فراسخ وباربعة وبفرسخ

وقال الكل حرم وان تفاوتت في الفضيلة ومختار المصنف هو المعتمد عملا بالمتيقن
وعليه فتوى العلامة في المختلف ولو فاتت الفريضة عن المسافر في احدها اي في احد هذه
الاماكن احتمل الوجوب اي وجوب القصر في القضاء مطلقا سواء اتي بها في تلك الاماكن
او في غيرها لفوات محل الفضيلة اعني الاداء ويحتمل القصر ان اتي بها في غير محل
المزية والتخيير ان اتي بها فيها لان القضاء تابع للاداء ويحتمل التخيير مطلقا سواء
صليهما فيها او في غيرها لان القضاء تابع للاداء وان فاتت بوصف التخيير فيكون
مخيرا في قضائها بين الاتمام والتقصير وهذا الاحتمال هو الراجح عند المصنف
كما اشار بقوله فالظاهر ان التخيير بحاله وان قضيت في غيره اي في غير موضع التخيير
لظاهر قوله عليه السلام فليقضها كما فاتته والظاهر اشتراط نية التمام فيمن يصلي
واحد الاماكن الاربعة ان اقتضى التمام واشتراط نية ضده اي التقصير ان
اختاره وذلك لانه لما ثبت تخييره فيما بين التمام والقصر فلا بد ان يكون ما
ياتي به احد الامرين والاتيان باحدهما الاعتبار بكيفيتها المتفق بل اذا كان
معينة انما في نظر الشارع ولا يتميز احدهما الا بالتعيين فيجب قصد احدهما بالتعيين
اذ ليس للمرء الا ما نواه من عمله لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولقوله
عليه السلام لكل امرئ ما نوى واذا ثبت وجوب احدهما فلا بد ان يكون
ذلك في النية اذ موضع النية هو اول الصلوة فيجب ان يكون احدهما عنده لكن لو قصد
في النية الاتمام مثلا لم يتحتم عليه الاتمام بحيث يزول عنه وصف التخيير بذلك القصد بل
الظاهر انه يبقى ايضا على حكم التخيير ولم يخرج بذلك عن حكمه وكذا لو نوى القصر فانه ايضا باق
على صفة التخيير وحكمه والى ما ذكرنا اشار بقوله والظاهر عدم الخروج بها اي بنية احدهما عن

القصر هو

بلغ

التخيير الذي كان عليه قبل النية عملا بالاصل والاستصحاب نعم يترتب حكم الشك
على ما نواه قصرا او تماما فلو شك بين الاثنين والثلث وهو قد نوى القصر
حكم ببطلان صلوته حيث انها ثنائية واليه اشار بقوله فتبطل في المنوي قصرا
ولو نوى الاتمام فرض له الشك المذكور ولا يقدح فيها بل يجب عليه ح ان يبني على الاكثر
ويتم صلوته ويأتي بالاحتياط كما نبه عليه بقوله ويحتاط في الاخرى اي في
المنوية تماما ولو اتم المسافر في غير المواطن الاربعة مع علم المسافة
التي ربط فيها قصده ومع العلم بان فرضه القصر اعاد مطلقا في الوقت و
خارجه وسواء قعد قدر التشهد اولا لانه زاد في الفريضة عمدا ولقوله
عليه السلام لسائله صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر اعد ولو تجدد
بعد الصلوة بنسيانه ثبت هذين مثلا العلم بها اي بالمسافة في الوقت والحال
انه قد صلى تماما قبل تجدد العلم فكذلك يعني يجب عليه الاعادة مطلقا حيث
تبين سبب وجوب القصر وظهر وقته فلو اعادها في ذلك الوقت قصرا فقد
برئت ذمته ولو تهاون ولم يعدها في ذلك الوقت حتى خرج الوقت وجب
الاتيان بها قصرا خارج الوقت لانه كان قد خوطب بالقصر عند تجدد العلم
مع بقاء الوقت وما اتي به لم يقع على وجهه فيبقى في عهدة التكليف اما لو خرج
الوقت وقد صلى تماما ثم تجدد العلم بالمسافة لم يكن عليه الاعادة وان فرط
في التفتيش وقصر في التفحص عن المسافة في سيره اذ الاصل عدمها والتكليف منوط
بالعلم واليه اشار بقوله لا ان خرج الوقت وان قصر وفرط في التفحص و
الاستعلام لانه اتى بها تماما وقت مشروعيته ولم يعلم بوجوب قصرها الا بعد

فوات الوقت ولو اتم العالم بالمسافة جاهلا بالحكم بمعنى انه لم يعلم ان فرضه التقصير في
السفر فلا اعادة عليه مطلقا لا في الوقت ولا في خارجه لان الناس في سعة ما لم
يعلموا ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام ان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له اعاد
وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها لم يعد والحكم بالتقصير مطرد في الصلوة والصوم لرواية
الحلبي عن الصادق عليه السلام في الصائم في السفر ان كان قد بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وما قيل من
وجوب الاعادة على الجاهل اذا علم الحكم والوقت باق فهو خلاف المشهور ولو نسيه
اي ولو نسي حكم التقصير بعد ان كان عالما به فاتم فالمشهور بين الاصحاب الاعادة في الوقت
خاصة وليس عليه الاعادة لو خرج الوقت لقول الصادق عليه السلام في رواية
العيص عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة ان كان في الوقت فليعد وان كان
الوقت مضى فلا **فان قلت** الرواية ليست صريحة في الناسي فيمكن ان يكون المراد
الجاهل **قلت** الاحتمالات ثلثة اما في العامد او في الجاهل او في الناسي اما الاول
فلا يجوز حملها عليه اجماعا واما الثاني فلمعارضة الرواية السالفة في حق الجاهل فتعين
حملها على الناسي ولرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل ينسى فيصلي
في السفر اربع ركعات فقال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى
مضى ذلك اليوم فلا اعادة وقيل باعادة الناسي مطلقا والرواية يأباه كما عرفت ولو
خرج ناوي المقام عشرا بعد ان صلى فريضة واحدة تماما في المقام خروجا الى ما دون المسافة وبلغ في خروجه
حد الترخص وهو موضع خفاء الاذان والجدران فان عزم حالة خروجه من مقامه على العود اليه والعزم
على الاقامة في المقام عشرة مستانفة سوى العشر التي نواها اولا اتم مطلقا في ذهابه ومقصده

وعوده

وعوده وفي المقام وذلك لانه انقطع سفره بانقطاع العشرة وقد عرفت ان من شروط
التقصير استمرار القصد وروي عن امير المؤمنين عليه السلام يتم الصلوة الذي يقيم عشرا
لا يقصر الصلوة المتردد الذي يقول اخرج اليوم اخرج غدا شهرا وان عزم ناوي
المقام عشرا بعد التمام حالة الخروج على المفارقة عن المقام مفارقة سفرية بان
يقصد بخروجه عن المقام السفر قصر لانه قد زال عنه سبب الاتمام وحدث موجب التقصير
لكن لا يقصر الا بعد بلوغ محل الترخص لان السفر من بلد الاقامة كالسفر من بلده
يجب اعادة الفائت مما لا يجب هناك وانما حملنا المفارقة على المفارقة السفرية
لانه لو فارق مكان الاقامة بعد الاتمام فيه لا على وجه انشاء السفر بل الى موضع
آخر دون المسافة لم يكن عليه التقصير بل يجب عليه الاتمام كما في مكان الاقامة
ولو خرج ناوي المقام بعد ان صلى عازما تماما على العود الى مكان اقامته لكن ليس
بنية الاقامة فيه عشرا وجب التقصير عليه حالة العود بلا خلاف واما في الذهاب و
المقصد ففيه خلاف للاصحاب فمنهم من اوجب التقصير عليه فيهما حيث انه يصدق عليه
انه فارق بلد الاقامة ولو كان في نية العود فهو كمن انشأ سفرا في حالة
خروجه ولم يكن له نية العود ومنهم من قال بوجوب الاتمام فيهما لانه لم ينشئ سفرا
موجب القصر حالة خروجه وما زال عنه سبب الاتمام حيث ان في النية الرجوع لما
كان وان لم يكن في مقصده الاقامة فيبقى على حكم التمام فيهما وهو المعتمد و
عليه الفتوى المص كما اشار اليه بقوله او على العود يعني ان عزم على العود خاصة
من غير قصد الاقامة فيه فالاقوى الاتمام في الذهاب والبلد اي المقصد و
القصر في العود واما الاول فلما عرفت من انه لم ينشئ موجب التقصير فيكون باقيا

والمقصد والاياب

على ما كان واما الثاني فلانه اتجه سبب القصر ولو لم يقصد ناوي المقام في حالة خروجه
عن مقامه شيئاً من الرجوع والاقامة ولا السفر حيث يكون ذاهلاً او متردداً وفي
هذه المسئلة ما سبق في المسئلة السابقة من الخلاف كما اشار اليه بقوله فوجهان
وللمصنف ما ذكرنا في السابقة وسواء تيمم في الذهاب في المقصد لانه يصدق عليه
انه لم ينشئ موجب القصر حالة خروجه حيث انه ذاهل او متردد فيكون فرضه
الابقاء على ما كان عليه واما الاتمام في الرجوع الى بلد الاقامة فمشروط بقصد
الاقامة وهو منتف عن الذاهل والمتردد ولو خرج الناوي بعد الاتمام خروجاً
كذلك اي خروجاً بالقاصد الترخص لكن يعزم التردد والسعي بين المقام وبين
مسعيين بما دون المسافة مراراً متعددة ويعزم الاقامة في المقام عشرة مستأنفة
اخرى ويكون ذلك اي في الشرط الاخير الذي ينتهي اليه المقام فالاتمام اي فعليه
الاتمام كما سبق في الصورة الاولى لانه لم يحدث فيما نحن فيه موجباً للتقصير
فيبقى ما كان عليه من الاتمام واعلم ان هذه الصور المذكورة كلها مفروضة
ومبنية على ان الخروج مما نوى فيه الاقامة قد حصل بعد ان صلى فيه تماماً لاجل
قصد الاقامة وقبل الاتمام اذا عرفت ذلك فلو نوى في مكان اقامة عشر
ولم يصل فيه تماماً وخرج الى ما دون المسافة وان كان في نية العود الى ذلك
المكان لم يكن الحكم فيه كما ذكرنا بل يلزمه التقصير في جميع الصور والاحوال اي
سواء عزم في خروجه على الرجوع او لا قصد مفارقة ذلك المكان او لا وسواء
كان ذاهلاً عن قصده شيئاً او لم يكن بل قصد ما دون المسافة وسواء المبتدئ
انه خص او لا الى ان يعزم العشرة في موضع ويتم فيه لرواية ابي ولاد الحناط

قال

بعد عشرة ايام ثم بدا لك ان تقيم
[illegible]

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها
فيها فيما نوي بي الاتمام اقصر فقال ان دخلت المدينة فصليت بها صلوة
فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها
على نيتك التمام فلم تصل فيها فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت
في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى
لك شهر فاتم انتهى عبارة الحديث وقوله فقصر ليس متفرعاً على نية المقام بل على
مطوي اذ المراد انك شئت فانو المقام فاتم وان شئت لا تنوي المقام فقصر
قال شيخنا والوجه الاستدلال بهذا الخبر على عموم الحكم في جميع الصور ان ترك
الاستفصال في جميع محتملات السؤال تنبه صور التي يقتضي عموم الحكم اعني وجوب
التقصير واعلم انه لا يجوز للحاضر والمسافر ان يجمعا بين الصلوتين المشتركتين في الوقت
وهل يستحب ذلك للمسافر قيل نعم والرواية شاهدة بقوله ويستحب الجمع بين الفرضين لما روي
الحلبي عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر
او عجلت به حاجة جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقال الصادق عليه السلام لا بأس
ان يعجل العشاء الآخرة بالسفر قبل ان تغيب الشفق وكيفية الجمع ان يأتي باذان واحد
واقامتين ولا تصلي بينهما نافلة كما تشهد بذلك رواية منصور عن الصادق عليه السلام
لانه قد سأله عن صلوة المغرب والعشاء بجمع قال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئاً
هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ويتحقق الجمع بان يضم الثانية الى الاولى بان يأتي بالاولى
في وقتها المختص بها ثم يأتي بالثانية بعد الفراغ منها من غير اشتغال بالنوافل
او يضم الاولى الى الثانية بان يؤخر الاولى الى آخر الوقت فيصلي اولاً الاولى ثم

ثم يوقع الثانية في وقتها المختص بها وقال العلامة الاولى فعل ما هو ارفق به فان كان
وقت الزوال في المنزل ويريد ان يرتحل قدم العصر وجمعهما الى الظهر حتى لا يحتاج
الى ان ينزل في الطريق وان كان وقت الزوال في الطريق ويريد ان ينزل آخر
النهار آخر الظهر وكما يستحب الجمع بين الفريضتين للسفر فلما ذكرنا من الاخبار
الدالة عليه كذلك يستحب للحاضر التفريق بينهما واليه اشار بقوله كالفرق للحاضر
بان يؤخر العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر وان يؤخر العشاء الى ان يخرج
وقت فضيلة المغرب لانه بدعة لفعل النبي صلى الله عليه وآله ورواية الجمع بين
الصلوتين للمسافر تشعر بذلك بالمفهوم وتستحب في دبر الصلوة المقصورة في
السفر التسبيحات الاربع بان يقول بعدها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلثين مرة وقال بعض علمائنا باستحبابه لكل عقيب كل صلوة سواء كانت مقصورة او لا
وتقييد المصنف بالمقصورة هو الصواب لانها محل النقص والرواية عن العسكري عليه السلام
مصرحة بذلك لانه عليه السلام قال يجب على المسافر ان يقول دبر كل صلوة يقصر فيها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة والمراد بالوجوب
شدة الاستحباب قال الشهيد في الذكرى تستحب في صلوة النوافل المقصورة في
الاماكن الاربعة لانه من توابع الصلوة المنصوص عليه ولا فرق بين ان يتم الفريضة المقصورة
اولا ولا بين ان يصلي الفريضة خارجا عنها والنافلة فيها او يصليهما معا فيها
الثاني من السببين الموجبين للقصر الخوف وهو موجب للقصر ايضا كما ان السفر موجب
له وكونه موجبا للقصر ليس مختصا بحالة السفر بل هو سبب للقصر حضرا وسفرا اما الثاني
فاجماعي واما الاول فللآية الكريمة اعني قوله تعالى فاذا ضربتم في الارض فليس عليكم

جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم اذ ليس المراد من الضرب هنا من سفر القصر
والا لكان اشتراط الخوف لغوا ولما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام صلوة
الخوف احق ان يقصر من صلوة سفر ليس فيه خوف من هنا يتبين انها مقصورة
مطلقا جماعة وفرادى وقال الشيخ انما تقصر في الحضر بشرط الجماعة لان النبي صلى
الله عليه وآله انما قصرها في الجماعة وذلك ان تقول وقوع ذلك من النبي صلى الله
عليه وآله اتفاقا فلا يدل على الاشتراط والحق ان الحضر كالسفر لحديث الباقر عليه السلام
انه خال من اشتراط الجماعة ولما اتى لصلوة الخوف صور اربع اراد المص ان يشير الى
كل واحدة منها مبتديا ببيان كيفية صلوة ذات الرقاع فان كان العدو حالة الخوف في
وقت الصلوة واقفا في غير جهة القبلة بحيث كان او محتملا او ملتفا ويخاف
هجومه اي هجوم العدو وحملته في حالة الصلوة على المسلمين ويكون فيهم اي في
المسلمين قوة الافتراق بحيث يمكنهم ان يفترقوا فرقتين ليكون احدهما تصلي
مع الامام والاخرى في مقابلة العدو وتحرسهم ولا بد هنا من اعتبار شرط آخر
وهو ان لا تحوج الحال الى الزيادة التفريق على فرقتين كما نبه عليه بقوله مع عدم الاحتياج
الى الزيادة على فرقتين فعند تحقق هذه الشروط الاربعة كلها صلى الامام بالاولى
اي الفرقة الاولى في مكان لا يبلغهم سهام العدو ركعة واحدة والظ ان يقابل بها جديها
فاذا فرغ الامام مع الفرقة الاولى من الركعة الاولى وقام الى الركعة الثانية انفردوا
اي الفرقة الاولى عن الركعة الاولى الامام وجوبا واتموا صلوتهم فيقومون مقام الاخرى
التي كانت تحرسهم ثم تأتي الفرقة الاخرى فتقوم مقام الاولى فتدخل معه اي مع الامام
وهو ينتظرهم ويطيل قراءته في الركعة الثانية وهذه الفرقة الثانية تفارقونه اي

للامام او اجلس للتشهد الثانية فتقومون الى الثانية والامام في التشهد فيتمون
صلوتهم ويطول الامام التشهد وجوبا ليسلم بهم اي بالفرقة الثانية فصلى بهذا احرزت الطائفة
الاولى تكبيرة الاحرام والثانية بالتسليم ويستحب للامام ان يخفف القراءة لحاجة اليهم الى
تسليمهم من حمل السلاح وكذا استحب له التخفيف في كل ما لا يفتقر فيه الى الانتظار رد حا
وذكرنا ان هذه الصلوة مخالفة لباقي الصلوة في وجوب انفراد المؤتم وانتظار الامام
اتمام المأموم واتمام القائم بالقاعد واعلم انه لا يجب التسوية بين الطائفتين في العدد
لان الغرض يحصل به الثقة بحراستها فربما يكون شخص واحد يقاوم كثيرين ويجوز
للمصلي في اثناء صلوته ان يخطي خطوتين والثلث مع تباعدها اختيارا او اضطرارا
لانه ليس فعلا كثيرا ولو احتاج الى فعل كثير لم يقدح ذلك في صلوته وما بيناه من الكيفية
انما هي في الرباعية المقصورة والصبح واما في المغرب فمع حصول الشرائط المذكورة
صلى الامام بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس لانه عليه السلام فيها انه مخير بين
الصورتين وذلك لان الصورة الاولى تشهد بجوازها رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام
وقد صلى امير المؤمنين عليه السلام ليلة الهرير بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين واما
الصورة الثانية فمدلول رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام واذا كان
الحديثان صحيحين تعين ثبت التخيير لكن الاولى افضل قاله الشهيد وذلك اما للتاسي
بامير المؤمنين عليه السلام حيث فعل ذلك واما لان في ذلك جبر النقص الحاصل للفرقة الثانية
وذلك لان الاولى ادركت فضيلة تكبيرة الاحرام والتقدم فينبغي ان يزيد الثانية
في الركعات ليجبر نقصهم فتساوي الاولى واذا اختار الامام الصورة الثانية في المغرب
وصلى بالاولى ركعتين وجب عليه انتظار الثانية في الثالثة فيطول القراءة فيها حتى يلحقوه

وقال

وقال العلامة لو انتظرهم في التشهد الاول جاز ليدركوا اول الركعة من اولها واعلم
انه يجب على الفرقة المصلية اخذ السلاح لقوله تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم حيث
ان الامر للوجوب على الفرقة الحارسة ايضا من باب الاولى لانها المستعدة
للقتال ومنا من يقول ان الامر المذكور في الآية ليس للوجوب بل للارشاد
فلا يجب الاخذ والمراد بالسلاح آلة الدفع كالسيف والخنجر والسكين ولو ترك اخذ
السلاح في موضع وجوبه لم تبطل صلوته لان الاخذ ليس شرطا في صحة الصلوة
ولا جزءا منها وانما هو واجب منفصل عن الصلوة اجنبي عنها قاله العلامة والشهيد
نعم يكون آثما بتركه وانت خبير بانه لو صح هذا الاستدلال من العلامة لزم منه
صحة صلوة متختم بالخاتم المغصوب والقلنسوة المغصوبة في صلوته وان كان
عامدا في ذلك اذ الدليل المذكور جار فيه مع انه افتى في القواعد ببطلان صلوته
وهذه الصلوة التي بينا كيفيتها هي من الصور الاربع تسمى صلوة ذات الرقاع
وقد عرفت انها مشروطة بالشرائط الاربعة فلو انتفى واحد منها بان لا يكون
العدو في غير جهة القبلة بل في جهتها او لا يخاف من هجومه او لا يكون في المسلمين
قوة يمكن افتراقهم فرقتين او تحوج الحال الى زيادة التفريق لم ينعقد هذه
الصلوة لان صاحب الشرع انما ربط هذه الصفة بهذه الشروط والعبادة امر
توقيفي لا بد فيها من اعلام صاحب الشرع وانما سميت بذات الرقاع لانها كانت
في موضع كان فيه مطلع جبل الوانه مختلفة بعضه احمر وبعضه اسود وبعضه اصفر
وقيل كانت الصحابة حفاة ملفوفة على ارجلهم اللبود والخرق لئلا تحرق والصورة
الثانية من الصور الاربع المذكورة ما اشار اليه بقوله وان اكمل اي وان اكمل الامام

المفترض

الامام في حالة الخوف الصلوة بكل فرقة بان يصلي باحدى الفرقتين مجموع الصلوة
والفرقة الاخرى تحرسهم فاذا اسلم الامام ذهب الفرقة المصلية الى مكان اصحابهم
للحراسة ثم يصلي بالطائفة الاخرى نفلا له وفرضا لهم فحل له والصلوة الثانية
المعادة للفرقة الثانية نفل له او واجبة بالنسبة الى الفرقة الثانية وهذا مما يدل
على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل وهي اي الصلوة المذكورة على الصفة
المذكورة صلوة بطن النخل وانما سميت به لانه عليه السلام صليها في ذلك
الموضع قيل هو اسم واد او قرية بالحجاز وشروطها ثلثة احدها كون العدو
قويا يخاف هجومه على المسلمين في الصلوة والثاني امكان افتراق المسلمين
فرقتين لا ازيد والثالث كونه في خلاف جهة القبلة ولا يشترط في
مشروعية هذه الصلوة الخوف فيجوز الاتيان بهذه الهيئة حالة الامن
نعم ترجح فعلها حال الخوف والصورة الثالثة ما اشار بقوله وان كان
العدو في جهة القبلة مرئيا يخاف هجومه وامكن للمسلمين الافتراق فرقتين
بعد تحقق هذه الشروط صفهم اي رتبهم صفين بان يجعل الامام المسلمين ح فرقتين
ويجعل كل فرقة صفا فيقف صف خلف الامام وصف بعده ذلك الصف واحرم
بعد ذلك بهم اي باصحاب الصفين جميعا لا باحدهما دون الآخر وركع الامام و
ركعوا معه جميعا فاذا سجد لم يتابعوه جميعا بل تابعه اصحاب الصف الاول فسجدوا
معه وحرس الصف الثاني الذي وراء الصف الاول قائمين اصحابهم اعني اصحاب
الصف الاول والامام عليه السلام فاذا قام الامام الى الركعة الثانية وقام
معه اصحاب الصف الاول سجد الحارسون يعني اصحاب الصف الاخير وح حرس الساجدون

الذي كبروا

بعد الركوع قائمين منتظرين سجودهم

الذي سجدوا مع الامام اصحاب الصف الاخير في سجودهم ثم ينتقل كل منهما الى مكان
صاحبه حال العلاقة ولا يشترط في هذه الصلوة انتقال كل صف مكان الآخر
بل لو لازم كل طائفة مكانهم جاز ما وقع يوم عسفان من قيام كل صف مقام
الآخر لا يدل على الشرط بعد الركوع ولكن الاولى انتقال كل صف الى موضع
آخر للثاني ولو تعاكست الحراسة والسجود بان يحرس في الركعة الاولى
اصحاب الاول وسجد اصحابهم والذين خلفهم مع الامام او اختص كل صف بها
اي بالحراسة على وجه الكمال في ركعة واحدة من اولها الى آخرها لا في حال
السجدتين خاصة كما في الفرض الاول وذلك بان يكون اصحاب الصف الثاني
مثلا كما يسجدون في الركعة الاولى مع الامام واصحاب الصف الاول كذلك لا
يركعون ايضا معهم فيها بل يقفون حالة ركوع الامام مع الصف الاول فاذا
سجد الاولون مع الامام وقاموا ركع الواقفون اعني اصحاب الصف الثاني
وسجدوا وقاموا في الركعة الثانية بالعكس بان يقف الصف الاول حالة
ركوع الامام في الثانية مع اصحاب الصف الثاني ولا يركعون معهم كما لا يتابعونهم
في السجود فان اكمل الامام معهم السجدتين ركع الصف الاول ح وسجد السجدتين او
اختص بها اي بالحراسة الكاملة التي من اول الركعة الى آخرها احد الصفين
كالصف الثاني مثلا خاصة في مجموع الركعتين بان يقف الثاني في حال ركوع الامام
مع الصف الاول ولا يتابعه في السجود فاذا سجد الامام معهم وقاموا ركع اصحاب
الصف الثاني الحارسون وسجدوا وقاموا فاذا سجد الاولون مرة اخرى اعني
في الركعة الثانية ركع الحارسون اعني اصحاب الثاني وسجدوا وتمت الصفوف

كالربوة مثلا فرتبوا اي تلك الصفوف المتكثرة في السجود والحراسة بان يحرس الصفان
الاخيران بعد ركوعها مع الامام ويسجد الصف الاولين في الركعة الاولى قائمين ويسجد
الاولان مع الامام فاذا قام الامام مع الاولين الى الركعة الثانية سجد الصفان
الصفان الاخيران الحارسان ولحقا فاذا ركع الامام في الثانية ركع الجميع
معه وسجد مع الحارسون اولا اعني اصحاب الصفين الاخيرين وحرس الساجدون
اعني الصفين الاولين فاذا اجلس الامام للتشهد سجد الحارسون وجلسوا مع الامام
واصى بهم فيتشهد الامام ويسلم بهم ويحتمل ان يكون مع الترتيب في السجود والحراسة
انه اذا ركع الامام في الركعة الاولى وركعوا جميعا معه وقف الرابع بعد الرفع من
الركوع للحراسة ويسجد الثالث مع الاولين فاذا رفع الثالث راسه من السجدة
الثانية حتى يسجد الرابع سجدة الاولى فاذا قام الاولان الى الثانية سجد الاخران
ولحقا ثم يفعل الاولان في الركعة الثانية مثل ما فعل الاخران في الاولى لكن
في هذه الصور والهيئات المذكورة كلها الجواز وانما ذكر المص هذه الهيئات
كلها على سبيل الاحتمالات لانها مخالفة لما صدر من النبي صلى الله عليه وآله في يوم
عسفان لكن لما لم يكن في ذلك دلالة على الوجوب وشرطية تلك الهيئة المخصوصة
بقيت هذه الهيئات المذكورة كلها في حيز الاحتمال وهي اي الصلوة المذكورة
صلوة عسفان وهو اسم قرية جامعة على اثني عشر فرسخا من مكة وقد ذكر العلماء
لهذه الصلوة ثلثة شروط ان يكون العدو في جهة القبلة اذا لم يكن ذا امكان
الافتراق في الصلوة الا كذلك الحراسة وان يكون مرئيا بان يكون على قلة
جبل او في ارض مستوية لا يحول بينه وبين ابصار المسلمين حائل من جبل ونحوه لئلا

من حملاتهم وكبستهم والذي يستفاد من كلام المتن ان الشروط اربعة كون العدو
في جهة القبلة ورؤية العدو وان يكون في العدو قوة يخاف هجومه وان
يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق واعلم ان العلامة قد توقف في العمل بهذه
بهذه الصلوة حيث لم يثبت نقلها من طريق صحيح عن اهل البيت عليهم السلام
قال الشهيد هذه الصلوة وان لم يذكرها كثير من الاصحاب لكنها مشهورة
كسائر المشهورات وليس فيها مخالفة لافعال الصلوة بغير التقدم والتأخر
والتخلف بركن وذلك غير قادح في صحة الصلوة حال الاختيار فكيف عند
الضرورة والصورة الرابعة ما اشار اليه بقوله وان التحم القتال
واتصل الحرب بالضرب المتواتر والطعن المتتابع واشتد الحال وانتهى الامر
الى المسانفة والمعانقة فلم يتمكنوا من الترك حيث لم يأمنوا هجومهم ولو اغنهم
وتعذرت الوجوه السالفة والهيئات الماضية فلم يبق مجال التفريق الى فرقتين
يحرس بعضهم بعضا صلوا بحسب الامكان فلهم ان يصلوا رجالا اي مشاة
وركبانا اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وان قدر على ان يصلي الى جهة القبلة
وجب ويجوز الى غيرها مع عدم امكانها ولو تمكن من الاستقبال حالة التكبير
وجب وكذا لو تمكن منه في الاثناء ويسجد الراكب في صلوته مع الامكان
على قربوس سرجه او عرف دابته ولو تمكن في الاثناء من النزول والسجود
على الارض وجب ويحتمل سقوطه للمشقة فان تعذر السجود على قربوس سرجه او
عرف دابته اوما وجوبا للركوع والسجود وكذا يومي الماشي والسجود في الصورتين
اي في حالة المشي والركوب اخفض وجوبا لقول الباقر عليه السلام ويجلس

السجود اخفض ويغتفر في هذه الصلوة الفعل الكثير الذي ليس من احوال الصلوة
مع الحاجة اليه كالضرب المتواتر وجذب عنان الفرس اليه ومتابعته و
تشرع في هذه الصلوة الجماعة لعموم الاخبار الواردة في فضيلة الجماعة
والترغيب فيها ولا يشترط فيها الاستقبال مع تعذره فلهم ان يصلوا مقتدين
بالامام وان اختلفت الجهة ما لم يتقدموا عليه في صوب وجهة ويكونوا
كالمستديرين حول الكعبة ومع تعذر الافعال والاذكار والعجز عن الايماء يجزي
عن الركعة الواحدة بالتسبيحات الاربع فيقول عن الركعة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ففي الثنائية تسبيحتان وفي الثلاثية ثلث مع
النية وجوبا لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
ومع التكبير لقوله صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير والتشهد والتسليم المذكور
وهي هذه صلوة امير المؤمنين عليه السلام واصحابه ليلة الهرير واعلم ان
العلامة رحمه الله علل عدم سقوط النية والتكبير والتشهد في هذه الصلوة بامكان
مجامعتها للقتال وهو يقتضي ان لا تسقط الفاتحة ايضا لان قرائتها
ايضا بفعل يمكن ان يجامع القتال كلا او بعضا ولا يجب على المكلف الاعادة
اي اعادة ما اتى به من الصلوة في شدة الخوف على الهيئة المذكورة لانه اتى
بالمأمور به فبرئت ذمته فلم يكن عليه الاعادة وان امن بعد ما اتي بالصلوة
ولان امير المؤمنين عليه السلام لم يأمر اصحابه باعادة ما اتوا به في ليلة
الهرير من الصلوة بحسب وسعهم ولو كان عاصيا بقتاله عاصيا بحربه باغيا
في قتاله او كان فارا الفرار المنهي عنه من الزحف اي من جيش العدو وامكن الوجوب
تلته

اي الكن ح القول بوجوب الاعادة والقضاء لان عدم وجوب الاعادة وسقوطها
اعانة وتخفيف في حق المكلف ولا ريب انه لا اعانة للعاصي ولا سبيل الى تخفيفه فيما
هو عاص فيه وفائتة الخوف اي الصلوة التي فاتت من المكلف حالة
الخوف لا يجب عليه في قضائها مراعاة هيئتها حالة الفوات بل تقضى
تلك الفائتة بحسب الامكان حال الفعل فان كان في حال الفعل مريضا اتى بها
على هيئة صلوة المريض مراعيا مقدوره جالسا او مضطجعا وان كان صحيحا قادرا
على استيفاء جميع افعالها وجب عليه ان يأتي بها على حسب تمكنه ح لما قلنا
من ان الاعتبار بحال الفعل اجماعا لا بوقت الفوات لكن يجب ان يأتي
بها قصرا لقوله صلى الله عليه وآله فليقضها كما فاتته وكل اسبابه اي اسباب
الخوف سواء لا فرق بينها في ايجاب قصر الكم يعني حذف العدد وقصر
الكيف كعدم الاتيان بهيئة القيام والاستقرار والاستقبال حتى السيل
والسبع فانهما ايضا سببان يوجبان القصر في الكم والكيف لان مناط
الحكم الخوف وقد دلت على ذلك روايات صحيحة منها قول الصادق عليه السلام
يكبر ويومي برأسه حين سئل عن الرجل يخاف من لص او عدو او سبع كيف
يصنع ومنها رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام في الذي يخاف
السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته
ايما الفريضة ايماء ولو رأى سوادا مقبلا فظن انه عدو فصلى صلوة الخوف
وقصر ثم ظهر فساد الظن صحت صلوته ولم يجب عليه الاعادة سواء كان الوقت
باقيا او خارجا ولهذا اشار بقوله ولو انكشف خطأ ظنه وقد صلي

بجبره اي بتعقيبه طهره اجزأ ولا اعادة عليه مطلقا لانه اتى بالمأمور به فخرج من العهدة وكذا الحال لو راوا عسكرا امن العدو فصلوا صلوة الخوف ثم بان ان بينهم وبينه حاجزا حايلا من نهر او خندق من مانع وصولهم والموتحل و الغريق يصليان فيما لو خافا فيما صولكا وتيماطان في المراعات فيأتيان الممكن من الكيفية الواجبة في الصلوة فلا يجوز لهما كيفية اهمال من الكيفيات المقدورة عليه من القراءة والركوع والسجود فان تمكن منها او من استقبال القبلة وجب ان يجزا او ما عاجز عنه ولا يقصران العدد لاصالة الاتمام الا مع السفر او الخوف لوجود المقتضي الخامس من الفصول التي في التوابع بيان صلوة الجماعة وشروطها وهي في الصلوة من شعائر الاسلام وعلاماته مستحبة لا مطلقا بل في الفرايض مطلقا اداء او قضاء حتى المنذورة وتتاكد الجماعة في الفرايض الخمس اليومية وتجب الجماعة في صلوة الجمعة مطلقا واجبة كانت او مندوبة وكذا يجب في صلوة العيد الواجبة المتحققة شروطها وقد تجب الجماعة بالنذر وشبهه كالعهد باصل الشرع وتحرم الجماعة في النافلة للنهي عن ذلك قال الصادق عليه السلام لما دخل رمضان اصطفت الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام ايها الناس هذه نافلة فليصل كل منكم وحده وليعمل ما علمه الله في كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فتفرق الناس واستثنى المص من الحكم المذكور بعض النوافل بقوله الا الاستسقاء والعيدين ندبا عند اختلال بعض الشرايط لان جواز الجماعة فيها اجماعي والا الغدير كما ذهب اليه ابو الصلاح ويظهر ذلك من كلام المفيد

رحمه الله وان لم يوجد تصريح بذلك في كلام اكثر الاصحاب وسيرد عليك بيان كيفية هذه الصلوات الثلث هو اقول الظاهر من سوق الكلام ان المستثنى من الحكم منحصر في المذكور ومع انها تستحب ايضا في الصلوة على من مات ولم يبلغ ست سنين تأمل وفضلها اي فضل الجماعة عظيم يترتب عليها ثواب جزيل لقول النبي صلى الله عليه وآله صلوة الجماعة تعدل اي تساوي صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة والفذ بالذال المعجمة هو الواحد وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفرد باربع وعشرين درجة يكون خمسا وعشرين صلوة وعنه صلى الله عليه وآله ما من ثلثة في قرية او بلد لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ اي غلب عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذئب يأكل القاصية اي الشاة البعيدة عن القطيعة وهذه كناية عن ان المنفرد عن الجماعة فريسة ابليس لعنه الله واستدل بعض العامة بهذا الحديث على وجوب الجماعة وفيه انه معارض بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان صلوة الرجل مع الواحد افضل من صلوته وحده وقال بعض المحققين ليس في هذا الخبر تصريح بالجماعة لان اقامة الصلوة تصدق على فعلها مطلقا مع انه ليس من الصحاح انتهى كلامه ولا يخفى عليك انه لو تم كلام هذا القايل لم يكن في الخبر المذكور دلالة على مطلوب المص من تأكيد الاستحباب في الجماعة لكنه ليس بتام اذ قوله عليه السلام فعليك بالجماعة تصريح بما هو المراد واما قوله ان الخبر ليس من الصحاح فعلى تقدير تسليمه ليس بقادح في الاستدلال اذ الخبر الضعيف قد يعول عليه اذا عاضده الشهرة واخبار اخر وعن ابن بابويه من ترك الجماعة ثلث جمع متواليات اي ثلثة اسبوع اسابيع من غير علة

فهو منافق وقد ورد عن الرضا عليه السلام ان صلوة الجماعة افضل من صلوة
الانفراد في مسجد الكوفة يعني ان صلوة الجماعة في اي مكان كان افضل من صلوة
الانفراد في مسجد الكوفة وقد استخرج بعض المحققين من هذا الخبر ان الصلوة الواحدة
في جماعة افضل من الف صلوات حيث ثبت ان الصلوة في مسجد الكوفة بالف
صلوة ولا يخفى ان هذه الاخبار المذكورة تدل على ان فضلها عظيم خصوصا
او انضمت الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المروية عن اهل البيت عليهم السلام
في باب الجماعة ويستحب حضور جماعة اهل الخلاف استحبابا موكدا روي حماد
بن عثمان عن الصادق عليه السلام من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى
خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول وروي عنه صلى الله عليه وآله انه
صلى في مسجده ثم اتى مسجدهم وصلى معهم خرج حسناتهم وقد روي ان النبي صلى الله عليه
وآله ان صلوة الرجل مع الواحد افضل من صلوته وحده وحيثما كثرت الجماعة
فهو افضل واذا عرفت ان ما كان اكثر جمعا يكون اعظم فضلا استحب للمكلف ان
يقصد مسجدا يكون حضوره في الجماعة اكثر الا ان يتعطل مسجد قريب من منزله بغيبته فان
اقامة الصلوة في ذلك المسجد القريب ح افضل واولى اذ السعي الى الابعد وترك الاقرب
سعي في خراب الاقرب وهو ظلم منهي عنه قال الله سبحانه ومن اظلم ممن منع مساجد الله
ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها ويجوز الجماعة في الصحراء ايضا سواء كان قريبا
من المسجد او لا ولا ريب ان المسجد لاقامة الجماعة افضل لشرفه ورجحانه على غيره من
الامكنة وشروطها اي شروط الجماعة ستة احدها اهلية الامام للاقتداء
وهي تتضمن امورا عشرة احدها بلوغ الامام فلا تصح امامة الصبي الغير المميز اجماعا

واما

واما المميز ففي صحة امامته قولان والاصح عدم الجواز لعلمه بعدم مواخذته بترك
شيء من الواجبات فلا يؤمن قول الباقر عليه السلام لا تصل الا خلف من تثق
بدينه وامانته وثانيها عقله فلا تصح امامة المجنون اذ لا قصد له ولو كان المجنون
يعتوره ادوارا صحت في حال افاقته لزوال المانع وثالثها ايمانه فلا يصح
المخالف من فرق المسلمين لانهم فسقة والفاسق ظالم قال الله تعالى ولا تركنوا الى
الذين ظلموا وقال الباقر عليه السلام لا يؤمن فاجر مؤمنا قال الشهيد في الذكرى
الايمان اخص من الاسلام في الحكم وان ساواه في الحقيقة وفيه نظر جلي اذ حقيقة
الاسلام ليست الا الاقرار بالشهادتين وليس الايمان كذلك فكيف تساويه
في الحقيقة ورابعها عدالته فلا تصح خلف الفاسق وان معتقدا الحق لما ذكرنا
ولقوله عليه السلام لابي ذر لا تصل خلف فاسق ولا يخفى عليك ان اعتبار العدالة
يغني عن ذكر الايمان بل يغني عن الشرطين الاولين اعني البلوغ والعقل ايضا
لان المجنون والصبي لا يتصفان بالعدالة اما الاول فبالاجماع واما الثاني
فلعدم اتصافه بالايمان حقيقة بل يحتاج فيها الى الشروط الخمس ايضا
لان ولد الزنا شر الثلثة فلا يكون عدلا وخامسها طهارة مولده فلا تصح
امامة ولد الزنا لقوله عليه السلام ولد الزنا شر الثلثة واذا شره اعظم من
ابويه لم تصح امامته لعدم صحة امامتهما لفسقهما فلا تصح امامته ايضا وقال
الباقر عليه السلام ولا يقبل شهادة ولد الزنا ولا يؤم الناس وسادسها
صحة صلوته لا في نفس الامر بل ظاهرا بالنسبة الى اعتقاد المأموم فلو كان الامام قد صلى
محدثا ولم يعلم المأموم بذلك صحت صلوته لان الناس في سعة ما لم يعلموا ويحتمل ان يراد

من عبارة المتن معنا آخر وهو ان المعتبر صحة صلوة الامام بالاضافة الى اعتقاده
لا بالنظر الى الواقع ونفس الامر فلو صلى في فرو الثعالب والارانب معتقدا
جوازه وصحته مع عدم مطابقة اعتقاده للواقع ونفس الامر لم يكن ذلك
قادحا في صحة صلوته وكذلك لو توضأ بماء معتقدا انه طاهر ابتداء على اصالة
الطهارة ولم يعلم بعد الوضوء ايضا انه كان نجسا في نفس الامر فان ذلك
ايضا لا يخل بصحة صلوته وتاسعها قيامه اجماعا لقوله عليه السلام لا يؤمن
احد بعدي جالسا ولقول امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين
ولا صاحب الفالج الاصحاء فلو ام قاعد قائما بطلت صلوة المأموم اجماعا
وهذا الشرط ليس شرطا بالنسبة الى كل فرد من المؤمنين بل بالنسبة الى
من فرضه القيام منهم فلو ام الجالس العاجز عن القيام مثله جاز اجماعا وثانيها
اتقان القراءة فلا تصح امامة الامي للمتقن اجماعا والمراد بالامي من لا يحسن
قراءة الفاتحة والسورة ولو ام مثله جاز كما اشار اليه بقوله الا مع
المماثلة وهذا على تقدير عجزهما عن التعلم لاستوائهما في الافعال وهل يجب على الامي
ومؤوف اللسان الائتمام بالقاري المرضي مع القدرة على الائتمام والعجز
عن التعلم ام يجوز لهما الانفراد الكان قال العلامة بالاول لانه متمكن من
الصلوة بقراءة صحيحة فيجب عليه وثالثها ذكورية لا مطلقا بل ان ام
ذكرا او خنثى فلا تصح امامة المرأة للرجال لقوله صلى الله عليه وآله لا تؤمن
امرأة رجلا ولا الخنثى لمثلها لاحتمال كون الامام امرأة والمأموم رجلا ولا
يمنع من امامة الخنثى للمرأة وعاشرها كونه غير مؤتم فلا يجوز ان يكون الامام مؤتما

لاستلزام

لاستلزامه فوات ما يجب في الصلوة اعني القراءة وهذا اشار الى الشروط المعتبرة
في الامام من البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد فرع على
عدم كل واحد منها حكما فقال لا تصح امامة الصبي المميز للبالغ وان بلغ عشرا
خلافا للشيخ رحمه الله فانه جوز في المبسوط والخلاف امامة غير المراهق المميز
في الفرايض والاصح ما ذكره المص لما ذكرنا ولقول امير المؤمنين عليه السلام لا بأس
ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم وتمسك الشيخ بالاجماع وبقوله
عليه السلام مروهم بالصلوة لسبع لانه يدل على ان صلوتهم شرعية وما ذكره
من الاجماع فثبوته في حيز المنع فان قلت يمكن انه قد استدل برواية طلحة بن زيد
عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا بأس
ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم قلت في طريق هذه الرواية
من لا يخلو من ضعف كما صرح به العلامة في النهاية فلا يكون حجة واما عدم جواز
امامة الصبي غير المميز فهو اجماعي وقال بعض فقهائنا بجواز امامة الصبي
المميز للصبيان لتساويهم في المرتبة ويجوز في النافلة ولا يلزم
من عدم جواز امامته في الفرض عدمه في النفل لان الفرق بين الصورتين
حاصل حيث ان النفل مبني على التخفيف وقد اشار الى المسئلتين بقوله
الا مثله او في النفل على بعض كلام الاصحاب وقد صرح العلامة في عدة
والشهيد في الذكرى بالصحة في الموضعين والحق ان فعله ليس شرعيا فلا يوصف
بالصحة اذ الصبي ليس من اهل التكليف فلا يقع منه طاعة لان الطاعة امتثال
الامر وهو ليس بمأمور وكما لا تصح امامة الصبي كذا لا تصح امامة المجنون لما عرفت

وللاجماع وان كان المجنون يعتوره ادوارا اعني يعرض في بعض الاوقات و
الاحوال دون البعض وعدم الجواز في المجنون بالجنون الادواري مختص بحالة
الجنون خاصة واما حالة افاقته فيجوز لزوال الموانع كما نبه عليه بقوله
الاحال الافاقة فيكره وذلك لجواز فجاة الجنون في اثناء الصلوة و
لامكان عروض الاحتلام له حال الجنون وكذا لا تصح امامة الكافر
وان كان عدلا في دينه وكذا امامة الفاسق لانه سئل اسمعيل عن
الرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر
اصلي خلفه قال لا وقال النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر امامك شفيعك الى الله
فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا ومنه اي ومن اقرار المخالف للحق
روى اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام في رجل يحب امير المؤمنين ولا يتبرأ
من عدوه ويقال هذا مختلط وهو عدو ولا تصل خلفه الا ان تتقيه وكذا لا
تصح امامة ولد الزنا وهو كان قد ورد تم منهية وان امّوا امثالهم فلا تصح امامة
الكافر للكافر ولا الفاسق للفاسق ولا المخالف للمخالف ولا امامة ولد الزنا
لمثله لان الامامة تقتضي المتابعة ومتابعة الظالم منهية قال الله تعالى ولا
تركنوا الى الذين ظلموا وقد نهي انه لا يجوز الصلوة الا خلف عدل يعرف عدالته
فلا بد من معرفة العدالة وطريق معرفة العدالة ما مر في مفتتح الكتاب من المعاشرة
الباطنية او شهادة عدلين او الاشتهار بين العلماء بها ومما يعرف به عدالته
صلوة عدلين خلفه للطمأنينة لان ذلك بمنزلة الشهادة ولا يكفي في معرفة العدالة
الاسلام فلا يستدل باسلام الرجل على عدالته لان الاسلام يجامع الفسق

للصبيه

اذ لا

اذ لا منافاة بينهما وقد ذهب بعض فقهائنا المتقدمين الى ان المسلمين كلهم
على العدالة الى ان يظهر عنه ما يزيلها وهو مستبعد ولا يجوز في ثبوت العدالة
التعويل والاعتماد على حسن الظاهر من اشتغاله بالفرايض والمستحبات واقامة
الصلوة في اوقاتها وايتاء الفقراء لان حسن الظاهر يجامع الفسق الخفي وكم
قد وجدنا حسن الظاهر وسلوك الصالحين في بعض ما عمرناه عاطره ثم بعد ما عاشرناه
وجدناه انه من حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون وقال الباقر
عليه السلام لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته واصحابنا منهم من عول
في العدالة على حسن الظاهر لتعذر الاطلاع على البواطن والحق في الموضعين ما ذكره المصنف
كما ذكرنا واشار الى ضعف ما ذهب اليه اصحابنا في المسئلتين بقوله على الاصح
ومنافرة حسن اشار اليه بقوله والخلاف اذا كان في الفروع والمسايل
الاجتهادية كوجوب السورة بعد الفاتحة في الفريضة وجواز الصلوة في فرو
الثعالب مثلا فانه مانع من الاقتداء الا مطلقا بل ان ابطل ذلك الخلاف
الصلوة عند المأموم فان اقتضى راي المأموم وجوب السورة والامام لا يرى
ذلك كان قادحا في صلوة المأموم وبالخلاف اقتدائه لان ذلك متضمن لترك
الواجب في الصلوة عمدا واما الخلاف في المسايل الاصولية التي لا دخل لها
في الاسلام كنفي الجوهر الفرد والقول بان الاعراض لا تبقى زمانين فذلك
ليس بقادح وتؤم المرأة النساء لقول الصادق عليه السلام وقد سئل هل
تؤم المرأة النساء لا بأس ولهن ان يصلين جماعة كالرجال الجماعة في
غير مساجد من البيوت كما هو مروي عن النبي صلى الله عليه وآله واذا امت المرأة

استحب لها ان تقف وسطهن في صفهن ولو تشاح الائمة وتنازعوا مع تساويهم
في شرائط الامامة فان اتفق المأمومون على واحد منهم قدم مختار المأمومين
لما فيه من اجتماع القلوب والتعاضد وبه صرح الشهيد ومع الاختلاف اي
مع اختلاف المأمومين في التقديم قال العلامة يقدم اختيار الاكثر وفيه ان
كلام الاصحاب ما يأبى ذلك لانهم ذكروا انه اذا حصل الاختلاف يطلب الترجيح
قاله الشهيد في الذكري اللهم الا ان يقال ان الاختلاف الاقل في قوة العدم
فلا اختلاف فرع مع الاختلاف ليس للمأمومين ان يقتسموا الائمة
فيصلي كل قوم خلف من يختارونه لما فيه من اثارة الحقد وان تساووا
في القلة والكثرة فلعلمائنا فيه قولان احدهما انه يقدم الافقه لان الاحتياج
الى الفقه اهم لان القراءة التي يحتاج اليها في الصلوة محصورة والفرض ان
الفقيه يحفظها وما يحتاج اليه من الفقه غير محصور اذ قد يعرض له في الصلوة امر يحتاج
الى كثرة الفقه في معرفته والاصل ان المصلي الى الفقه اشد احتياجا
من القراءة لان الفقه له مدخل في جميع افعال الصلوة بواجباتها ومستحباتها وجبرها
وان عرض في الصلوة ما يحوج الى الجبران بخلاف القراءة واختار المص القول
الاول كما اشار اليه بقوله فالاقرأ واجيب عنه ومستند القول الثاني ان تعبدات
الصلوة امور مخصوصة مضبوطة والمفروض ان الاقرأ عالم بها كالافقه وقد يرجح
القاري على الآخر بجودة الاداء واتقان القراءة وان كان اقل حفظا
اذ الظاهر ان المراد بالاقرأ في الحديث هو الاجود قراءة ولو تساويا في القراءة
فالافقه اي فيقدم الافقه على غيره لقوله عليه السلام فان كانوا في القراءة

فاعلمهم

فاعلمهم بالسنة ولقوله عليه السلام (تعالى) قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
وان في الفقه ايضا فالهاشمي ينبغي اذا كانا متساويين في الفقه لكن احدهما
مع ذلك هاشمي والآخر ليس بهاشمي قدم الهاشمي على غيره وفي اعتبار تقديم
الافقه على الهاشمي تنبيه على ان الاشرفية بحسب الدين اعلى من الاشرفية بحسب
النسب واعلم ان العلامة في القواعد والمحقق في الشرائع قد اطلقا كلاهما
في تقديم الهاشمي وصرح العلامة في المختلف بان تقديم الهاشمي امر مشهور وابن
زهرة جعل تقديم الهاشمي بعد الافقه وقال الشهيد في الذكري نحن لم نره مذكورا
في الاخبار الا ما روي مرسلا او مسند الطريق غير معلوم من قول النبي صلى الله عليه
وآله قدموا قريشا ولا تقدموها وهو على تقدير تسليمه غير صريح في المدعى
نعم انما هو مشهور في صلوة الجنازة خاصة نعم في تقديمه نوع اكرام لرسول الله
واذا اتفق ان الهاشمي بعد الافقه يتقدم على غيره فان فقدوا او لم يكن من الشرائط
او تساووا في الهاشمية فالاقدم هجرة اي يقدم من هجرته اقدم على غيره لما فيه
من الشرف قيل المراد بالاقدم هجرة من كان اسبق هجرة من دار الحرب الى دار
الاسلام وقيل من كان اسبق اسلاما وقيل المراد منه من يكون من اولاد من
تقدمت هجرته سواء كانت الهجرة قبل الفتح او بعده وقيل المراد في زماننا
من يسكن الامصار لانها تقابل البادية مسكن الاعراب فان اهل الامصار
اقرب الى تحصيل شرائط الامامة من اهل القرى والبوادي وهو التفسير الاخير
هو المرضي عند المص كما اشار اليه في بعض تعليقاته ولو تساووا في الهجرة فالاسن
في الاسلام لقوله عليه السلام فاكبرهم سنا وانما قيد الاسن بقوله في الاسلام

لان ذلك سبب للتحقيق بالاكرام والاعظام والاحترام فلو كان احدهما ابن خمسين
كان الاول هو الاسن فان تساووا في السن فالاصبح اي فيقدم صبيح الوجه
وجها وذكره كما قال المحقق لا ادري للاول وجها ولا اثر في الاولوية اذ لا فيه
شرفا للرجال فالمعتمد عنده هو التفسير الثاني وكذا احمد السيد وابن ادريس وقال
العلامة في المختلف رادا على المحقق بتقديم الاصبح وجها لما فيه من الدلالة على عناية
الله تعالى به وان تساووا في جميع ما تقدم فالقرعة يعني بقرعة لانهم تساووا
في الاستحقاق وتعذر الجمع فحصل الاشكال فيترجع كما في ساير الحقوق فيقدم ما خرج
باسمه القرعة وهذا كله تقديم استحباب لا تقديم ايجاب فتقديم المفضول على الفاضل في
هذه المراتب كلها جايز بلا خلاف والامير في امارته اذا كان فيه الشرايط
وكذا الامام الراتب الملازم في مسجده وكذا ذو المنزل اي صاحب البيت يقدمون
اي هؤلاء الثلاثة مطلقا سواء كان في الحاضرين منهم من هو اقرا منهم او افقه ولا
يعارضهم اي هولاء الثلاثة غير الامام الاعظم لقوله عليه السلام لا يؤمن الرجل في
بيته ولا في سلطانه وقال الصادق عليه السلام لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله
ولا في سلطانه والمسجد بالنسبة الى الامام الراتب كمنزله وقال الشهيد لقوله قول النبي
صلى الله عليه وآله من ارقوا ما فلا يؤمهم عام في المسجد وغيره ولان تقديم
الغير يورث وحشة وتنافرا ولو اذن هولاء لغيرهم اندفع المحذور اعني الكراهة
واذا كان الراتب مريضا لا يقدر على القيام وكذا صاحب البيت لم يجز
له ان يؤم بالقيام ويكره امامة المحدود بعد توبته لسقوط محله في القلوب
وامامة السفيه لما من حديث لا يجوز ان يام الحاضر بالمسافر وبالعكس لقول الصادق

عليه السلام

عليه السلام لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري والامامة من يكرهه المأمومون
لان امير المؤمنين عليه السلام قد اتاه قوم برجل فقال يا امينا ونحن كارهون
فقال عليه السلام انك لخروط بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة والواو والطاء المهملة
والمراد به هو الذي يتهور في الامور ويتركب كل ما يريد بغير معرفته بالامور وان
يأتم المتوضي بالمتيمم لنقص طهارته ولا خلاف في جواز ذلك لان طهارته شرعية
ولا يجوز امامة مؤوف اللسان للصحيح لان الصحيح يلزمه القراءة لتمكنه منها ومع عجز
الامام لا يحصل التحمل ويجوز ان يؤم مثله ذلك في الحرف الذي هو عاجز عن
الاتيان به صحيحا وفي امامة الاجذم والابرص قولان احدهما عدم الجواز
لعدم انقياد النفس لاطاعتهما ونفور الطبايع منهما ولقول الصادق عليه السلام
لا يؤمن الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي
وهذا القول هو المعتمد عند الشيخ والسيد رحمهما الله وثانيهما الجواز لان عبد الله بن يزيد
سأل الصادق عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم
قال هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن ويكره
امامة التمتام وهو الذي يردد التاء ثم ياتي بها صحيحا والفافاء وهو الذي يردد
الفاء ويأتي به ولا ريب في جواز امامتهما لانهما يأتيان بالحروف على الكمال وان زادا
لا تقريرا لانهما مغلوبان ولا يجوز امامة الالثغ والالثغ على ما قاله القراء تطرف
اللسان وهو الذي يجعل الراء على طرف لسانه لاما وقال الزمخشري الالثغ
بالياء المنقطة تحتها نقطتين هو الذي لا يبين الكلام وكذا لا يجوز امامة الالثغ
لا يجوز امامة الارت وهو الذي يجعل اللام تاء وانما يصح امامة هولاء الا لمن لا يحسن

فها اي بالنسبة اليه عارفة وثانيها اي الثاني من شروط الجماعة العدد واقله
اثنان احدهما الامام والاخر الماموم وان كان امراة لقوله عليه السلام الاثنان
فما فوقهما جماعة وسئل الصادق عليه السلام عن اقل ما يكون الجماعة قال
رجل وامراة وقيل تنعقد الجماعة بالصبي المميز لان ابن عباس ائتم بالنبي
صلى الله عليه وآله وكان غير بالغ وهذا القول انما يمشي اذا قلنا ان فعل
الصبي يتصف بالصحة واما اذا قلنا افعاله تمرينية فلا ويكفي الاثنان
في كل ما يجمع فيه الا في صلوة الجمعة وفي صلوة العيد لا مطلقا بل مع وجوبها **فان**
قلت قد تقرر في الاصول ان اقل الجمع ثلثة فكيف ذهبتم الى ان الجماعة تنعقد باثنين
قلنا المراد هنا ان فضيلة الجماعة تحصل من اثنين فلا منافات و
ثالثها اي الثالث من شروط الجماعة عدم تقدم الماموم في الموقف فان صلى
قدامه بطلت صلوته اجماعا سواء كان ذلك التقدم عند تكبيرة الافتتاح
او كان في اثناء الصلوة وذلك لقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما يؤتم
به كذا قيل في التعليل وللتاسي به صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بعده
وفي دلالة الخبر المذكور على المطلوب نظر ويجوز مساواة الماموم الامام
في الموقف اجماعا والافضل تاخره عن الامام قاله العلامة وقد نازع ابن
ادريس في جواز المساواة واوجب التاخر وان كان هو الظاهر من الخبر وما ذهب
اليه وان كان معقودا لكنه قادح فيما ادعاه العلامة من الاجماع على جواز المساواة
وكيف يتم به دعوى الاجماع على جواز المساواة مع مخالفة من هو من اعظم علمائنا
وانما قلنا ان ما ذكره ابن ادريس مقدوح لان ظاهر خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

الرجلان

الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه يدفعه والعبرة في التقدم والمساواة
بالعقب لا المسجد فلو كان عقب الماموم محاذيا لعقب الامام ويكون محل سجوده متقدما
على موضع سجود الامام لم يقدح ذلك في الاقتداء وصحة الصلوة وايضا لو كان
رجل الماموم اطول من رجل الامام فوقف بحيث يكون عقبه محاذيا لعقب الامام
وتقدمت اطراف اصابعه على اصابع الامام لم يكن ذلك قادحا في الائتمام و
الاحوط تاخر الماموم باعتبار الاصابع ايضا وعدم العبرة بموضع السجود وتقدمها
انما يستقيم في غير المستديرين بالكعبة واما بالنسبة اليهم اعني المامومين
المستديرين الذين هم في خلاف جهة الامام سواء كانوا واقفين في مقابلة
الامام او في طرف او دون المتوجهين الى جهة الامام فلا بد من اعتبار عدم تقدم
موضع السجود ايضا بقوله الا في الجماعة حول الكعبة وانما يعتبر ذلك
لئلا يكون الماموم اقرب اليها اي الى الكعبة نفسها من الامام اذ القرب اليها
يتضمن التقدم والتقدم على الامام يوجب البطلان اجماعا **فرع** يجوز الجماعة
في عدة صفوف سواء كانت متصلة او منفصلة مع التباعد اليسير ولو سبقت سفينته
الماموم فان بقي الماموم على نية الائتمام بطلت صلوته ولو نوى الانفراد
صحت و كذا يشترط عدم تقدم الماموم على الامام اجماعا كذا يشترط عدم علو الامام
بحسب المكان فلو كان مكان الامام اعلى من مكان الماموم بما يعتد به وهو ما لا
يتخطى في العادة وهو العلو العرفي كان ذلك قادحا في صحة صلوة الماموم فاسدة دون
الامام لاختصاص النهي عن في الاسفل يعني لم اذ النهي عن قيام الامام في مكان
اعلى ليس لاجل صحة صلوة الامام بل لاجل صحة الماموم فيجب ان يكون موقف

الامام مساويا او اخفض ليبطل الاقتداء ومستنده الحكم ما روي ان عمار بن ياسر
قام على دكان في المداين والناس اسفل منه فاخذ حذيفة بيده حتى انزله
فلما فرغ قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا ام
الرجل القوم فلا يقومن في مكان ارفع من مقامهم فقال عمار فلذلك
اتبعتك حين اخذت على يدي وروي ايضا ان حذيفة ام على دكان بالمداين
فاخذ عبد الله بن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلوته قال الم تعلم انهم كانوا
ينهون عن ذلك قال بلى ذكرت حين جذبتني وعلم ان علو مكان الامام
لو كان يسيرا جاز اجماعا وهل تقديره العلو الممنوع بشبر او بما لا يتخطى قال
العلامة بالثاني واختار المص لان ذلك مما يقتضيه العرف ويمكن ان يكون ماخذه
رواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام
ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بامام فالمكان المرتفع بقدر الذراع فصاعدا في حيز
المنع وما دونه في حيز الجواز ويجوز العكس بان يكون الماموم اعلى من موقفه كالسطح
ونحوه ويكون الامام قدامه على وجه الارض للاصل ولقول الصادق
عليه السلام اذا كان الامام اسفل من موضع الماموم فلا باس وجواز العكس
ليس مطلقا على اي حد كان الارتفاع بل ما لم يفرط العلو في حد البعد المفرط كان
يكون الماموم فوق منارة عالية او على قلة جبل شاهق والامام على
وجه الارض اذ اعرفت ذلك فما ذكرناه انما هو في غير الارض المنحدرة واما
في الارض المنحدرة اي في غير المعتدلة في اصل الخلقة فلا حجر فيها بل يغتفر العلو
من الجانبين اي من طرف الامام والماموم فلو وقف الامام في اعلاها

فلا باس وان كان علوه بالمعتد به لاصالة الجواز ويشترط في صحة الاقتداء القرب
العادي العرفي بين الامام والماموم كما نبه عليه بقوله عادة وانما حمل القرب
هنا على العرفي لان كل ما لم يرد فيه نص فالحوالة فيه على العرف كما ورد
بانه فيه مما لم يقع فيه التنصيص فيكون عرفيا وانما تقدير القرب بينهما بمسقط
الجسد والقول باشتراط ذلك متمسكا بقول الباقر عليه السلام يكون قدر ذلك
مسقط الجسد فذلك مستبعد فحمل على الاستحباب قاله العلامة في التذكرة وقدر قوم
البعد بما يزيد على ثلثمائة ذراع والقرب بها وبما دونها واستضعفه المص من حيث
المستند واشار الى رده بقوله ولا يتقدر اي القرب بثلثمائة ذراع على الاصح
وهو قول بعض المخالفين فعلى هذا لو وقف صف خلف الامام على حد ثلثمائة
ثم بعده صف آخر على هذا النسبة ثم بعده ذلك كذلك صحت صلوتهم مع اتصال
الصفوف الكثيرة وهو اعتبار القرب العرفي بين الصف الاول والامام وكذا
بين الصفوف لا يضر البعد الذي بين الصف الاخير وبين الامام وان
افرط ذلك البعد كنحو فرسخ او ازيد والى ما ذكرناه من اعتبار القرب العرفي ح
بين الصفوف اشار بقوله اذا كان بين كل صفين القرب العرفي وهذا الحكم
على ما نقل اجماع فتصح صلوتهم ح اجماعا الرابع من الشروط الستة نية
الايتمام والاقتداء والمراد به ان يجعل الماموم صلوته مرتبطة بصلوة الامام
ربطا تاما ووجوب نية الاقتداء اجماعي لقوله عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى
ولو نوى نية الجماعة مطلقا لم يكف لاشتراكها بين الامام والماموم فليس في
نية الجماعة المطلقة نية الاقتداء او ربط الفعل بفعل الغير فلا يتخصص باحدهما الا

بالنية فلو تابع المأموم الامام بغير نية اي بغير نية الايتمام بطلت صلوته لما عرفت
لا مطلقا بل ان اخل ح بما يلزم المنفرد من نحو القراءة فلو ترك والحالة هذه
القراءة عمدا او جهلا بطلت صلوته وكذا لو نوى لا بقصد الوجوب وتجب على
المأموم تاخيرها اي تاخير نية الاقتداء عن نية الامام اجماعا لقوله عليه السلام
انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تجزي لظاهر الخبر المقارنة او مساواة النيتين
بحسب الزمان بحيث يكون وقوعهما في زمان واحد ولا يجب على الامام نية
الامامة للاصل ولما روي انس انه راى انه صلى الله عليه وآله كان يصلي فصلى
خلفه ثم جاء آخر حتى صاروا رهطا فلما احس بهم النبي صلى الله عليه وآله كان اوجز
في صلوته وقال بعد الفراغ من صلوته انما فعلت هذا لكم ولان افعال الامام
مساوية لافعال المنفرد فلا يتميز به الامامة لعدم الاختلاف في الهيئات والافعال و
والاحكام وهل يشترط نية الايتمام في الجمعة وما يشترط فيه الجماعة وقيل لا
اذ الجمعة لا ينعقد الا جماعة فلا تحتاج الى نية الامامة وهو ضعيف لقوله عليه
السلام انما الاعمال بالنيات وقيل نعم لان نية الفعل الواجب واجب وهو
المختار عند المص واليه اشار بقوله الا في الجماعة الواجبة واذا عرفت انه
لا يشترط في صحة القدوة نية الامامة فهل يستحب له ذلك قيل نعم ليقطع بنيل الثواب
وقد نبه عليه بقوله لكن يتوقف حصول الثواب اي حصول ثواب الجماعة
عليها اي على نية الامامة فلو لم ينوها لم ينله اذ ليس للمرء من عمله الا ما نوى فعلى هذا
لو اقتدى به جماعة مع شعوره بهم لم يكن له حظ من ثواب الجماعة واما مع
عدم الشعور حتى فرغ من الصلوة قال الشهيد امكن ان ينال الثواب

لانه

لانه لم يقع منه اهمال النية فيبعد من كرم الله وفضله حرمانه ويجب في صحة القدوة
وحدة الامام وتعيينه في نية اما باسمه او بوصفه ولو بكونه الامام الحاضر فلو
كان بين يديه اثنان ونوى الاقتداء باثنين معا او باحدهما لا بعينه لم يصح
اما في الاول فلامكان الاختلاف المقتضي لتعذر المتابعة فيكون صلوته
معرضة للبطلان واما في الثاني فلتعذر متابعتهما مع الاختلاف ومتابعة
احدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجح ولو عين فاخطا في تعيينه بان نوى
الاقتداء بزيد فبان انه عمرو بطلت صلوته لانه لم ينو الاقتداء بهذا المصلي
ولم يربط فعله بفعله وما نواه لم يقع له لعدم امكانه وكذا لو عين الميت في صلوة
الجنازة واخطا في تعيينه وجب عليه اعادة الصلوة قاله العلامة في يه ولو اقتدى
بالمأموم لم يصح اجماعا ولو صلى اثنان ونوى كل منهما انه امام صحت صلوتهما
للنص قال علي عليه السلام صلوتهما تامة ولو نوى كل منهما انه مأموم بطلت
صلوتهما لانهما قد اخلا بالقراءة ولو انتقل المأموم الى امام آخر وربط
صلوته بصلوة ذلك الآخر مع حصول عذر من الاعذار في اثناء الصلوة لا
مطلقا كما اشار اليه بقوله عند عروض مانع للاول عن الامامة كالجنون او
الحدث او الاغماء او الموت جاز للاصل ولان الايتمام لم يبق عند عروض
الموانع ولا ريب انه اذا انقطعت الصلوة عن الاول صار المأموم منفردا ح
وجاز للمنفرد الايتمام لتحصيل الفضيلة الجماعة ويفهم من ظ كلام المتن ان
جواز العدول للمأموم الى امام آخر انما يكون عند عروض العذر واما بدونه فلا
يجوز الانتقال وعند الشيخ انه جائز سواء كان مع العذر او بغيره واستدل الشيخ

على جواز ذلك لعبادة الصحة وباجماع الفرقة ومال اليه العلامة بناء على جواز نية
الانفراد وعلى تجدد الايتمام للمنفرد وفيه منع ظاهر ه مستنده قول النبي صلى
الله عليه وآله انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه والفرق بين ما نحن فيه
وبين تجديد الايتمام للمنفرد ظاهر لان النقل في الصورة الثانية يتحصل فضيلة
الجماعة وهذه الفايدة حاصلة فيما نحن فيه فلا وجه للعدول نعم يتوجه
مع رجحان الامام الثاني على الاول بوجه من وجوه الرجحان لكونه اعلم او اقرأ
او اعدل لا مطلقا ويعلم من ظاهر كلام التذكرة ان هذه المسئلة محل اجماع
قال يجوز للمأموم ان ينقل نيته من الايتمام الى الانفراد لعذر كان او
غيره عند علمائنا فان صح ما ادعاه من الاجماع لم يكن في تقييد الحكم بوجود
المانع كما فعله المص فايدة حيث ان الجواز حاصل من غير العذر ايضا الخامس
من الشروط الست مشاهدة المأموم يشترط المأموم في صحة صلوته اذا
كان رجلا ان يشاهد الامام بعينه او لمن يشاهده اي من يشاهد الامام من
المأمومين فلو كان بين المأموم وبين الامام حايل من جدار او غيره يمنع المشاهدة
لم تصح القدوة وكذا بين الصفوف والمسئلة موضع اجماع وورد في زرارة
عن الباقر عليه السلام وان كان بينهم ستر او جدار فليس تلك لهم بصلوة ومشاهدة
المأموم للامام كافية في الصحة ولو كان ذلك بوسايط فلو اقتدى بالامام
وسولا يراه لكن يرى واحدا من المأمومين وذلك المأموم يرى مأموما آخر
وذلك الآخر يرى مأموما آخر وذلك الآخر يرى الامام صحت صلوته القدوة
بالنسبة الى الجميع لانتهاء المشاهدة اليه وهل يعتبر في ذلك العلم بصحة صلوة

الوسايط بان يكون المأموم عالما بصحة صلوة الواسطة يحتمل ذلك اذ المأموم
الذي لا يكون صلوته صحيحة كانت مشاهدته كمشاهدة الاجنبي والحق ان
الاصل في فعل المسلم الصحة فيعتبر عدم العلم بفساد صلوتهم اي صلوة المأمومين
المرئيين فما لم يعلم ببطلان صلوتهم صحت القدوة والاقتداء واذا علم بطلان
صلوته فهو حايل كالجدار للمأموم في الحقيقة ولما كان ذكره من الشرط المعنى
مشاهدة المأموم للامام لا يستقيم بالنسبة الى النساء لورود النص بجواز
الحايل في هذه الصورة لان عمارا سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي
بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز ان يصلين خلفه قال نعم قلت ان بينه و
بينهن حايطا او طريقا قال لا بأس ولان المرأة عورة والجماعة مطلوبة
للشارع بالنسبة الى جميع المكلفين فجمع بين الصيانة وبين الفضيلة استثنى
آه المرأة عن الحكم المذكور بقوله الا ان يقتدي المرأة بالرجل فيغتفر الحايل
واذا امت المرأة النساء فالظاهر انهن كالرجال في الحكم المذكور ويعتبر
عدم الحيلولة بين الامام والمأموم بنهر وليس النهر والطريق والقصير الحايل
اي الحايل القصير بين المأموم والامام في بعض احوال الصلوة اعني وقت
الجلوس مانعة دون حالة القيام وكذا الحايط المخرم المثقوب الذي
يمنع الاستطراق دون المشاهدة وكذا الظلمة موانع من الاقتداء اما الظلمة
فلانها لا تسمى حايلا في العرف واما غيرها فلانه لا يمنع المشاهدة اصلا او في
بعض الاحوال وبعض فقهائنا منع من الاقتداء اذا كان الحايل بينه وبين الامام
نهرا او شباكا والظاهر رواية زرارة عن الباقر عليه السلام ان صلى قوم بينهم

وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام ولو صلى الامام في داخل
في محراب داخل في الحايط او صلى في مقصورة من المقاصر التي في الجوامع غير
مخرمة اي غير مثقوبة صحت صلوة المباينين اي الطرفين الواقفين عن يمين الامام
وعن يساره باطلة لا مطلقا بل ان لم تشاهدا اي اصحاب الطرفين من
يشاهده اي من يشاهد الامام وتعايل ان يقال الظاهر ان هذا القيد اعني
قوله ان لم يشاهد والاستثناء متعلق بالحكمين المذكورين اعني بطلان صلوة
الامام في المحراب الداخل وفي مقصورة غير مخرمة ولا يخفى انه ليس لهذا القيد موقع
بالنسبة الى المسئلة الاولى لان الامام اذا وقف في محراب داخل في حايط
المسجد فلا محالة ان الواقف في جانبي ذلك المحراب لا يشاهد الامام ولا من
يشاهده ويمكن ان يكون المراد من المحراب الداخل هو الذي يصنع على ظاهر
حايط المسجد ويبنى بازائه على قطعة من ساحة المسجد متصلا به كما صنع بعض
المخالفين في مساجدهم بحيث لو دخل فيه الامام ووقف فيه متوجها الى ذلك
المحراب لم يشاهده احد من الواقفين في ذلك البناء السادس من الشروط
الستة توافق نظم الصلوتين معنى صلوة المأموم والامام في الاركان
والافعال لا في عدد الركعات فلا تصح القدوة مع الاختلاف فلا يقتدي
في اليومية بنحو الكسوف والعيد للنهي عن المخالفة والامر بالمتابعة ولا ريب ان
المتابعة مع اختلاف هيأة الصلوتين متعذرة وكذا بالعكس ولا يقتدي في الكسوف
باليومية لما ذكرنا من وجوب المتابعة قال عليه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه ولا خفاء في ان المتابعة هنا غير ممكن ويجوز الاقتداء في ركعتي الطواف

تتوافق

باليومية

باليومية وبالعكس لانتفاء المحذور في الصورتين اذ لا مخالفة بين الصلوتين
في الهيئة وكذا الفرض بالنفل متى كان كما يجوز الاقتداء في ركعتي الطواف
باليومية كذا يجوز اقتداء الفرض بالنفل اذ لا يشترط توافق الصلوتين
نوعا فيجوز ان يقتدي المفترض بالمتنفل لان معاذا كان يصلي مع النبي صلى
الله عليه وآله العشاء ثم يرجع الى منزله فيصليها بقومه هي له تطوع ولهم مكتوبة
ولان الرضا عليه السلام امر اسمعيل بن بزيع بذلك وكذا النفل بالنفل
فيجوز ان يقتدي المتنفل بمثله لا مطلقا بل في مواضع مخصوصة كالاستسقاء
والصلوة المعادة منهما والعيد من المندوبين والغدير واما في غير هذه المواضع
فممنوع اجماعا لقوله عليه السلام لا جماعة في نافلة واعلم انه كما يجوز اقتداء
المودي بالمودي يجوز اقتداء القاضي بالقاضي واقتداء المودي بالقاضي و
بالعكس وكما لا يشترط الاتحاد النوعي كذا لا يشترط الاتحاد الصنفي فيجوز
ان يقتدي في الظهرين بمصلي العصر وبالعكس لان الصادق عليه السلام سئل
عن امام صلى العصر مع جماعة وهي لهم ظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم ولو
اقتدى مصلي الصبح بمصلي الظهر كان بالخيار عند انتهاء صلوته بين التسليم
والانتظار ليسلم مع الامام ولو اقتدى مصلي الظهر بمصلي المغرب فانتهى
الامام اي التسليم اتم المأموم صلوته والى ما ذكرنا كله اشار بقوله وبعض
اليومية ببعض اي يجوز اقتداء بعض اليومية ببعضها ومع نقص صلوة المأموم
يتخير اي المأموم بين التسليم ومفارقة الامام وبين انتظار تسليم الامام
ليسلم معه وهو افضل اي الانتظار لما فيه من مراعات المتابعة ولو زادت

الماموم

صلوة الماموم على صلوة الامام كمصلي الظهر بمصلي الصبح ولمن لحق الامام في الركعة
الاخيرة فله اي لذلك الامام المسبوق الاقتدا آخر غير التلفظ بالنية بل تقليد
في التتمة اي فيما بقي عليه من الركعات بمسبوق آخر من الماموين في الاخبار
ما يشهد باستحباب ذلك منها ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله راي رجلا
يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فجعل الصلوة معه منزلة
الصدقة عليه والظاهر انه في هذا الخبر دلالة على المطالب المفهوم منه ان ينبغي من
المكلف ان يكون حريصا في تحصيل الجماعة على اي وجه كان وفي اي صورة
يمكن له ذلك لينال بها ما فيها من جزيل الثواب وما نحو فيه من الصور الممكنة ومما
ذكرنا تبين وجه جواز اقتداء الماموم المسبوق في التتمة وان لم يكن من الماموين
طلبا للفضيلة ويجب على الماموم متابعة الامام والمراد بالمتابعة ان يجري على
اثر الامام بحيث يكون ابتداؤه بكل ما ياتي به من الواجبات والمستحبات متاخرا
عنه فلا يتقدم عليه في الاقوال والافعال لقوله عليه السلام انما جعل الامام
اماما ليؤتم به فلو كبر الماموم قبل الامام بطلت القدوة ولو احرم فكذلك
للخبر المذكور ولقوله عليه السلام لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
واذا سجد فاسجدوا وفيه قول آخر مستبعد واذا عرفت ان المتابعة واجبة
فيأثم الماموم بالتقدم على الامام لا مطلقا بل اذا كان ذلك عمدا لا سهوا
ولا تبطل صلوة الماموم بالتقدم عمدا خلافا للشيخ في المبسوط لانه صرح فيه
بان قادرين فارق بغير عذر بطلت صلوته فظاهر الجزيي ان الفين سند
له وقال المتاخرون لا تبطل صلوته بذلك ولا القدوة للاصل الآتي بها

الصورة وهي ان يركع قبل فراغه اي قبل فراغ الامام من القراءة فانه تبطل
الصلوة حينئذ لترك القراءة عمدا مباشرة ونيابة ويجب على الماموم اذا سبق على
الامام عمدا في الركوع بعد اكمال القراءة ان يصبر حتى يلحقه الامام فيتابعه
ولا يجوز له الرجوع من الركوع حينئذ لانه يستلزم زيادة في الركن وسئل الصادق
عليه السلام في الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود ويركع اذا
ابطأ الامام قال لا ولو كان ذلك التقدم منه نسيانا لا عمدا يرجع الى المتابعة
ويتابع الامام وجوبا وان زاد بسبب رجوعه ركوعا لان الاعتبار هنا بركوع
الامام وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ركع مع الامام يقتدي به ثم رفع راسه
من السجود قبل ان يرفع الامام راسه عنه قال فليسجد وهاتان الروايتان في حق
الناسي لا العامد لان الزيادة عمدا مبطلة فلا يؤمر بالعود وفي القول بوجوب الرجوع
في الناسي وعدمه في العامد جمع بين روايتي الرجوع وعدمه لانه كما روي الرجوع روي
ايضا عن الصادق عليه السلام عدم جواز الرجوع وهي رواية غياث فان لم يرجع
الى المتابعة فهو متعمد لا تبطل صلوته لو كان ذلك السبق قبل تمام القراءة ولو
كان ذلك بعد تمام القراءة تمت صلوته ولحقه الاثم حيث انه صار متعمدا
والظان يعني من ظن من الماموين ركوع الامام فركع بناء على ظنه ثم ظهر فساد
ظنه فهو كالناسي في الحكم على التفصيل المذكور ولو تخلف الماموم عن الامام عمدا
من غير عذر بركن واحد فاكثر من واحد لم تنقطع القدوة بذلك التخلف لاصالة
البقاء ما لم ينو الانفراد به فلو ركع الامام وتخلف الماموم عنه حتى رفع الامام
راسه بقيت القدوة على حالها وان تخلف بركن وكذا الحكم لو تاخر عنه

بركنين بغير عذر قال العلامة وفيه اشكال ينشأ من عدم المتابعة ومن اصالة الصحة
ولا يخفى عليك ان هذا الاشكال كما يتوجه في الصورة الثانية يتوجه في الصورة الاولى
ايضا فالجزم بالصحة في الاول والتوقف في الثانية مستبعد ولو كان ذلك لعذر
فلا خلاف في الصحة ويتحمل الامام القراءة عن المأموم دون غيرها من افعال الصلوة
فلا يجب على المأموم القراءة سواء كان في الصلوة الجهرية والسرية لما روي زرارة
عن الباقر عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرا
خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة وفي رواية يونس عن الصادق
عليه السلام انه قال من رضيت قراءته فلا تقرأ خلفه وفي رواية الحلبي عن
الصادق عليه السلام اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته
او لم تسمع الا ان يكون صلوة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ واعلم ان
مسئلة قراءة المأموم خلف الامام محل خلاف الاصحاب وذلك لاختلاف
الروايات في هذا الباب فمنهم من منع من ذلك جهرية كانت الصلوة او
اخفاتية وهو قول الشيخ في بعض الروايات السالفة اذ النهي للتحريم ومنهم من قال
بكراهة ذلك سواء كان جهرية او اخفاتية الا ان يكون جهرية ولم تسمع فانه
لا كراهة ح وهو قول المحقق لاصالة الجواز والنهي في الرواية نهي تنزيه ومنهم
من لا يجوز قراءته في الجهرية اذا سمع القراءة ولو همهمة ويقول باستحباب
قراءة الحمد خاصة في الاخفاتية وهذا قول الشيخ لقول الصادق عليه السلام
اما الذي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت
وان لم تسمع فاقرأ قال العلامة وهو يعطي استحباب القراءة في الاخفاتية

ومنهم من

ومنهم من منع قراءته في الاولتين في جميع الصلوات اخفاتية كانت او جهرية الا
مع عدم سماعه في الجهرية فانه يقرأ الحمد واما في الاخيرتين فالاولى ان
يقرأ اي يقرأ المأموم فيهما او يسبح وهذا قول السيد رحمه الله وتفصيل المقام
ان الصلوة ان كانت اخفاتية فللاصحاب فيها اقوال ثلثة الاول استحباب القراءة
للمأموم وهذه مقالة الشيخ وتيقن الاستحباب ح بقراءة الحمد وحدها واليه مال العلامة
في عدة والثاني التحريم وهو مقالة السيد وابن ادريس والثالث الكراهة و
هو قول المحقق نجم الدين وان كانت الصلوة جهرية فلا يخلو اما ان يكون مسموعة
للمأموم او لا فعلى تقدير السماع فيه قولان التحريم وهو قول الشيخ لظاهر النهي و
الكراهة وهو قول المحقق للاصل والنهي نهي تنزيه لا نهي تحريم واما على تقدير
عدم السماع فالاقوال ثلثة الاول وجوب القراءة وهو موافق لما ذهب اليه الشيخ
والثاني الاستحباب وهو ظاهر المحقق رحمه الله لقول الصادق عليه السلام وان لم
تسمع فاقرأ والذي يدل على ان الامر هنا للندب ما روي عن الكاظم عليه السلام
في الرجل يصلي خلف من يقتدي به يجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس
ان صمت او قرأ والثالث عدم القراءة وعليه سلار من فقهائنا قال العلامة
في المختلف والاقرب في الجمع بين الاخبار استحباب القراءة في الجهرية اذا
لم يسمع قراءة ولا همهمة لا الوجوب وتحريم القراءة فيها مع السماع والتخيير بين القراءة
والتسبيح في الاخيرة من الاخفاتية واذا عرفت ذلك تبين لك ان مختار المص
في هذا المقام من بين الاقوال ما ذهب اليه المحقق كما اشار اليه بقوله
فيكره للمأموم القراءة فيهما اي في السرية والجهرية المسموعة على الاظهر

فيما بين الاصحاب ولو سمع المأموم القرآءة في الجهرية ولا همهمة اي صوتا ضعيفا
استحب له ان يقرأ ومستند الحكم ما ذكرناه في الكلام كلام المحقق ولا يستحب
للمأموم ان يقرأ اي الصورة المذكورة يستحب ان يبقى آية من قرائه المستحبة
لا مطلقا بل ان نقصت قرائته من قراءة الامام وانما يستحب ذلك للمأموم
ليركع عنها اي عن قرائته مع الامام ويدرك اي المأموم الركعة بكمالها بادراكه
اي بادراكه الامام راكعا يعني بان يدرك المأموم الامام حال كون الامام راكعا
ولو كان ذلك بعد الذكر الواجب على الاصح وهو قول المرتضى وابن ادريس
ومستند القول ما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في الرجل اذا
ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه
فقد ادرك الركعة فيه خالف الشيخ في ذلك وقال اذا لم يلحق تكبيرة الركوع فقد
فاتته الركعة ومستنده ما روي عن ابا قر عليه السلام لا تعتد بالركعة التي لم تشهد
تكبيرها واجيب عن ذلك بان التكبير قد يطلق ويراد به نفس الركوع وبهذا التاويل
يحصل الجمع والاتفاق بين الاخبار ويندفع المنافات ولو شك المأموم وتردد
في انه هل ادرك الامام في ركوعه قبل ان يرفع راسه ام لا ففيه احتمالان
اقواهما عدم الادراك لاصالة العدم واليه اشار بقوله لا شك هل ادركه راكعا
اولا فلا ويحتمل ان يقال بادراكه لاصالة بقاء الامام على ما كان عليه من الاختيار
لان يتحقق الرفع ولو ادرك بعد الركوع قبل ان يشرع في السجدة او بعد الركوع وبعد
السجدة الاولى استحب له في الصورتين ان يكبر تكبيرة الافتتاح فاذا كبر يسجد معه فاذا
قام الامام الى ركعة اخرى قام معه وهل يحتاج في الصورتين الى استيناف النية

ام لا قال الشيخ بالثاني لان زيادة الركن مغتفرة في متابعة الامام وقال
العلامة بالاول وهو مختار المص كما اشار اليه بقوله واستانف النية اي
في الصورتين عند قيامه الى الركعة اللاحقة لان الزيادة في الصلوة عمدا
مطلقا يوجب البطلان خصوصا زيادة الركن واحتج العلامة على هذا المط
بقول الصادق عليه السلام اذا سبقك الامام بركعة فادركت وقد رفع
راسه فاسجد معه ولا تعتد بها قيل في عبارة الحديث احتمالان احدهما عدم
الاعتداد بالسجدة وبالصلوة بناء على ان يكون الضمير المذكور في العبارة
راجعا الى السجدة لا الى السجدتين ولا يخفى ان تطرق الاحتمالين قادح في حجية
الخبر على المطلوب الا ان يقال ان الاحتمال الثاني اظهر واقرب الى الفهم
فيحمل على المعنى المتبادر وهو في حيز المنع ولو كانت السجدة التي ادركها مع
الامام هي السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة استانف صلوته بنية
مستانفة وتكبيرة مجددة وينبغي ان يكون ذلك بعد التسليم اي بعد تسليم
الامام والعلة في الاستيناف ما ذكرنا من ان الزيادة مطلقا قادحة اذا
كانت عمدا او سهوا وجه آخر وهو الاعتداد بها فلا يستانف صلوته ومستند
هذا الوجه رواية محمد بن مسلم قلت له متى يكون مدرك الصلوة قال اذا ادرك
الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام
والحق ما ذكره المص لما ذكرنا من ان الزيادة على سبيل العمد مبطلة الصلوة
وان لم يكن ركنا ولو كان المأموم قد ادركه بعد رفع راسه من السجود الاخير كبر
للافتتاح متعديا بالامام وجلس معه وتابعه في التشهد ذاكرا ان شاء و

وان نسي سكت الى ان يفرغ الامام فان كان ذلك بعد التشهد الذي تابعه فيه من التشهد
الاخير قام المأموم بعد تسليمه اي تسليم الامام ليتم صلوته المشروع فيها بغير استيناف
اي من غير ان يأتي بتكبير آخر للافتتاح لانه لم يزد ركنا يبطل الصلوة به بخلاف
القيام بعد السجدتين من حيث انه ركن والجلوس لا بأس به لانه مأمور به
لادراك فضيلة الجماعة بل يجزي تلك التكبيرة الاتي بها قطعا اذ يصدق
عليه انه قد كبر في ابتداء هذه الركعة وفي رواية عمار ما يدل على الاجتزاء وقال
ان يقول العلة المذكورة للاستيناف في المسئلة الاولى هي ان الزيادة
اذا كانت عمدا مبطلة للصلوة فيما نحن فيه وان يكن ركنا ان تمت دلت
على بطلان الصلوة فيما نحن فيه لانه جلس وهدم قيامه وقرا التشهد متابعة
الامام ولا يخفى ان هذه الكل زيادات قد اتى بها عمدا فينبغي استيناف
النية والتكبير هنا ايضا كما في المسئلة السالفة نعم لو ثبت هذه بمحل نص او
اجماع الاصحاب في السالفة لم يتوجه السؤال والظاهر الامر الواقع في الاخبار
انه يدرك في هذه الصورة وكذا في الصورة السالفة فضل القدوة والا
لانتفت فائدة الامر بذلك وقال فخر المحققين الاصح انه لا يدرك فضيلة
الجماعة في الصورتين المذكورتين لانه لم يدرك معه تلك الصلوة ولا ركعة
منها ولا ركوع لم تتعبد بشيء من اجزاء الصلوة منفردا عن الكل اذا لم يكن ذلك
التأخير منه عمدا ولو كان التشهد اي التشهد الاول تابعه في صلوته بعد القيام ايضا
الذي تابعه فيه سوى التشهد كما بعد التشهد قبل القيام واجزاه ذلك
التكبير الذي اتى به للافتتاح فتكون هذه الركعة التي نهض اليها الامام

ثالث

٤٣٧

ثانية له ثم والى بالنسبة الى الامام ويراعي المأموم المسبوق نظم صلوته فيما يصلي
مع الامام من ركعة او ركعتين فيجعل ما يدركه معه اولا له وان كان ذلك
بالنسبة الى الامام آخر صلوته وهذا الحكم موضع اجماع لا خلاف لعلمائنا فيه
لقول امير المؤمنين عليه السلام يجعل ما ادرك مع الامام من الصلوة اولها فان
ادرك معه ركعة كانت تلك اول صلوته وان ادرك معه ركعتين فقد ادى مع الامام
ركعتين من صلوته فيتم ما بقي عليه ويتخير المأموم بعد مفارقة الامام في
الركعتين الاخيرتين بين التسبيح الاربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وبين الفاتحة وان سبح في اخرتيه على الاصح لانهما اخيرتان فلا يسقط حكم
التخيير فيهما وقيل يجب القراءة فيهما على المأموم ان سبح الامام فيهما لئلا يخلو صلوته
من الفاتحة ولو كان الامام غير مرضي لا يقتدي به لفسقه فلا قدوة فلا يجوز
متابعته ولو اضطر الى الصلوة معه تقية تابعه في الافعال ظاهرا ولا يجوز له
ترك القراءة خلفه بل يقرأ لنفسه وجوبا لقول الصادق عليه السلام يجزيك
اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس وتجزي الفاتحة وحدها مع تعذر
السورة والى ما ذكرنا اشار بقوله ولو سرا في الجهرية او مثل حديث النفس
ولو اضطر الى القيام معه قبل ان يتشهد قام وتشهد قائما وقد نبه عليه بقوله
وتشهد اي المصلي خلف من لا يقتدي به قائما ويسلم ان اضطر الى ذلك
ولو ركع الامام الغير المرضي قبل اكمال قراءته قرأ في ركوعه ولو بقي عليه شيء
فلا بأس لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان فرغ قبلك فاقطع
القراءة واركع معه ويستحب للمأمومين تسوية الصفوف باستواء المناكب

اجماع م

قال سم

الباقر م

مأموم لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال سووا بين صفوفكم وحاذوا
بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان وروي ايضا عنه عليه السلام انه قال
اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي ويستحب ايضا
اختصاص الفضلاء بالاول من الصفوف لحاجة اليهم في التنبيه لو سهى الامام
او احتاج الى الاستخلاف ولانهم اشرف من غيرهم فليكونوا في خير الصفوف
وهو الاول لما روي عنه عليه السلام خير صفوف الرجال اولها ويمينه اي يمين الامام
للفضلاء الافضل لما روي ان الرحمة تنتقل من الامام اليهم ثم الى يسار الصف
ثم الى الباقي ويكره تمكين نحو العبيد والصبيان منه اي من الصف الاول
لما عرفت من انه خير الصفوف فلا يليق الا باهل الفضل ولا يبعد ان يكون
المراد من العبيد الذين ليسوا من اهل الفضل فلو كانوا منهم لم يمنعوا من الاول
وكذا الكلام في الصبيان واذا اتحد المأموم وكان ذكرا وقف عن يمين
الامام لقول الصادق عليه السلام الرجلان يؤم احدهما الآخر يقوم
عن يمينه صلى النبي صلى الله عليه وآله فجذب ابن عباس من ورائه فأداره
الى يمينه وكان قد وقف على يساره وان تعدد المأموم فخلفه اي
يستحب لهم ان يقفوا خلف الامام صفا او صفوفا وهذا الحكم موضع اجماع لا خلاف
لاحد من اصحابنا فيه فيكون حكم المتعدد من الرجال في الاستحباب كالمرأة الواحدة
والخنثى المشكل ولا يخفى عليك ان القول باستحباب هذا الحكم في المرأة انما يتم على القول
بكراهة محاذاة المرأة للرجل في الصلوة واما القول بتحريمها فلا بل يجب عليها
التأخر عنه ح ومستند الحكم فيها ما روي عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام الرجل

يؤم

يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وقال النبي صلى الله عليه وآله اخّروهن من حيث اخّرهن
الله تعالى ولو امت المرأة النساء لم يتقدمهن بل يستحب لها ان تقف وسطهن وفي
رواية ابن بكير عن الصادق عليه السلام تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن اذا
عرفت ذلك تبين ان حالهن في الجماعة كجماعة العراة من الرجال فان
امامهم ايضا يكون في وسطهم لرواية عبد الله بن سنان فانه سأل الصادق
عليه السلام عن قوم صلوا جماعة وهم عراة فقال يتقدمهم امامهم بركبتيه و
يصلي بهم جلوسا وهم جالس ولو احرم الامام الصالح للامامة والمنفرد في نافلة
قطع ذلك المتنفل نفله استحبابا لا مطلقا بل ان خشي الفوات تحصيلا لما هو
افضل منها واذا قطعها دخل معه في الفرض ولو لم يخف الفوات اتم النافلة
ولا يقطعها ولو كان صلوة المنفرد فرضا نقل النية استحبابا الى النفل واتم
تلك الصلوة بركعتين ثم يدخل مع الامام في الفريضة تحصيلا لفضيلة الجماعة وروي
سماعة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام
وقد صلى ركعة من فريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف
ويجعلهما تطوعا ويدخل مع الامام وهذا اي اتمامها ركعتين استحبابا انما يكون
مع عدم خوف فوات الركعة مع الامام ومع خوف الفوات يقطعها اي تلك
الفريضة ولم يكملها ركعتين استحبابا لما ذكرنا من تحصيل فضيلة الجماعة وهذا القطع
انما يكون وهذا الاستحباب ليس بالنظر الى كل امام بل انما يكون في بعض الصور
كما لو كان الامام امام الاصل لما فيه من المسرة المقتضية للاهتمام بمتابعته
والمسألة موضع اشكال ناشئ من عموم النهي عن قطع العمل ومن الامر بمتابعته الاقوا

والافعال وجزم العلامة في النهاية بجوز القطع كالنافلة وقطع المكلف بعدم القطع ومنع ابن ادريس جواز النقل الى النفل لان ذلك في قوة القطع والقطع حرام ويكره التنفل بعد الاقامة لانه وقت قيامه الى الفرض فلا ينبغي الاشتغال بالمرجوح عن الراجح وللشيخ قول بعدم جواز ذلك ووقت القيام الى الصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة وبه رواية حفص بن سالم عن الصادق عليه السلام وقيل وقت القيام عند قوله حي على الصلوة لانه دعا الى الصلوة وقيل وقته بعد الفراغ من الاقامة بكمالها وهي مقالة الشيخ في ط **وعلم** انه اذا دخل المكلف فركع الامام وخاف فوت الركوع جاز ان ينوي ويكبر ويركع في مكانه ويمشي راكعا حتى يلتحق بالصف قبل رفع راس الامام تحصيلا لفضيلة الجماعة والبه اشار بقوله وخايف فوت الركوع باللحاق يكبر مكانه ويسجد في مكانه ان شا ويلتحق بالصف بعد السجود وان شا مشى في ركوعه حتى يلتحق بالصف والمستند في هذا الحكم قول احدهما عليه السلام في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان يفوته الركوع قال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم قال الشيخ والافضل السجود مكانه ثم الالتحاق اذا قام لما روي عن الصادق عليه السلام اذا خفت ان يركع قبل ان تصل اليه فكبر واركع فان رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس فاذا قام فالحق بالصف وهذا الجواز الفعل المذكور من المكلف مشروط بشرط عدم فعل كثير فلو كان بعيدا من الصف بحيث يحتاج الى مشي كثير يخرج به عن كونه مصليا لم يجز ذلك ويشترط ان يكون مكان التكبير

صالي

صالحا للاقتدا فلو كان مرتبطا بالمقتدي به او يكون بينه وبين الامام حايل يمنع المشاهدة لم تصح وجب عليه الصبر حتى يلتحق بالصف ثم يدخل في ركعة اخرى ويعيد المنفرد الذي كان صلى وحده صلوته مع الجماعة ولا يا تي بها وجوبا بل استحبابا اذا وجد جماعة تحصيلا لفضيلة الجماعة وكذا الجامع الذي صلى جماعة فانه يستحب له ايضا اعادة تلك الصلوة اماما ومأموما لقول الصادق عليه السلام في الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل ولا ريب ان ظاهر الخبر عام فيهما اي الصورتين اعني صورة الانفراد والاجتماع ويحتمل عدم الجواز في الصورة الثانية لان تسويغ الاعادة لاستدراك فضيلة الجماعة وفيما نحن فيه قد حصل المطلوب اولا **وعلم** انه اذا اعاد صلوته كان الفرض هو الاولى والثانية سنة لانه قد صلى ما كتب عليه على وجهه فخرج من العهدة فلا يكون الموصوف بالاستحباب الا الثانية وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لرجلين حضرا الجماعة فلم يصليا معهم لانهما قد صليا في رحالهما اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة واذا عرفت ذلك فما روي عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها فريضة محمول على ما اذا دخل في الصلوة ثم حضرت الجماعة فانه يعدل بنيته الى النفل ثم يجعل الثانية هي الفريضة وهذا التاويل للشيخ رحمه الله وبه يندفع التنافي بين الاخبار ويحصل التاليف بينها ونية المعيد في الصلوة المعادة بين الوجوب او الندب اما وجه الثاني فظ حيث انه قد خرج عن عهدة الفرض فلا يكون في محل الخطاب بها اما الاول فوجهه خفي لعدم اشتغال

ذمته بما ياتي به حيث ادي ما عليه وخرج عن عهدة الخطاب بما فعله اولا فلا وجه للوجوب ثانيا
وهو المختار لنا لورود النص من احدهما عليهما السلام وهو رواية هشام ابن سالم في الرجل يصلي
الغداة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي بهم ويجعلها الفريضة ان شاء ويكره وقوف الماموم
وحده خارجا عن الصف لورود النهي عن ذلك في رواية السكوني وقد ورد في
بعض الاخبار انه قرية ابليس والكراهية في وقوف المراة وحدها ولا في خائف
الزحام بل هي مقصورة على من يجد مدخلا في الصف يمكنه الدخول فيه
وقد نبه عليه بقوله اختيارا وقال ابن الجنيد من فقهائنا ان امكنه الدخول
في الصف لم يجز قيامه وحده ويدفعه قول الصادق عليه السلام في رواية
ابي الصلاح في الرجل يقوم في الصف وحده لا باس وما تمسك به ابن
الجنيد من انه روي ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا خلف الصفوف وحده
فامره ان يعيد الصلوة فليس من طرقنا بل من طرق المخالفين على انه معارض بما
ذكرناه من حديث الصادق عليه السلام مع اصالة الجواز ويكره تخصيص الامام نفسه
بالدعا لما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام عن ابائه الطاهرين عن رسول
الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم فخص نفسه بالدعا فقد خانهم لان القوم
جعلوه بينهم وبين الله شفيعا كما قال صلى الله عليه وآله لابي ذر رضي الله عنه امامك شفيعك
فلا تجعل شفيعك سفيها ولا ريب ان التشفيع اذا لم يتشفع لمن توسل به فهو كالخائن
ويجوز للماموم التسليم قبل الامام لعذر كمرض او فوت غريم اجماعا فينوي الانفراد
ويعدل عما كان عليه من الايتمام ولو نواه اي لو نوى الماموم الانفراد
عادلا عن نية الاقتداء الا لعذر جاز ايضا اجماعا لما روي عن الرضا عليه السلام في

الرجل

الرجل يكون خلف الامام فيطيل التشهد فياخذه البول او يخاف على شي او مرض
كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وسئل الصادق عليه السلام
في الرجل يصلي خلف الامام فسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس وروي
ان معاذا قرا سورة البقرة فانفرد بعضهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
افتان انت يا معاذ مرتين اقرا سورة ذات البروج والليل اذا يغشى
والسماء والطارق وهل اتيك حديث الغاشية اذا عرفت هذا فنقول جواز
نقل النية من الايتمام الى الانفراد انما يتصور حيث لا تجب الجماعة كالجمعة
والعيدين مع الشرائط واما مع وجوب الجماعة فلا يتصور فاذا انوي الانفراد
حيث يجوز الانفراد وفارق الامام وجب عليه ان يراعي ما يجب عليه الاتيان
به في صلوته فيبني على ما مضى من صلوته مع الامام فما ادركه معه من
ركعة او ركعتين فذلك محسوب له خلافا لبعض العامة حيث ذهب الى بطلان
صلوة الماموم متمسكا بقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليوتم
به فلا تختلفوا عليه والجواب انا نقول بموجب الخبر اذ مفاد الخبر انه ما دام الماموم
ماموما لا يجوز له الاختلاف فلا حجة في الخبر فالحق ما ذكرناه من جواز نية
الانفراد فان كان انفراده قبل القراءة اي قبل قراءة الامام قرا
الماموم بعد المفارقة لنفسه وجوبا لانه صار منفردا ولا يسقط فعل القراءة
عن المنفرد اختيارا اجماعا او كان الانفراد بعدها اي بعد قراءة الامام
وفراغه عن الفاتحة والسورة فهل اجتزا الماموم بقراءة الامام لان
القدوة كانت باقية الى تمام القراءة وكان الامام نايبا له في القراءة

اجماعا فلا يحتاج الى اعادة القرآءة فيركع ح من غير قرآءة وقيل يستانف
القرآءة ح نظرا الى كونه فى محل القرآءة او كان نوى الانفراد فى اثنائها اي
فى اثناء قرآءة الامام فان كان ذلك بعد فراغ الفاتحة احتمل البناء و
الاكتفاء بقرآءة الامام فياتي بالسورة خاصة دون الفاتحة حيث انها قرات
نيابة فلا يحتاج الى اعادتها واختاره العلامة فى التذكرة واحتمل وجوب
الاعادة فى هذه الصورة لما ذكرنا من كونه فى محل القرآءة وان كان انفراده
فى اثناء الفاتحة فمختار التذكرة الاعادة مع الاحتمال القرآءة من موضع
المفارقة وكذا الكلام فى السورة اقول اذا قلنا بان الامام تحمل عن المأموم
القرآءة كما هو المقرر عند معظم الاصحاب فيبين ذلك الا لكونه نايبا له بسبب الاقتدا
والقدوة فينبغي ان يجب على المأموم ولو آية من الفاتحة نظرا الى كونه وكيلا له ما دام
القدوة باقية فاسقاط ما اتى به الامام نيابة عنه كلا او بعضا وعدم اعتباره
بالنسبة اليه مما ليس له وجه ظ والاحوط ان ينبغي ان لا يكون محل توقف لان
الحكم فيها واضح وسياتي فى المتن ان الامام اذا عرض له قاطع الصلوة كالحدث
فالنايب يبني على ما مضى من فعل الامام ولو فى اثناء القرآءة ولا يخفى عليك انه مما
يويد ما ذكرنا اذ لا فرق بين هذه المسئلة وبين ما نحن فيه والله اعلم ويجوز
الاقتداء بمن علم نجاسة ثوبه اى ثوب الامام او بدنه تردد سواء كان العلم متجددا
فى اثناء الصلوة وكان سابقا على الاقتداء ومنشأ التردد من حيث ان
صلوة الامام صحيحة لكونه لا يعلم بالنجاسة ولا تكليف على الغافل والناسي
منه ما لم يعلم او اذا كانت صلوته شرعية يحصل بها الامتثال كانت صلوة

الماموم

المأموم المرتبطة بها ايضا صحيحة ومن حيث انه قد علم بانه لو علم الامام به وصلى فيه كانت
صلوته باطلة ومع لا وجه كما اشار اليه بقوله او جهه المنع لان صلوة الامام
فى نفس الامر باطلة ولهذا لو علم بالنجاسة والوقت باق وجب عليه الاعادة
وانت خبير بان هذا التعليل انما يتم اذا قلنا بوجوب الاعادة على الجاهل بالنجاسة
فى الوقت واما على القول بعدم الاستمداد عليه مطلقا كما هو مذهب السيد وابن
ادريس وجماعة من علمائنا فلا وقوي بعض المتاخرين القول الاول لانه صلى صلوة
مشروعة فالحكم بالبطلان وايجاب الاعادة يحتاج الى دليل ولم يثبت مع
ان ايجاب الاعادة متضمن لتكليف الغافل وهو قبيح ولو علمت الحرة عتق من
تصلي مكشوفة الراس اي عتق الامة التي تصلي مكشوفة الراس جاهلة
بعتق نفسها وارادت الائتمام بها امكن جواز الاقتداء بها اى بالامة اي التي
بالعتق المصلية مكشوفة الراس لان صلوتها محكوم عليها بالصحة حيث صليت على
الوجه المامور به فلا محذور فى الاقتداء بها والعلامة فى القواعد لم يتوقف فى
صحة الائتمام فى هذه الصورة وتوقف فى المسئلة السابقة فهو يحتاج الى الفرق
بينهما ويمكن ان يقال فى الفرق بينهما انه ليس على الامة بعد الفراغ وتجدد العلم
بالعتق الاعادة وان كان الوقت باقيا اجماعا بخلاف الجاهل بالنجاسة فان لنا
رواية بوجوب الاعادة اذا علم بها والوقت باق واذا عرفت هذا فيقول
الشهيد فى البيان والفرق بينهما ليس هذا محل تامل ولا ينبغي من المكلف
ترك الجماعة لانها من شعائر الاسلام ولما ورد فى الاخبار من الحث عليها
قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة لمن لا تفضيل

في المسجد مع المسلمين الا من عذر وروي ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال من
سمع النداء فلم يأته فلا صلوة له الا من عذر وقد عرفت في اول الباب ان فيها
فضلا كثيرا فينبغي من المكلف ان يحضرها ولا يتركها الا لعذر والعذر على قسمين
عام لا يختص بمكلف دون آخر او خاص يختص بمكلف دون آخر والمصنف اورد
مثالهما على الترتيب بقوله كالمطر وكذا الريح الشديدة والوحل ببلادنا
او المرض وكذا الخوف من ظالم فيسقط استحباب الحضور عن المكلف المعذور
فيصلي في منزله جماعة مع زوجته وولده وعبده وروي انه عليه السلام
اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال ويستحب لمن يؤم الناس ان يتأخر
والانتظار لحضور المأمومين لتحصيل فضيلة الجماعة ويستحب التربص انما
ان رجى الامام زوال العذر المانع من الحضور وادراك الجماعة في وقت
الفضيلة فاذا تضمن الانتظار خروج وقت الفضيلة لم يستحب واذا عرض للامام
ما هو قاطع للصلوة كالحدث او الوجع استناب من المأمومين من يتم بهم الصلوة
استحبابا لا وجوبا وربما يقال بوجوب ذلك عليه لقول امير المؤمنين عليه
السلام من وجد اذى فليأخذ رجل وليتقدمه والحق ان الامر هنا محمول على
الاستحباب لاصالة براءة الذمة من الوجوب وانت خبير بان في الخبر دلالة
على ان النائب لا يجب ان يكون من المأمومين بل يجوز ان يكون من غيرهم قال
العلامة في التذكرة ويجوز ان يستنيب المنفرد فان لم يفعل الامام ذلك فلم
يستنب احدا او عرض له جنون او موت او اغماء استناب المأمومون استحبابا
في التذكرة ولا يشترط الاستخلاف فلو تقدم بعض المأمومين بنفسه مع الشرائط

استحبابا

واتم الصلوة جاز وفي الخبر المذكور دلالة على ان الاستخلاف حق للامام
فلو تقدم احد بنفسه من غير استنابة لم يجز وفي رواية الحلبي عن الصادق عليه
السلام رجل ام قوما بركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون
بالركعة دلالة على ان الامام لو جن او اغمي عليه او مات كان الاستخلاف حقا
للمأمومين فلم يكن لاحد منهم ان يتقدم بنفسه من غير ان يستخلفوه والنائب
الذي كان مأموما واستخلفوه لا يكون له الاستيناف بل يجب ان يبني على
ما اتى به الامام فيحسب ما مضى من صلوته ويأتي بالباقي وقد نبه على هذا
بقوله فيبني النائب على فعل الامام فيبتدئ من موضع القطع ولو كان
ذلك القطع في اثناء القراءة سواء كان في اثناء الفاتحة او في اثناء
السورة لوقوع ما مضى على الوجه المأمور به فلا وجه للاعادة تتمة
يكره ان يستنيب المسبوق لقول الصادق عليه السلام ثم اذا احدث الامام و
في الصلوة فلا ينبغي له ان يقدم الا من شهد الاقامة ويستحب للامام ان
يخفف صلوته وان يقتصر على السور القصار لما روي في قصة معاذ والتسبيح
في الركوع والسجود بثلاث لا ازيد قال انس ما صليت خلف احد قط اخف
واتم صلوة من رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله عليه الصلوة والسلام
من صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وروي ابن سنان عن الصادق عليه السلام
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف
قالوا اخففت الركعتين فقال نعم ما سمعتم صراخ الصبي ولو احب المأموم التطويل فلا بأس
به لقوله عليه السلام افضل الصلوة ما طال قنوتها ويستحب للامام ان يسمع من خلفه كل

يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ويستحب له ان لا يبرح من مكانه حتى
يتم المسبوق ما فاته ويستحب للمأموم ان يقول الحمد لله رب العالمين حين فراغ
الامام من قراءة الفاتحة ولما فرغ من احكام الصلوة اليومية وما
يتعلق بها اراد ان يبين باقي الفرائض في بابها فقال **وأما الخامسة**
ففي باقي الصلوات المفروضة وهي انواع اما الجمعة فهي ركعتان وهي
صلوة برأسها وليست ظهرا مقصورة اجماعا كما زعم بعض العامة حيث ان
فرض الوقت هو الظهر لا غير وما ذكرناه هو الصواب لقوله عليه السلام كتب
عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيمة فليس للمكلف اسقاطها بالظهر لانه
مامور بالجمعة ومن جعلها ظهرا مقصورة جاز عنده نقل النية من الجمعة الى
الظهر كالمسافر الذي دخل في الصلوة فنوى في اثناء الصلوة الاقامة وفي
الخبر المذكور دلالة على ان وجوبها على الاعيان وقال عليه السلام فمن تركها
في حيوتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا او جحودا بها فلا جمع الله شمله
ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم
له الا ولا بركة في امره حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه وفرض الجمعة كساير الفرائض
في الاركان والشرايط لكنها تختص بشروط ستة زايدة على الشروط اليومية
احدها الامام العادل المعلوم عصمته بالنص او من نصبه عينا او عموما كالمجتهد على قول فيه
واشتراط صلوة الجمعة بهذا الشرط اجماعي لا خلاف في ذلك لعلمائنا والنبي صلى
الله عليه وآله كان يعين لاقامة الجمعة وكذا الائمة عليهم السلام بعده وكما لا
يصح ان ينصب انسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام فكذا امام الجمعة

ولا ريب

ولا ريب في اعتبار شرايط الامامة السالفة فيمن نصبه الامام وهي البلوغ والعقل
والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة فلا تصح امامة الصبي وان
بلغ عشرا ولا ينعقد امامة المجنون ايضا اذ لا قصد له وكذا امامة غير المؤمن
لان غير المؤمن فاسق وكذا امامة المؤمن غير العدل لان الامام شفيع والفاسق
ليس له اهلية الشفاعة كما مر في قصة ابي ذر رض ولا امامة ولد الزنا اجماعا من اصحابنا
ولا امامة المرأة لعدم تكليفها بهذه الصلوة وعدم صحة امامتها للرجال
ويشترط ايضا سلامة الامام من الجذام والبرص عند اكثر علمائنا لرواية
ابي بصير عن الصادق عليه السلام خمسة لا يؤمون الناس على كل حال
المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وفي الاعمى خلاف
والحق الجواز للاصل وما في رواية السكوني من المنع ضعيف **فان قلت** الاعمى
ليس مكلفا بهذه الصلوة فلا يصح امامته **قلت** اذا حضر وجبت عليه وانعقدت
به وما قيل في المنع ان الاعمى ناقص لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسات فلا
يصلح لهذا المنصب الجليل فكلام ظاهري ضعيف وفي زمان الغيبة كزماننا هذا
يجمعون اي يجوز للفقهاء اقامة الجمعة على راي لاصالة البراءة الجواز ولقول
الصادق عليه السلام اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وفي رواية
منصور عن الصادق عليه السلام يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا
وقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والاخبار الصحيحة دلت على ان الفقيه الجامع للشرايط
ماذون ومنصوب من جهة الائمة الماضين واذنهم كاذن الامام الحاضر واذا
كان كذلك فلا مانع من انعقاد الجمعة وقيل ايضا ان الاذن انما يعتبر اذا

كان ممكنا ومع عدم الامكان يسقط اعتباره ويبقى عموم الآية خاليا عن المعارض
فان قلت لو تمت المقدمات المذكورة لدل الدليل المذكور على الوجوب وليس
هذا مراد المط انما المط هو الجواز قلنا لزوم الوجوب من الدليل مسلم لكن يجب
ان يحمل الوجوب على الوجوب التخييري اذ العيني في حالة الغيبة منتف بالاجماع وقد قيل
في هذا المقام ان هذا الشرط اعني وجود السلطان العادل ومن نصبه يحتمل
ان يكون شرطا للصحة وان يكون شرطا للوجوب اذ النصوص الواردة منا عن
اهل البيت عليهم السلام ليس تصريح بواحد من الامرين المذكورين فان قلنا
انه شرط للصحة لم يصح ايقاعها في زماننا لفقد شرط الصحة وان قلنا بالثاني احتمل
جواز ايقاعها مع تحقق باقي الشرايط وهذا الاخير مبني على مسئلة اصولية
وهي ان الوجوب اذا ارتفع من فعل بقي الجواز وفيه ان ما ذكرنا دل على
انعقادها على كلا التقديرين في زماننا مع وجود الفقيه الجامع للشرايط حيث
انه منصوب من جهة الائمة الماضين كما عرفت فان قلت ان الفقيه الجامع منصوب
من جهتهم في الامور الضرورية لئلا تتعطل على الناس ما يعم به البلوى قلنا
لاريب انه في زمان الغيبة يجوز في امور اعظم مما نحن فيه كالحكم والفتوى في
الاموال والنفوس والفروج فيكون ما نحن فيه اولى بالقيام وجمع من فقهائنا
قد بالغوا في عدم انعقادها في زمان الغيبة وصرحوا بعدم شرعيتها لان شرط
شرعيتها منتف وهو الامام او من نصبه وهو ورود الاذن في ذلك ولفقد
الاذن في عصر الائمة عليهم السلام على من سمع ذلك الاذن وليس في ذلك حجة على من بقي
من المكلفين ولان وجوب الظهر معلوم فلا يسقط الا بمعلوم الحاصل اذا عرف ذلك

فلا

فلا القدح في تسليمه في المانع الاول فلان القول بانتفاء الشرط مكابرة
لان الفقيه الجامع للشرايط منصوب كما دلت عليه الاخبار والمانع الثاني فلانه
لازم وجوب الظهر عينا وهل انواع الانفية واعلم ان مقالة القائلين بالانعقاد
في زمان الغيبة كما انها مبنية على وجود الفقيه الجامع للشرايط كذلك مبنية على
ان لا يكون هناك ضرر من المخالفين بان يكون التقية مرتفعة والى ما ذكرنا
اشار بقوله مع الامن ووجود نايب الغيبة وهو الفقيه الجامع للشرايط
والحاصل انه اذا تحققت الشرايط المذكورة في زمان الغيبة استحب الاجتماع
والقيام بالجمعة مع الفقيه فينوون الوجوب وان لم تجب عليهم وتجزي عن
الظهر ولعلك تقول اذا كانت مستحبة فكيف ينوون الوجوب ويكون مجزية
عن الظهر قلنا الجواب عن ذلك ما حققه المصنف في شرح القواعد موافقا لما
ذكره الشهيد في الذكري وهو انه ليس المراد بالاستحباب ايقاعها مندوبة
لانها مجزية عن الظهر الواجب للاجماع على عدم شرعية الظهر مع صحة الجمعة ولا شي
من المندوب يجزي عن الواجب بل المراد انها افضل الامرين الواجبين تخييرا
ولا منافاة بين الاستحباب عينا والوجوب تخييرا والحاصل ان الكلي
الذي هو الواجب المخير قد يؤدي في ضمن ما هو المستحب بنص الشارع فيتصف
ذلك الفرد المستحب بالوجوب اتفاقا بالتبع ولا محذور في ان يكون شي الواحد
متصفا بالاستحباب حقيقة موصوفا بالوجوب تبعا ولو مات الامام او اغمي عليه في
اثناء صلوة الجمعة لم تبطل القدوة فلا تبطل صلوة المأمومين فيجب عليهم اكمالها
بالاستنابة فيقدمون من يتم بهم الصلوة ممن فيه شرايط الامامة من العدالة

وغير ما كانت الشرائط بقوله مع وجود باقي الشرائط فلو قدموا صبيا او فاسقا
لم يصح صلوتهم ولو تقدم احد منهم واتم الصلوة بهم من غير تقديم جاز مع الشرائط
فان قلت كيف يتقدم بنفسه مع ان الاذن من الامام شرط في الصلوة بالناس
قلنا ان الاذن شرط في الابتداء لا في الاكمال ولا يشترط في المستخلف
كونه ممن سمع الخطبة او احرم مع الامام لرواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
عن رجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر
فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم للقوم
الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ اليهم بيده بالتسليم و
انقضت صلوتهم واتم هو ما كان فاته ان بقي عليه شيء قال العلامة في النهاية
لا يجب على المأمومين استيناف نية القدوة في خليفة الاول من الاستخلاف
تنزيل الخليفة منزلة الاول واذا كان الخليفة قائما مقامه لم يحتج الى استيناف نية
القدوة ويحتمل الوجوب لوجوب تعيين الامام قال المص في الثاني قوة ولو احدث
الامام قدم من يتم بهم الجمعة ممن فيه شرائط الامامة ويستخلف الامام قدم
المأمومون من يتم بهم الصلوة سواء كان في ركعة الاولى او الثانية وليس
لهم الانفراد ح يصح ولا يشرع اي لا يسوغ لاحد من المكلفين انشاء الجمعة اي
حين عروض العارض للامام ووجوب الاستخلاف للامام يعني اذا قدم احد
من المأمومين لاتمام الجمعة لم يجز لاحد ممن لم يلتبس بالجمعة مع الامام ان يلحق
بهم ح لعدم حصول الشرائط بالنسبة اليه وقال العلامة في عد يحتمل الدخول
معهم لانها جمعة مشروعة قال المص في شرح عد والتحقيق انه ان سبب

لعدم

٤٥٩

ح وثبت او نقول استثناء اتحاد
فعلى الاثناء اولوية الاستئناف نية
ح فعل الظهر والاتيان بها
الملتبس بالاثناء الجمعة مع ح

احدهم امام الاصل وكان مأذونا من جهته مع انشاء الجمعة لانتفاء بعض
الشروط بالنسبة واليه اشار بقوله الا ان يتسبب امام الاصل وزبدة
البحث انه اذا عرض لامام الجمعة عارض من موت او اغماء او حدث ونحوه
لم يجز لاحد من المتلبسين ح ان ينشئ الجمعة في حال من الاحوال الا اذا كان في الاثناء
من هو مأذون بخصوصه من امام الاصل عليه السلام فانه يجوز لغير المتلبسين
ان ينشئ الجمعة ويدخل في الصلوة مع تلك الجماعة ويحتمل ذلك المأذون الصلوة
بهم ويأتي ذلك المستخلف بعد اتمامهم بالباقي ان بقي عليه من صلوته شيء والثاني
من الشروط التي للجمعة الوقت ولا خلاف بين الاصحاب في ان الوقت
شرط في انعقاد الجمعة واذا كان كذلك فلا مدخل للقضاء في الجمعة على صورتها
اجماعا وما وقع في عبارة بعض اصحابنا من انها تقضى ظهرا فالمراد به القضاء اللغوي
لا العرفي بخلاف سائر الصلوة فان الوقت ليس شرطا لصحتها بل هو شرط لادائها
ادا وهو اي وقت الجمعة وقت الفضيلة للظهر وهو من زوال الشمس الى ان
يصير ظل كل شيء مثله كما عرفت آنفا وهذا عند علمائنا الا السيد رحمه الله فانه
قال يجوز ان يصلي الفرض عند قيام الشمس والاجماع حجة عليه ومستند اصحابنا
في ما ذهبوا اليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي الجمعة بعد الزوال وقال
صلوا كما رأيتموني اصلي وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه و
آله يصلي الجمعة حين زوال الشمس قدر شراك ولما رواه انس ان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي الجمعة اذا زالت الشمس وقال ابن ادريس يمتد وقتها بامتداد وقت
الظهر وابقى الشهيد في الدروس نظرا الى البدلية ولاصالة البقاء وتحمل

الروايات على الافضلية كقول الباقر عليه السلام وقت الجمعة اذا زالت الشمس و
بعده بساعة وكقوله عليه السلام في زرارة ان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما
لها وقت واحد حين تزول الشمس واذا انتفت ما عليه معظم الاصحاب من ان وقتها
وقت فضيلة الظهر فاذا خرج ذلك الوقت ولم يات المكلف بها صلى الظهر
اربعا بنية الاداء لسعة وقت الظهر ففوات الجمعة لا يستلزم فوات الظهر
وان خرج وقت الظهر بعد فوات الجمعة لا يستلزم فوات الظهر كان الفائت
هو الظهر لا الجمعة لانه كان بعد فواتها مخاطبا بالظهر خاصة ولم يات به ولو
خرج وقت الجمعة وكان متلبسا بها صحت جمعة اماما كان او ماموما لا مطلقا
بل ان ادرك ركعة قبله اي قبل خروج الوقت وليس ادراك ركعة منها
كيف كان كافيا في ادراك الجمعة بل ان شرع فيها حال كونه عالما او ظانا انه
ادركها بشروطها كلها فلو شرع فيها وهو عالم او ظان انه يدرك الجمعة بكمالها
ثم تبين الضيق في اثنائها وادرك ركعة كان فيها وهو عالم او ظان انه لم
يدركها بكمالها بل يدرك منها ركعة لم يجز له الشروع فيها لان الجمعة لا تفعل خارج
الوقت قال العلامة في بقاء الوقت ليس شرطا فلو انعقدت الجمعة وتلبس
بالصلوة بالتكبير فخرج الوقت قبل اكمالها اتمها جمعة والمص لم يكتف في ادراكها
بالتلبس بالتكبير فقط بل شرط في ذلك ادراك ركعة كاملة وهو موافق لما
ذكره الشهيد في الذكرى حيث انه نسب لاصحابنا لانا لا نكتفي بالتكبير في غير هذه
الصلوة بخلاف العامة وكلام العلامة في التذكرة مضطرب في الفتوى لانه ذكر فيه
اولا ما يطابق كلام النهاية من الاكتفاء بالتكبير ثم قال ثانيا ان بعض الجمهور قال

ان ادرك

ان ادرك ركعة في الوقت ادرك الجمعة والا فلا ولا باس به وقيل لو ادرك ركعة
منها وخرج الوقت بطلت الجمعة بناء على ان بقاء الوقت شرط في الجميع الجمعة و
ما اختاره المص هو المشهور كما اشار اليه بقوله على المشهور ولو صلى المكلف
بالجمعة الظهر قبل ان يصلي الامام الجمعة وهو مخاطب بها اي بالجمعة لم يصح الظهر
الذي اتى به ويجب عليه مع ذلك ان يسعى لها اي الجمعة فان ادركها فلا بحث لانه
برئت ذمته والا اي وان لم يدرك الجمعة اعاد الظهر لان ما فعله اولا كان
منهيا عن الاتيان به فلم يكن صلوة شرعية وانما قال وهو مخاطب بالجمعة لانه لو
لم يكن من اهلها كالمسافر والاعمى وقد صلى الظهر في وقت الجمعة لم يجب عليه السعي
وصحت صلوته ومن فاتته الجمعة وهو مخاطب بها صلى الظهر وكان ذلك كقضاء الجمعة
حيث انها مجزية عنها وانما قلنا كالقضاء لانه ليس قضاء حقيقيا لعدم وحدة
في العدد والثالث من الشروط الستة للجمعة العدد ولا خلاف من الاصحاب
في كونه شرطا في انعقاد الجمعة نعم في اقله خلاف منشاءه روايتان احديها
رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا
تجب على اقل منهم والاخرى رواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام يجمع
القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وعمل الشيخ في ية على الرواية الاولى
وكذا جمع من الاصحاب حملوا رواية الخمسة على الاستحباب وعمل بالرواية الثانية فقد
عمل عليها المرتضى والعلامة وابن ادريس والمحقق نجم الدين وهو الاشهر من الاولى
بين الاصحاب ومطابق للكتاب العزيز لان قوله تعم اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله يقتضي ذلك اذ لا بد من مناد وهو المؤذن والمخاطبون

اقتضى

جمع اقله ثلثة والامام والشيخ رحمهما الله قد جمع بين الروايتين بالحمل على الوجوب العيني
في السبعة والتخيير في الخمسة قال الشهيد في الذكرى هذا حمل حسن ويكون معنى
قوله عليه السلام فلا جمعة على اقل منهم نفي الوجوب الخاص اي العيني لا مطلق
الوجوب والعلامة في المختلف قد تكلم على صحة سند رواية السبعة ووافقه
المص وعمل على مقتضى الثانية وتتمة احدهم الامام وانما يعتبر العدد
المذكور في انعقاد الجمعة ابتداءً حال الشروع فيها لا دواما الى آخر الصلوة
فلو انفضوا اي المأمومون المعتبرون في انعقاد الجمعة بعد التكبير لم تبطل الجمعة
وان لم يبق من ذلك العدد الا واحدا اماما كان او مأموما فيجب على ذلك
الواحد الباقي اتمامها جمعة للنهي عن ابطال العمل واشتراط الاستدامة منفي
بالاصل ولان الصلوة افتتحت جمعة وقال عليه السلام الصلوة على ما افتتحت
والقول ببقاء واحد او اثنين مع الامام او يكون انفضاضهم بعد صلوة
ركعة تامة تحكم لا مستند له واعتبر العلامة في ذلك ادراك ركعة لقوله عليه السلام
من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى **وانت خبير** بانه ليس في هذا الخبر دلالة على
مطلوبه لانه لا يفهم منه ان من لم يدرك قبل الانفضاض ركعة لم يكن مدركا للجمعة
ولو فارق الامام في اثنائها كان على الباقين اتمامها لانهم مخاطبون
بالاكمال فيجب عليهم ان يقدموا واحدا منهم لعدم انعقادها فرادى قاله الشهيد
في الذكرى **وفيه** انه يستفاد من ظاهر تعليله انه لو بقي بعد مفارقة الامام واحد
لم يجب اتمامها جمعة لان الجمعة لا تنعقد فرادى والحق ان الاتمام لا يتوقف
على التعدد كما عرفت فلو بقي واحد اماما كان او مأموما وجب عليه الاتمام لانه

ما طلب بالاكمال لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقد دخل فيها دخولا شرعيا وانعقدت
الجمعة ولا يتغير طبقا العدد مدة الصلوة كما عرفت اما لو كان انفضاض العدد الذي
تنعقد به الجمعة قبله اي قبل التكبير فيسقط عمن بقي لانتفاء الشرط ولو عادوا
بعد انفضاضهم والوقت باق اعاد الخطيب الخطبة بعد عودهم ان لم يسمعوا
الواجب منها قبل الانفضاض وان سمعوا الواجب اجزأت وكذلك لا يحتاج الى
الاعادة سواء طال الفصل اولا لان الاصل عدم اشتراط الموالاة بين الخطبة و
الصلوة ولو لم يعد الاولون وجاء عدد غيرهم وجب اعادة الخطبة ليسمعوا ولما اشار
الى قدر ما ينعقد به الجمعة من العدد اراد ان يشير الى الامور المعتبرة فيهم اذ ليس كل
مكلف بالصلوة اليومية ينعقد به هذه الصلوة بل المكلفون الذين ينعقد بهم هذه
الصلوة لهم شروط فقال وانما ينعقد بالمكلف الذكر المسلم فلا تنعقد بالصبي
وان كان مميزا لان افعال الصبي تمرينية لا شرعية واذا لم يكن صلوته شرعية
فلا يعقل احتسابه من العدد وكذا المجنون لعدم انتفاء قصده ولا تنعقد بالمرأة
ايضا اجماعا والمراد بعدم الانعقاد بها عدم احتسابها من العدد وقد تمسك المص
في عدم انعقادها بالمرأة برواية زرارة عن الباقر عليه السلام انه لا يكون الخطبة
والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط اذ المراد بالرهط ما دون
العشرة من الرجال كما نص عليه صاحب الصحاح وكذا الخبر منصور بن حازم
السالف لانه تضمن لفظ القوم والقوم كما يشهد بذلك قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا لا يسخر قوم الخ حيث جعل القوم مقابلا للنساء **وفيه** ان
غاية ما يستفاد من الخبرين المذكورين عدم وجوب الجمعة على المرأة وعدم الوجوب

عليها لزم عدم الانعقاد بها فيكون حالها كحال المسافر وكما لا ينعقد بالصبي و
المجنون لا ينعقد بالكافر ايضا وان وجبت عليه لما ذكرنا في الصبي من انتفاء
صحة صلوته ومع انتفاء صحة صلوته لا يعتد به على الجيت في العدد وهذا الحكم
اجماعي وفي العبد اي في احتسابه من العدد وان حضر بعضه اذا اذن مولاه
في حضور الجمعة تردد من حيث انه ليس من اهل الفرض كما روي زرارة عن
الباقر عليه السلام في حديث انه قال فرضها الله تعالى ووضعها عن تسعة عن
الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن
كان على راس فرسخين واذا لم يكونا من اهل الفرض فهما كالصبي والمجنون
ومن حيث ان المحذور الذي يتصور في العبد هو التصور في نفسه واذن المولى
يدفعه فينبغي ان ينعقد به واما الانعقاد بالمسافر فلان المحذور المتصور فيه
كان مشقة الحضور فاذا حضر زالت المشقة فلا مانع اذا من الانعقاد به واشتهر
المصنف الانعقاد به كما ذكرنا كما اشار اليه بقوله والاقرب الانعقاد وانما
قيد المسافر بالقيد المذكور احترازا عن كثير السفر او العاصي بسفره لانه كالحاضر في
وجوب الاتمام واذا لزمه الاتمام وجبت عليه وتنعقد به كما نبه عليه بقوله وان
لزمه وجبت عليه فان ادرس حمل المرأة كالمسافر والعبد عدم الوجوب
لكنها اذا حضرت وجبت عليها الجمعة واجزأتها عن الظهر الا انها لا تحتسب من
العدد واما الاعمى سواء كان قريبا من المسجد او بعيدا وسواء وجد قائدا او لا
وكذا الاعرج كذا مطلقا بل البالغ حد الاقعاد وكذا المريض المتضرر بالحضور بحيث
يزيد المرض او لا يبرأ بالحضور لكن يشق عليه مع ذلك المرض الحضور ويحتمل

منه

منه انقضاء الاكثر المتضمن لمشقة شديدة لا تجب الجمعة وكذا من بعد من المكلفين
عن موضع اقامتها اي عن موضع اقامة الجمعة بعدا مقدارا بازيد من فرسخين
كما هو المشهور لقول الصادق عليه السلام تجب على من كان منها على فرسخين فان زاد
فليس عليه شيء ومنهم من يجب عليه قدر البعد بفرسخين فلا تجب من بعد بهما ومنهم
من قال انما تجب على كل من اذا غدا من اهله بعد ما صلى الغداة ادرك
الجمعة لا على من لم يكن كذلك ومنهم من قال تجب على من اذا خرج منها وصل الى
منزله قبل خروج يومه ويشهد للقول الاول من هذين الاخيرين ما رواه زرارة
عن الباقر عليه السلام الجمعة واجبة على من اذا صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة
والمشهور بين الاصحاب في البعد المسقط لفرض الجمعة هو الاول وكذا المكلف المشتغل
بتجهيز ميت مسلم او من حكمه او بامر آخر من نحو رعاية مريض يخاف فوته
بخروجه الى الجمعة او تضرره من غيبته وسواء كان ذا مال حلالا او حقيرا او كان
ذلك الالم المخوف حبسا للنفس او غضبا للمال بشرط ان يكون ذلك الحبس باطلا
لا يسوغ شرعا او يكون ذلك بحق لكنه هو عاجز عنه ليس له قدرة على الاداء
وكذا المكلف الممنوع من الحضور سواء كان ذلك المنع مطرا او وحلا شديدين
ونحوهما كالرياح الشديدة المظلمة او بردا شديدا او حرا مهولا فكل هؤلاء معذورون
لا يجب عليهم الحضور في موضع اقامة الجمعة لعدم وجوبها عليهم لقول الباقر
عليه السلم فرض الله الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر
والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس ازيد من فرسخين ولوجوب
حفظ النفس والمال ولان في تكليفهم حرجا هو منفي بالاية فان حضروا في هؤلاء

الذين لم يجب عليهم الحضور في موضع اقامتها قبل صلوة الظهر اي قبل ان يصلوا صلوة
الظهر وجمعت عليهم وانعقدت بهم لان علة عدم الوجوب عليهم وهي تعسر الحضور قد ارتفعت
عنهم فصاروا مخاطبين بها الا المريض فانه لو حضر في محل الجمعة لم يكن مكلفا بالاتيان
بها مطلقا بل اذا تضرر بالحضور والحكم المذكور ينبغي ان يستثنى ايضا الخائف عن ظالم
لانه اذا خاف بالحضور ان يستولي عليه ظالم لم يجب عليه بل كل من تضرر بالحضور والانتظار
من هؤلاء المذكورين من جهة قوة مال او غيرهم او نحو ذلك ينبغي ان يستثنى من الحكم
المذكور اذ لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والرابع من الشروط الستة الخطبتان
ولا ريب انها عبادة فالوجه وجوبهما فيها اذ ليس للمراة من عمله الا ما نوي
في انعقاد الجمعة اجماعا ولقول الصادق عليه السلام لا جمعة الا بخطبة وقال الباقر عليه
السلام يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب ولا بد من التقدم ولانهما ادتا قائم ركعتين
فالاخلال باحديهما اخلال بركعة ولان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك وداوم
عليه والتاسي واجب ولقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي ووقتهما بعد الزوال
على الاصح فلا يجوز تقديمهما عليه ولا تقديم شي منهما لان السعي انما يجب بعد النداء
والنداء لا يكون الا بعد الزوال ولانهما بدل عن الركعتين لما روي عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين واذا كانتا بدلا
منهما فلهما حكم مبدلهما وللشيخ قول بجواز ايقاعهما قبل الزوال عند وقوف الشمس
بمقدار ما اذا فرغ زالت ومستند قوله قول الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يخطب في ظل الاول واوله العلامة بان المراد من الظل الاول هو الفي الزائد
على ظل المقياس ولا باس بهذا التاويل جمعا بين الروايات ولا بد من ايقاعهما

قبل الصلوة او بعده قال قبل الصلوة ثم يصلي ويجب على الخطيب القيام فيهما اجماعا
لانه عليه السلام كان يقراهما كذلك مطمئنا في قيامه اي على سكينة كما يجب في مبدلها
والقيام فيهما انما يجب مع القدرة بطلت صلوته لفوات شرط الخطبة ولو كان له
عذر يمنعه عن القيام جاز ان يخطب جالسا وفي وجوب الاستنابة حينئذ تردد ولا ريب
في ان الاستنابة احوط ويجب اشتمال كل واحدة من الخطبتين على لفظ الحمد
اي على خصوص هذه الصيغة ويجب ايضا اشتمالهما على الصلوة على النبي وآله عليهم
السلام للاجماع ولقول الصادق عليه السلام ويصلي على النبي وآله وكذا
يجب فيهما الوعظ والمراد به الوصية بتقوى الله والحث على الطاعات لان
النبي صلى الله عليه وآله قد واظب عليه في خطبته ولا يتعين له اي للوعظ من جهة الشارع
لفظ مخصوص اذ الغرض من الوعظ التخويف من العقوبات والحث على الطاعات فكلما
في الغرض اي لفظ يؤدي المقصود ويجب الخطبة بالعربية لان النبي صلى الله عليه وآله واظب
على ذلك فلا يجزي بغير العربية ولو كان المستمع ممن لا يفهم العربية فاشكال من ان النبي
صلى الله عليه وآله ما خطب الا بالعربية والتاسي واجب ومن حيث ان الفائدة حينئذ لا
تحصل الا بغيرها والاقوى الخطبة بغيرها اذ الغرض منها التخويف والحث وظاهر انه لا
يحصل ذلك الا بالفهم ويجب في كل منهما قراءة سورة خفيفة اي قصيرة واعلم ان بعضهم اقتصر
على وجوبها ولم يكتف بالآية لقول الصادق عليه السلام في رواية سماعة ثم
يقرا سورة قصيرة من القرآن والحكم بوجوب السورة فيهما مذهب الشيخ بعد الحكم المذكور
عن الصادق عليه السلام ولانهما بدل فيجب فيهما ما يجب في المبدل ولان يقين البراءة
يتوقف عليه واكثر المتاخرين على الاجتزاء بالآية متمسكين بما روي صفوان عن

عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك ليقض ولفظ
انه كان في خطبة الجمعة ولانه دأب المتأخرين قال المص ولهذا اختار لفظ او الدال
على التخيير فقال او آية تامة الفائدة والمراد بالآية التامة الفائدة على ما صرح
المص في شرح عدها مستقلة بافادة معنى يعتد به بالنسبة الى مقصود الخطبة سواء
تضمنت وعدا او وعيدا او حكما او قصصا فلا تجزي نحو قوله مدهامتان ولا نحو
فالقي السحرة ساجدين ويجب فيهما ايضا الصلوة على ائمة المسلمين وظاهر العطف
يقتضي انه كما لا بد فيهما من الصلوة على النبي وآله لا بد فيهما من الصلوة على ائمة المسلمين
والظاهر من كلام القواعد ان الواجب فيهما هو الصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وسلم
خاصة دون الصلوة على ائمة المسلمين المفهوم من كلام الدروس ان الواجب في كل منهما
الصلوة على النبي وآله وفي الخطبة الثانية مع ذلك الصلوة على الائمة المسلمين من وظيفة
الخطبة الثانية دون الاولى كالاستغفار ويدل عليه رواية سماعة عن الصادق عليه السلام
انه قال ينبغي للامام الذي يخطب بالناس ان يخطبهما قائما يحمد الله ويثني عليه اذا فرغ
ذلك ويصلي على محمد وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يوصي
بتقوى الله ثم يقرأ سورة قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه والظاهر ان المراد
من آل محمد هنا هم الذين اشار اليهم النبي عليه السلام باهل البيت في يوم المباهلة
في قوله اللهم هؤلاء اهل بيتي وهم امير المؤمنين وفاطمة والحسنان عليهم السلام والمراد
من ائمة المسلمين سائر الائمة الاثني عشر وانما قلنا ذلك لان ظاهر العطف يقتضي المغايرة
وقد تبين من الخبر المذكور ان الصلوة على النبي وآله ليست من وظائف الخطبة الاولى
وهو ليس مرضي عند المص وقد افتى المحقق الشافع بظاهر هذا الخبر وكذا يجب على

اي المذكور في صحيحة ١٤ ٨

الخطيب

الخطيب الفصل بينهما اي بين الخطبتين بجلسة لقول الصادق عليه السلام يجلس بينهما
جلسة لا يتكلم فيها وللتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله ويجب عليه رفع الصوت بالخطبتين
بحيث يسمعه اي ذلك الصوت العدد والذي لا ينعقد الجمعة الا بهم فلو خطب سرا لم يصح
لفوات الغرض اذ الغرض منها الوعظ والتحذير ولان النبي صلى الله عليه وآله اذا خطب
رفع صوته كانه منذر جيش واعلم ان الشيخ اوجب في الخطبتين الطهارة من الحدث
والخبث محتجا بان الرسول صلى الله عليه وآله كان يخطب متطهرا وكان يصلي عقيب الخطبة
وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولانه بدل من ركعتين روى ابن سنان عن الصادق عليه
السلام انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ولا
ريب ان المراد من قوله هي صلوة ليس ان الخطبة عين الصلوة اذ الا محال فالمراد
المماثلة في الشرائط والاحكام الا ما وقع الاجماع عليه وقيل لا يجب لاصالة البراءة وفعل النبي
صلى الله عليه وآله لا يدل على الوجوب لانه عليه السلام كان يواظب على المندوبات كما يحافظ
على الواجبات ولا ريب ان الاولى اعتبار الطهارة كما نبه عليه بقوله والاحوط اشتراط
الطهارة لما فيها من يقين البراءة ولو خطب في المسجد فالطهارة عن الخبث تشترط
بالاجماع وكذا عن الحدث الاكبر وكذا الاحوط وجوب الاصغاء اي الاستماع الى الخطبة على
المأمومين والمراد به شغل السمع بالسماع ويلزمهم بالاستماع واعلم ان في الاصغاء
قولين الاول الوجوب لان فائدة الخطبة انما تحصل بالانصات والاستماع فلو لم يجب
وجبا لم يكن للخطبة شرطا والثاني باطل بالاجماع فان قلت غاية ما في الباب وجوب الاستماع
والانصات على الجملة لا على الزائد قلنا لما لم يمكن تخصيص بعضهم بكونه من الجملة
دون غيره وجب على الجميع وحرم الكلام عليهم كلهم والثاني عدم الوجوب لاصالة البراءة

منع ذلك كذا الاحوط تحريم الكلام وفيه ايضا نظر لان الكلام يشتمل على الاصغاء فيفوت
فائدة الخطبة واستدل على ذلك ايضا برواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال
اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته وقيل لا
يحرم للاصل والرواية المذكورة كما يصلح للتحريم يصلح للكراهة ولا ريب ان المنع من الكلام
في الموضعين هو الاولى والابرأ للذمة ولما لم يقم دليل على استلزام التحريم الكلام
للبطلان لم يصح الحكم بالبطلان اي بطلان الخطبة بالكلام وصلوة المتكلم بل صحته
اجماعي وان كان يأثم في كلامه والخطبة صحيحة اشار اليه بقوله وان لم تبطل اي
وان لم تبطل الخطبة به اجماعا ويجوز كون الخطيب غير الامام ومنهم من منع من التغاير
متمسكا بانه خلاف المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام حيث
ان المتصدي لهما كان منهم كان يتحد فلا يجوز المخالفة وبان الخطبتين والركعتين قائمتان
مقام الظهر فكما ان التعدد في امام الظهر اختيارا لا يصح كذلك ههنا والجواز هو المعتمد
للاصل ولان كل واحد من الخطبة والركعتين امر منفصل عن الآخر حقيقة وصورة
فليس حالهما كحال عبادة واحدة نعم الاحوط الاتحاد وفي اشتراط عدالته اي عدالة
الخطيب نظر ينشأ من ان الامام شفيع للمؤمنين والخطيب كانه امام في الركعتين وقد ورد
في الاخبار لا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا ولان الخطبة بدل من الركعتين فلها
كحال المبدل ومن ان الخطبة امر منفصل عن الصلوة خارج عنها والاصل عدم الاشتراط
ولا ريب ان مراعاة العدالة اولى ويجب عليه مراعاة الترتيب بين اجزاء الخطبة للتاسي
فلو قدم الوعظ على الصلوة على النبي وآله او الصلوة على الحمد او القراءة على الصلوة استأنف
ويستحب بلاغته وفصاحته بان يحترز عن ايراد كلمات غريبة وحشية والمراد من بلاغته كونه

قادرا

قادرا على تأليف كلمات تناسب مقتضى الحال من التحذير والارشاد والمراد من كونه فصيحا
خلوص كلامه من ضعف التأليف والتعقيد وتنافر الكلمات وكونها غريبة وحشية لان
الكلام المرعي فيه ذلك والتناسب اشد تاثيرا في قلوب المستمعين ويستحب ان ياتي بالكلمات
على تأن وترسل وسكون ولا يدرجها بحيث لا يفهم المقصود منه وان لا يطول الخطبة
بل يقصرها لانه عليه السلام امر بذلك وبطول الصلوة قال عليه السلام ان من فقه
الرجل ويستحب كونه متصفا بما يأمر به ليكون لوعظه وقع وتاثير في السامعين ويستحب
ان يكون صحيح العبارة وان لا يلحن ويستحب له الارتداء ببرد يمنية او عدنية اقتداء
بالنبي صلى الله عليه وآله ولما ورد في رواية سماعة عن الصادق عليه السلام ويستحب
الاعتماد في حال الخطبة على سيف او عكاز او قضيب او غيره وبالجملة على شيء ولو كان
ذلك عصى وكان النبي صلى الله عليه وآله يعتمد على عنزة وفي حديث الصادق عليه السلام
ويتوكأ على قوس او عصا ويستحب للخطيب اذا صعد المنبر ان يستقبل الناس بالتسليم
عليهم اولا لما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من السنة اذا صعد المنبر ان يسلم
اذا استقبل الناس ونفى الشيخ في الخلاف استحباب التسليم استضعافا للرواية
واذا سلم وجب الرد لعموم الامر برد التحية فيجب عليهم الرد وجوبا كفائيا ويستحب له اذا
صعد المنبر الجلوس قبل الخطبة بعد التسليم حتى يفرغ المؤذنون فيستريح عن تعب
الصعود ولانه لا فائدة بقيامه حالة الاذان قال الباقر عليه السلام كان رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وهذا الخبر صريح
في كون الاذان بعد صعود الامام المنبر وروي انه عليه السلام كان يخطب خطبتين
يجلس بين الخطبتين ومن اصحابنا من قال اذا زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان فاذا

او الصلاة

فرغ الامام وصعد المنبر وخطب و الخامس من شروط الجمعة الجماعة فلا تصح فرادى وان
حصل العدد ومن دون ارتباط القدوة بينهم اجماعا لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم
يصلها الا كذلك وقال صلوا كما رأيتموني اصلي فلا بد من الارتباط المعتبر بين صلوتي
الامام والماموم قال الشيخ في الذكرى ويجب نية القدوة فيه لوجوب الائتمام
للامامة منها نظر فيها من قوله عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى ومن حصول الائتمام
بالقصد الى الائتمام [illegible] به قال المصنف في شرح عدة التحصيل ان يقال ان اعتبر الجماعة
من جانبه كما يعتبر من جانبهم فلا بد من النية منه وان اكتفى بالجماعة في الجملة لم يلزم والاظهر
الاول لاعتبار الجماعة في صلوته قطعا ولا يتحقق من قبله الا بنيتها لعدم وقوع [illegible] الامام
عمل بغير نية ومن ثم لا ينال فضل الجماعة في غير الجمعة الا بها منه او لها اي الآخرها
اذا نوت ذلك فالجماعة انما هي شرط في الابتداء خاصة لا في مجموع الصلوة و
الى ما ذكرنا من التحقيق اشار بقوله وشرطها بين الامام والماموم لها اي للجماعة
فلو ابتدأ الامام ثم نقص العدد بعد التحريم لم تبطل ولو ابتدأ ابتداء استنوا ثم يتم ترتيب
الاتمام [illegible] لم يتعد ولو ادرك المسبوق الداخل على الجماعة الامام راكعا في الركعة الثانية ادرك
الجمعة وان لم يدرك معه تكبير الركوع خلافا للشيخ في [illegible] والمستند فيما ذكره المصنف قول الصادق
عليه السلام اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت
الركعة وان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك واحتج الشيخ برواية محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام واجيب بان هذه الرواية محمولة
على الافضلية والرواية الاولى اشهر وبالحمل المذكور يحصل الجمع وان ينبغي الجزم واذا ادرك
المسبوق يدرك الركعة بالامام راكعا فيتم ما بقي عليه صلوته بعد فراغه اي بعد فراغ

الامام

الامام من صلوته ولو شك المسبوق في ادراكه يعني لو تردد في انه هل ادرك الامام راكعا ام
ادركه رافعا فلا جمعة له لاشتغال ذمته بالصلوة يقينا فلا تبرأ الا باليقين فان كان
هذا الشك والتردد الذي حصل له انما عرض في الركعة الاولى ودخل معه في الركعة الثانية
وادرك الجمعة واتم الباقي بعد فراغ الامام لقوله عليه السلام من ادرك من الجمعة ركعة فليضف
اليها اخرى ومن ادركه وهما صلى اربعا وان كان ذلك في الركعة الثانية فقد فاته
الجمعة فياتي بالظهر وعلى ما ذكرنا ظهر لك ان ادراك الخطبة ليس شرطا في ادراك الجمعة
بطريق اولى والسادس من شروط الجمعة الوحدة ونعني بالوحدة هنا ان لا يكون
جمعتان بينهما اقل من فرسخ لقول الباقر عليه السلام لا يكون بين الجمعتين اقل
من ثلثة اميال ولا فرق في هذا الحكم بين ان تكونا في مصرين او مصر واحد اجماعا
ولو كان بين الجماعة ثلثة اميال فلا بأس ان تجمع هؤلاء وهؤلاء وتحقق وحدة الجمعة
بان يكون بين الجمعتين فرسخ لا اقل واذا عرفت ذلك فلو قصر بعد ما بينهما عن الفرسخ
بطلتا مطلقا بل ان اقترنتا اي الجمعتان وتوافقتا بالتحريمة وذلك لان الحكم
بصحتهما معا ممتنع لانتفاء الشرط المذكور اعني الوحدة ولا اولوية لهذا الوصف للصحة
حتى يختص بالصحة دون الاخرى ولو اقترنتا واحد الامامين ماذون دون الآخر كان صلوة
الماذون بالجماعة صحيحة لانعقاد جمعتهم بالاذن وبطلت جمعة غير الماذون لانهم كانوا على
هذا التقدير في حكم الجمعة عند الجمعة الماذون وبعيد وقوع الجمعتين على تقدير ان يكون
الامامان ماذونين وقد اقترنتا بالتحريمة جمعة بعد اجتماعهما في مكان واحد الفساد
صلوتيهما لما ذكرنا ولو لم تكونا مقترنتين بل كانت احديهما سابقة وعلمت بخصوصها
اختص البطلان باللاحقة فيكون الاعادة متعلقة بها خاصة والا ما ذكرنا

اثـ ربقوله ولا لاحقة خاصة نية المتابعة اللاحقة لا السابقة ظهرا كان الفرض او جمعة
والى اصل ان الوقت ان كان باقيا فكلهم يجمعون على جمعة واحدة فيه فيصلون اصحاب
اللاحقة على تقدير بقاء الوقت في اصحاب السابقة وان كان ذلك في الركعة الاخيرة
ويصلون كلهم ح جمعة واحدة وان لم يكن الوقت باقيا فالجماعة اللاحقة يعيدون
الظهر وذلك انما يستقيم ان سبقت احديهما ولو كان ذلك السبق بها اي بالتحريمة
وعلمت بخصوصها وكان امام السابقة ماذونا سواء كان امام اللاحقة ماذونا
او غير ماذون اذ لو كانت اللاحقة ماذونة دون السابق كان الامر بالعكس
لانتفاء السابق بعدم المشروعية ومع اشتباه السابقة بعد معلوميته يستوي احديهما
لم تبرأ ذمتهم بما اتوا به من الجمعة بل انما تبرأ ذمتهم اذا كانوا بعد ذلك يصلون
جميعا الظهر ولا يعيدون الجمعة اذ على هذا التقدير هم جازمون بالجمعة الصحيحة
والبلد اذا انعقدت فيه جمعة صحيحة فلا تنعقد فيها اخرى اجماعا وانما وجب
عليهم اعادة الظهر للجهل بالتعيين فلا تبرأ ذمة كل واحدة من الجماعتين بالتعيين
الا بالاتيان بالظهر وللشيخ في هذه الصورة قول باعادة الجمعة مع سعة الوقت لانا
اذا حكمنا بوجوب اعادة الظهر فكان المصر ما صليت فيه جمعة وفيه نظر لان السابقة
صحيحة قطعا غاية ما في الباب انها مشتبهة علينا واذا عرفت ان عليهم اعادة الظهر
دون الجمعة فيتخيرون على هذا التقدير اعتبار فعلها اي فعل صلاة الظهر فرادى
اي كل واحد منهم على الانفراد او يصلون بامام آخر من خارج عن الجماعتين
ولا يجوز لهم الاقتداء بامام منهم في الظهر لجواز كونه ممن صحت جمعته فلا تصح
منه الظهر ويحتمل الجواز لوجوب فعلها ظاهرا على كل واحد منهم فلا يقصر هذه الصلوة

عن الصلوة المعادة وفي هذا المقام صورة اخرى وهي ان تشتبه الحال في السبق و
الاقتران فلا يعلم انهما اوقعتا معا او سبقت احديهما ونسيها قولان احدهما قول
الشيخ وهو وجوب اعادة الجمعة خاصة عليهما مع السعة لان الجمعة متيقنة في الذمة
ولم يعلم الخروج عن عهدتها لاحتمال الاقتران والثاني قول العلامة وهو
ان عليهم ان يجمعوا فيأتوا بالجمعة والظهر معا لاحتمال الاقتران فلا تصح الجمعة فيجب
اعادتها واحتمال التقدم فانعقدت جمعة صحيحة فلا تصح جمعة اخرى فوجب الصلوتان
معا والمعتمد عند المص قول العلامة كما نبه عليه بقوله ومع اشتباه السبق قبل يصلون
الجمعة والظهر وسواء هذا القول متجه لما مر من التعليل ويعتبر في الظهر ح لمن سبق من
فعلها فرادى او يصلونها بامام من خارج وينبغي ح ان يتولى امام الجمعة من غير
القبيلتين او تفترقا فان بفرسخ قال العلامة في التذكرة ويستحب للامام في
صلوة الجمعة الجهر بالقراءة اجماعا اما في ظهر يوم الجمعة ففيه خلاف فقال الشيخ
باستحبابه اعتمادا على رواية الحلبي لانه سئل الصادق عليه السلام عن القراءة
يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم وسلار والسيد رحمهما الله منعا في
جماعة لقول الصادق عليه السلام صلوا في سفر صلوة جمعة بغير خطبة واجهروا
بالقراءة وبعض الاصحاب منع مطلقا لان محمد سأل الصادق عليه السلام عن
الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر و
لا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة والعمل بهذه الرواية احوط قال العلامة
في التذكرة ويستحب للامام اختيار سورة الجمعة في الركعة الاولى واختيار سورة
المنافقين في الركعة الثانية لان النبي صلى الله عليه وآله هكذا فعل قال الصادق

عليه السلام اذا كان صلوة الجمعة فاقرأ او بسورة الجمعة والمنافقين ولو قرأ
غيرهما فلا بأس للاصل على الاصح كما ذهب اليه وقيل مقصود به انه موظف من
الشارع بوجوب السورتين في الجمعة وقيل بوجوبها في ظهر يوم الجمعة ايضا والقولان
مدفوعان بما روى علي بن يقطين عن الرضا عليه السلام في رجل يقرأ في صلوة
الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك وجوازه يستلزم اولوية
جوازه في الظهر ويحمل الرواية على تأكد الندبية وتحريم الاذان الثاني عند اكثر
علمائنا لان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله وان الاذان في عهده كان واحدا
وروي ان اول من فعل ذلك عثمان بن عفان وقيل معاوية ابن ابي سفيان عليهم اللعنة
والمراد به ما يقع ثانيا بحسب الزمان كما اشار اليه بقوله زمانا سواء كان بين يدي
الخطيب اولا قال العلامة في التذكرة كان الاذان يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر
على عهد رسول الله صلى الله عليه فعلى هذا لا يستبعد القول بان ما يقع من الاذان قبل
جلوس الامام على المنبر بدعة لتجدده بعده عليه الصلوة والسلام ولا نعني بالبدعة
الا ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تجدد وفيه انه لو كان ذلك كذلك لزم
منه ان الخطيب لو لم يصعد المنبر وخطب على الارض فاذن المؤذن لزم خروج الاذان بذلك
عن الشرعية لو اذن قبل الصعود ومع انه ليس كذا في شرعيته اجماعا ثم لا يخفى
عليك انه ولا يلزم من كونه بدعة تحريمه لان البدعي ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه
ثم تجدد وينقسم الى محرم ومكروه كما صرح به الشهيد في الذكرى وقال ابن ادريس الاذان
الموصوف بالبدعة المنهي عنه هو الاذان بعد نزول الخطيب عن المنبر مضافا الى
الاذان الاول الذي عند الزوال واستقربه العلامة في المختلف وللشيخ قول

بالكراهية

بالكراهية وقواه صاحب المعتبر واحتج بالاصل وبانه ذكر فلا يحرم واجاب عما وقع
في رواية حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام بالطعن في السند والقول
بالكراهية من حيث ان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله ولم يأمر به ويحرم على المكلف
بها السفر يوم الجمعة قبلها لا مطلقا بل بعد وجوبها بدخول وقتها اجماعا واما
بعد الفجر فيكره لاستلزامه فوات اكمال الفريضتين منه وايضا يحرم يوم الجمعة البيع
وشبهه كالاجارة والصلح لا مطلقا بل بعد الاذان والنداء الا قبله ولا بعد الصلوة
اجماعا ومستند تحريم البيع قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فان الامر
للوجوب والنهي للتحريم والمراد بالنداء الذي يترتب عليه الحكم هو الذي فعله النبي صلى
الله عليه وآله في عهده ولم يكن كذلك الا ما وقع منه صلى الله عليه وآله بعد الزوال حال
جلوس الخطيب على المنبر اذ الوقت وكذا فهل يكون غير البيع من العقود والايقاعات
كالبيع قيل نعم وهو الاقوى عند المص للمشاركة في العلة وقد نبه على ذلك بقوله
وشبهه وقيل لا لاختصاص النهي بالبيع واصالة الجواز ولو كان احد المتعاقدين
من لا تجب عليه السعي كالنساء والمسافرين فهل يكون التحريم مختصا بمن هو مخصوص
بالسعي ام يعمهما ولغير المخاطب بالجمعة ايضا قال العلامة الاقوى عندي التحريم
في حق الآخر ايضا لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واختار المص
قول العلامة واشار اليه بقوله وان سقطت الجمعة عن احد المتعاقدين فلو باعا
فعلا حراما وصحيحة البيع لان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد الا اذا رجع
الى نفس العقد او الى امر داخل في العقد لا الى ما هو خارج عنه وما نحن فيه من
هذا القبيل لان النهي هنا راجع الى تفويت صلوة الجمعة وهو امر خارج عن العقد و

لاصالة الصحة لوجوب المقتضي وهو البيع الصادر من اهله وفيه قول آخر بالفساد
مستبعد ويستحب يوم الجمعة استحبابا مؤكدا الغسل وقد سلف وينوي اداء من
فجر يوم الجمعة الى الزوال وينوي قضاء الى آخر السبت وينوي تقديما من
اول الخميس لخائف الاعواز فيقول اقدم غسل الجمعة ومع تعذره يسقط لا الى
بدل فلا يستحب التيمم وقد مضى هذا البحث في باب الغسل ومن زوحم من المأمومين
في صلوة الجمعة عن سجود الركعة الاولى مع الامام سجد بعد قيام الامام الى الثانية
ولحق ان تمكن من ذلك فان لم يتمكن من السجدة واللحاق بعد قيام الامام لم يتابع
الامام في ركوعه في الثانية بل يسجد السجدتين معه اي مع الامام في ثانيته اي
في الركعة الثانية للامام ويجب عليه ان يوقعهما بين السجدتين ناويا بهما انهما من
الركعة الاولى لا من الثانية فاذا سلم الامام قام الى الثانية واتم جمعته لقول الصادق
عليه السلام في رواية حفص بن غياث اما الركعة فيدرك بالركوع تامة فلما سجد في الثانية
فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت الاولى فاذا سلم
الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم ولو نوى بهما انهما من الركعة
الثانية لم يجز ذلك لانه ادخال في الشرع ما ليس منه فيبطل صلوته للزيادة
المبطلة وقال السيد رحمه الله يحذف السجدتين ويأتي باخريين للاولى ويصح صلوته
للرواية فالمسئلة ذات قولين كما في المسئلة الآتية ولو اهمل النية ولم يقصد انهما
من الاولى او الثانية فقولان احدهما لابن ادريس وهو الصحة لانه لا يتعين
جعلهما للاولى لا تجديد النية بل يكفي في ذلك استصحاب النية الاولى واستند لثانيهما و
ثانيهما للشيخ في النهاية وهو البطلان واحتج عليه برواية مطعون السند فالمعتمد هو القول

الاول

الاول لما اشار اليه بقوله اظهرهما الصحة لما ذكرناه من الاصل براءة الذمة
من تجديد النية والاكتفاء بالاستدامة ولو تمكن الذي زوحم من السجدتين
وقدر على الاتيان بهما قبل قيام الامام فاتى بهما اي بالسجدتين ثم قام الى
الثانية فوجده في الركوع ركع معه وان وجده قد ركع في الركعة الثانية
ورفع رأسه منه ولم يدركه في الركوع فقد فاتته الركعة فان اراد موافقة الامام
جلس مع الامام ولا يتابعه في السجود بل يجلس حتى يفرغ الامام من صلوته
ثم يقوم ويتم صلوته وان اراد العدول الى الانفراد واستمر على قيامه آتيا
بالركعة الثانية واليه اشار بقوله وله ان ينفرد ويتمها جمعة على التقديرين
اي على تقدير استمراره على القيام وعلى تقدير الجلوس مع
الامام والمستند في ذلك ما ذكرناه من قوله عليه السلام من ادرك ركعة من
الجمعة فليضف اليها اخرى تتمة في بقايا ما يناسب ذكره وايراده
في هذا الباب السنن الحنيفية اي المنسوبة الى الحنيف يعني التي جاء بها من
سماه الله تعالى حنيفا اي مستقيما وهو ابراهيم على نبينا وعليه السلام ولا تنسخ الى
يوم القيمة واصل الحنف الاستقامة وقد يوصف مائل القدم بالحنف تفاؤلا له
بالاستقامة عشر خمس منها في الرأس اي متعلقة بالرأس الاولى المضمضة
ثلث اكف ويدير الماء في اطراف فمه ثم يمجه وليبالغ فيها بايصال الماء الى
اقصى الحنك ويمر اصبعه على الاسنان واللثة وثانيها الاستنشاق ثلث اكف
وجذب الماء الى خياشيمه الا ان يكون صائما فانه لا يفعله وثالثها السواك و
سيجي كيفيته ورابعها فرق الشعر يمنة ويسرة لمن يربيه وفي الخبر اذا لم يفرقه

فرق بينه وبين نار وهو محمول على شدة الاستحباب وخامسها قص الشارب قال النبي
صلى الله عليه وآله من لم يأخذ شاربه فليس منا وقال عليه السلام احفوا الشوارب (اي جزوا)
واعفوا اللحى وقال عليه السلام ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم
وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وخمس اخر من السنن في
البدن الاولى قص الاظفار وقد ورد في بعض الاخبار ان الوحي قد احتبس
عن النبي صلى الله عليه وآله فقيل له احتبس الوحي عليك يا رسول الله قال كيف
لا يحتبس عني وانتم لا تقلمون اظفاركم والثانية حلق العانة قال الصادق
عليه السلام ان الله تعالى قال لابرهيم تطهر فحلق عانته وقال عليه السلام من
كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يترك عانته اكثر من اسبوع ولا النورة
اكثر من شهر والثالثة حلق الابطين وكان علي عليه السلام يطلي ابطيه في
الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويورث ويضعف البصر وقال حلقه
افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه والرابعة الختان وهو حال الصغر مستحب للذكر
وللانثى الخفض ومع البلوغ يجب على الذكر فعله ويستحق العقاب بتركه متمكنا
ولا يصح طوافه واما صلوته فان تمكن من كشف القلفة للتطهير وجب ومع تركه
تبطل صلوته والخامسة الاستنجاء بالماء وهو في الغايط الغير المتعدي مستحب
اما في البول والغايط المتعدي فهو واجب اجماعا ويجوز للمكلف الوفرة في
الشعر وتربيته تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله لا طلقا بل الى ان يبلغ طول الشعر
شحمة الاذن ويستحب السواك استحبابا موكدا عند كل صلوة قال الباقر عليه السلام
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وهو مستحب في كل وقت للمفطر

والصايم

والصايم اول النهار وآخره بالرطب واليابس قال الصادق عليه السلام في السواك
اثنتي عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض
الاسنان ويذهب بالحفرة ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في
الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح الملائكة وينبغي ان يكون السواك عرضا
ويكره السواك في الخلاء والحمام ويستحب للمكلف الادهان غبا يعني يوما دون يوم ويترك
يوما وفي الخبر زر غبا تزدد حبا ويستحب الاكتحال وترا وهذان الامران اعني الاكتحال
والادهان مستحبان في شريعة نبينا صلى الله عليه وآله احدهما متعلق بجميع البدن والآخر
متعلق بالرأس وليسا من جملة ما اتى به ابرهيم وكذا حلق الرأس وتسريح الشعور و
الخضاب والنورة والاستحمام ليست من جملتها بل هي من خصايص شريعة نبينا صلى الله
عليه وآله وينبغي ان يكون الاكتحال وترا لقوله عليه السلام من اكتحل فليوتر و
من تجمر فليوتر ومن استجمر فليوتر قال الباقر عليه السلام الاكتحال بالاثمد
ينبت الاشفار (الاشعار) ويحد البصر ويعين على طول السجود وعن الرضا عليه السلام من
اصابه ضعف في بصره فليكتحل سبعة مراود من الاثمد فانه يجلو البصر وينبت
الاشفار ويطيب النكهة ويزيد في الباه واما الادهان فقد ورد انه عليه السلام
قال لامير المؤمنين يا علي كل الزيت وادهن بالزيت فانه من اكل الزيت وادهن
بالزيت لم يقربه الشيطان اربعين صباحا وقال امير المؤمنين عليه السلام
ادهنوا بالبنفسج فانه بارد بالصيف حار بالشتاء وفي حديث الصادق عليه
السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فضل البنفسج على ساير الادهان
كفضلي على ساير الخلق وقال عليه السلام ادهنوا غبا واكتحلوا وترا ويستحب قلم

الاظفار يوم الجمعة لقول الصادق عليه السلام من قص اظفاره يوم الجمعة اخرج
الله من انامله داء وادخل فيها شفاء وروى الحسن بن العلا انه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة
قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى ومن فاته قلم الاظفار فيه اي في يوم الجمعة
ففي يوم الخميس ويجوز القلم مطلقا اي في اي يوم كان لما روي موسى بن
بكير قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يقولون اخذ الشارب والاظفار
يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر
الايام ويكره قلم الاظفار بالاسنان ويستحب استحبابا مؤكدا الخضاب لقوله
عليه السلام اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن
الزوجة وعن الصادق عليه السلام ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه
وآله وقد صفر لحيته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما احسن هذا ثم دخل عليه
بعد ذلك وقد اقنى بالحناء اي جعل لحيته قانيا بالحناء فتبسم رسول الله صلى الله
عليه وآله وقال هذا احسن من ذلك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد
فضحك فقال هذا احسن من ذلك ومن ذاك وذلك لكون الخضاب بالسواد ازيد زينة
اشد مطلوبا وقد ورد في الخبر انه اي الخضاب يقتل وسوسة الشيطان ويفرح
الملائكة ويستبشر منه منكر ونكير في القبر عند السؤال ويكره الخضاب للجنب والحايض
لوروده النهي في ذلك في الاخبار وسواد الخضاب براءة له للمكلف في القبر ويستحب
الاستحمام قال امير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام يذكر فيه النار ويذهب
بالدرن وقال الصادق عليه السلام لا تدخل الحمام الا وفي جوفك شيء يطفئ عنك وهج

المرة

المرة ولانه غلة وانت ممتل من الطعام وينبغي ان يكون الاستحمام غبا لان دخوله
كل يوم لا يؤمن منه الضعف ويستحب الاستحمام يوم الاربعاء والجمعة لورود
الاخبار بذلك ولا بأس بقراءة القرآن وسئل محمد بن مسلم عن الباقر عليه
السلام اكان امير المؤمنين عليه السلام نهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال
انما نهى عن ان يقرأ الرجل وهو عريان ويستحب الاكتحال بالاثمد لما من الاخبار
وذكرنا فيه من المنافع وينبغي ان يكره ذلك عند النوم وان يكون وترا
وترا اما الثاني فلما ذكرنا من الحديث واما الاول فلان اطالة مكثه في
البين ام مطلوب لانتقاء الفضول ويستحب الاطلاء بالنورة لقوله عليه السلام
من اطلى واختضب بالحناء آمنه الله من ثلاث خصال الجذام والبرص والاكلة
الى اطليه مثلها واستحبابه في كل خمسة عشر يوما تاسيا بالائمة عليهم السلام ولما
فرغ عما يتعلق بيوم الجمعة من الصلوة وغيرها اراد ان يشير الى ما يتعلق بيوم العيدين
العبادات فقال واما صلوة عيدي الفطر والاضحى فتجب جماعة على الاعيان للاجماع
ولقول الصادق عليه السلام صلوة العيد فريضة ولان النبي صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلام بعده داوموا عليها وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولما رواه
زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال صلوة العيدين مع الامام سنة فلا ينتهض دليلا
على الاستحباب اذ المراد منها ان وجوبها ثابت بطريق السنة كما صرح به الشيخ في
التهذيب ويشتمل تركها لا يكفر كما تحقق الخلاف فيه حيث ذهب مالك واكثر الشافعية
انها مندوبة وانما تجب جماعة عندنا بشروط الجمعة لان النبي صلى الله عليه وآله صلاها
بشروط الجمعة وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولا تجب الا على كل من تجب عليه الجمعة وتسقط

والائمة [illegible]

[illegible]

عمن يسقط عنه اجماعا ومع اختلالها اي مع اختلال الشرائط تصلي اي صلوة العيد
منفردا جماعة وفرادي سفرا وحضرا فهي تفارق صلوة الجمعة من هذه الحيثية والمستند
في ذلك رواية عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير
جماعة ولا ريب ان ظاهر هذا الخبر جواز فعلها جماعة مع اختلال شروطها وقال السيد رحمه الله
اذا اختلت شروطها لم تؤت بها جماعة واليه اشار بقوله وقيل لا تشرع
الجماعة حينئذ ويمكن ان يكون مستند الشيخ في ذلك ما روي سماعة عن الصادق عليه السلام
لا صلوة في العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا باس واجيب عنه
بان المراد منه انها اذا كانت فريضة لا يكون الا مع الامام وبهذا الحمل يحصل
الجمع بينه وبين غيره من الاخبار والخطبتان يوم العيد وممن صرح بالوجوب من
علمائنا ابن ادريس والعلامة وقال المحقق باستحبابهما والاول هو المعتمد
لان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بعده داوموا عليهما والمواظبة
منهم على امر امارة الوجوب والتاسي واجب لقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي
كذا قيل وفيه منع ظ اذا عرفت ذلك واتفقنا انه لا بد ان يكون بعدها اي بعد
الصلوة اجماعا وتقديمهما بدعة عثمانية قال الصادق عليه السلام الخطبة بعد الصلوة
وانما احدثهما قبل الصلوة عثمان وكيفيتهما ككيفية خطبتي الجمعة باجماع العلماء
الا انه يستحب للخطيب ان يذكر في خطبة عيد الفطر ما يتعلق بالفطرة فيشير الى وجوبها
وشرائط الوجوب وقدر المخرج وجنسه ومستحقه ووقته وفي الاضحى حال الاضحية
وما يتعلق بها ووقت ذبحها وكيفية تفريقها وعلى ما ذكرناه نبه بقوله ويستحب ذكر الكلام

الفطرة

الفطرة في عيد الفطرة وذكر الاضحية في عيد الاضحى تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
وهل يجب القيام في الخطبتين فيه اشكال ينشأ من اصالة البراءة وما روي
عن الباقر عليه السلام تخطبه قائما او يجلس بينهما ولا ريب انه احوط كما اشار
اليه بقوله والاحوط القيام فيهما ولا يجب حضورهما ولا استماعهما
اجماعا ولهذا اخرتا عن الصلوة ليتمكن المصلي من تركهما بل يستحب روى عبد
الله بن السائب ان النبي صلى الله عليه وآله قال بعد صلوته انما نخطب فمن احب
ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب وتقديم صحة صلوة العيد
الا تكاد كالجمعة لما روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال قال الناس
لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف من يصلي العيد بالناس قال لا اخالف
السنة قال الشهيد في الذكرى لم ينقل انه صليت بعيدان فلا وجه للتوقف
في هذه ثم لو لم يجتمع الشرائط وصليت استحبابا لم يمتنع التعدد وكذا من لم يقدر
على الخروج يصليها في منزله ولو جماعة واليه اشار بقوله الاصح ندبها للاصحاء
الفريقين وفيما ذكره الشهيد نظر اذ لقائل ان يقول للتوقف فيه وجه لان
ما ذكره من التعليل لا يدفع اصالة الجواز ولما كان هذه الصلوة من الصلوة
الموقتة اراد ان يشير الى وقتها فقال ووقتهما من اول طلوع الشمس الى الزوال عند
علمائنا اجمع ولا خلاف لاحد منهم في ذلك فلا يجوز الاتيان بها قبل طلوع
الشمس واذا دخل وقتها وجبت لانه خوطب المكلف بها فاذا فاتتها فيحرم عليه السفر بعد
وجوبها لانه يستلزم الاخلال بالواجب ولا فرق بين ان يكون سفره ليلي
ما ذا او لا ويكره السفر بعد طلوع الفجر لورود النهي عن ذلك في بعض الروايات

وهي ركعتان وهي في الهيئة كغيرها من الصلوات الثنائية لكن يزيد المصلي فيها وجوبا
للثانية خمس تكبيرات بعد القراءة في الركعة الاولى ويزيد اربعا اخرى من
التكبيرات كذلك اي بعد القراءة في الركعة الثانية ففيها تسع تكبيرات زائدة
على تكبيرات الركوع والسجود وتكبيرة الاحرام واعلم ان في وجوب هذه
التسع خلافا بين الاصحاب قال الشيخ من اخل بالتكبيرات لم يكن آثما لكن يكون
تاركا فضلا واختاره المحقق نجم الدين وافتى به وقال السيد والعلامة بالوجوب
وهو المعتمد للتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ولانهم عليهم السلام
نصوا على وجوب صلوة العيد ثم حكوا كيفيتها فعلا وقولا وذكروا التكبيرات
الزائدة وما يفعل ويذكر وبيان الواجب واجب قال الصادق عليه السلام
ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم يركع ثم يقرأ في الثانية ويكبر اربعا و
للاصحاب في وجوب القنوت ايضا خلاف والشيخ قد صرح باستحبابه للاصل و
اختاره السيد وكثير من الاصحاب الوجوب اتباعا لفعل النبي والائمة عليهم السلام
وهو المعتمد عندهم كما اشار اليه بقوله ويقنت بعد كل تكبيرة وجوبا ويستحب
رفع اليدين مع كل تكبيرة اجماعا من علمائنا وروى يونس قال سألته عليه السلام
عن تكبيرة العيدين أيرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول تكبيرة
فقال يرفع مع كل تكبيرة وفي كلام العلامة لا يرفعهما في غير تكبيرة الاحرام
وكما يستحب رفع اليدين في التكبيرات كذلك يستحب رفعهما بالقنوت ايضا ولا
يتعين على المكلف لفظ اي لفظ القنوت لان الاصل براءة الذمة من
التعيين فيدعو بما شاء والافضل ان يدعو بما نقل عن اهل البيت عليهم السلام

كما اشار

كما اشار اليه بقوله غير ان الماثور افضل لانهم عليهم السلام اعرف بكيفيات
العبادات وما يناجى به الرب لاستفادة علومهم من الوحي قال الباقر عليه السلام
كان امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله
اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل
التقوى والمغفرة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد
صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على
عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات
اللهم اني اسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ
منه عبادك المرسلون وروي عن الصادق عليه السلام مثل هذا الا انه لم يذكر
فيها ذكر الشهادتين وما ذكر الشيخ رحمه الله في المصباح من القنوت ليس مطابقا
لاحدى الروايتين لانه رحمه الله قال اذا كبر بعد القراءة قال اللهم اهل الكبرياء والعظمة
واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك
بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد و
ان تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم ورحمة
الله وبركاته اللهم اني اسألك خير ما سألك به عباد الصالحون واعوذ
بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون اذا عرفت ما ذكرناه من الاختلاف ظهر لك
ان فيه دلالة على عدم تعين لفظ القنوت والماثور منهم عليهم السلام مختلف وعمل

(في الهامش: نسخة: المرسلون)

المصر علي ما في المصباح والاذان في هذه الصلوة فيكون بدعة وكذا الاقامة
بل ويقول المؤذن فيها اي في صلوة العيد وفي كل ما يجمع فيه الصلوة كالايات
والاستسقاء غير ما سبق من الصلوات وهي اليومية اداء وقضاء والجمعة الصلوة
هذا مقول القول وينبغي ان يكرر المؤذن هذا اللفظ اي لفظ الصلوة
ثلثا اي ثلث مرات وان ياتي به منصوبا او مرفوعا كما نبه عليه بقوله بالنصب
والرفع اما النصب فلجواز كونه معمول احضروا او ائتوا واما الثاني فلجواز كونه
مبتدأ خبره محذوف او بالعكس ولا منافات بين المنافات بهذا اللفظ
وبين ما قال الصادق عليه السلام اذ انما طلوع الشمس فاذا طلعت فخرجوا
كما لا يخفى ويستحب الاصحار بها اي بهذه الصلوة اجماعا تاسيا بالنبي صلى الله
عليه وآله لانه عليه السلام كان يصليها خارج المدينة ويدع مسجده الشريف
مع قربه ولا ريب انه لا يترك القريب الكامل ويأتي البعيد الناقص
فيكون الاصحار افضل الا بمكة زادها الله شرفا وتعظيما فان اهلها يصلون
في المسجد الحرام لتميزه عن سائر المساجد حيث ان الناس يتوجهون اليه من
جميع الاقطار والآفاق ولقول مولانا الصادق عليه السلام السنة على
اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون
في المسجد ويستحب خروج الامام ماشيا غير راكب حافيا غير ناعل بالسكينة وهي
سياسة متعلقة بالاعضاء والوقار وهي سياسة متعلقة بالنفس كل ذلك
تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام قال امير المؤمنين عليه الصلوة
والسلام من السنة ان ياتي العيد ماشيا وان يكون حافيا لانه ابلغ في

الخضوع

الخضوع ويستحب ان يكون ذاكرا لله تعالى في طريقه كما فعل الرضا عليه السلام
وتبعه المامون لعنه الله والمشي والحفاة والتواضع والذكر ويستحب للامام قراءة
سورة الاعلى في الركعة الاولى وقراءة سورة الشمس في الركعة الثانية تاسيا
بالنبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام ويستحب الغسل يوم الفطر والاضحى
اجماعا لان عليا عليه السلام كان يغتسل فيهما ووقته بعد الفجر لانه مضاف
الى اليوم ويستحب فيهما التنظيف بحلق الشعر وقلم الاظفار وقطع الروائح
الكريهة والتطيب بالروائح الطيبة ولبس الثوب الفاخر وتعمم شتاء
وقيظا كل ذلك اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله ويستحب ان يطعم قبل خروجه
الى المصلى للصلوة في الفطر شيئا حلوا لانه عليه السلام كان لا يخرج يوم
الفطر حتى يطعم وذلك لوجوب الافطار ويستحب الافطار للمبادرة الى طاعة الله
تعالى وروي انه صلى الله عليه وآله قل ما كان يخرج يوم الفطر حتى ياكل تمرات
ثلثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وكذا يستحب ان يطعم بعد عوده
من المصلى في الاضحى مما يضحي قال الصادق عليه السلام اطعم يوم الفطر قبل
ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ويستحب ان يكون ذلك
من اضحيته لقول الصادق عليه السلام لا تاكل يوم الاضحى الا من اضحيتك
ويستحب للجامع والمنفرد والحاضر والمسافر والبلدي والقروي والذكر
والانثى والحر والعبد التكبير والقول باستحبابه مذهب الاكثر من علمائنا لاصالة عدم
الوجوب ولقول الصادق عليه السلام الا انه في الفطر تكبير ولكنه وقال السيد بوجوبه
لوجوبه التفات لظاهر الامر في قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم

لان الامر للوجوب واجيب بان الامر قد يكون للندب وسؤال المراد في الآية وبه يحصل
التوفيق بين الآية والرواية السالفة عن الصادق عليه السلام وانما يستحب
التكبير في عيد الفطر عقيب اربع صلوات اولها مغرب ليلة الفطر لرواية سعيد النقاش
عن الصادق عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قلت واين هو قال
في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ويستحب
رفع الصوت لان فيه اظهار شعار الاسلام وتذكير الغير وصورة اي لفظ التكبير
الذي يؤتى به في عيد الفطر هذا الله اكبر يكرره ثلثا اي ثلث مرات ثم يقول
لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولينا ويستحب التكبير
في عيد الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر يوم النحر وآخرها صبح الثالث من
ايام التشريق وهذا الذي ذكرنا من استحباب من الاتيان بالتكبير عقيب خمس عشرة
انما يستحب لمن كان بمنى لا مطلقا بل ان يشترط ان يكون ناسكا حاجا
او معتمرا وهذا الحكم اي كون التكبير امرا مستحبا في منى قول قوي وهو قول معظم
الاصحاب خلافا لابن بابويه وما ذكره السيد رحمه الله فقد عرفت جوابه ومن بغير منى
فليات به استحبابا عقيب عشر صلوات اولها ظهر النحر وآخرها صبح الثاني في
نفر واليه اشار بقوله وعقيب عشرة لغيره اي لغير من كان بمنى اولها ظهر
العيد لقول الصادق عليه السلام التكبير في الامصار عقيب عشر صلوات ويزيد
التكبير في الاضحى على تكبير عيد الفطر بورزقنا من بهيمة الانعام واعلم انه قد اختلف
علماؤنا في كيفية التكبير وما ذكره المصنف الكيفية مطابق لما ذكره العلامة في القواعد
والشهيد في الدروس وقال الشيخ في المبسوط يكبر مرتين ثم يقول لا اله الا الله

والله اكبر

والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولينا
ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام وفي الخلاف يكبر مرتين ثم يقول
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد في نسخة الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولينا وفي الاضحى
كذلك الا انه يزيد ورزقنا من بهيمة الانعام وقال المفيد رحمه الله في تكبير الفطر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولينا
وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة
الانعام والحمد لله على ما هدانا ثلثا وقال ابن الجنيد وفي الفطر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وفي الاضحى الله اكبر ثلثا لا اله الا
الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
وسبب هذه الاقوال المختلفة اختلاف الروايات الواردة عن الائمة عليهم السلام
في هذا الباب ويكره التنفل في العيدين قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال
للامام والمأموم لقول الباقر عليه السلام في صلوة العيدين ليس قبلهما ولا
بعدهما صلوة اذا عرفت ذلك فاعلم ان اصحابنا استحبوا صلوة ركعتين
في مسجد النبي عليه السلام لمن كان قبل خروجه الى العيد لقول الصادق عليه السلام
ركعتان من السنة ليس تصليان في الا بالمدينة تصلي في مسجد الرسول عليه السلام
في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه
وآله فعله ويستحب انه اذا خرج للمصلى في طريق يرجع الى منزله في طريق آخر
كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله فتكون في ذلك اقتداء به صلى الله عليه وآله ويكره

ان يخرج بالسلاح في صلوة العيدين لان ذلك ينافي به الخضوع المطلوب الا ان يخاف
من العدو وقال الباقر عليه السلام نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح
في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر وينبغي للامام انه كلما مشى قليلا بعد الخروج
الى المصلى يقف ويكبر حتى ينتهي الى المصلى ولو اتفق العيد يوم الجمعة سقط
وجوب الجمعة واليه اشار بقوله ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقتا لرواية
الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اجتمعتا في زمان علي عليه الصلوة والسلام
فقال من شاء ان ياتي الجمعة فليات ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وفي هذا
الحكم سواء القروي وغيره من اهل البلد وغيرهم من جعل الترخص مختصا بمن كان
نائيا بعيدا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود واما اهل البلد فلا يسقط
عنهم واختاره العلامة المحقق في المعتبر وليس بمعتمد لعموم الرواية ولان يوم
العيد محل للراحة واللذة فان اقام المصلي الى الزوال لحقه المشقة ويستحب
للامام ان يعلم الناس وينبههم على ذلك ويخيرهم في القعود والانصراف
وعلى الامام الحضور ولا يجوز له التخلف اجماعا طلبا لاقامة الجمعة مع من يحضر استحبابا
او وجوبا وروي ان ابن الزبير صلى العيد ودخل ولم يخرج الى الجمعة فقال ابن
عباس اصاب السنة وفيه اشارة الى سقوط الجمعة عن الامام ايضا ولو نسي
المصلي في صلوة العيد التكبير كله او بعضه وتجاوز محله بان ركع مضى في صلوته و
صحت اذ ليس شي من التكبيرات فيها ركنا وان قلنا بوجوب ذلك يسجد للسهو وجوبا و
الشهيد في الذكرى لم يجزم بوجوب سجدتي السهو لانه قال ويحتمل وجوب سجدتي السهو
بناء على تناول ادلة الوجوب في اليومية لهذه الصورة والقول بالوجوب قول ابن الجنيد

صلوة الآيات

واما صلوة الآيات المتعلقة بخسوف القمر وكسوف الشمس والزلزلة والرياح
المظلمة الشديدة فهي ركعتان ونية الصلوة واجبة عند علمائنا اجمع لا خلاف
في وجوبها لقول الصادق عليه السلام هي فريضة قال الكاظم عليه السلام
لما قبض ابرهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله انكسفت الشمس لفقده
ابن رسول الله صلى الله عليه فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى
عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان
بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفتا او واحدة
منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف والامر للوجوب فثبت ان المعهم
من قوله وفعله صلى الله عليه وآله والموجب ليس منحصرا فيهما لان زرارة ومحمد بن
مسلم قالا قلت لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم كل اخاويف تصلي
لها قال من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وسيرد
عليك التفصيل موجبها في المتن وركعتا الآيات كاليومية الثنائية في
الشروط والتروك الا ان في كل ركعة منهما خمسة ركوعات وسجدتان لقول
الصادق عليه السلام هي عشرة ركوعات باربع سجدات وكيفيتها عند علمائنا
ان ينوي ويكبر ثم يقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فيذكر الله فيه فاذا
قام من الركوع وانتصب قرأ الحمد وسورة او بعضها ويأتي بالسورة بعد
الانتصاب ان كان اتم السورة قبل الركوع ولم يبق منها شي والا اي و
ان لم يتم السورة اولا بل بقي منها بعض قرأ ما بقي منها من حيث قطع ان
شاء وله ان يترك تلك السورة بالكلية ويقرأ غيرها مع استيناف الفاتحة وهذا

مذهب الشيخ في ط وتوقف العلامة في وجوب تبيينها في الفاتحة اي على تقدير
العدول من تلك السورة بالكلية الى اخرى وكان سبب التوقف من حيث
ان الاتيان بالحمد بعد الانتصاب مشروط باتمام السورة قبلها وان
لم يقرأ من حيث قطع بل قرأ بعد الانتصاب الحمد وسورة كاملة او بعضها
بحيث يتم له في الركعة سورة ففي صحة هذا الوجه قولان احدهما المنع والآخر
لا بناء على ان الصور المنصوصة على صحتها منحصرة في اثنين احدهما قراءة
الحمد وسورة كاملة لكل ركوع والثانية تبعيض سورة قصيرة وتوزيعها على الركوعات
واما العدول من سورة بعد قراءة بعضها الى سورة اخرى فخارج من الصور
المنصوصة عليها والاقوى عند المصنف الاول واشار بقوله صح على قول
قوي اذ كان الواجب عليه ان ياتي بسورة كاملة في الركعة بعد الحمد
وقد حصل فلا مانع من الصحة واذا اراد تبعيضها فلا بد من اكمالها عند
التوزيع على الخمس لصيرورتها بمنزلة ركعة واحدة فيجب فيها الحمد
والسورة كملا ولا ان يركع في الخمس عن بعض سورة اذا كان قد اتم سورة
فيما قبله من ركوعات تلك الركعة لكن اذا سجد السجدتين وقام الى الركعة
الثانية ابتدأ بالحمد وجوبا لانه قام عن سجود فوجب الفاتحة لقوله عليه
السلام ثم يقوم فيصنع كما صنع في الاولى وهكذا اعني اذا قرأ الحمد و
سورة او بعضها وركع ثم انتصب فان كان قرأ السورة كملا قرأ الحمد ثانيا
بعد الانتصاب وسورة او بعضها ثم يركع فيذكر انه يفعل ثم ينتصب فيفعل
مثل ما بيناه الا ان ياتي بها اي خمس مرات وانتصب عن الخامس

ثم سجد

ثم سجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية فيفعل مثل ما فعله اولا خمس مرات ثم
وانتصب من الخامس ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية فيفعل مثل ما فعله
اولا خمس مرات ثم سجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب على المكلف في نية
صلوات الآيات تعيين السبب من الزلزلة والفزع والخسوف والكسوف
والريح كما في الصوم الواجب الذي ياتي به وجوبا فانه لا بد فيه من التعيين
السبب من نذر او كفارة او عهد او يمين اذ ليس للمكلف عمله الا ما نوى
ويستحب في صلوة الآيات الجماعة لاشتمالها على سؤال وطلب رد النور واشبهت
الاستسقا ولقوله صلى الله عليه وآله اذا انكسفت الشمس او القمر فانه ينبغي
للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وكذا يستحب الاطالة في هذه الصلوة
بقدره اي بقدر بقاء الموجب كسوفا كان او خسوفا او ريحا قال الباقر عليه السلام
كسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول
حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام والمرجع في سعة الوقت
وطريق الشهود بذلك ليكون الاطالة بقدره ليس الا قول المعصوم او المنجم
العارف العدل ويستحب قراءة السور الطوال فيها كالكهف والانبياء لا مطلقا
بل مع السعة اي مع سعة الوقت وفي رواية زرارة قال الباقر عليه السلام يستحب
ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وفي رواية
ابي بصير مثل يس والنور ولو ضاق الوقت لم تجز الاطالة ويستحب الجهر بها اي
بالقراءة في صلوة الآيات سواء كان ليلا او نهارا قال الشيخ في الخلاف
روي عن علي عليه السلام انه صلى لكسوف الشمس فجهر فيها بالقراءة وقال الباقر

عليه السلام في حديث صحيح ولا يجهر بالقراءة وقال الباقر عليه السلام العلامة في
التذكرة وهو اصح حديث بلغنا في هذا الباب وعلى اي تقدير يكون الخلاف في
الاستحباب لا الوجوب ويستحب القنوت على كل مزدوج فيكون في القيام الثاني
من الركوعات والرابع والسادس والثامن والعاشر قال الصادق عليه
السلام والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة والسادسة
والثامنة والعاشرة وادون من ذلك فضيلة ان يقنت على الخامس والعاشر
واليه اشار بقوله او على الخامس والعاشرة وادون من ذلك واقله ان
يقنت على العاشر وينبغي ان يكون ذلك قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب
فيها مساواة الركوع والسجود والقنوت للقراءة يعني يكون زمان كل واحد
منها مساويا لزمان القراءة لحديث الباقر عليه السلام ويطيل القنوت على
قدر القراءة والركوع والسجود فان تجلى قبل ان يفرغ اتم بما بقي ويستحب
التكبير عند كل رفع وانتصاب من الركوع ويستحب في الخامس والعاشر ان يقول
سمع الله لمن حمده لقول الصادق عليه السلام يركع ويكبر ويرفع راسه بالتكبير
الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده ويستحب البروز لاجل
هذه الصلوة الى الصحراء لايقاعها تحت السماء لما ذكرناه من ان هذه الصلوة
مثل هذه الصلوة الاستسقاء ولقول الباقر عليه السلام وان استطعت ان
يكون صلوتك بارزا الا يكنك بيت فافعل ولا يلزم من صلوته في مسجده عليه السلام
منافاة لما ذكرنا لان مسجده عليه السلام كان بارز المكشوف فافعل ويستحب الاعادة اي
اعادة هذه الصلوة لو صلى وفرغ منها قبل الانجلاء لقول الصادق عليه السلام

اذا فرغ

اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعدها وقيل بوجوب الاعادة لوجود المقتضي وللامر
اعني قوله عليه السلام فاعدها حيث ان الامر للوجوب والاصح العدم لاصالة
البراءة من هذا التكليف ولقول الباقر عليه السلام فاذا فرغت قبل ان
ينجلي فاقعد فادع الله حتى ينجلي وموجبها اي موجب صلوة الآيات كسوف
الشمس والقمر وليس منحصرا فيهما بل كل مخوف سماوي كالزلزلة والظلمة الشديدة
والريح الصفراء او السوداء او الحمراء والفزع والصيحة والصاعقة ولا تجب بكسوف
شي من الكواكب لاصالة البراءة وعدم النص واليه اشار بقوله لا بنحو كسوف الكواكب
ولما كان هذه الفريضة من الموقتات يجب الاتيان في وقتها اراد ان يشير الى
وقتها فقال ووقتها في الكسوف والخسوف من ابتدائه الى تمام الانجلاء
على الاقرب وقيل ابتداء الانجلاء وهو مختار العلامة في التذكرة ويفهم
من كلامه ان هذا اجماعي لاصحابنا حيث قال ووقت صلوة الكسوفين من حين
الابتداء في الكسف الى الابتداء في الانجلاء عند علمائنا لزوال العذر ولقول
الصادق عليه السلام اذا انجلى منه شي فقد انجلى وما ذكره المصنف واعتمد عليه
هو مختار المحقق نجم الدين لقول النبي صلى الله عليه وآله فاذا رايتم ذلك فارغبوا
الى ذكر الله تعالى والصلوة حتى ينجلي ولانه لو انكشف بعضها في الابتداء صلى لها
وهو باق فكذلك اذا ابقى بعضها ولان وقت الخوف مستمر فيستمر وقت الصلوة
لاستمرار علته ووقتها في غيره اي في غير الكسوف كالرياح المظلمة والفزع وما
الاخاويف مدة السبب فان قصر زمان الكسوفين وباقي الاخاويف عن مقدار
ادائها لم يجب لاستحالة ان يكلف الله عبده بعبادة في وقت قاصر عنها فلو اشتغل

١٢١م ١م

بما في الاثناء او خرج الوقت في اثنائها لم يجب الاتمام لظهور استحالة التكليف بها
ويحتمل الاتمام لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة
ولما كان الحكم المذكور لا يستقيم بالنسبة الى الزلزلة استثناها منه بقوله
الا الزلزلة وهنا بحث علي وانتقضي عنه امر مهم لانه من مشكلات مسائل الفن
والمص قد تعرض له في بعض تعليقاته فان اردت الاطلاع عليه فاستمع لما نذكر
عليك فنقول اما البحث فحاصله ان لهم مقدمتين قد اطبقوا على صحتهما مع ان
صدق احديهما مناف لصدق الاخرى بحسب الظاهر وبيان ذلك انهم قد صرحوا
بان صلوة الزلزلة لا يتصف شيء منها بالقضاء ولا ريب انها تجب اداء بل على انها عندهم
من الصلوات الموقتة لان الاداء من توابع التاقيت واذا كانت من الموقتات
كانت هذه المقدمة منهم منافية لما هو المقرر عندهم من استحالة التكليف بعبادة
في وقت لا يسعها ذلك الوقت فاذا صحت هذه المقدمة منهم لزم ان لا يكون
صلوة الزلزلة من الموقتات لان وقت الزلزلة قاصرة جدا كما يشهد به
الحس هذا تقرير البحث خلاصة الاشكال واما التقصي عن ذلك ان المنافاة
بينهما انما يثبت لو كان مرادهم بكونها موقتة انها تقع وجوبا في ذلك الوقت
ويؤتى بها في ذلك الزمان القصير اعني في زمان السبب خاصة اما لو اريد بذلك
انما يؤتى بها فيه وفي بعض ما يليه من الزمان الذي بعده محدود وكونها موقتة
بهذا المعنى مما لا استبعاد فيه الا ترى ان القضاء محدود عندهم في الموقتات مع ان
الوقت المتعلق بهذا الذي يجب الاتيان بها فيه قد يقصر عنها مع انه يؤتى بها في جميعها
من بعض الزمان اداء كما اذا بقي لها من الوقت مقدار ركعة خاصة ودون ازيد فانه

لاريب انه

لاريب انه يقع في بعضها في خارج الوقت المظروف مع ان ذلك لا يخرجها عن
كونها اداء من الموقتات فليكن ما نحن فيه كذلك واذا عرفت ذلك فاعلم ان لم يكن
ببعض اجزاء الزمان الذي بعض منه الزلزلة اولوية عن البعض بالنسبة الى
زمان السبب حتى مدة العمر ظرف لها وقتها الموسعة هنا ليست بالمعنى المصطلح
ثنا في الفورية بل بمعنى عدم اولوية اجزاء الزمان بعضها على بعض بالاتيان
بها وهي بهذا المعنى لا ينافي ما حكموا به من كونها واجبا فوريا والى ما ذكرنا
اشار بقوله ومن ثم اداء مدة العمر مع ان الوجوب فوري اي ومن اجل ما
ذكرنا من قصور وقتها عنها وان المراد من التوسعة عدم اولوية اجزاء الزمان
بعضها بالنسبة اليها دون المصطلح اعني الذي حد الشارع اوله وآخره وجب
ان يكون اداء مدة العمر لامتناع التكليف بها في ذلك الوقت القاصر وان يكون
فوريا وانما يجب المصير الى ما ذكرنا جمعا بين التاقيت واعتبار سعته للفعل
اذ التأليف بين القاعدتين بما امكن ولو من بعض الوجوه اولى من طرح
احديهما لان في ذلك ترجيح من غير مرجح وما ذكره المص هو غاية التوجيه
للتأليف بين المتقدمتين وقد بقي بعد في زوايا خفايا وتقضى صلوة الايات
وجوبا حيث يجب الاداء كما اذا علم بالكسوف ولم يأت بالصلوة وانما يجب
القضاء مع تحقق الفوات بخروج الوقت سواء كان الاهمال عمدا او نسيانا وسواء
كان الاحتراق مستوعبا اولا لقوله عليه السلام من فاتته صلوة فريضة
فليقضها اذا ذكرها ولقول الصادق عليه السلام في صلوة الكسوف اذا
اعلمك احد وانت نايم فعلمت ثم عليك فلم تصل فعليك قضاؤها وهذا القضاء انما

تيرجه في الصورتين المذكورتين خاصة دون صوره الجهل كما ات ربقو لاجهلا
فاجهل سيقط للقضاء الا ان يستوعب الاحتراق فرضي النيرين لرواية
زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا كسفت الشمس كلها واحترقت
ولم تعلم ثم علمت فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء فلا يبعد ان
يقول قايل ان صلوة الآيات اذا فاتت لم يجب على المكلف قضاؤها
متمسكا بما روي علي ابن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سالته عن الكسوف
هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاء والجواب عنه ما ذكره
بعض المحققين من ان روايات القضاء مفصلة وهذا الخبر مجمل فوجب حمله على
المفصل فيحمل هذا على الجزء ولو اتفق الكسوف وقت فريضة حاضرة فان
اتسع الوقتان قدم الحاضرة استحبابا لشدة اعتناء الشارع باليومية
ولهذا اسوغ قطع الكسوف للاشتغال بالحاضرة وروي محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام قال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم
عد فيها وفي رواية ابي ايوب عن الصادق عليه السلام وقد ساله عن
صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ويخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها و
صلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم ولو تضيقت احديهما تعينت المضيق الفعل ثم
تصلي الاخرى بعد كما لها واليه اشار بقوله ويقدم المضيق منهما ومن الحاضرة فيا
صلوة الآية اولا ان كان وقتها مضيقا خاصة وتوخر اليومية وباليومية ان
ضاق وقتها وجوبا اجماعا وللروايتين السالفتين فان تضيقتا وقتا قدمت
الحاضرة وجوبا للروايتين ولو كان في اثناء صلوة الكسوف مثلا وتبين تضيق

وقتها

بيس م

وقتهما قطعها للروايتين المذكورتين واشتغل بالحاضرة وهذا الحكم اجماعي منصوص
على قول قوي لما تدل عليه الروايات وفي المسئلة قول آخر وهو عدم جواز القطع
بل يجب عليه الاتمام للنهي عن ابطال العمل وقد يلتبس بها المباشر وعاد ضعف ظاهر لانه
استدلال للنهي مقابلة النص ومع سعتهما اي مع سعة وقتي الحاضرة والكسوف تخير
المكلف في تقديم ايهما شاء لاشتراكهما في الفرضية والمطالبة فلا يحتم عليه
تقديم احديهما بعينها ولكن تقديم الحاضرة على صلوة الآية افضل لما عرفت
من شدة اعتناء الشارع بها واما صلوة الطواف الواجب وهو القسم الرابع
من الصلوات الواجبة على الاصح وكعتان وهي في الشروط والتروك كاليومية وانما
قلنا على الاصح لان الشيخ رحمه الله نقل انها من المستحبات وهو شاذ ولما كان المتبادر
من التشبيه المذكور عدم خصوصية مكانها كاليومية مع انه ليس كذلك استدرك ذلك
بقوله لكن يجب فعلهما عند مقام ابرهيم عليه السلام خلافا للشيخ في الخلاف فانه
جوز فعلهما في غير المقام وانما قال عند المقام ولم يقل في المقام كما وقع في بعض العبارات
اذ المراد به حوله اعني العقد الذي خلف الصخرة بحيث تكون الصخره امامه لان المقام حقيقة
لابرهيم عليه السلام هو الصخرة التي وقف عليها واذن بالحج وفيها اثر قدميه
منافي للصلوة لضيقها فيصلي في المكان المعروف المعد لذلك اي لايقاع الصلوة فيه
الآن نبي العقد الذي خلف الصخرة فلو منعه زحام عن الصلوة فيه صلى خلفه اي خلف
ذلك المقام او الى احد جانبيه مخيرا في ذلك وربما يقال ان فعلها خلفه اولى من
فعلهما الى احد جانبيه محافظة على استقبال الصخرة ولو تعذر فعلهما خلفه او الى احد جانبيه
جاز فعلهما حيث شاء من المسجد الاعظم كما نص عليه الاصحاب ولا يجوز ذلك عند الاختيار وجوبا

ثابت نصا واجماعا من اصحابنا المتاخرين ولا تجب منفردة مجردة عن الاحرام بل انما تجب
بالاحرام الموجب للطواف ولو نسيهما فلم يفعلهما بعد الطواف وخرج الى السعي ثم تذكر قبل
السعي رجع الى المقام للتدارك وجوبا تحصيلا للترتيب الواجب ولو فرغ منه اي من
السعي عمدا بطل ووجب اعادتهما واعادة السعي لما ذكرناه من وجوب رعاية الترتيب ولو
كان ذلك سهوا ولم يذكرهما الا بعد السعي والتقصير اتى بهما ولم يعد السعي فلا يقدح
فوات الترتيب سهوا في شيء مما فعل لعموم رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولو
تلبس بالسعي فذكر انه لم يصل قطعه وجوبا واتى بهما ولم يستأنف السعي بل بنى
والاصل ان الناسي لهما يجب عليه الرجوع من اي موضع كان وعلى اي حال كان
سواء كان في اثناء السعي او قبله او بعده او التقصير او حال تلبسه بالموقفين وان لم
يتمكن من ذلك رجع الى الحرم وان تعذر ذلك صلى في مقام التذكر والى ما ذكرناه اشار
بقوله ثم الى الحرم ثم حيث يذكر ولو لم يأت بهما ومات قضاهما الولي وجوبا كالصلوة
اليومية ويجب الصلوة بعد الطواف الواجب سواء كان طواف الزيارة او طواف النساء
او طواف العمرة المتمتع بها او طواف العمرة المفردة وكما يجب ان يكون بعد الطواف لكونه
سببا لفعلها كذا يجب ان يكون قبل السعي اجماعا ان وجب السعي كما في طواف الزيارة
والعمرة المتمتع بها والعمرة المفردة دون طواف النساء في الموضعين وبما ذكرناه يتبين المقيد
المذكور في المتن فائدة ونظرا وقتها سوى الزمان الذي بعد الطواف وقبل السعي
ولو كان ذلك الزمان من الاوقات المكروهة ويستحب المبادرة بهما بعد الطواف
لقول الصادق عليه السلام لا تؤخرها ساعة ولا اداء في بينهما ولا قضاء لعدم
النص على ذلك والاصل براءة الذمة المعينة من الكيفية من زيادة التكليف

المكلف

المكلف مخير بين الجهر والاخفات اذ لا نص على احدهما والاصل براءة الذمة وكيفية
نيتهما ان يقول اصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها لتمتعه الى حج الاسلام حج
التمتع لوجوبهما قربة الى الله ومن الصلوات المفروضة صلوة الجنازة وانما لم
يذكرها في الكتاب ثم لانه قد قرر ذكرها وكيفيتها في باب غسل الاموات حيث انساق البحث
من احوال الميت اليها فلا وجه للاعادة والى ذلك اشار بقوله وقد تقدم في غسل
صلوة الاموات واما الملتزم من الصلوة بنذر وشبهه فيعتبر فيها اي في ادائه والوفاء
به جميع ما يعتبر في اليومية من الطهارة والستر والاستقبال اجماعا الا الوقت ويعتبر في
الناذر التكليف والاسلام والقصد ويعتبر في صحة نذر الزوجة والولد والعبد اذن
الزوج والوالد والمولى فلو نذر احد هؤلاء لم ينعقد نذره ويزيد الناذر في الوفاء
بالمنذورة امور اخر سوى الامور المعتبرة في الفريضة اليومية كما اشار بقوله الصفات
المعينة اي التي عينها الناذر فيها اي في نذره من الخصوصيات اذا كانت تلك المعينة
مشروعة قد سوغها الشارع فلو عين في نذره ان يوقعها في مكان مغصوب او
ثوب نجس او غير طهارة لم ينعقد اجماعا لعدم شرعية تلك الصفات واذا لوحظ ذلك
فلو قيد نذره بزمان مخصوص كيوم جمعة معين واخل به فلم يفعل اصلا او فعل في
غير ذلك اليوم وكان ذلك منه عمدا لا نسيانا قضى وكفر للمخالفة واما لو ترك نسيانا لم
تجب الكفارة اجماعا وفي وجوب القضاء قوة لان النذر قد تعلق بفعل الاصل في
مع قصد مخصوص كالصلوة بزمان مخصوص وفوات ذلك الامر المخصوص لا يستلزم فوات
ما تعلق بفعله اذ الميسور لا يسقط بالمعسور ويحتمل السقوط اصلا لان الوجوب قد تعلق
المعين وقد فات فلا تجب غيره الا بنص وليس فليس ولو كان الترك لعذر شرعي كالجنون و

الادا والقضا والمعين فهل يجب القضا ام لا فيه تردد ينشأ من تعلق النذر بالفعل والمعين ولا
يسقط بالمعسور ومن يجب القضا ومن ان المعين الذي كان متعلق النذر قد فات بعذر
شرعي ووجوب الاتيان بالبدل عري عن الدليل فلا يجب ولا ريب ان الفعل
احوط والا اي وان لم يكن نذره مقيدا بزمان مخصوص بل مطلقا كمن نذر صلوة ركعتين
في يوم من الايام او في ليلة من الليالي اتي به اي بمنذوره اتيانا موسعا في اي يوم
وفي اي شهر اراد فهو في رفاهية الى ان يغلب في ظنه الموت فيتحتم عليه الاتيان
بذلك المنذور ويصح مضيقا عليه بحيث لو اخر اثم ويتخير في الوفا بالمنذور بنية الادا
او القضا وهذا البحث علي اطلاقه بل سواء تحقق في الاول يعني في النذر المعين مخالفة
دون غير المعين وذلك لان الاول له وقت محدود يجب تعيينه فاذا اتي به في
ذلك الوقت كان ادا لان الادا في العرف عبارة عن الاتيان بها في الوقت
المضروب لها في خارجه كان قضا اذ لا نعني بقضا الشي الا الاتيان به في غير وقته
وعلم انه لو قيد نذر الصلوة بزمان معين انعقد بلا خلاف سوا كان ذلك
المعين مزية كالحرم والمسجد والمشهد انعقد اجماعا وان لم يكن له مزية ففي الانعقاد
والوفا بذلك القيد وجهان احدهما الانعقاد ووجوب الوفا به من حيث انه طاعة
في موضع مباح فيجب الوفا به لقوله تعالى اوفوا بالنذر بالعقود والثاني العدم لان
النذر وما لا مزية فيه كنذر المباح من غير المقصد فلا ينعقد فعلى الاول
لو اتي به في غير ذلك المكان لم يجز وان كان الغير ذا مزية والثاني يصليها اين شاء
من الامكنة ولا ما ذكرنا اشار بقوله ولو عين مكانا انعقد مع المزية لا بدونها
كالصلوة في ادبار البيت مثلا واذا لم ينعقد فلا يجب الوفا بذلك المقيد بل لو

اتي

اتي في غير ذلك المكان برئت ذمته وهذا ابنا علي قول وهو قول العلامة في [illegible] اذ
المنذور لا بد فيه من رجحان ورجحان المكان انما هو من جهة شرفه بوجه من
الوجوه فاذا انتفت المزية لم يلزم القيد او المكان الخالي من المزية لم يتعلق غرض
الشارع بخصوصه فيرجع هذا النذر الى نذر فعل الطاعة مطلقا ففي اي موضع
اراد ايقاعه جاز فان قيل قد تبين مما ذكرت ان التقييد بالزمان مطلقا يوجب
الانعقاد بل يتعين ويجب الوفا وان لم يكن للتقييد مزية بخلاف المكان فما الفرق بين
المكان والزمان اجيب بان الشرع جعل الزمان سببا للوجوب بخلاف
المكان فانه من ضروريات الفعل لا من اسبابه واعترض عليه بان لا نسلم سببية
الوقت هنا للوجوب اذ لا سبب الا الالتزام بالنذر والمكان والزمان من
الامور الحاصلة لان من ضروريات الافعال الظروف وكون الوقت سببا للوجوب في
الصلوات الواجبة بالاصالة لا يلزم منه ثبوته هنا واعترض عليه بان السببية في
الوقت حاصلة وان كان ذلك بالنذر اذ لا نعني بالسببية الا توجه التكليف عند حضور
الوقت وهو حاصل هنا ولا يتصور مثل ذلك في المكان الا تبعا للزمان بوجه
انتهي كلامه وتقابل ان لا يخفي على المنصف ان الزمان المعين كما انه من مشخصات
المنذور وان لم يكن له مزية كذلك المعين من جملة المنذور ومشخصاته وان لم يكن له مزية
فالقول بان احدهما يشتغل الذمة بذلك التخصيص دون الاخر تحكم لا دليل عليه
ولا ما ذكرنا اشار بقوله وفي الفرق بينه فيهما اي بين المكان وبين الزمان نظر
ونحن المعتمد كما صرح في بعض تعليقاته مساواتهما انعقادا ومطلقا فيجب العمل بمقتضي النذر
والاتيان بالقيد واذا انتفيا في المكان المعين المزية في الجملة لانعقاد النذر

اجيب صح

فلو اتى به اي بالمنذور المقيد بذي المزية واوقع ذلك فيما هو ازيد مزية اي في
المكان الذي هو اشرف من المكان الشريف الذي قيد نذره به ففيه الوجهان
احدهما الاجزاء اذ فيه الاتيان بالواجب وزيادة اخرى غير منافية والثاني
عدم الاجزاء لانه نذر منعقد شرعا فلا يجوز مخالفته لعموم قوله تعالى اوفوا
بالعقود وحيث المص لا الوجه الاول بقوله قيل يجزي وهو قول العلامة في
التذكرة واستدل على ذلك بان نسبة ذي المزية الى الاعلى كنسبة ما لا مزية فيه
اليه ولا ريب في جواز العدول عنه اليه فكذا هنا ولما استضعف المص هذا القول
لمخالفته ما هو منعقد شرعا اشار الى ضعفه بقوله وللنظر فيه مجال فالاقوى عنده
هو الوجه الثاني ولو عين في نذره عددا كالركعتين او الثلث او الاربع او الخمس
او السبع او الثمن او العشرين واطلق تعين ذلك العدد ولا يجزي الوفاء بذلك
من مراعات هيأة مشروعة فيسلم بعد كل ركعتين كنوافل المقيد به ولو قيد
اربعا اي اربع ركعات بتسليمة واحدة وتشهدين صح لان هذه هيأة يتعبد بها
وكذا لو قيد ثلثا بتشهدين وتسليمة الا خمسا فما عدا بتسليمة لعدم التعبد بها
فيكون ذلك ادخالا لما ليس من الشرع فيه وهذا مذهب ابن ادريس وقال العلامة
يحتمل انعقاده لانها عبادة وعدم التعبد بها لا يخرجها عن كونها عبادة
وعلى مذهب ابن ادريس لو قيد الاربع او الثلث بتشهد واحد وتسليم واحد
لم ينعقد لعدم التعبد بها اصلا ولو اطلق في نذره خمسا او ستا لاحتماله ما ذكر العلامة
من الاحتمال انعقد وطريق الوفاء ان يصليها مثنى وثلاث في الثلث وبقوله
الا ان يطلق فينزل على المشروع ولو قيد نذره بقرآءة سورة معينة او آيات

مخصوصة

مخصوصة او تسبيح مخصوص تعين فلو اتى في صلوته ولا الاتي بهذه غير الايات التي عينها
اما دونها لمخالفته يبقى في عهدة التكليف لانه لم يحصل الامتثال بما اتى به اولا
فلو كان مقيدا بوقت وخرج وجب الاعادة والكفارة ولو اطلق الصلوة
في نذره ولم يتعرض الركعتين او ثلث او اربع وجب فوفايه ركعتان على
الاقوى لا ركعة واحدة لان الالفاظ اذا اطلقت انما تحمل على الغالب لا على
النادر فلا تجزي الواحدة لعدم التعبد بها الا في الوتر ولنهي النبي صلى الله عليه وآله عن البتراء
وهي الركعة الواحدة وقيل تجزي الواحدة لتشرعيتها وصدق اسم الصلوة عليها
شرعا واصالة البرآءة من الزايد ولو نذر ان يصلي نحو الكسوف اي صلوة
الايات او العيد المندوب وقصد بذلك ان ياتي بها على تلك الهيأة وكان
ذلك في وقت شرعيتها وهو الزمان المخصوص الذي خوطب المكلف بالاتيان
بها فيه من جهة الشرع انعقد ذلك لانه لحصول التعبد والا فلا اي وان لم يكن
ذلك مقيدا بوقت شرعيتها بان نذر تلك الهيأة في غير وقتها لم ينعقد
لانه لم يتعبد بخصوصها في غير ذلك الوقت فيكون بدعة وكل بدعة ضلالة
ويحتمل الانعقاد لانها صلوة وذكر فيدخل تحت قوله واقيموا الصلوة و
قوله تعالى واذكروا الله وسبحوه ولو قيد النذر بهيأة مشروعة معينة كصلوة امير
المؤمنين عليه السلام او صلوة فاطمة عليها السلام او صلوة جعفر عليه السلام
ولو نذر صلوة الليل وجب ثمان ركعات ولا يجب الدعاء ولو نذر الفريضة تعين التعهد
والقاية في ذلك وجب الكفارة والصيغة ان يقول ان برئ مريضي او قدم مسافري
فلله علي ان اصلي صلوة ركعتين في مسجد الكوفة قربة الى الله وما ذكر او ما

النذر وشبهه لم يعين المراد منه بل اشتغل بذكر الاحكام المتعلقة بالنذر ووقع
منها ارادوا ان يشير للامر المراد من شبهه تعالى وشبه النذر العهد واليمين و
معاني الاحكام المذكورة كالنذر كما يجب الوفاء بالصلوة المنذورة على الوجه الذي
وقع النذر عليه اجماعا كذلك يجب الوفاء بالملتزم بالعهد واليمين اجماعا
وكما يلزم الكفارة مع المخالفة هناك تلزم ههنا ايضا وصورة العهد ان
يقول عاهدت الله او على عهد الله ان افعل كذا معلقا او مجردا واما اليمين فالمراد
الحلف بالله او باسمائه الخاصة فلا ينعقد باسمائه المشتركة والصيغة ان
يقول والله لاصومن اليوم الفلاني وشبه النذر ليس منحصرا في العهد واليمين بل
الاستيجار ايضا شبه للنذر والياث بقوله والتحمل عن الغير بالاجارة فالاجير للصلوة
يجب عليه ايضا الوفاء والاتيان بالمستوجر له من الصلوة اجماعا وكذلك طرو
الشك للمكلف بسبب تقصيره وتفريطه في عدم الحفظ ايضا شبه النذر فاذا شك بين
الاثنتين والاربع مثلا وجب عليه الاتيان بركعتين احتياطا فهذه الصلوة ايضا نحو
كالمنذورة من حيث ان ايجاب السبب في الصورتين من المكلف والى هذا اشار بقوله
ونحوهما اي مثل الاجارة وبعضهم جعل تحمل الولي الصلوة عن الاب من قبيل شبه النذر
كالتحمل بالاجارة وفيه نظر لان الولي في هذه الصورة ليس موجدا للسبب بل السبب
هو ذلك شغل ذمة الوالد بالصلوة التي فاتت عنه بعذر شرعي ولم يصلها الى
الموت مع تمكنه ولا ينبغي اشتراط العدالة في الاجير الذي يستاجر للصلوة
عن الميت فلا تخلص ذمة الوصي الا باستيجار العدل فلا يجوز له استيجار غير العدل
وليس ذلك لعدم صحة صلوة الفاسق بل لعدم قبول اخباره في الفعل ولعدم جواز

الركون

الركون اليه بفسقه ولا منافاة بين ان اشتراط العدالة فيه يتضمن لعلمه بواجبات
الصلوة ووجوب الصلوة على الولي والاجير الفوري فلا يجوز لهما التاخير في الفعل
وكذا لا ينبغي اشتراط عدم نقصان صلوته اي صلوة الاجير عن صلوة الاصيل
فيجب ان يكون كاملا قادرا البتة اعني حالة الاستيجار فلا يجوز استيجار العاجز عن القيام
بدلا عمن كان قادرا على الاتيان بافعالها على الوجه الكامل في تحقق النقصان نقصان
صفته اي صفة الاجير كالعاجز عن القيام في صلوته او العاجز عن بعض القراءة او
العاجز عن الركوع قائما ويحتمل جواز استيجار العاجز عن بعض الافعال لمن كان عاجزا
حال الفوات عن بعضها ولو استاجر الوصي اجيرا كاملا قادرا على جميع افعالها
على الوجه الكامل ثم تجدد فيه العجز احتمل الانفساخ اي بطلان عقد الاجارة وان لم
يفسخه المستاجر لان اطلاق الاجارة محمول على الهيئة الكاملة في الواجبات ولا يبعد
القول بتسلط المستاجر على الفسخ دون الانفساخ لامكان الزوال ولانها وقعت
صحيحة ولا يلزم ان عجز الاجير يكون في بطلانها ورطها ولو قلنا انه تسلط على الفسخ
اذا كان الزوال بطيئا عادة لم يكن بعيدا وبه صرح البعض في بعض تعليقاته والتنبيه
منا اليه على وجه الاحتمال بقوله والفسخ اي واحتمل الفسخ وهنا احتمال آخر وهو وجوب الاجرا
بالفعل على تلك الحالة فالرجوع الى الارش وهو عوض التفاوت بين الفعلين الكامل
والناقص وعلى هذا اشار بقوله والرجوع اي واحتمل رجوع المستاجر على الاجير بالتفاوت
بين اجرة العاجز واجرة القادر الكامل واضعفها اي اضعف الاحتمالات [illegible] ودون
الوجه المقصود هنا هو الاجزاء بعقده ورده عن تجدد عجز الاجير فياتي بما يجب طاقة
في افعالها وبل هو اي وجوب القضاء على الاجير على الفور فيحرم عليه الاشتغال بامر [illegible]

للتوسعة على عياله وبزيارة اخوانه واصدقائه وعيادة المريض من المؤمنين و
تشييع الجنازة وبالجملة القيام بالامور المستحبة ام يجوز له ان ياتي بها على التراخي
يحتمل الاول لحصول ما يقتضي الاتيان بها وجوبا فورا او ندبا في كل وقت من
الاوقات فلا يجوز التاخير عن اوقات امكان الفعل ويحتمل الثاني لان المقتضي
عنه لم يكن فوريا لما عرفت من ان القضاء ليس فوريا فيكون الاجير كذلك و
اصحابنا لم يصرحوا بشيء من النفي والاثبات كما اشار اليه بقوله لا اعلم فيه
تصريحا والظاهر انه لا تقييد او ان الحكم هو المتعارف بحيث ان الاتيان به لا به بامور
معاشه وساير الامور الضرورية العادية ولا ما ذكرنا من التقسيم الاول اشار
بقوله ويحتمل وجوبا بعيد به تشاغلا او يسمى انه قايم بذلك الفعل غير تارك
اياه عرفا وهذا الاحتمال قد جوزه المص وصرح به في بعض التعليقات وافتى به
وقد نفي به ما يجب وسواء عقد الاجارة هل ينتقل ما في ذمة الميت من الصلوة
الى ذمة الاجير فيبرأ ذمة الميت بوقوع عقد الاجارة ام لا الا بعد الاتيان بالفعل
والذي يفهم من تضاعيف كلامهم في باب استيجار الحج ان نفس الاستيجار ليس ناقلا
لانهم ذكروا ان الاجير اذا مات قبل دخول الحرم لم يبرأ ذمة الميت بل يجب على
الوصي الاستيجار ثانيا فلو كان مجرد العقد ناقلا ومحولا لما في ذمة الميت لم
يكن ذلك كذلك تتمة من جملة الصلوات المندوبة صلوة الاستسقاء اي الصلوة
تؤتى بها لطلب السقي وانما خص هذه الصلوة بالذكر وبين كيفيتها من بين ساير الصلوات
المندوبة لعموم فايدتها وشمول نفعها ولا خلاف في كونها مستحبة عند انقطاع الامطار
وغور الانهار والآبار فالاستسقاء ليس مخصوصا بنا بل كان مشروعا

في الاديان

في الاديان الماضية قال الله تعالى واذ استسقى موسى لقومه وقال تعالى استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا او هي اي صلوة الاستسقاء في الكيفية كالعيد
اي كصلوة العيد وقد عرفت بيانها فيقرأ الحمد وسورة ويكبر في الاولى بعد القراءة
خمس تكبيرات وفي الثانية اربعا غير التكبيرات المعهودة في الصلوة ويقنت عقيب كل تكبيرة
زايدة فهي في البيان كالعيد الا القنوت فانه ينبغي ان يكون بالاستغفار والاستعطاف و
سؤال الرحمة وانزال الغيث وتوفير المياه وافضل ما يقال الادعية المأثورة عن اهل
البيت عليهم السلام لانهم اعلم باحوال العباد وكيفيات الاستغاثة وطلبهم من الرحمن وتعين
على ذلك بقوله وما توثره افضل ويجوز الاستسقاء بغير صلوة الا في خطبة يوم الجمعة ويوم
العيدين وفي اعقاب الصلوة المكتوبة ويستحب للامام اذا اراد الاستسقاء اعلام
اهل البلد كلهم في خطبة الجمعة بذلك وامر الناس بالتوبة عن المعاصي والاصلاح بينهم
والانقطاع الى الله والخروج عن المظالم وايصال الحقوق الى مستحقيهم وصوم ثلثة
ايام لما ورد في الاخبار ان دعوة الصايم لا ترد وينبغي ان يكون الثالث اولها السبت او
الاربعاء ويكون الخروج اي خروج الناس من البلد الى الصحراء في يوم الثالث يعني
الاثنين او الجمعة حال كونهم حفاة لان ذلك ابلغ في التذلل والخشوع ولقوله صلى الله
عليه وآله يخرج كما يخرج في العيدين وينبغي ان يكون مشيهم بالسكينة والوقار
مع اهل الصلاح لقربهم الى الله تعالى فيكون دعوتهم اقرب الى الاجابة ومع الشيوخ و
الاطفال لانهم محل الرحمة قال عليه السلام لولا اطفال رضع وشيوخ ركع و
بهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ويمنع الكفار من الخروج لان دعوتهم عن الاجابة
بعيدة وكذا المتظاهر بالفسق قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ومع في محل

الغضب ويستحب أن يكونوا كلهم حفاة في رؤوسهم متخشعين مكثرين ذكر الله سبحانه مستغفرين
ذنوبهم ويستحب الجماعة في هذه الصلوة لقوله عليه السلام من صلى جماعة ثم سأل الله
حاجته قضيت له وصلاها النبي صلى الله عليه وآله جماعة ويستحب الجهر بالقراءة
فيها وبالقنوت أيضا كما في صلوة العيد ويستحب الإصحار بها إجماعا قال علي عليه
السلام مضت السنة أنه لا يستسقى إلا في البراري ويحول الإمام بعد فراغ الخطبة
وقبل الأذكار رداءه من اليمين إلى اليسار فيجعل ما على المنكب الأيمن على الأيسر
وما على الأيسر على الأيمن تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله والظاهر أن يقال وتحويل
الإمام بعينه الاسم ليكون معطوفا على الجهر واقعا في حيز الاستحباب ويستحب الصدقة
والتفريق بين الأطفال وأمهاتهم ليكثر البكاء والخشوع من يدي الله سبحانه
وسلم أنه يستحب أن يخطب الإمام خطبتين بعد الصلوة لأن هذه الصلوة كصلوة
العيد ولقول الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الاستسقاء
ركعتين بدأ بالصلوة قبل الخطبة وفي رواية إسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام الخطبة
في صلوة الاستسقاء قبل الصلوة قال العلامة في التذكرة في إسحق قول وفي طريقها
أبان فالمعتمد الأول ويستحب للإمام بعد فراغه من الصلوة أن يكبر مائة مرة رافعا
صوته إلى القبلة ثم يسبح عن يمينه مائة يرفع بها صوته ثم يهلل مائة يرفع بها صوته
ثم يحمد الله مستقبل الناس والمشهور أن هذا الذكر يكون بعد الخطبتين ولو تأخرت الإجابة
من الله سبحانه كرروا الخروج ثانيا وثالثا وهكذا إلى أن يرحمهم الله ويستحب الإلحاح في
الدعاء لأنه تعالى يحب الملحين في الدعاء ولو سقوا قبل الخروج لم يخرجوا ولكن لو
خرجوا وسقوا قبل الصلوة في المؤمنين يستحب صلوة الشكر ولو سقوا في أثناء

الخطبة

الخطبة صلوا شكرا ولو ظن سقوط باقي أفعالها من الخطبة والأذكار قاله الشهيد ولو سقوا
في أثناء الصلوة أتموا للعموم النهي عن الإبطال ولو كثر الغيث وخيف منه الضرر جاز
الدعاء بإزالة المضرة بل يستحب الدعاء بإزالته وروى أنس أنه أصاب أهل المدينة قحط
فبينا رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب إذ قام رجل وقال هلك الكراع فادع الله أن
يسقينا فمد رسول الله صلى الله عليه وآله يديه ودعا قال أنس وإن السماء كمثل الزجاجة
فهاجت الريح ثم أنشأت سحابا ثم اجتمع ثم أرسلت السماء عزاليها فخرجنا نخوض
الماء حتى أتينا منازلنا فلم تزل تمطر إلى الجمعة الأخرى فقام إليه الرجل
أو غيره وقال يا رسول الله تهدمت البيوت واحتبس الركبان فادع الله أن يحبسه
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا ويكره نسبة حدوث المطر
إلى الأنواء جمع نوء وهو سقوط كوكب في المغرب وطلوع رقيبه من المشرق والكراهية
على تقدير أنه غير معتقد لمؤثريته ويحرم مع اعتقاده أي اعتقاد أن النوء موجد المطر
والمؤثر روى زيد بن خالد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الصبح بالحديبية
في أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا
قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب وكافر بي
ومؤمن بالكواكب من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب
ومن قال مطرنا بنوء كذا أو كذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب والظاهر أن قصده
صلى الله عليه وآله منه أن من قصد أن النوء موجد المطر والمنزل للغيث كما يقول المنجمون
فهو كافر وأما من قصد الوقت الذي جرى عادة الله بمجيء المطر فيه فليس بكافر ومنها
أي ومن الصلوات المندوبة صلوة الغدير وهي مشهورة بين علمائنا يوم الغدير [illegible]

الكراع جمع الخيل

من شهر ذي الحجة واسم هذا اليوم في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ
وفي حديث من احاديث الصادق عليه السلام انه ما بعث الله عز وجل نبيا و[illegible]
هذا اليوم وعرف حرمته ووقت هذه الصلوة قبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان
وينبغي ان يغتسل فيه اولا ثم يشتغل بها يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وكلا من القدر
والتوحيد واية الكرسي الى قوله تعالى هم فيها خالدون عشرا قال الصادق عليه السلام
من صلى فيه ركعتين يغتسل من قبل ان تزول الشمس بمقدار نصف ساعة وتقرأ في
كل ركعة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات اية الكرسي وعشر مرات انا
انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سال الله عز وجل
حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت كائنا ما كانت ويستحب ان يصلي
جماعة على الاصح وقد مر الاشارة الى هذا البحث في باب الجماعة وينبغي ان يكون
ايقاعها في الصحراء بعد ان يخطب الامام بهم ويعرفهم فضل هذا اليوم فاذا انقضت
تصافحوا وتهانوا بعضهم بعضا بما وقع في هذا اليوم الشريف من النص على امامة امير
المؤمنين عليه السلام وثوابها كما في الحديث مائة الف حجة ومائة الف عمرة
وان لا يسال الله تعالى حاجة الا يعطى كل ما يسال كما في الحديث وكل النوافل
ركعتان بتشهد وتسليم الا صلوة الوتر فانها ركعة واحدة والا صلوة الاعرابي
فانها اربع اي اربع ركعات وقد يتوهم من ظاهر العبارة انها اربع ركعات فقط
وليس كذلك بل من جملتها ما هو اربع ركعات لانها عشر ركعات عند ارتفاع
النهار يصلي ركعتين بتسليمة يقرأ في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية
الحمد مرة والناس سبع مرات ثم يسلم ويقرأ آية الكرسي سبعا ثم يصلي ثماني ركعات

بتسليمتين

بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة
ثم يقول بعد ما سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم سبعين مرة وباقي الصلوات المندوبات المذكورة في الكتب المطولة
للاصحاب فليطلب منها فان رسالتنا هذه وجيزة لا تحتمل ذلك والحمد لله رب
العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله وعترته
المعصومين وقد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة والرسالة اللطيفة
في يوم الاثنين اثنى وعشرين بشهر صفر ختم بالخير والظفر سنة خمس
وخمسين وتسعمائة من الهجرة المصطفوية على يد العبد الضعيف المذنب الجاني عبد الجامع
بن عبد الصمد السمناني اللهم حرم بدنه على النار بحرمة سيد الابرار وآله الاخيار
واغفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والحمد لله اولا وآخرا والصلوة
على نبيه ظاهرا وباطنا تمت بعون الله
وحسن توفيقه

این جدول وضع نهاده که هرگاه که خواهی برای
کاری در مهمی یا سفری و یا تجارتی و غیر آن [illegible]
که ببینی که از نوروز ملکی چند گذشته است
بشماری و در شش و شش طرح کنی تا [illegible]
که معلوم شود چند ساعت بعد از آن ببینی که چند مانده
است درین جدول طلب کنی اگر در جدول
یک [illegible] شروع کنی و اگر [illegible] و اگر
[illegible] شروع کنی والله اعلم بالصواب

٦	٣	٥	٢	٤	١
١٢	٩	١١	٨	١٠	٧
١٨	١٥	١٧	١٤	١٦	١٣
١٤	٢٠	١٣	١٨	٢٣	١٩
٣٠	٢٧	٢٩	٢٦	٢٨	٢٥
٣٦	٣٣	[illegible]	٣٢	[illegible]	٣١

اگر خواهی که بدانی که بیمار به شود یا نه یا بمیرد
حساب [illegible] از ایام هفته آن روز که بیمار
شده [illegible] بر آن افزای [illegible]
[illegible] است و اگر سی طرح کن آنچه بماند
درین جدول طلب کن اگر در لوح میانه باشد
دلیل [illegible] بود و اگر در لوح حیات باشد
دلیل [illegible] بود و اگر در لوح ممات [illegible]
[illegible] زود به شود و اگر [illegible] بود دیر
به شود و اگر در لوح حیات [illegible] بود [illegible]
[illegible] برسد اما به شود و اگر [illegible] بود
بمیرد والله اعلم بالصواب

٥	٤	٢	١
٨	٦	٧	٣
١٠	٩	١٣	١١
١٥	١٢	١٦	١٤
٢١	١٨	١٩	١٧
٢٥	٢٤	٢٢	٢٠
٢٩	٣٠	٢٦	٢٣
٢		٦	٢٨

وقت تحریر [illegible]
[illegible]
[illegible] سنه ١٠٠٠
محمود [illegible]

